
التدخل الإنساني

في ظل النظام الدولي الجديد

الدكتور

محمد سعادي

أستاذ القانون الدولي العام

بمعهد الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة غليزان / الجزائر

الطبعة الأولى

2019



اسم الكتاب:	التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد
تأليف: دكتور / محمد سعادي	مقاس الكتاب: ٢٤ × ١٧
عدد الصفحات: ٤٧٦ صفحة	رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 2018 / 9876
تصميم الغلاف:	قسم الجرافيك بدار المصرية للنشر والتوزيع
إخراج داخلي:	مكتب المصرية للصف والإخراج الفني

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

حقوق الطبع محفوظة - الطبعة الأولى ٢٠١٩



مصر - القاهرة : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت - وسط البلد

تليفون: ٢٣٩٥٤١٣١ - موبايل: ٠١٢٢٩٦١٩٥٩٩ - ٠١١٥٦١٢٦٦٦٨

bookstore64@yahoo.com

تحذير: جميع الحقوق محفوظة للمصرية للنشر والتوزيع وغير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية أو نقله بأيّة وسيلة أخرى أو تصويره أو تسجيله على أي نحو بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

[المائدة: ٣٢]

مقدمة

إن مسألة «التدخل الإنساني» حملت، منذ البداية، تناقضات عميقة في ذاتها، حيث شملت العبارة، كلمتين متضابرتين: كلمة «تدخل» التي تدل على عمل دولي، بمعنى تدخل منظمة دولية أو دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. و من جهة أخرى، كلمة «إنساني» والقصد منها حالة الفرد أو مجموعة أفراد و التي لا تخضع، في الحقيقة، منذ بداية إحداث الأنظمة القانونية سوى للنظام القانوني الوطني في كل الأحوال.

من هنا كان هذا التناقض، الذي أثار جدلاً حاداً، سواء داخل المنظمات أو بين الدول ذاتها وبالنتيجة بين فقهاء القانون الدولي العام. حيث اصطدم باعتراضات قوية جعلت من طرحه إشكالا يستعصي أخذ المواقف تجاهه، سواء في صالحه وبالتالي القبول به أو ضده وبالتالي رفضه.

حيث نلاحظ أنه حتى عند الفقه المؤيد للتدخل الإنساني يضع شروطا و ضوابط تحاول من جهتها إخضاع المسألة إلى نوع من الشرعية الدولية، التي تخرج أيضا أصحاب نظرية التدخل الإنساني وتفعيلها على الساحة الدولية حين تطبيقها. لأنها تطال بعض المبادئ المؤسسة لحركية المجتمع الدولي وتفاعله، كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ عدم التدخل، مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وغيرها من المبادئ الأخرى.

مما اضطر مؤيدي نظرية التدخل الإنساني إلى البحث عن عبارات تلطف من حدة العبارة الأولى «التدخل الإنساني». لأنه من غير الممكن أن تتركب هاتان الكلمتان مع

بعضهما البعض لما تحملان، كما قلت، من تناقضات جمة، وقد حادت العبارة عن مسارها الأول. حيث بدأت المسألة بتقديم «المساعدات الإنسانية» أثناء الكوارث الطبيعية، كما حدث مع صدور القرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ الخاص بمواجهة الزلزال الذي ضرب أرمينيا بالإتحاد السوفياتي إنسانيا ليس إلا.

كانت هذه الفكرة وتفعيلها في مرحلة الحرب الباردة التي فرضت على المجتمع الدولي وعلى الكتلتين المتصارعتين نظاما معينًا وآليات خاصة في التعامل الدولي. طبعًا، لا يصل إلى حد التدخل الذي انتهى اليوم عند زلزال أرمينيا السوفياتية أمام باب القطب العملاق الثاني الإتحاد السوفياتي وليس دولة ضمن مناطق نفوذه كما كان يحدث من قبل عند نشوب بعض الأزمات.

وكان العمل الدولي يطالب بتمديد المناطق المنكوبة والناس المحتاجين هناك إلى المساعدات الإنسانية لا أكثر ولا أقل. مما جعل المسألة لا يبدو عليها الحرج ولا تمس المبادئ القانونية الدولية في شيء. بل تدعمها إذا ما تمعنا في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يحث الدول على التعاون في مسألة حماية حقوق الإنسان. وإمداد المحتاجين للمساعدات الإنسانية في مناطق منكوبة لا يخرج عن هذا الإطار الأممي.

غير أنه، والذي لم يكن أحد من المشتغلين بالقانون الدولي العام يتوقعه، حدث أمر لم يكن في الحسبان أبدا، حيث انهارت بعض أركان النظام الذي أسس منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و بداية الحرب الباردة. ليجد المجتمع الدولي ذاته في مواجهة نظام دولي مستجد لم يهيء نفسه له، إذ انهارت أسس النظام الدولي القائم على أساس الحرب الباردة و انهارت معها بعض «القيم الدولية» التي سادت في هذه الفترة.

وظهر الفرد من جديد كمحور في العلاقات الدولية بدل الأنظمة السلطوية التي سادت وقتها، بين كون النظام يميل إلى الرأسمالي أو يميل إلى النظام الاشتراكي الشيوعي. وبالتالي يدخل ضمن مناطق نفوذ هذا أو ذاك، حيث يقضي مصالح أحدهما

حسب اتجاهه و في نفس الوقت يصد مد أحدهما نحو مناطق أخرى يمكن أن تتحول إلى منطقة نفوذ أخرى.

وهو أمر محتمل، بالرغم من أنه سيتخذ هو ذاته أبعاداً أخرى، سنراه فيما بعد في موضع آخر بسبب القيم التي يحملها النظام الرأسمالي الذي يقدس الفرد ومصالحته الذاتية. عكس ما كان عليه النظام الاشتراكي الشيوعي الذي يغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وبالتالي تغليب مصلحة النظام السياسي القائم على مصلحة «المواطن» الذي ليس له من المواطنة سوى العمل الجماعي كقيمة اجتماعية يصبح التضارب معها تضارباً مع مصلحة الجماعة وبالتالي مصلحة الشعب.

حيث رفعت، منذ «ضرب الستار من الحديد» على أوروبا الشرقية كما قال بذلك رئيس الوزراء البريطاني حينذاك وينستون تشرشل، الدول الغربية الرأسمالية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لواء حماية حقوق الإنسان والحريات العامة التي اجتهدت منذ بداية التأسيس للأمم المتحدة في بعض نصوص ميثاقها، الديباجة والمواد ١، ١٣، ٥٥، ٦٢، ٦٨ و ٧٦، والنص المستقل المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما تلاه من نصوص قانونية أخرى جسدت القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، في جعله نظام قائم بحد ذاته.

هذا النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان هو الذي سيحدث التناقض الذي تحدثنا عنه في بداية مقدمة البحث عندما تتحول الأمور بداية من تسعينيات القرن العشرين التي شهدت بداية التأسيس لنظام دولي جديد منذ اللحظة التي لم يعارض فيها الإتحاد السوفياتي التحرك الغربي نحو تحرير الكويت من الإحتلال العراقي سنة ١٩٩٠ / ١٩٩١ بعدم رفعه لحق الفيتو كما اعتاد كل واحد من رأس الكتلتين المتصارعتين أثناء الحرب الباردة حينما يتعلق الأمر بدولة أو نظام يدخل ضمن مناطق نفوذ الواحد أو الآخر.

وقد كان العراق يحسب على النظام السوفياتي الذي لم يحرك ساكنا، بل وافق على إخراج الجيوش العراقية من الكويت بأي وسيلة كانت بالرغم من مصالحه الكثيرة في هذا البلد. لأن حماية حقوق الإنسان، كما توقعها الكثيرون من المشتغلين في هذا الحقل، ستحدث زعزعة في المنظومة القانونية الدولية.

سيبدأ هذا التناقض في البروز عندما يواجه المجتمع الدولي الأزمة الإنسانية الكردية في شمال العراق، بتحريض من الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعتبرت نفسها لم تنته من مهمتها ضمن هذه المنطقة التي تبقى في نظرها على حالها الإنساني الأول، بالرغم من تراجع النظام العراقي وجيشه عن احتلاله لدولة الكويت واستسلامه. حيث نزع هؤلاء إلى الجبال المحاذية لتركيا، وبالتالي أحدثوا شبه تهديد بكارثة إنسانية حسب التعبير الأمريكي و التي تتطلب تدخلا إنسانيا المؤسس انطلاقا من قرار الجمعية العامة رقم ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ كسابقة دولية. وقد كانت، كما خفي على الكثير لسبب أو لآخر، أحداث «حالبجه» الكردية، في الحقيقة، التي ضرب فيها سكانها بالسلح الكيماوي من طرف النظام العراقي سنة ١٩٨٨، هي الكارثة الإنسانية الفعلية، في الوقت الذي كانت فيه الحسابات السياسية في معترك الحرب الباردة أمرا مخالفا.

بالطبع، فقد تعجز العبارات التي جاء بها القرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ الذي كان يمثل مرحلة معينة في العلاقات الدولية، ولا سيما عبارة «بموافقة الدولة المعنية» حتى توصل المساعدات الإنسانية. وهو الأمر المستحيل في حالة كردستان العراق، التي تعتبر خرقا لحقوق الإنسان وليست كارثة طبيعية. فلم تجد الأمم المتحدة، بمعية مجلس الأمن، ولأول مرة، بدا من التدخل وإصدار القرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ للتصدي لهذه «الكارثة الإنسانية» دون انتظار موافقة النظام العراقي المتسبب هو نفسه في هذه الكارثة الإنسانية.

من هذه النقطة بالذات، تحولت الأمور، فاستحدثت عبارات أخرى، وعوض تقديم «المساعدات الإنسانية» ظهرت عبارة «التدخل الإنساني»، حاملة معها قوة العبارة القانونية الدولية، التي ستتحول إلى «نظرية قانونية دولية». طبعاً، وكما قلت، ستجد في مسلكها مؤيدين ومعارضين، مستحدثة وسائل أخرى، ستنضوي تحت مظلة الشرعية الدولية حيناً وتخرج عنها حيناً آخر، كما هو الحال حين اللجوء إلى استعمال القوة لتمرير المساعدات الإنسانية لأول مرة بقرار ٧٩٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بأزمة الصومال.

هذا التحول في مسألة «التدخل الإنساني» هو الذي أحدث التناقض الظاهر بين مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

وهو ما يجعلني لا أستطيع مسايرة بعض المشتغلين بالقانون الدولي العام وهم يتناولون مسألة حماية حقوق الإنسان. حيث يدرجها أغلبهم ضمن مسارات ومضامين القانون الدولي العام. وهو خطأ تواتري لم ينتبه له الذين يشتغلون سواء بمسألة القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان أو مسألة القانون الدولي العام وتناقله البعض، خاصة القانونيون العرب، و التي لا تمت للقانون الدولي العام بصلة، ضاين بأن ليس هذا إلا تطور حاصل للقانون الدولي العام. وهذا ما جعل، في نظرهم، الفرد يحتل مكانة دولية ويصبح بالتالي شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وهو ليس كذلك. فمسألة حماية حقوق الإنسان مسألة لا يسيرها القانون الدولي العام، وفي نفس الوقت تتعارض معه كلية بسبب التطور الحاصل لحق الفرد الإنساني وحق الدولة السيادي، كما سنرى فيما بعد عندما نفصل في مسألة التدخل الإنساني. حيث لا تسير قواعد القانون الدولي العام سوى أشخاص القانون الدولي العام، كالدولة والمنظمات الدولية بكل أشكالها وأنواعها ليس إلا. والقول بغير ذلك يحيد عن الصواب، حتى ولو قال البعض بأن الفرد

يحتل مكانة دولية في مسائل معينة وأشار إلى مسألة حقوق الإنسان. حيث لا يسير مسألة حماية حقوق الإنسان والتدخل في سبيل ذلك سوى القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان المحتوي في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وبعض النصوص القانونية الدولية المتخصصة الخاصة بفئة إنسانية معينة، كحقوق الطفل وحقوق المرأة مثلاً، والمنفصلة تماماً عن قواعد القانون الدولي العام التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو احتوى على بعض عموميات الإنتباه إلى حقوق الإنسان كما رأيناها في مواد معدودة لا تتعدى فضفضة العبارات لا غير، وبعض المصادر الأخرى، كما جاءت بها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، البعيدة عن مسألة حقوق الإنسان.

من هنا، أقول بأنه ليس هناك تناقض بين مسألة حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي العام، ولكن هناك تضارب و صراع بين المنظومتين القانونيتين، والتي أظهرها بقوة تفعيل مسألة التدخل الإنساني، الذي قلت منذ البداية أنه كفكرة تحمل متناقضات عميقة في ذاتها وهو نفسه الذي جعل المشتغلين بهذا الحقل القانوني والإنساني يقعون في حيرة قانونية التي أوقعتهم بدورها في جدل متجذر وغير متلاقي البتة.

وبسبب هذه المسار الدولي التي فرض نفسه في خضم المتغيرات الدولية الراهنة والتي يعتبر البعض المحور الإنساني وأنا معهم هي الأعلى ولها الأولوية على جميع المنظومات القانونية الأخرى سواء كانت الدولية أو الوطنية.

وهو الإتجاه الحالي لجميع دول المجتمع الدولي في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وعدم التعرض لها. في نفس الوقت لا تدعي هذه الأخيرة بأحقيتها التي تكفلها لها قواعد و مبادئ القانون الدولي العام.

وهو الإتجاه الغالب أيضاً والذي شجع الدول التي تؤيد تفعيل نظرية التدخل

الإنساني بالتمدد في توسيع مفهوم التدخل الإنساني ليخرج عن مسألة تقديم المساعدات الإنسانية أو إغاثة شعب يحتاج إلى هذه المساعدات الإنسانية، إلى بلورة مفهوم لتدخل حقيقي يضع مسألة حماية حقوق الإنسان بمفهومها الواسع فوق أي اعتبار آخر، حتى ولو اضطرت في أحيان كثيرة إلى المساس بمبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

وحتى نتعمق أكثر في مسألة «التدخل الإنساني» وتفعيلها مع المتغيرات الدولية الراهنة في ظل النظام الدولي الجديد ارتأينا تقسيم بحثنا إلى ثلاثة أبواب:

حيث نتعرض في:

- الباب الأول: لمفهوم التدخل الإنساني و ضبطه.
- الباب الثاني: لممارسة التدخل الإنساني.
- الباب الثالث: لتأثير التدخل الإنساني على القانون الدولي العام والاتجاه نحو بلورة مبادئ جديدة.

الباب الأول

مفهوم التدخل الإنساني وضبطه

سنلاحظ في الباب الأول من بحثنا هذا، عندما نعالج مفهوم «التدخل الإنساني»، في الفصل الأول، كيف أن المفهوم بقي غير مستقر على حال، حيث انتقل من فكرة إلى فكرة، بداية من عدم وضع تعريف قانوني لمفهوم التدخل الإنساني، الذي يبقى، لحد الساعة، بدون تعريف يمكن أن يوضحه و يضبطه، إلى التغير في مصطلحاته الذي مرة يقال عنه بأنه عبارة عن «تقديم مساعدات إنسانية» ومرات أخرى «تدخلا» ولو بالقوة كما سيأتي معنا لتمرير مساعدات إنسانية وهو ما اصطلح عليه «بالاستعجالي الإنساني»، ليعتبره البعض «حقا»، ثم «واجبا»، إلى أن وصل في الأخير إلى اعتباره «مساعدات إنسانية»، طبعا بالمفهوم الواسع في كل ما يمس حقوق الإنسان وليس فقط في حالة احتياج الإنسان لمساعدات مادية و معيشية في حالة الكوارث الطبيعية.

سنعتمد، في إجلاء مفهوم التدخل الإنساني و تكوين فكرة عن هذا العمل الدولي، على اجتهاد فقهاء القانون الدولي والمشتغلين في هذا الميدان فيما توصلوا إليه من مفاهيم مختلفة، وربما متضاربة في بعض الأحيان، بسبب المفهوم الحديث لهذا العمل الدولي.

وقبلها سنتعرض للتعريفات المختلفة التي أعطيت للتدخل الإنساني، سواء الإصطلاحية، التي لم نجد لها أي مكانة في قواميس ومعاجم اللغة، لا في القواميس الأنجليزية، كقاموس أوكسفورد وقاموس كمبريدج، وقاموس لاروس الفرنسي ولا القواميس العربية التي اعتمدنا عليها، ذات اللغة الواحدة أو ذات اللغتين من خلال الترجمة، كما سيأتي معنا.

فاضطررنا إلى البحث عن المصطلح في الفقه الدولي الذي تناول مسألة التدخل الإنساني، سواء الفقه الغربي أو الفقه العربي، محاولين استنباط تعريف قانوني من مجموع القرارات الأممية التي تعرضت للموضوع من خلال عملها الدولي.

الأمر الذي دفعنا إلى البحث في التفسيرات و التأويلات التي مست العمل الدولي، التدخل الإنساني، التي جاء بها بعض فقهاء القانون الدولي والمشتغلون في مسألة التدخل الإنساني.

وحتى نحاصر الموضوع من كل جوانبه، حاولنا المقارنة بين عدة مصطلحات اعترضت موضوع التدخل الإنساني أثناء تبلوره في المفاهيم والممارسة الدولية وتتبع الفقه الدولي لها، كي نتمكن من إجلاء بعض التداخل في المصطلحات التي يمكن أن تختلط في ذهن المتلقي.

هذه المفاهيم المختلفة التي سنلاحظها، أيضا، في فصل ثاني، عندما نتعمق، أكثر، في توجهات مسألة «التدخل الإنساني» المختلفة، التي سيحاول مؤيدوها، أو حتى الرافضين للفكرة أساسا المغلوبين على أمرهم أو المختلطة عليهم أمور المسألة أحيانا كثيرة، تبريرها، سواء بوضع شروط تضبط اللجوء إلى مصل هذا العمل الدولي، وتبريرات قانونية تبيح اللجوء إلى هذا العمل الدولي، لعلهم يجيدون ما يوضح مفهوم «التدخل الإنساني» أكثر ويهيء له أرضية قانونية تدخله حضيرة العمل الدولي المشروع.

بل تعمقنا، من جهتنا، في البحث عن نصوص قانونية دولية يمكن أن تفتح الطريق أمامنا لمعرفة شرعية العمل من عدم شرعيته، لكي نتمكن من معرفة، ضمن ما يمارس دوليا لعمل التدخل الإنساني، إن كان يستند إلى قواعد قانونية دولية سبقت وجود العمل تجعل منه عملا مشروعاً أو أن الممارسة الدولية، التي ستتطرق إليها في القسم

الثاني من هذا البحث بشقيها، كما سيأتي معنا، دفعت البعض من مؤيدي التدخل الإنساني محاولة إيجاد تبريرات، سواء كانت واقعية أو قانونية لاحقة، تجعل من العمل الدولي هذا مسألة أمر واقع يجب التعامل معه.

من هنا، قسمنا الباب الأول إلى:

الفصل الأول: مفهوم التدخل الإنساني.

الفصل الثاني: ضبط التدخل الإنساني.

الفصل الأول

مفهوم التدخل الإنساني

قبل التحدث عن أي فكرة حول مسألة «التدخل الإنساني»، موضوع أطروحتنا، يستوجب علينا البحث في تحديد المعنى المراد من فعل التدخل الإنساني بتحديد المعنى الإصطلاحي والفقهى والقانوني، حيث نعرف التدخل الإنساني من هذه النواحي في مبحث أول، ثم نفسره في مبحث ثاني، محاولين إجلاء بعض المعاني المتشابهة معه في مبحث ثالث، حتى نصفي المفهوم لكي نقدر على نعت بعض الأعمال الدولية بكونها تدخلا إنسانيا من عدمه:

المبحث الأول

تعريف التدخل الإنساني

إن تعريف التدخل الإنساني يفرض علينا البحث عن الإصطلاح اللغوي من جملة التدخل الإنساني في مطلب أول، ثم الفقهى في مطلب ثاني و القانوني في مطلب ثالث، حتى نتمكن من محاصرة الموضوع التعريفي للفكرة:

المطلب الأول

التعريف الإصطلاحي للتدخل الإنساني

حيث يعرف التدخل الإنساني اصطلاحيا من الناحية القانونية، بأنه:

«التدخل الإنساني intervention d'humanité: تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات

الإنسانية كما تقدر بشكل عام، أو بصورة أكثر تواترا للحلول محلها لضمان تقديمها لهم»^(١).

ويعرف في موضع آخر، في قاموس العلاقات الدولية:

«إن فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة ٢ / ٧ من الميثاق. وبهذا، فقد قبل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية، مثلما حدث أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة ١٩٨٨. كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك مشكل التدخل لصالح شعوب مقموعة من طرف دولة»^(٢).

وفي النص الأصلي:

«la notion de devoir d'ingérence humanitaire est opposée au principe de souveraineté de l'art. 2 al. 7 de la charte. Ainsi les interventions humanitaires en cas de catastrophe naturelle ou de désastre écologique ont été admises, comme ce fut le cas lors du tremblement de terre en Arménie en 1988. Pus délicat est le problème de l'action en faveur des populations réprimées par un état».

أما في قاموس السياسة فيعرف التدخل الإنساني:

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يحمي الدولة ضد التدخل من طرف أي دولة أخرى أو الأمم المتحدة (المادة ٢/٧ من الميثاق) في الشؤون التي تدخل في الإختصاص الوطني. غير أن، الضرورات الإنسانية و حماية حقوق الإنسان طرحت

(١) معجم المصطلحات القانونية : جيرار كورنو / ترجمة : منصور القاضي . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت : ١٩٩٨ .

(2) Lexique des relations internationales : sous la direction de Pascal Boniface . 2 ° édition . Editions Ellipses . Paris : 2000 : p . 123 / 124.

مسألة الحدود التي يجب وضعها لهذا المبدأ. فبمبادرة فرنسية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ حول: المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات الإستعجالية المماثلة. ويذهب القرار ٤٥ / ١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بعيدا بفتحه لردهات الإستعالي الإنساني. وأصدر مجلس الأمن إثر نزاع الخليج، و بمبادرة فرنسية كذلك، القرار ٦٨٨ المؤرخ في ٥ أبريل ١٩٩١، بغية حماية الأكراد، لكي يضع حدا لقمع الشعوب المدنية العراقية وأن يسمح لدخول فوري للمنظمات الإنسانية في كل مناطق العراق. وقد رأى البعض بأن هذا القرار يعد أول تطبيق واجب التدخل، والذي يفضل البعض الآخر تسميته: واجب المساعدة^(١).

وفي النص الأصلي:

« Le principe de non-ingérence dans les affaires intérieures protège l'Etat contre les immixtions de la part de toute autre Etat ou les Nations unies (Charte, art. 2, al. 7) dans les affaires qui relèvent de sa compétence nationale. Toutefois, les nécessités humanitaires et la protection des droits de l'Homme posent la question des limites qu'il conviendrait d'apporter à ce principe. A la suite d'une initiative française a été adoptée la résolution 43 / 131 de l'Assemblée générale des Nations unies du 8 décembre 1988 sur: l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre. La résolution 45 / 100 du 14 décembre 1990 va plus loin avec l'ouverture de couloirs d'urgence humanitaires. A la suite du conflit du Golfe, le Conseil de Sécurité a adopté le 5 Avril 1991, également sur une initiative française, l'importante résolution 688 exigeant, en vue de la protection des Kurdes, que soit mis fin à la répression des populations civiles

(1) Lexique de politique . 7^e edition . Editions Dalloz . Paris : 2001 .

irakiennes et que soit permis un accès immédiat des organismes humanitaires dans toutes les parties de l'Irak. Certains ont vu dans cette résolution une première application d'un devoir d'ingérence que d'autres préféreraient cependant dénommer devoir d'assistane »

ويعرف التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي العام:

«بأنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل أن تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد»^(١).

من هنا يمكننا تعريف «التدخل الإنساني» اصطلاحياً بأنه: قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بعمل تدخلي إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى.

يفهم من ذلك، ودون الدخول في تفصيل مسألة «التدخل الإنساني»، والذي سنرجعه لموضعه، أن مصطلح «التدخل الإنساني» هو عدم التقيد بمبدأ «الإختصاص الداخلي للدولة» في المسائل الإنسانية. وبالتالي إخراج هذا الإختصاص من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي دون تمكن الدولة المتدخل في اختصاصها وشؤونها الداخليين من الإحتجاج على ذلك.

وحتى نفهم مسألة «التدخل الإنساني» أكثر، نحاول معرفة ذلك عند بعض الفقهاء الذين تناولوا المسألة، فنعرفها عند الفقهاء الغربيين والفقهاء العرب، لأن مسألة التدخل الإنساني تختلف من مستوى حضاري معين إلى مستوى حضاري آخر.

(١) د . سعد الله عمر : معجم في القانون الدولي المعاصر : ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : ٢٠٠٥ : ص ١١٠ .

المطلب الثاني

التعريف الفقهي للتدخل الإنساني

الفرع الأول

تعريف التدخل الإنساني في الفقه الغربي

يعرفه شارل روسو Charles Rousseau بأنه: «المصطلح الذي يطلق على العمل الممارس من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف قمع المعاملات المعارضة لقوانين الإنسانية التي تطبقها في مواجهة رعاياها»^(١).

بينما يذهب كوليار Claude-Albert Colliard في تعريفه للتدخل الإنساني بأنه: «تدخل دولة من أجل دولة أخرى ولفائدتها»^(٢).

ويعرفه الفقيه جورج سيل G. Scelle بأنه: «ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم»^(٣).

ويذهب ستيفان كورتوا Stéphane Courtois إلى أنه «يجب أن يتجسد التدخل الإنساني intervention humanitaire في عمل عقابي تقوم به دولة أو مجموعة دول داخل الفضاء القانوني لمجموعة سياسية مستقلة دون موافقة هذه الأخيرة من أجل

(1) Charles Rousseau : Droit international public . Tome 4 . Les relations internationales Editions Sirey . Paris : 1980 : p . 49.

(2) Claude-Albert Colliard : Institutions des relations internationales . 3 ème éditions . Dalloz . Paris : 1985 . p . 314.

(3) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché : Les procédures onusiennes de protection des droits de l ' homme . Recours et détours . Editions Publisud . Paris : 1994 : p . 49.

تجنب أو وضع نهاية لانتهاكات مكثفة لحقوق الإنسان مرتكبة في حق أبرياء ليسوا متتمين وطنيا لهذه المجموعة»^(١).

كما يعرفه كل من مونيك ورولان وايل Monique et Roland Weyl: «نعني بالتدخل ingérence بديها إجراءات الإكراه بين الدول أو ما فوق الدول المؤسسة حول مبدأ الإجماع، وليس اتخاذ المواقف من نوع التظاهر بالتضامن مع ضحايا القمع والإجراءات الثأرية الناتجة عنها مثلا»^(٢).

ويعرفه الفقيه ماريو بيطاطي M. Bettati بأنه التدخل العسكري لتوزيع المساعدة بصورة مباشرة أو حماية قافلات المساعدات الإنسانية و إنقاذ الضحايا.^(٣) حيث يقول بأن: «التدخل العسكري يعني إذن، طلب وبالخصوص تعويد القوات الوطنية المكلفة بالتوزيع المباشر للمساعدات، حماية قافلات المساعدات الإنسانية و أحيانا إنقاذ الضحايا أيضا»^(٤).

فلا تعني مسألة «التدخل الإنساني»، في هذا الإطار من التعاريف، في نظر مونيك شوميليي جوندو Monique Chemillier Gendreau سوى: «التضامن بين الإنسانية»^(٥).

(1) Stéphane Courtois : La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? www.creum.umontreal.ca

(2) Monique et Roland Weyl : la part du droit dans la réalité et dans l'action : Editions Sociales _ Paris : 1968 : p . 318 .

(3) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché : Ibid : p . 49 .

(4) Ibid : p . 49 .

(٥) حيث تتساءل : «ألا يعتبر التدخل الإنساني تضامنا بين الإنسانية؟». أنظر :

Monique Chemillier Gendreau : Humanité et souveraineté : essai sur la fonction du droit international . Editions la découverte . Paris : 1995 : p . 71 .

نفس المعنى يذهب إليه فينكلركروت، حين تحدثنا عنه في تعريف التدخل الإنساني، حيث يرى بأنه : «منذ مدة، يركز العمل الإنساني على نموذج التضامن ما بين الشعوب، فالعمل الإنساني كان التعبير عن الصدقة على مستوى=

الفرع الثاني

تعريف التدخل الإنساني في الفقه العربي

يرى د. عمر سعد الله بأن التدخل الإنساني هو: «لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات»^(١).

حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني، بالأساس، إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة والإضطهاد المستمر^(٢).

وتعرفه الأستاذة يحياوي نورة بن علي: «يقصد بهذا التدخل، ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها»^(٣).

ويعرفه الأستاذ بومدين محمد: «إن التدخل الإنساني لحماية الأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان ويطلق عليه أيضاً (المساعدة الإنسانية) فيتمثل في

=عالمي. فمنذ بضعة سنوات، أضحى العمل الإنساني شيئا فشيئا الإجابة الوحيدة الكوارث الطبيعية التي يتسبب فيها الإنسان».

أنظر :

A. Finkelkraut, L'humanité perdue, Seuil, Paris, 1996 : in Dictionnaire suisse de politique sociale : www.socialinfo.ch.

(١) د . عمر سعد الله : دراسات في القانون الدولي المعاصر : الطبعة الثانية : ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر : ٢٠٠٤ : ص ١٧٢ .

(٢) نفس المرجع : ص ١٧٢ .

(٣) يحياوي نورة بن علي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي : دار هومة : الجزائر : ٢٠٠٤ : ص ١٢٨ .

التدخل لإنقاذ مجموعة كبيرة من الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية أو الجنسية الوطنية أو السياسية. ليس على أساس ذلك الانتماء وإنما على أساس أنهم معرضون للكوارث الطبيعية والتي لا حصر لها، كالفيضانات والزلازل والأعاصير والجفاف، أو كانت بفعل الإنسان كالحروب والاضطهادات والحصار وغيرها. والتي تتطلب مساعدة إنسانية عاجلة للتقليل من ضحايا هذه الكوارث وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، ومساعدة هؤلاء الضحايا على العودة إلى الحياة الطبيعية بالتدرج^(١).

ويعرف معهد القانون الدولي التدخل الإنساني معبرا عنه بعبارة «المساعدات الإنسانية» حيث ينص في قراره المتخذ في دورة بروج سنة ٢٠٠٣ بأن:

«عبارة (مساعدات إنسانية) Assistance humanitaire تعني مجموعة من الأفعال والنشاطات والوسائل البشرية والمادية الخاصة بتوفير أموال وخدمات من النوع الإنساني البحت الضروري لحياة وتلبية الحاجات الضرورية لضحايا الكوارث»^(٢).

(١) أ.بومدين محمد : «المساعدة الإنسانية بين الحق والذريعة للتدخل الدولي في شؤون دول الجنوب»: مجلة دراسات (ليبيا) العدد الرابع عشر / السنة الرابعة الحريف ٢٠٠٤ : www.dirasaat.com

(٢) ثم يفسر معنى بعض المصطلحات حتى لا تؤول حسب رغبات البعض وتوجهاتهم. حيث ينص على أن :
١ - عبارة «الأموال» biens تعني المواد الغذائية، الماء، الوسائل والتجهيزات الطبية، الملاجيء، الملابس، وسائل النوم، المراكب، وكذا جميع الأموال الضرورية لحياة وتلبية الحاجات الضرورية للضحايا. فلا يتضمن هذا اللفظ أي حالة من حالات توفير الأسلحة، الدخيرة أو أي وسيلة عسكرية.

٢ - عبارة «خدمات» services تعني وسائل النقل، خدمات البحث، الخدمات الطبية، المساعدة الدينية، الروحية والنفسية، خدمات إعادة البناء، الرحيل، إزالة العدوى، المساعدة على العودة الإرادية للاجئين والأشخاص المهجرين، وكل خدمة ضرورية لحياة وتلبية الحاجات الضرورية للضحايا.

٣ - عبارة «ضحايا» victimes تعني مجموعة الأشخاص المهدة حقوقهم الإنسانية الأساسية أو حاجاتهم الضرورية ليست مضمنة في حالات الكارثة.

٤ - عبارة «كارثة» catastrophe تعني الكوارث التي تعرض سواء الحياة، الصحة، السلامة الجسدية، حق عدم الخضوع للمعاملات البشعة، اللانسانية أو المهينة، حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، أو الحاجات الضرورية للشعوب، وسواء كانت هذه الكوارث :

ويعرفه، من جهته، معهد القانون الدولي حين تبنيه لقرار دورة بروج سنة ٢٠٠٣ بالتالي:

نستخلص من كل هذه التعاريف الموضوعية في حق التدخل الإنساني، بأنها تجمع كلها على التدخل الأجنبي، المتمثل في دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، في شؤون دولة أخرى لإرغامها على احترام حقوق الإنسان و عدم معاملة رعاياها الوطنيين ذواتهم معاملة يشتم منها رائحة اختراقات خطيرة لحقوق الإنسان.

و عليه، فكل اختراق خطيرة لحقوق الإنسان، أيا كان نوع هذه الحقوق، سواء مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، دينية أو عرقية، و سواء تسلطت هذه الإختراقات على رعايا الدولة المعنية أو رعايا دولة أجنبية، تعطي الحق للدول الأخرى أو المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، للتدخل إنسانيا في شؤون هذه الدولة، المخترق فوق إقليمها هذه الحقوق الإنسانية، و قمع هذه الإنتهاكات.

=- طبيعية (مثل الزلازل، الفوران البركاني، الأعاصير، الأمطار الطوفانية، الفيضانات، انجراف التربة، الجفاف، الحرائق، المجاعة أو الأوبئة).

- تكنولوجية ومتسببة من قبل الإنسان (مثل الكوارث الكيماوية أو التفجيرات النووية) أو - مسببة بواسطة العنف أو النزاعات المسلحة (مثل النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، الإضطرابات، أو العنف الداخلي، النشاطات الإرهابية).

أنظر :

_ Résolution de l'institut de droit international : « L'assistance humanitaire » : Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission (02.09.2003) .

المطلب الثالث

التعريف القانوني الوضعي للتدخل الإنساني

لا يوجد أي تعريف قانوني موحد و كامل و موضوعي لعبارة «التدخل الإنساني»، حيث يرى ماريو بيطاطي غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني *ingérence* *humanitaire* وهو ما يفسر هذا الغموض في تعريفه، خاصة بالتقابل مع مفهوم ضيق و صارم للسيادة⁽¹⁾.

وعليه، سنحاول استنتاج تعريف قانوني للتدخل الإنساني من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة، سواء الصادرة من طرف الجمعية العامة أو الصادرة عن مجلس الأمن، أو معهد القانون الدولي، حيث استخلصنا بعض «التعاريف القانونية» من القرارات التالية التي تنص على:

- إن التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير الحكومية للإغاثة للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الدولية الإستعجالية التي لا يمكن أن تقدمها لها سلطاتها العامة و التي لا يمكن أن تعرقها هذه الأخيرة

(1) Olivier Corten : « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire » : www.unesco.org.

أنفس الفكرة يذهب إليها الأستاذ ديفد ريف حين يقول: «التدخل الإنساني فكرة فعالة ممتازة وغامضة جداً في الآن نفسه. إذ لا يوجد تعريف قانوني رسمي له، ولكن قاعدته الجوهرية هي أن من حق الدول الخارجية، وربما في بعض الظروف من واجبها التدخل لحماية أناس يقعون ضحايا في بلدان أخرى، حتى وإن كان ما يحصل نزاعاً داخل دولة».

أنظر: ديفد ريف : «التدخل الإنساني» : www.crimesofwar.org

كما يرى في ذات السياق إيريك غويمير حين يقول بأن: «حق التدخل الإنساني ليس له تعريف قانوني محدد (...) فلا حق ولا واجب التدخل لها وجود في القانون الدولي الإنساني. بل التدخل نفسه ليس له مفهوم قانوني معرف». أنظر:

Eric Goemaere : L'action humanitaire : questions et enjeux (La Revue Nouvelle . Novembre 1996 . p . 76 – 96) www.dhdi.free.fr

أو الدول المجاورة لها (قرار الجمعية رقم ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ١٩٨٨)^(١).

- إن التدخل الإنساني هو المرور الحر للمساعدات عبر إقليم الدولة المنكوبة و هذا بإنشاء ردهات إنسانية لذلك (قرار الجمعية العامة رقم ٤٥ / ١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠)^(٢).

- إن التدخل الإنساني هو الدخول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لكل من يحتاج إلى المساعدات (قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ المؤرخ في ٠٥ أبريل ١٩٩١)^(٣).

- إن التدخل الإنساني هو توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل جهة تكون فيها ضرورية (قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٠ المؤرخ في ١٤ أوت ٩٢)^(٤).

- إن التدخل الإنساني هو تدخل الدول بتوفير الوسائل الضرورية من أجل إحداث ظروف آمنة لعمليات المساعدات الإنسانية (قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٩٢)^(٥).

نستنتج من هذه التعاريف المتقطعة التي استخلصناها من مجموع القرارات الأهمية،

(1) Voir : A / RES / 43 / 131 du 08 Décembre 1988 / 75 eme séance : « assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre » .

(2) Voir : A / RES / 45 / 100 du 14 Décembre 1990 / 68 eme séance : « Assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre ».

(3) Voir : S / RES / 688 (1991) du 06 Juin 1991 / 2982 séance : la situation des Kurdes en Irak .

(4) Voir : S / RES / 770 (1992) du 13 Août 1992 / ٣١٠٦ séance : Assistance humanitaire en Bosnie – Herzégovine .

(5) Voir : S / RES / 794 (1992) du 3 Décembre 1992 / 3145 séance : Aide humanitaire pour la Somalie .

سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أن التدخل الإنساني في التعريف القانوني يعني:

التدخل الفوري لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الإنسان في حالة خطرة، سواء بإنشاء ردهات إنسانية أو بتوفير الوسائل الضرورية و إحداث ظروف آمنة، للتمريض الحر للمساعدات الإنسانية الضرورية المحتاج إليها التي يتعذر على سلطاتها العامة القيام بها، أو تقديمها إليها دون عرقلة من الدولة المعنية أو الدول المجاورة لها.

في الحقيقة دخل على محاولات إعطاء تعريف للتدخل الإنساني عدة تفسيرات و تأويلات للمصطلح و معناه، مما صعب من فكرة التفسير التي يمكن أن يفسر بها التدخل الإنساني، حيث هناك من الفقه من ضيق في التفسير لهذا العمل التدخل الإنساني وهناك من وسع فيه.

وعليه، نبحث التفسيرين في المبحث الموالي:

المبحث الثاني

تفسير التدخل الإنساني

لقد اختلف الفقه الدولي حول إعطاء مفهوم واحد موحد لتفسير التدخل الإنساني، فمنهم من ضيق من التفسير والذي سنتناوله في المطلب الأول. ونتناول في المطلب الثاني التفسير الموسع للتدخل الإنساني، سواء من ناحية الجهة المتدخلة أو الحالة المتدخل فيها أو الوسائل المتدخل بها:

المطلب الأول

التفسير الضيق لفكرة التدخل الإنساني

جاءت هذه التوضيحات بسبب ما آل إليه التدخل الإنساني من تأويلات مست العديد من الميادين، بل ابتعدت كثيرا عن محتوى قرار الجمعية العامة ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر والذي، لو تأملنا قليلا في ما وصلت إليه التدخلات الإنسانية، فإننا نجدها بعيدة كل البعد، لو أننا تذكرنا بعض الشيء، وبشيء من الروية، محتوى القرار، بخصوص تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا زلزال أرمينيا. والذي فتح، فيما بعد الباب لمجلس الأمن الدولي لكي يقوم بتفسير موسع لمحتواه خاصة لعبارة «الأوضاع الإستعجالية الماثلة» ليدخل تحت غطاءها ما أوحى له البلدان القوية وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية كل ما من شأنه أن يزيد في هيمنتها العالمية على بقية الدول كتفويض لخطط «النظام الدولي الجديد» بداية من نهاية حرب الخليج الثانية مباشرة، مع قضية أكراد العراق و ما تلاها من قرارات متعددة و مختلفة المحتويات موحدة المسببات.

إن المتفحص قليلا لمحتوى القرار ٤٣ / ١٣١ سيلاحظ، فقط، انشغال الجمعية العامة بالمصاعب التي يجدها الضحايا حتى يتمكنوا من تلقي المساعدات الإنسانية، فتدعو بالدرجة الأولى الدولة المعنية لفعل ذلك. حيث تنص على أنه: «تؤكد (...) بأن لكل دولة أولوية اتخاذ الحيلة لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع المستعجلة المماثلة التي حدثت فوق إقليمها»، تساعدنا في ذلك، وبطريق غير مباشر، الدول المجاورة لتسهيل مرور المساعدات الإنسانية بمعية «تدخل» المنظمات الحكومية والغير حكومية «المتحركة بهدف إنساني محض».

وهو ما يؤكد عليه ماريو بيتاطي Mario Bettati، صاحب فكرة القرار رقم ٤٣ / ١٣١، مبينا أن الدولة المعنية لها الدور الأول ثم تأتي المنظمات الدولية الإنسانية ثانيا في حالة عدم قدرة الأولى على ذلك أو إذا ما تخلت عن دورها في ذلك، معتبرا هذا من باب «المنطق القانوني»^(١).

الأمر الذي يجعله يذهب إلى التضييق في تفسير التدخل الإنساني، بحيث يرى أنه لا يمكن القيام بالتدخل الإنساني في كل الحالات، فقط توجد هناك حالات يجوز التدخل فيها مدنيا و سياسيا لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر. وهو تدخل لا تنقصه الأسانيد القانونية إذا ما كان تحت غطاء الأمم المتحدة، بل إنه تدخل لا يشكل خطرا على سيادة الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية^(٢).

(1) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché : Ibid : p . 52.

(٢) بوكرا إدريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر . المؤسسة الوطنية لكتاب . الجزائر : ١٩٩٠ : ص ٣٣٣ .

بينما يتجه دينه بمفهوم التدخل الإنساني المبرر من طرف الدولة المتدخلة على أن هذه الأخيرة لا تذكر ولا تبرهن على عدم احترام هذه الأخيرة، الدولة المتدخل في شؤونها، واختراقها للقانون الدولي. بل فقط عدم قدرتها على احترام واجبها لحماية الرعايا الأجانب.

ويذهب ستيفان كورتوا إلى أن التدخل الإنساني المعروف لحد الآن وكما هو معمول به بصورة متعددة في الصومال، هايتي، البوسنة، كوسوفو، تيمور الشرقية أو في سيراليون، كان دائما يرمي بصورة خاصة التصدي للمجازر المرتكبة في حق بعض المجموعات من أجل إنقاذ الضحايا المحتملين^(١).

ولدى عرضه لتقريره أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ردد إيف سندوز Yves Sandoz معلقا على قراري الجمعية العامة رقمي ٤٣ / ١٣١ (٠٨ ديسمبر ١٩٨٨) و ٤٥ / ١٠٠ (١٤ ديسمبر ١٩٩٠) حيث قال بأنها: «ألبيت بلباس جديد نفس المطلب (حماية و مساعدة الشعوب المحتاجة) ونفس الحدود (السيادة الوطنية). وعليه، فإذا ذكرت هذا، لأنه، وصدقوني، وبدون روح جدالية و أكيد ليس للإدعاء، بأن هذه المناقشة غير مفيدة»^(٢).

وهو بذلك يضيق في تفسيره للتدخل الإنساني ببعض الحالات وتحت غطاء الأمم المتحدة طبعاً وليس الدول منفردة في تدخلها.

بينما يرى الفقيه بيار ماري ديبوي P. M. Dupuy بأن التدخل الإنساني الموصوف

=Ngguyen Quoc Dinh et Autres : Droit international public . 6 ° édition . Editios L . G . D . J . Paris : 1999 : p . 909 .

(1) Stéphane Courtois : La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? : Ibid : www.creum.umontreal.ca

(2) Yves Sandoz : « Limites et conditions du droit d'intervention humanitaire . Droit d'intervention et droit international dans le domaine humanitaire . Vers une nouvelle conception de la souveraineté nationale » : Audition publique de la commission des Affaires étrangères et de la Sécurité de Parlement européen sur le droit d'intervention humanitaire , Bruxelles , 25 Janvier 1994 (exposé rendu par le Directeur de la Doctrine , du Droit et des Relations avec le Mouvement au Comité international de la Croix – Rouge) : www.icrc.org : p . 02.

من طرف المبادرة الفرنسية بأنه «حق المساعدات الإنسانية» يبقى امتداده و بعده محدوداً^(١).

من هذا المنطلق يوضح كريستوفر كرين وود C. Greenwood بأن: «الأساس في التدخل الإنساني هو تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات من قبل حكومتهم أو تعرضهم للمجاعة والهلاك والحرب الأهلية. فأخذت بعض الحكومات، ولاسيما الغربية، تطرح تساؤلات هل يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء ما يحدث؟ فيحب البعض بأن التدخل يجب أن يحظى بموافقة الدولة المضيفة. وأن معظم الدول التي اشتركت في مناظرة التدخل الدولي رفضت فكرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأقل عندما ينجم عن هذا التدخل إسقاط حكومة ما حتى وإن كانت مسؤولة عن إهدار حقوق مواطنيها. إن محكمة العدل الدولية اتخذت موقفاً مائلاً من نيكاراغوا عندما نفت فكرة تعدي حكومتها على حقوق مواطنيها كذريعة أو تبرير للتدخل العسكري من جانب الأمم المتحدة، وبعض المعارضين لتدخل دولة في شؤون دولة أخرى أيدوا فكرة التدخل من جانب الأمم المتحدة لأن هذا سوف يقلل من ضرر تدخل تقوم به دولة من ذاتها»^(٢).

من هنا، تقول الأستاذة صابين فون شورليمر، «يجب أيضاً تحديد مقاييس التدخل، وإلا سيطر التعسف على ذلك»^(٣). بل يذهب البعض^(١) إلى التضييق أكثر من

(1) Pierre-Marie Dupuy : « L'individu et le droit international (théorie des droits de l'homme et fondements du droit international) » : Archives de philosophie du droit . tome 32 (le droit international) Editions Sirey . Paris : 1987 : p . 163 .

(٢) كريستوفر كرين وود في : د . سعد حقي توفيق : مبادئ العلاقات الدولية . دار وائل للطباعة و النشر . عمان : ٢٠٠٠ . ص ٣٩٥ .

(3) Jocelyn Rochat : «Allez savoir !» : le magazine de l' université de Lausanne n° 15 (Octobre 1999) www2.unil.ch

ممارسة التدخل الإنساني فيرون بأن المساعدات الإنسانية مؤطرة بدقة، حيث يستندون على قرارات الجمعية العامة التي تفرض شرطين للتدخل الإنساني:

الشرط الأول: أن يكون هناك حاجة للمساعدات الإنسانية.

الشرط الثاني: وأن تؤدي ضرورة ملحة هذه الحاجة.

وفي كلا الشرطين، موافقة الدولة ضرورية ومطلوبة، إذ تفرض قرارات الجمعية العامة الحصول على موافقة الدولة المعنية من أجل المرور إلى الضحايا وتحديد ردهات الدخول وتؤكد على أولوية الدولة المعنية بالتحرك أولاً. فقط، عندما لا تكون هناك دولة، كما أسلفنا، فإن موافقة هذه الأخيرة تتجاهل، كما حدث في البوسنة والصومال ورواندا. ولكن قرارات مجلس الأمن تتحدث في هذه الحالات عن حالات خاصة.

الشرط الثالث: وحين اللجوء إلى القوة والمساس بمبدأ السلامة الإقليمية يجب أن يركز على نصوص الفصل السابع من الميثاق، حيث يفترض هذا صدور قرار من مجلس الأمن.

وهو التفسير الضيق ذاته الذي تقدمه نيكول نيزوتو حيث ترى بأن:

«المقدمات المحتشمة، لاسيما الخاصة بحق التدخل (ingérence) أو بحق المساعدات، المجربة من أجل الأكراد ثم الصومال، لم تكن لا موسرة و لا إجماعية. وهذا لعدة أسباب، من بينها الخشية الراهنة لبلدان العالم الثالث في مواجهة كل ما من شأنه أن يشبه الإمبريالية الغربية المقنعة. والذي لم يلجأ إليه في التدخلات الأمية في مقاديشو (ديسمبر ١٩٩٢) مثلها مثل العمل الإنساني في البوسنة والهرسك (القرار ٧٧٠ المؤرخ في ١٤ أوت ١٩٩٢) إلا انطلاقاً من الفصل السابع للميثاق. بمعنى آخر

(1) Maxime Lefevre : le jeu du droit et de la puissance . 2 ° édition . Editions PUF . Paris : 2002 : p . 98 .

تهديد للسلم، وليس انطلاقاً من حق التدخل الإنساني البحث و البسيط من طرف المجتمع الدولي»^(١). وعليه، فإن التفسير الضيق للتدخل الإنساني، يحدّد هذا العمل في تقديم المساعدات الإنسانية البحتة من طرف المنظمات الدولية بشرط موافقة الدولة المعنية دون تعديده إلى مسائل داخلية أخرى. كما سيحدث حين تقدم الدول الكبرى بمعية مجلس الأمن إلى اللجوء إلى التفسير الموسع للتدخل الإنساني فتتعداه إلى أمور داخلية أخرى كما سيأتي معنا.



(1) Nicole Gnesotto : Leçons de la Yougoslavie : www.iss-eu.org .

المطلب الثاني

التفسير الموسع لفكرة التدخل الإنساني

الذي يتبناه كل من Luigi Condorelli و Laurence Boisson de Chazournes، بحيث يوسعان في تفسيرهما للتدخل الإنساني، الذي يشمل في نظرهما واجب التحرك بكل الوسائل المتاحة للدول^(١).

لأن هناك من يعتبر التدخل لحماية الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية «الشكل الثالث» أو «الحالة الثالثة» للتدخل لحماية حقوق الإنسان بعد كل من التدخل لحماية حقوق الأقليات والتدخل لحماية مواطني الدولة أو رعاياها في الخارج^(٢). وتوافق بعض الدول هذا التأويل الموسع، حيث ترى بأن التدخل الإنساني يشمل الكوارث الطبيعية، الأزمات الاقتصادية، السياسية، الثقافية والاجتماعية (حقوق الإنسان) والعسكرية التي تزيد في خطورة الأزمات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وعدم تمكن البلدان المتضررة من الوصول إلى تنمية مستدامة التي تتسبب في هذه الأزمات الإنسانية.

حيث يوضح البعض أكثر حين يذهبون إلى أنه ليس فقط الكوارث الطبيعية ولكن أيضا الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان تتطلب عملا فعالا من قبل المجتمع الدولي^(٣). وهم، بذلك، يوسعون من حالات التدخل الإنساني التي لم يقتصر وها على تقديم المساعدات الإنسانية فقط، بل تعداها لحماية حقوق الإنسان قاطبة.

(1) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché : Ibid : p . 45 .

(٢) أ.بومدين محمد : المرجع السابق . www.dirasaat.com.

(3) Vers une doctrine française de l'intervention militaire humanitaire : Le Débat stratégique n° 59 – Novembre 2001 : www.ehess.fr

هذا ما جعل برنار كوشنار يرى بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن يسبقها تدخل إنساني قبل وقوع الإختراقات: «الإنساني التقليدي يحمي ضحاياه في حرب مقبولة. أما الإنساني الحديث فلا يقبل ذلك و يأمل الوقاية من التقتيل»^(١).

وهو نفس التفسير الموسع للتدخل الإنساني الذي يحتار أمامه الفقيه بيار ماري ديوي المضيق للتفسير السابق الذكر، عند تعليقه على قرارات مجلس الأمن الدولي الموسع في تفسيراته العملية للتدخل الإنساني سواء في قراره ٧٧٣ أو قراره ٧٩٤ حين نصه على: «استعمال جميع الوسائل العسكرية الضرورية»، التي يرى فيها هذا الأخير «ألفاظا صارمة»^(٢).

لذا، يعني التدخل الإنساني في نظر بيار ماري ديوي، الذي سمي في القرن ١٩ «التدخل من أجل الإنسانية»^(٣) وهو حاليا يستعمل من أجل «حماية حقوق الإنسان»^(٤) الإنفلاة من المبدأ العام المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا بسبب خصوصية «حقوق الإنسان» وفردانيتها. ففي رأيه «يمكن لحقوق الإنسان أن تبدو كأنها انفلات من المبدأ (عدم التدخل) في حقل تطبيقه، حينما تمحى التفرقة المفصول فيها ما بين النظام الداخلي والنظام الدولي»^(٥). فحين الوقوف عند لفظة «حقوق الإنسان» والإختراقات المقترفة في حقها يبدو التدخل الإنساني فعلا مشروعا بكل المقاييس الدولية، بصفته يأخذ هذا الطابع الإنفلاتي من القاعدة العامة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من باب ممارسات الدولة لنظامها

(1) Jocelyn Rochat : Ibid : www2.unil.ch

(2) Pierre-Marie Dupuy : Droit international public . 3 ème éditions . Dalloz . Paris : 1995 : p . 85 .

(3) Pierre-Marie Dupuy : Ibid : p . 82 .

(4) Ibid : p . 82 .

(5) Ibid : p . 162 .

الداخلي، فيأخذ طابعا آخر يضافى عليه حالة من حالات النظام الدولي، بل الكل يختلط في بعضه البعض.

وهو فعلا ما قام به مجلس الأمن الدولي حين إصداره لعدة قرارات خاصة بتقديم المساعدات الإنسانية، سواء في الصومال، كوصوفو أو تيمور الشرقية.

وعليه، فإن التدخل الإنساني، بعد بدايات التأسيس للنظام الدولي الجديد وإصدار أول قرار من طرف مجلس الأمن في حالة أكراد العراق سنة ١٩٩١، الذي بدأ من يومها في تمثيل الاختصاص الإنساني نحو اختصاصاته، أخذ منحى واسعا في التطبيق.

وعليه، لماذا التدخل الإنساني قد نجح في كردستان العراق؟ كما كان هناك تدخل من طرف مؤسسات دولية في كل من الصومال، الكمبودج ويوغسلافيا سابقا. في هذه الحالات كان الإنساني مرتبطا بعدد واسع لمسار نزاعي مدخلا عدة فاعلين فيه بعنف كبير. فحالة الأكراد ليست فريدة من نوعها، ولكن لها خصوصية: إنها أول تدخل إنساني *ingérence humanitaire* متبنى من طرف المنظمات الغير حكومية، التي تجاوزت فكرة «الوصول إلى الضحايا» من أجل أن تتزود بشرعية دولية.

هذا ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم سنة ٢٠٠٢ بخصوص نشاط المنظمة حيث يرى بأنه: يجب أن توفر للأمم المتحدة الوسائل الكافية للتدخل الإنساني في «الأزمات الإنسانية» الملحة المربوطة بالنزاعات الدولية والإقليمية المتواصلة والعنيفة وكذا الكوارث الطبيعية وغيرها من الأمراض المعدية. فتتدخل المنظمة إنسانيا في الحالات الإنسانية الإستعجالية^(١).

مما حدا بمعهد القانون الدولي في دورة بروج سنة ٢٠٠٣ إلى التوسيع وسع من

(1) Voir : Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'activité de l'organisation (A / 57 / 1) (2002) : p. 15 .

مفهوم «الكارثة». فاعتبر المسائل التالية ضمن عبارة «كارثة»:

المصائب التي تعرض للخطر كل من الحياة، الصحة، السلامة الجسدية، حق عدم التعرض للمعاملات البشعة، اللاإنسانية أو المنحطة، حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، أو الحاجيات الضرورية للشعوب.

وسواء تسبب في إحداث هذه المصائب أو الكوارث عامل طبيعي، مثل الزلازل الأرضية، ثوران بركاني، العواصف، أمطار كبيرة، فيضانات، انجراف التربة، الجفاف، الحرائق، المجاعة أو الأمراض.

أو عامل تكنولوجي مثل الكوارث الكيماوية أو الانفجارات النووية.

أو أحدثها إنسان مثل العنف أو النزاعات المسلحة مثل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الإضطرابات أو العنف الداخلي، الأعمال الإرهابية⁽¹⁾.

قلنا بأن مجموع هذه التفسيرات للعمل ذاته المتمثل في التدخل الإنساني أحدث مفاهيم عديدة و متنوعة بل و تبدو أحيانا كثيرة مختلفة المعاني، من تدخل من «أجل الإنسانية»، إلى «التدخل الإنساني»، ومن تدخل إنساني intervention humanitaire إلى تدخل إنساني ingérence humanitaire، و من حق التدخل الإنساني إلى واجب التدخل الإنساني إلى المساعدات الإنسانية، إلى آخر اصطلاح أوجدته الإجتهدات الفقهية والمتمثل في «الدبلوماسية الإنسانية» إلى «الدبلوماسية الوقائية».

كل هذه المصطلحات التي تبدو متضاربة ومختلفة سنتناولها في المبحث الموالي:



(1) Voir : Résolution : « L'assistance humanitaire » : Institut du droit international : Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission : (02.09.2003) .

المبحث الثالث

تضارب المفاهيم حول مصطلحات التدخل الإنساني

كل هذه المفاهيم المختلفة والمتعددة جعلت المشتغلين، سواء المؤيدين أو الرافضين للفعل التدخل الإنساني، يتضاربون في إعطاء مفهوم واحد لهذا «الفعل الإنساني الدولي» وعدم الإستقرار، من جهتهم، على مصطلح واحد موحد.

حيث اختلف الكثير من فقهاء القانون الدولي العام و المشتغلين في هذا الموضوع في تحديد المقصود منه. ففرق بعضهم بين التدخل الإنساني والتدخل من أجل الإنسانية الذي ستناوله في المطلب الأول، وقال آخرون بالفرق بين التدخل الإنساني intervention humanitaire والتدخل الإنساني ingérence humanitaire الذي ستعرض له في المطلب الثاني، وميز غيرهم بين الحق والواجب والمساعدات الإنسانية وهو محور المطلب الثالث، وهناك من غير المفهوم باصطلاح «الدبلوماسية الإنسانية» أو «الدبلوماسية الوقائية» الذي سنبحثه في مطلب رابع، بالرغم من أن العمل، في نظرنا، هو نفس العمل والإختلاف ليس سوى في الشكليات.

المطلب الأول

التدخل الإنساني والتدخل من أجل الإنسانية

فالتدخل من أجل الإنسانية يعني به التدخل في شؤون دولة أخرى الداخلية، من أجل مساعدة رعايا الدول المتدخلة المتواجدين على إقليم هذه الأخيرة. فتعمل الدولة المتدخلة على أساس صلاحياتها الشخصية، كعملية «كولوسي» Kolwesi الممارسة من طرف فرنسا وبلجيكا في الزائير لصالح رعاياها ورجال دينها.

وهو ما يقره القانونيون التقليديون في القرن ١٩ تحت مصطلح «حماية الإنسانية» التي كانت لوحدها التدخل العسكري الشرعي، مؤسسة على «غبن المجتمع الإنساني». حيث أنه كلما وقع نزاع يقوم أحد الأطراف باختراق المبادئ الأولية للقانون الدولي ولحقوق الإنسان الأساسية. ففي هذه الحالة تضطر دولة ما إلى التدخل في الخارج لحماية حياة رعاياها عندما تبقى الطلبات الدبلوماسية بدون أثر. فالفقه التقليدي يمدد هذا الحق في التدخل لحماية «حقوق الإنسانية» مثلا لرعايا الدولة التي تغرق في حرب أهلية أيضا^(١).

غير أن كريستوفر كرين وود يرى بأن مفهوم التدخل من أجل الإنسانية أخذ يعني في الوقت الحالي: «مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة»^(٢).

ويرى إيريك دار بأن: التدخل من أجل الإنسانية يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي العرفي الذي لم يكن موضوع تقنين في ميثاق الأمم المتحدة. غير أن الأعمال المتخذة على أساسه تعد، تحت بعض الشروط لاسيما شرط التناسب، مشروعة، و التي تسمح لدولة

(1) Charles Zorgbibe : De la mondialisation politique : www.Géopolitis.net

(٢) كريستوفر كرين وود في : د. سعد حقي توفيق : المرجع السابق : ص. ٣٩٠ / ٣٩١.

متدخلة استخلاف دولة عاجزة عن حماية أمن مواطنيها المهددين. إن حق التدخل يطالب به أحيانا كثيرة من قبل جميع الدول، ولكن حدوده فقط هي التي يمكن مناقشتها. إن المبادئ و القواعد الخاصة بالحقوق الأساسية للإنسان تخلق على عاتق كل دولة واجب تجاه المجتمع الدولي كله^(١).

أما التدخل الإنساني، أو المساعدات الإنسانية الدولية، الذي سيتطور ويستقل كمصطلح في ذاته ليعني معنى غير معنى التدخل الإنساني والذي سنتحدث عنه في موضع آخر، فلا تخضع لجنسية الأشخاص المساعدين الموجودين في خطر. فهي تقدم مساعدات للضحايا بدون استثناء ولا تميز. حتى أنها تكون موجهة لرعايا الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية والذين لا يمكنهم الحصول على مساعدة دولتهم العاجزة على ذلك.

من هنا يرى إيريك دار بأنه يجب التمييز بين التدخل من أجل الإنسانية بين مفهوم التدخل الإنساني. لأن التدخل الإنساني يعتبر عملية ذات طابع خيري موجهة لتقديم المساعدات الطبية أو المادية للسكان المحليين^(٢).

(1) Eric Darre : Lexique de droit international humanitaire : 2002 / 2006 : Lexdih.free.fr

(2) Ibid . Lexdih.free.fr

المطلب الثاني

التدخل الإنساني Intervention humanitaire

و(التدخل الإنساني) Ingérence humanitaire^(١)

قبل التطرق إلى تطور المصطلحين اللذين واكبا الفعل التدخل في الإنساني وتحركات المنادين بهذا العمل الدولي، نحاول معرفة ماذا يعني المصطلحان لغويا، حتى نتمكن من تحديدهما قانونياً.

(١) في قاموس لاروس، كما سبق الإشارة، يعرف التدخل intervention بأنه: «عمل دولة أو مجموعة دول تتدخل في مجال اختصاص دولة أخرى».

«Intervention : droit d'intervention : action d'un état ou d'un groupe d'états s'ingérant dans la sphère de compétence d'un autre état» : le petit Larousse illustré . Editions Larousse : Paris : 2004 : p . 556 .

ويعرف التدخل ingérence بأنه: «إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، معترف به، في بعض الحالات، من طرف الأمم المتحدة لدولة أو عدة دول أخرى أو منظمات حكومية».

« possibilité d'immixion dans les affaires intérieures d'un état , reconnaît dans certains cas par l'ONU à un ou plusieurs autres états ou organisations intergouvernementales » : le petit Larousse : Ibid : p . 547.

مع ملاحظة بأن: حتى كلمة immixtion تترجم في العربية الى تدخل. أنظر : قاموس المفتاح / فرنسي عربي : د . بوعلام بن حمودة . دار الأمة . الجزائر : ١٩٩٧ .

أيضا في قاموس : M . E . Benissad . Lexique des sciences économiques , politiques et juridiques . Editions : Economica / OPU : 1982 .

كما ترجمت كلمة immixtion تدخلا.

وترجمت كلمة intervention و ingérence بكلمة تدخل في نفس القاموس.

أنظر : M . E . Benissad : Ibid

و يترجمها آخرون بمصطلح «التمرجز» موضحين بأن كلمة تمرجز تمرجزا هو لفظ ألف من كلمتين: «مرء» (إنسان) وفعل «جاز». ومعناها الأول دخل دون عرقلة ودون إذن. وهي تقابل، بذلك، لكلمة ingérence pour des raisons humanitaires أي التدخل لأسباب مروئية.

أنظر: هادي خضراوي: أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى: دار الكتب الحديثة . بيروت: ٢٠٠٢: ص. ١٠٣ .

بل يجب التمييز ما بين مبدأ عدم التدخل non-ingérence ومبدأ «عدم التدخل» non-intervention، بحيث «يعتبر عدم التدخل non-intervention المفهوم الأكثر ضيقاً، يتمثل في واجب احترام الاختصاصات الإقليمية للدول»^(١).

بينها، وعكس ذلك، فإن التدخل ingérence في الشؤون الداخلية للدول يمكن أن يأخذ أشكالاً لا تؤدي بالضرورة إلى المساس بالاختصاصات الإقليمية»^(٢).

والذي يراه صدر الدين آغا خان تدخلاً إنسانياً ingérence humanitaire مستوحى من مفاهيم العدل العالمية ويرمي إلى الرد على الحاجيات العملية للشعوب التي تستمر في التألم في العصر المسمى بالحدثة التي تترجم هذه المبادئ في الممارسة. ففي الحقيقة، هذا هو التحدي الذي يجب رفعه^(٣).

هذا التداخل بين المصطلحين يجعل حتى قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٠٩ ديسمبر ١٩٨١ ينص دون تفرقة على:

Déclaration sur l' inadmissibilité de l' intervention

Et

L'ingérence dans les affaires intérieures des états

غير أنه، يقول بيار ماري مارتن: «سنعتبرهما، من أجل توضيح العرض، كأنهما متساوين»^(٤).

وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه

(1) Pierre-Marie Martin: Droit international public . Editions Masson . Paris / Milan / Barcelone: 1995: p . 52 .

(2) Ibid: p . 52 .

(3) Sadrudin Aga Khan: L'aide humanitaire set-elle à défendre les peuples ?:
www.solami.com

(4) Pierre-Marie Martin: Ibid: p . 52 .

عسكرية بنيكارغوا وضدها لسنة ١٩٨٦، التي قالت بأنه يجب قمع التدخل intervention الذي يمس، بكل تأكيد، السيادة، وليس التدخل ingérence^(١).

وقد «يستعمل مصطلح عدم التدخل non-intervention في كل ما هو تدخل ingérences غير شرعي»^(٢).

وعليه، فإن مصطلح التدخل الإنساني Intervention humanitaire يستعمل في مقابل مصطلح ingérence humanitaire للفرقة ما بين ما هو شرعي ومسموح به وما هو غير شرعي وغير مسموح به، حتى تتوضح الرؤيا أكثر.

بينما لا يفرق الفقيه دينه ما بين المصطلحين، حيث يقول: «فكلا المصطلحين، مبدأ عدم التدخل non-intervention ومبدأ عدم التدخل non-ingérence مترادفين»^(٣).

ويفسر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق بأنه: قد تمثل همتا الوحيد في التساؤل ما إذا كان ملائما استعمال لفظ «التدخل الإنساني» intervention humanitaire وتفريعا عنه لفظ «حق التدخل الإنساني» droit d'ingérence humanitaire.

(1) Ibid: p. 52 .

(2) Ibid: p. 52 .

(3) Ngguyen Quoc Dinh et Autres: Ibid: p. 438 .

Même Larousse ne fait pas de distinction entre le terme intervention et ingérence , on lit à la page 810: «Ingérence: ... synonyme: intervention»: Larousse: Dictionnaire encyclopédique illustré . éditions: 1997 .

حيث يرى الأستاذ هادي خضراوي بأنه: « فيما لم يثر ذلك النوع من التمرجس إلا إشكالات قانونية بدئية فإن تدخلات المجموعات الدولية لفائدة الشعوب وضد السلطة التي تحكمها. كما كان الحال في عملية إعادة الأمل في الصومال سنة ١٩٩٢ . كانت مثارا للعديد من الإنتقادات كما كانت مصدرا للكثير من المخاطر . وكذلك كان الأمر بالنسبة للتدخل الأمريكي (تحت عنوان دولي) في هايتي لاحقا من أجل تغيير النظام الحاكم باسم الديمقراطية و حقوق الإنسان».

أنظر: هادي خضراوي: المرجع السابق: ص. ١٠٥ .

لقد رفضنا بسرعة هذا المصطلح، لأن نعت «إنساني» لا يمكن أن «يعسكر» militarisé ويكتسب اتجاهًا يشكل دافعًا لأعمال لها أهداف أخرى تمامًا^(١).

(1) Cornelio Sammaruga: Agir pour espérer: l'action humanitaire en tant que responsabilité collective: Conférence au Centre Universitaire de Droit Humanitaire / Genève: le 13 Juin 2005: www.cudih.org

المطلب الثالث

بين حق التدخل الإنساني

وواجب التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية

حيث تطور مصطلح «التدخل الإنساني» عبر الممارسة الدولية والمناداة بهذه الممارسة والأعمال التي تصحبها. فعوض «التدخل» intervention التي تستعملها الجماعة الدولية لما فيها من ضربة «التدخل»، حاول البعض التخفيف منها واصطلح عليها «بالتدخل» ingérence، بحيث قال بها ماريو بيطاطي وأسمائها: «droit d'ingérence»، أي «حق التدخل». إذ بفضل هذا «الحق» تتحصل الدول على حق قانوني لممارسة تدخل ingérence شرعي في حالة وقوع كارثة سياسية⁽¹⁾.

ولأول مرة يذكر «حق التدخل» droit d'ingérence حقيقي في أزمة أكراد العراق سنة ١٩٩١. حيث قدم هذا العمل على أنه موجه لحماية الأكراد المقموعين، حينها، بشدة من طرف السلطات العراقية. ورأى البعض بأن احترام حقوق الفرد يجب من الآن فصاعدا أن تضمن بواسطة أعمال يقوم بها المجتمع الدولي عن طريق المؤسسات المؤهلة أو من طرف بعض الدول المستعدة للدفاع عن القيم الضرورية⁽²⁾.

وبعد تبلور التفاعل الدولي ما بين أشخاص المجتمع الدولي وتطور الصراعات والنزاعات الدولية ودخول هذا الأخير في مرحلة جديدة سميت بالنظام الدولي الجديد، دخل تطور آخر على فعل «التدخل الإنساني» فطغت على السطح الدولي عدة محاولات لإدراج مصطلح «واجب التدخل الإنساني» في القانون الدولي العام من

(1) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché: Ibid: p . 51 .

(2) Olivier Corten: « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire»: www.unesco.org

طرف فرنسا^(١). فكان ما يسمى «بمناطق أمن» كردستان العراق سنة ١٩٩١ و«الرواق الإنساني» في يوغسلافيا سنة ١٩٩٢ و«المنطقة الإنسانية المضمونة» في رواندا سنة ١٩٩٤.

فتبنت المنظمات غير الحكومية المصطلح، *devoir d'ingérence*، أي «واجب التدخل»، فأعطته، بذلك، بعدا قانونيا آخر. لأن الحق يمكن الإمتناع عن القيام به أو فعله أو الأخذ به، بينما «الواجب» لا يمكنها ذلك. بل إذا ما فعلت العكس ستحاسب على فعلها التقصيري والإمتناعي عن عدم التدخل الإنساني.

وقد اصطلح عليه الفقيه الفرنسي بيار ماري ديوي بالقول أن: «هذا ليس واجب التدخل *devoir d'ingérence* حقيقي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بل يعتبر هذا حق الغير لتقديم مساعدات إنسانية له يشبه واجب الدولة الإقليمي لإستقباله برضا»^(٢).

من هنا بدأ ينظر إلى التدخل الإنساني كواجب على الدول أو المنظمات الدولية القيام به:

لأنه يجب التفرقة بين حق التدخل *droit d'ingérence* الذي هو الإعتراف بحق الدول باختراق السيادة الوطنية لدولة أخرى في حالة انتهاكات مكثفة لحقوق الإنسان و واجب التدخل *devoir d'ingérence* المجسد في إكراه أكثر و الذي يعني الإلتزام الأخلاقي الذي كلفت بها دولة ما لتقديم المساعدات في حالة استعجال إنساني^(٣).

(1) Ngguyen Quoc Dinh et Autres: Ibid: p . 909 .

(2) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché: Ibid: p . 51 .

(3) Jean-François Gareau / Sandrine Perrot: Devoir et droit d'ingérence .
www.opérationpaix.net

حيث طرح السؤال التالي:

هل يمكننا القول بأن من واجب الدول إلقاء نظرة على التقتيل دون استعمال أي وسائل لمنعها، بما في ذلك الوسائل العسكرية التي توجد لديها؟^(١)

إن التبعية المتبادلة بين الدول و تطور حماية حقوق الإنسان و بروز مبدأ التضامن، الذي ذهب إليه البعض، كما قلنا، يمكن أن يوصلنا إلى القول بأنه ليس في الإمكان اليوم ترك الدول تنعم في «حق اللامبالاة» بما يحدث حولها.^(٢)

يقول جون لويس روي Jean – Louis Roy يجب على المجتمع الدولي أحيانا أن يتحمل مسؤوليته و وضع بعض الدول تحت الوصايا، عندما يكون أمن الأشخاص و الأموال غير مؤتمنين من طرف الحكومات الموجودة فيها.

يدعو هذا، إلى تدخل إنساني في الشؤون الداخلية للأمم و يثور ضد عسكرة العالم^(٣).

هذا ما دفع بالفرنسي بيار ماري مارتن إلى المحاولة، من جهته، التخفيف من وطأة «فعل التدخل» وصلابة اللفظة حتى ولو كان من باب الإنسانية. حيث يصف التدخل الإنساني بأنه «علاج استعجالي»^(٤) ليس إلا.

نفس المسألة التي جعلت كل من ماريو بيطاطي وبارنار كوشنار ينحيان نحو

(1) Yves Sandoz: « Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: de quoi parle-t-on?»: Revue internationale de la Croix-Rouge no 795 (31 – 08 – 1992) www.icrc.org.

(2) Yves Sandoz: « Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: de quoi parle-t-on? »: Ibid: www.icrc.org.

(3) Jean – Louis Roy: Forum de la société civile à Ouagadougou Victorien A. SAWADOGO: 22 Octobre 2004: www.sidwaya.bf

(4) Pierre-Marie Martin: Ibid: p . 56 .

تسميته في كتابها « Le devoir d'ingérence » (١٩٨٧)^(١) (واجب التدخل) ليغير ماريو بيتاطي من جملته ويسميه فيما بعد في كتابيه المنفردين Le droit d'ingérence (حق التدخل) (١٩٩١)^(٢) و (١٩٩٦)^(٣) إلى تسميته: « Droit d'urgence international » (الحق الدولي الإستعجالي)^(٤).

الذي اصطلح عليه ماكسيم لوفيفر و هو يوصف أعمال مجلس الأمن في بداية التأسيس للنظام الدولي الجديد و انطلاقا من قرار الجمعية العامة رقم ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ الذي أحدث ما يسمى «حق المرور الإنساني». الذي طالب، في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بفضل القرار ٤٥ / ١٠٠، الحكومات و المنظمات المعنية بتعريف مؤقت للرداهات الإستعجالية من أجل توزيع المساعدة الطبية و الغذائية المستعجلة.

(1) Mario Bettati et Bernard Kouchner, Le Devoir d'ingérence, Paris, Denoël, 1987.

إن التنظير لمفهوم واجب التدخل الإنساني devoir d'ingérence يؤرخ له في سنوات الثمانينات . ذكر لأول مرة من قبل الفيلسوف الفرنسي جون فرانسوا ريفال Jean-François Revel سنة ١٩٧٩ أنظر:

Eric Goemaere / François Ost: L'action humanitaire: questions et enjeux (La Revue Nouvelle . Novembre 1996 . p. 76 – 96): www.dhdi.free.fr

(2) Mario Bettati, « Le droit d'ingérence: sens et portée », Le débat, novembre-décembre 1991, numéro 67, p.5.

(3) Mario Bettati, Le Droit d'ingérence: mutation de l'ordre international, Paris, Odile Jacob, 1996.

(٤) سيقى آخرون عند مرحلة التساؤل:

أنظر كل من:

_ Alain Pellet, « Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire », Problèmes politiques et sociaux, Paris, LA Documentation française, 1995, pp 758–759.

_ Olivier Corten et Pierre Klein, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ?, Bruxelles, Bruylant, 2e édition, 1996.

_ Yves Sandoz, « Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: de quoi parle-t-on ?, Revue Internationale de la Croix Rouge, n°795, pp. 225–237.

حيث وجد هذا القرار، المتضمن «حق المرور الإنساني» المستوحى من قواعد حق المرور السلمي المحدد في قانون البحار، تطبيقه بعد حرب الخليج الثانية عندما قمعت الحكومة العراقية انتفاضة الأكراد والشيعة حين إصدار القرار ٦٨٨ من مجلس الأمن في ٥ أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه من حيث وجد هذا القرار، المتضمن «حق المرور الإنساني» المستوحى من قواعد حق المرور السلمي المحدد في قانون البحار، تطبيقه بعد حرب الخليج الثانية عندما قمعت الحكومة العراقية انتفاضة الأكراد والشيعة حين إصدار القرار ٦٨٨ من مجلس الأمن في ٥ أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه من العراق أن يسمح بالدخول الفوري للمنظمات الدولية الإنسانية لكل من يحتاج إلى مساعداتها الإنسانية وأن يضع تحت تصرفها كل ما تحتاجه من وسائل ضرورية لتنفيذ ذلك^(١).

ثم يأتي ماريو بيطاطي في كتاب مستقل ويسميه: *un droit d'ingérence* (١٩٩١) (حق للتدخل)، حين تغيرت المنحنيات الدولية بدخول المجتمع الدولي في مرحلة النظام الدولي الجديد واستفحال قضية واجب الدفع باحترام حقوق الإنسان وعدم التسامح مع الحكومات التي بدأت تتغير بانهايار القطب الثاني المتمثل في الكتلة الشرقية الاشتراكية في بداية التسعينيات من القرن العشرين، بأي انتهاك لهذه الحقوق والحريات الأساسية.

والذي يعتبره، من جهته، شارل زورغيب، أيضا، بأنه يتصف بكونه مفهوم الإستعجالي في التدخل الإنساني، الذي حدث بداية من القرار ٦٨٨ الخاص بالأكراد إلى غاية وضع «ردهات المساعدات الإنسانية» بالسودان^(٢).

يوافقه البعض على تسميته حق للتدخل، حيث تدخل الغرب في الصومال سنة

(1) Maxime Lefevre: Ibid: p . 97 .

(2) Charles Zorgbibe: De la mondialisation politique: IBID: www.geopolitis.net

١٩٩٢ يلخص ظاهرة معكوسة باسم واجب وربما باسم حق التدخل الإنساني^(١). إن حق المساعدات الإنسانية يبدو أنه يأخذ مكان حق التدخل أو واجب التدخل، حتى تتمكن الدول الكبرى المتدخلة التلطيف من عملها هذا التدخلي^(٢). حيث يرى البعض بأنه: يجب التساؤل إن كانت المساعدات الإنسانية تعتبر واجبا أو على الأقل مسؤولية، هذا إذا لم تعتبر حقا^(٣).

لذا يقول أوليفي كوتن: «حق المساعدات» *droit à l'assistance* هذه العبارة الأكثر تلاؤما، تبدو اليوم تتخطى عبارات «حق التدخل» *droit d'ingérence* أو «واجب التدخل» *devoir d'ingérence*. فهذه العبارة هي أيضا ليست معرفة بوضوح. في الحقيقة «حق المساعدة» يفتح الباب لعدد من الأسئلة المهمة والمعقدة. إن الرسالة التي نتمنى نقلها في هذا الصدد تمس قبل كل شيء أساس هذا النقاش. فالست مائة (٦٠٠) مادة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة ١٩٧٩، دون التحدث عن الاتفاقيات الأخرى الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ليست، في الواقع، سوى العبارة المتلفظة على المستوى القانوني لمفهوم حق المساعدات المعمول به بالمعنى الواسع. يجب أن نتجنب بكل ثمن بالمقابل الدخول في مناقشات حول هذا الموضوع الواسع ناسين هذه القاعدة الصلبة منذ البداية تحت خطر إعادة النظر في هذه الملاحظات على المستوى الإنساني^(٤).

(1) Jean – Jacques Arzalier: «L'opinion publique, le gouvernement et le commandement face aux pertes humaines de guerre: 6 février 2000: www.checkpoint.online.ch

(2) Voir: Jean Bricmont: *impérialisme humanitaire: droits de l'homme, droit d'ingérence, droit du plus fort ?*: Editions Aden: Bruxelles: 2005: p. 15 .

(3) Eric Goemaere / François Ost: Ibid: www.dhdi.free.fr

(4) Olivier Corten: « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire»: Ibid: www.unesco.org

والمساعدات الإنسانية تتطلب التدخل السريع لحماية وإنقاذ ومساعدة ضحايا الفيضانات والأعاصير والزلازل والجفاف مضافا إليها ضحايا النزاعات والاضطهادات وانهايار الدولة وضحايا الحروب واللاجئين والمشردين داخليا.

مضافا إليها، من جهة جديدة، السكان المتضررين من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية السريعة.

وقد تجسدت هذه المساعدات الإنسانية حينما ضرب الهند زلزال عنيف جدا في ٢٦ جانفي ٢٠٠١ والذي خلف أكثر من عشرين ألف قتيل ودمر مدناً بكاملها وقرى وشرذ مئات الآلاف الذين أصبحوا في العراء بلا مأوى. وقد طلبت الهند مناشدة الدول الأخرى لمساعدتها.

فقدمت لها المساعدات الإنسانية من طرف عدة دول، كاليابان وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى^(١).

لذا، ففيما يخص عبارة «حق التدخل» *droit d'ingérence*، التي تبقى بدون تحديد، فهي مجردة من أي محتوى قانوني. فلا تكتسب تعريفا معينا إلا إذا تلاءمت مع الوصف الإنساني. حيث أن هذا الأخير، بالغاية التي تكلفه بالتدخل، تحرمه من اللاشرعية التي يرتبط بها عالميا.

وعليه، فإن القانونيون يفضلون عبارة «حق المساعدات الإنسانية».

droit d'assistance humanitaire

المتمة أكثر و أقل تكليفا من هذه الموجهة الذاتية و الضمنية بمحصلة مغالطة مع قواعد مناهضة الإستعمار المحتوية ضمن مباديء عدم التدخل *non intervention*

(١) أ.بومدين محمد: المرجع السابق. www.dirasaat.com

وعدم التدخل *non ingérence*. ففي هذه الظروف ليس غريباً على أن هذا الفقه، الذي يمكن أن يظهر مغرباً نظرياً، قد أوصل ويوصل أيضاً إلى عدة تعسفات في الممارسة^(١).

في نهاية الستينيات، يبين الأستاذ ميشال كاتز، بأن المساعدات الإنسانية خضعت لاحترام القانون الدولي العام. حيث ترجم دخول «إنساني الدولة» *l'humanitaire d'état* في فرنسا بإنشاء، سنة ١٩٨٨، كتابة الدولة لإنساني الدولة. لينشأ، على مستوى دولي، برنامج التغذية العالمي، اليونيسيف، المفوضية العليا للاجئين، التي انضمت إلى «شباك الاستعجالي»، أيضاً بإنشاء سنة ١٩٩٢ للمكتب الإنساني للمجموعة الأوربية (Echo).

ولما أراد الإنسانون، يضيف كاتز، أنسنة السياسات والعلاقات الدولية تسيسوا هم أيضاً للأسف، فتبين عدم قدرتهم على تجنب هذه المرحلة المجهولة التي نمر بها اليوم. فظهرت عدة مصطلحات: «عملية إنسانية»، «مساعدات إنسانية»، «تدخل الإنساني»، «سياسة إنسانية». حيث تصالحت الإنسانية مع رفضها لهذه الأمور المفروضة عليها، بعدم قبول انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما القتل. فهذا الانتصار يعتبر أيضاً رمز الفوضى في مواجهة «الفوضى الدولية الجديدة»^(٢).

الأمر الذي جعل معهد القانون الدولي يذهب إلى أن تقديم المساعدات الإنسانية يعتبر واجباً على الدول والمنظمات الحكومية في دورة بروج لسنة ٢٠٠٣^(٣).

(1) Olivier Corten: «Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire»: Ibid: www.unesco.org

(2) Michel Katz: la dimension humanitaire: www.african-géopolitics.org

(٣) حيث يرى بأن الإلتزامات الخاصة بالمساعدات الإنسانية تتجسد في أنه:

١ - يجب على كل دولة تقديم، في حدود إمكانياتها، مساعدات إنسانية للضحايا الموجودين في دول مصابة بكارث، ما عدا إذا كان منح مثل هذه المساعدات تؤدي الى تدهور خطير لوضعيتها الاقتصادية، الإجتماعية أو السياسية الخاصة. إن الكوارث التي تعدي الدول المجاورة يجب أن تكون موضوع اهتمام خاص.

كما تبنت الأمم المتحدة بعض المبادئ الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية التي اعتبرتها واجبا إنسانيا في الوثيقة النهائية للقمة العالمية في دورتها الستين بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥^(١).

بل، هناك من يدفع بالفكرة أكثر إلى الأمام، حيث يرى بأنه:

= ٢ - يجب على المنظمات الحكومية أن تقدم مساعدات إنسانية لضحايا الكوارث في حدود مهامها و الأحكام المعمول بها .

أنظر:

Résolution: Institut du droit international: «L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003 (02.09.2003) .

(١) حيث حثت الدول الأعضاء بقولها:

«على كل دولة حماية الشعوب من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية. يحتوي هذا الواجب على الوقاية من هذه الجرائم، ولاسيما التحريض على ارتكابها، بالوسائل الضرورية والمناسبة. تتقبل هذه المسؤولية ونعمل بالصورة المطابقة لنا. يجب على المجتمع الدولي، إذا كان هذا ضروريا، أن يشجع ويساعد الدول بالتبرؤ من هذه المسؤولية وأن يساعد منظمة الأمم المتحدة بوضع جهاز إنذار سريع.

«كما يجب على المجتمع الدولي، في إطار منظمة الأمم المتحدة، وضع حيز التنفيذ الوسائل الدبلوماسية، الإنسانية والوسائل السلمية الملائمة الأخرى، طبقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق بغية المساعدة على حماية الشعوب من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. في هذا الإطار، نحن مستعدون بالقيام، في الوقت المناسب، من خلال العمل الجماعي المصمم، بواسطة مجلس الأمن، طبقا للميثاق، ولاسيما الفصل السابع منه، حالة بحالة و بالتعاون مع المنظمات الإقليمية المتخصصة، حينما تبدو هذه الوسائل السلمية غير مناسبة ولا تضمن السلطات الوطنية بقوة حماية شعوبها من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. نلاحظ بأن على الجمعية العامة أن تتابع معاينة واجب حماية الشعوب من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والعواقب الناجمة عنها، مع التذكير بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. نعزم، أيضا، بالتزامنا، حسب ظروفنا، بمساعدة الدول بالتزود بوسائل حماية شعوبها من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وتقديم مساعدة للبلدان التي توجد فيها توترات قبل أن تنفجر فيها أزمة أو نزاع. «نؤمن بقوة مهمة المستشار الخاص للأمن العام من أجل الوقاية من الإبادة».

أنظر:

Document final du Sommet mondial de 2005: Nations Unies A/60/L.1: Assemblée générale: 15 septembre 2005: Soixantième session: doc: 34 0551131f.

يجب أن لا نبقي عند جدلية وجود حق أو واجب التدخل الإنساني من عدم وجوده، و لنغيره لصالح الضحية و لندفع بفكرة «مسؤولية الحماية»، وهي التي تحتل اليوم مساحة كبيرة شيئاً فشيئاً بسبب اللجنة الدولية

للتدخل و سيادة الدول «التي قدمت تقريرها سنة ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة»^(١)

من هنا، ناقش مجلس الأمن لأول مرة في ٣١ ماي ٢٠٠٢: «واجب التدخل الإنساني» عندما يكون المدنيون في خطر. حيث تحرك المجتمع الدولي لوضع نظام قانوني جنائي دولي (منذ مواد فرساي ٢٢٧ إلى ٢٣١، نورمبورغ وطوكيو، يوغسلافيا ورواندا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) لقلع جذور اللاعقاب التي يتمتع بها القتلة و الطغاة المعرضين لحقوق الإنسان إلى انتهاكات خطيرة.

وهو ما حدا بالمجتمعين في الدورة الستين لتأسيس الأمم المتحدة في الوثيقة النهائية في سبتمبر ٢٠٠٥ على التأكيد على أن التدخل الإنساني يعتبر واجبا على المجتمع الدولي. حيث نصت على واجب حماية الشعوب ضد الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية^(٢).

وقد تطور مصطلح «التدخل الإنساني» ليتخذ معنى آخر، حيث أدخلت عليه عبارة «دبلوماسية»، فسمي تارة بالدبلوماسية الإنسانية وتارة أخرى بالدبلوماسية الوقائية:

(1) Gareth Evans et Stephen Ellis: Après le génocide du Rwanda, la mémoire ne suffit pas: Le Monde (22.04.04)

(2) Document final du Sommet mondial de 2005: Nations Unies A/60/L.1: Assemblée générale: 15 septembre 2005: Soixantième session: A/60/150. 2 doc 34 0551131f.

المطلب الرابع

التدخل الإنساني والتدخل الإنساني الوقائي^(١)

تطور مصطلح التدخل الإنساني ليتخذ مصطلحا آخر أكثر قانونية، إذا صح التعبير، حيث اتخذ لنفسه عبارة «الدبلوماسية الإنسانية» la diplomatie humanitaire فتطور الدبلوماسية الإنسانية النابعة من حق الحق الإنساني للدخول في حق الأمن الجماعي أحدث جدالا آخر. فقد انتقد هذا التداخل بين العسكري والإنساني المتجسد في بروز جيل جديد من المسؤولين الإنسانيين^(٢).

حيث ظهر مصطلح آخر تحت مسمى «الدبلوماسية الوقائية» la diplomatie préventive، وهي ضبط التدخل الإنساني على مستوى الأمم المتحدة. لذا، فإن إنشاء مؤسسة مستقلة لتقييم الحالات الإنسانية على مستوى مجلس الأمن يشكل تطورا في طريق شفافية عمليات حفظ أو فرض السلم^(٣).

والتي يسميها البعض «التدخل الإنساني الوقائي». حيث أن معيار الانتهاكات الجماعية والمتكررة على حقوق الأفراد الفعلية أو على وشك انتهاكها تكون معيارا للتدخل الإنساني. فهذه العبارة أدخلت مفهوم التدخل الإنساني الوقائي في اللغة

(١) تحدثنا في هذا المطلب عن العلاقة بين التدخل الإنساني و التدخل الإنساني الوقائي حتى نعرف مدى التطور الذي حدث لتفعيل نظرية التدخل الإنساني. و هو الموضوع الذي سنعود إليه بالتفصيل حين التعرض في الفصل الثاني من القسم الثالث و الأخير من هذا البحث و بلورة مبدأ التدخل الإنساني الوقائي ضمن التوجه نحو بلورة مبادئ أخرى في القانون الدولي العام.

(2) Charles Zorgbibe: Ibid : www.geopolitis.net

(3) Ibid: Charles Zorgbibe: www.geopolitis.net

والفعل التدخل الإنساني^(١).

يوضح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان:

«من المؤسف أننا قد استغرقنا كل هذا الوقت لتحقيق قدرة المجتمع المدني هذا، بمعنى تدخل فاعلين غير حكوميين. إن ما أسميه (الدبلوماسية الجديدة) لن تتحقق إلا بالمشاركة الفعالة للأفراد»^(٢).

نستخلص من كل ما تقدم بأنه:

في الحقيقة أن التدخل الإنساني في الحالة الإنسانية السيئة يتخذ عدة أشكال وعدة مواصفات. حيث من المفروض أن يكون هذا العمل الدولي واجبا لتقديم المساعدات الاستعجالية الإنسانية والتي حين النظر إليها في النظم القانونية الداخلية نجدها أرقى من التطور الحاصل لقواعد القانون الدولي العام والذي يعتبر عدم تقديم المساعدات لإنسان في خطر جريمة يعاقب عليها القانون.

ففي الوقت الذي ترفع فيه أصوات هنا و هناك، كما تقدم معنا، للمناداة بتفعيل «الدبلوماسية الإنسانية» حتى تقدم المساعدات بكل أنواعها وأشكالها ودون خلفيات سياسية ومصالحاتية. أرى أننا لا زلنا نغرق في جدل المصطلحات لنقرر، أخيرا، إن كان التدخل الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية حقا أو واجبا !

ماذا نستخلص مما تقدم معنا، في مسألة مفهوم «التدخل الإنساني»؟

نقول بأن مسألة «التدخل الإنساني» مضمونها واحد مع تغير في الشكل. حيث سواء كان مفهوم التدخل الإنساني تدخلا من أجل الإنسانية أو تدخلا إنسانيا أو كان

(١) د. فوزي أوصديق: مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث: الجزائر / القاهرة / الكويت: ١٩٩٩. ص ٢٤١.

(2) Kofi Annan Pour Label France 1998: www.diplomatie.gouv.fr

تدخلًا intervention أو ingérence إنسانيا أو كان حقا أو واجبا أو مساعدات أو اتخذ شكل الدبلوماسية الإنسانية، فإن مفهوم «التدخل الإنساني» يعني تدخل الدول أو المنظمات الدولية كلما كان الحق الإنساني بكل أبعاده و نظرا للتطور الحاصل اليوم في ظل المتغيرات الدولية في خطر دون الإبقاء عند حد المساعدات المادية المتمثلة في المأكل والملبس والإيواء أثناء الكوارث الطبيعية. بل يتعداه إلى التدخل من أجل رفع المعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها أيضا الإنسان.

حيث، كلما اتخذ تدخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى الداخلية، طابعا إنسانيا سنصنفه ضمن مسألة «التدخل الإنساني»، وسنرى ذلك حين الوصول إلى الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في الفصل الثالث من الباب الأول.

وللتعمق أكثر في مسألة «التدخل الإنساني» وتوضيح الفكرة، بعدما حاولنا التفصيل في مفهومه، نحاول من جهة أخرى معرفة الهدف المتوخى من التدخل الإنساني و الشروط الواجب توافرها حتى نكون أمام تدخل إنساني «بريء».

وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني من هذا البحث:



الفصل الثاني

ضبط التدخل الإنساني

بعدما تكلمنا عن مفهوم التدخل الإنساني في الفصل الأول موضحين ما يمكن أن يختلط به من مصطلحات تتفرق عنه أو تصب في نفس محتواه، سنحاول في هذا الفصل معالجة مسألة التدخل الإنساني ذاتها و القواعد التي يمكن أن تضبطها، مثل الهدف والغاية من قيام المنظمات الدولية أو الدول من التدخل الإنساني في مبحث أول، والشروط التي يجب توافرها فيه لكي يقام به في مبحث ثاني، وإذا كان يخضع لقواعد قانونية دولية في مبحث ثالث، و من هم أشخاص القانون الدولي التي تقوم بهذا العمل التدخل الإنساني و هل يسمح لأي دولة القيام به في مبحث رابع.

المبحث الأول

الهدف من التدخل الإنساني

إن أهداف التدخل الإنساني تظهر و تختفي، حسب التفسيرات المعطاة لهذا الفعل، و يتنوع حسب ظروف التدخل، لذا نجد من التدخلات التي ترمي إلى التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية التي ستعرض له في مطلب أول، أو التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية في مطلب ثاني، أو حماية رعايا الدولة المتدخلة أو مواطني الدول الأخرى في مطلب ثالث، أو الحصول على التراجع عن الأفعال الإجرامية في مطلب رابع، أو منع تجديد اختراقات حقوق الإنسان في المستقبل في مطلب خامس:

المطلب الأول

التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية

حيث تتدخل المنظمات الدولية أو الدول في دول غيرها أثناء الكوارث الطبيعية أو الإنسانية لتوفير المساعدات الإنسانية إلى ضحايا هذه الكوارث. مثلما حدث أثناء زلزال أرمينيا بالإتحاد السوفياتي سنة ١٩٨٨ أو في دارفور سنة ٢٠٠٣ لتقديم المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها.

المطلب الثاني

التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية

باتخاذ الإجراءات العاجلة، بمعنى التصرف محل الحكومة المعنية،^(١) سواء كانت عاجزة عن تقديم المساعدات الإنسانية لمن يستحقها كما يحدث في الكوارث الطبيعية أو أثناء الإبادة الجماعية و اختراقات حقوق الإنسان الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، بالرغم من وجود حكومة الدولة الحادث أو المقترب فيها هذه الأعمال اللاإنسانية. أو في حالة غياب الحكومة عن الساحة السياسية، كما وقع في الصومال، رواندا و ليبيريا.

يحدث هذا عندما يجد المجتمع الدولي نفسه، سواء أمام حكومة عاجزة لاحتواء المسألة أو أمام ظاهرة اختفاء مفهوم الدولة نفسها، كما حدث في بعض أنحاء القارة الأفريقية، في الصومال مثلا و الكونغو الديمقراطية و ليبيريا، حيث كانت توجد دولة لها إسم، ولكن كل مقومات الدولة المتعارف عليها قد اختفت نتيجة استمرار الصراعات الداخلية لسنوات طويلة^(٢).

أو كما حدث في رواندا، حيث أحدثت هجرة اللاجئين، خوفا من الإبادة الجماعية التي حدثت هناك، إحدى الكوارث الإنسانية الكبرى لنهاية هذا القرن. مما انعكس بخطورة على مستوى القانون الدولي للاجئين عالميا وإقليميا^(٣).

تبرر هذه المآسي الإنسانية، في أحيان كثيرة، التدخل الإنساني من قبل الأمم

(١) شارل روسو: في: بوكرا إدريس: المرجع السابق: ص ٧٤٠.

(٢) أحمد حجاج: «الديمقراطية والتعددية الحزبية والانتخابات في أفريقيا»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣: ص ٤٩٠.

(٣) ميتوي مويولا Mutoy Mubiola: في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر: الأسكندرية: ٢٠٠٣: ص ٢٥٨.

المتحدة و المجتمع الدولي خاصة بعد التطورات الحديثة والتأكيد على الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الصراعات المسلحة الداخلية التي تحدث تهجيرا للمواطنين ولجوءهم إلى دول مجاورة مما يهدد السلم والأمن الدوليين^(١).

هذا ما يضطر المجتمع الدولي للتدخل نيابة عن الحكومة العاجزة أو الحكومة الغائبة عن الساحة، حتى تتمكن من حماية رعاياها أو رعايا الدول الأخرى.

(١) د . بطرس غالي و روني برومان Rony Brauman: في: د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص . ٢٥٢ .

المطلب الثالث

حماية رعايا الدولة المتدخلة أو مواطني الدول الأخرى

الذين تخشى أن يتعرضوا فعلا لأذى من دولة أخرى،^(١) فتضطر الدول إلى التدخل، فرادى أو جماعات، سواء تحت غطاء المنظمة الدولية أو تضطر، بسبب عامل الزمن الإستعجالي، إلى التدخل بمفردها ريثما ينظر الأمر على مستوى المنظمات الدولية المعنية في هذا الشأن.

كما حدث في التدخل الفرنسي في الزائير و إسرائيل في إيني و الولايات المتحدة الأمريكية في طهران أثناء حجز الرهائن الأمريكيين سنة ١٩٨٠.

و بهذا تحصل هذه الدول أو المنظمات الدولية المتدخلة إنسانيا على تراجع من طرف مقترفي هذه الأفعال الإجرامية في حق هؤلاء الرعايا.

(1) Claude-Albert Colliard: Ibid: p . 314 .

المطلب الرابع

الحصول على التراجع عن الأفعال الإجرامية

وهو ما حدث في التدخل في طهران من قبل الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٠ بسبب الحجز اللاشعري للبعثة الدبلوماسية الأمريكية في طهران، كما أسلفنا. والذي أدانته فيما بعد محكمة العدل الدولية واعتبرته عملاً غير مشروع، حتى تحصل على التراجع عن هذه الأعمال الإجرامية.

يميز بعض فقهاء القانون الدولي هذا التدخل في حالة اضطهاد الدولة لرعاياها واعتدائها على حياتهم وحرّياتهم وأموالهم أو عدم حمايتهم من الإعتداءات، مستندين في ذلك على واجب الدول العام الذي يفرض عليها العمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي العام و مبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد و حرّيته أيا كانت جنسيته أو أصله أو دينه. بل يقولون بأن هذا التدخل ما هو سوى أداء لواجبها هذا^(١).

كما أنه يمكن أن يحدث التدخل الإنساني من أجل منع تجديد مثل هذه الإختراقات لحقوق الإنسان في المستقبل.

(١) فوشي و ليفور: في: د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. منشأة الأسكندرية. ١٩٩٥: ص. ١٨٩.

المطلب الخامس

منع تجديد اختراقات حقوق الإنسان في المستقبل

كالتدخل في العراق من طرف قوات التحالف الدولي أثناء قمع الحركة التمردية الكردية و الشيعية من قبل النظام العراقي سنة ١٩٩١ بقرار من مجلس الأمن تحت رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء مناطق حظر جوي على الطيران العراقي شمالا وجنوبا.

أو بعد مجازر الإبادة البشرية التي وقعت في يوغسلافيا سابقا ورواندا، التي أنشئت إثرها المحكمتين الجنائيتين الدولتين الخاصتين بهما لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية حتى لا تتكرر مثل هذه المآسي والكوارث الإنسانية.

وعليه، فما هي الشروط الواجب توافرها في العمل التدخل الإنساني حتى لا يخرج عن نطاق الشرعية الدولية؟

المبحث الثاني

شروط ممارسة التدخل الإنساني

في هذه المسألة وضع الفقه، من جهته، و القانون، أيضا، شروطا يجب أن يخضع المتدخل إنسانيا لها حتى لا يخرج عن الشرعية الدولية كما قلنا.

حيث لم تترك مسألة «التدخل الإنساني»، منذ أن كان «تدخلا من أجل الإنسانية»، بدون حدود حتى لا يتعدها المتدخلون من أجل الإنسانية. حيث وضعت لها، بداية، بعض الضوابط، نذكر منها:

الضابط الأول: نسبية العمل من أجل الإنسانية للوصول إلى الهدف المنشود.

الضابط الثاني: إنهاء العمل من أجل الإنسانية عند الوصول إلى الهدف المنشود.

هذه البداية التدخلية الإنسانية كانت واضحة وأهدافها الظاهرية بائنة، بالرغم مما تخفيه من تدخل في الشؤون الداخلية بعيدا عن الهدف المقدم كأساس لفعل «التدخل الإنساني»، كما يقول روجي M. Rougier⁽¹⁾ ولكنه يجد تبريراته في لحظة واجب حماية الدولة لرعاياها أينما وجدوا ما داموا يتمتعون بجنسيتها و يخضعون لمسؤوليتها.

وإذا تدرجت الممارسة الدولية، كما سيأتي معنا في الباب الثاني، على قبول التدخل الإنساني استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي «سيد التقدير» في مثل هذه المواقف التي تدخل تحت حالة «تهديد السلم والأمن الدوليين» طبقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به (...) ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا

(1) Voir: Nasser-Eddine Ghazali: Les zones d'influences et le droit international public: OPU . Alger: 1985: p . 159 / 160 .

لأحكام المادة ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه». والذي قرر في كل الحالات المعروضة عليه اتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لتوقيف الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، المتمثلة في اختراقات حقوق الإنسان، التي تتطلب تدخلا إنسانيا، فإن هذا القبول لفعل التدخل الإنساني من قبل الجماعة والمنتظم الدوليين لم يفسح له الطريق بدون قيد أو شرط.

حيث حاولت الدول والفقهاء الدولي وضع مجموعة من الشروط ترى وجوب توافرها لكي يتم التدخل الإنساني ويتسم بالشرعية الدولية في مطلبين متتاليين مع التعرض للشروط التي يتطلبها القانون الدولي حتى يمكن اعتبار التدخل الإنساني شرعيا في مطلب ثالث:

المطلب الأول

شروط التدخل الإنساني في منظور الدول

ذهبت الدول الكبرى المؤيدة لحالة التدخل الإنساني إلى خلاف ما سنراه من منظور قانوني. حيث دار النقاش حول مذهب التدخل الإنساني بصورة أخرى في هذه المرحلة الحاسمة من دخول المجتمع الدولي ضمن أرضية المتغيرات الدولية.

من هنا أفسحت هذه الأخيرة مجالات «للتدخل الإنساني» تتحرك من خلالها.

وقد بدأت بمناسبة الحرب في كوسوفو سنة ١٩٩٩، حيث ذهبت بريطانيا بعيدا في تشكيل هذا المذهب. فحسبها، يمكن التدخل العسكري حتى ولو لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن للرد على ضرورة إنسانية لا يمكن مقاومتها وهذا بتوفر ثلاث شروط:

الشرط الأول: أن تكون هناك وضعية ضرورة إنسانية قوية، كالكوارث الإنسانية أو اختراق حقوق الإنسان على مستوى واسع.

الشرط الثاني: أن لا يوجد بديل آخر لإنقاذ الحياة الإنسانية.

الشرط الثالث: أن يتناسب العمل مع القصد الإنساني.

بينما توسعت شروط التدخل الإنساني في هذه الظرفية الدولية التي ستعمق من التأسيس للنظام الدولي الجديد. إذ، بالإضافة إلى وقوع كوارث إنسانية، زادت الدول الكبرى عامل اختراق حقوق الإنسان على مستوى واسع، و هو ما سوف يغير تماما من حالات و صور التدخل الإنساني فيما بعد.

من هنا، قدمت دول الحلف الأطلسي تبريرات قانونية مختلفة لتدخلها و التي لم تتحصل إلا على القليل ممن وافقها على هذا المفهوم لمسألة التدخل الإنساني. حيث أنه، إثر الإعتراف بحق التدخل الإنساني خارج ميثاق الأمم المتحدة، طرحت عدة تساؤلات منطقية:

فمن يحدد الحدود لهذا التدخل؟

من يراقب وضعه حيز التنفيذ؟

ومن يعاقب على التجاوزات إن حصلت؟⁽¹⁾

وعليه، ثار جدل معمق بين فقهاء القانون الدولي العام المشتغلين بهذه المسألة، حيث وضع الفقه الدولي عدة شروط لضبط العمل التدخلي الدولي حتى لا يصبح حقا مطلقا.

(1) Maxime Lefevre: Ibid: p . 99 .

المطلب الثاني

شروط التدخل الإنساني في منظور الفقه

والتي تتلخص في الآتي:

الشرط الأول: تقييد الهدف من التدخل العسكري و هو قيد الإنسانية لا غير^(١).

الشرط الثاني: وجوب وجود انتهاك خطير و جسيم لحقوق الإنسان^(٢).

الذي أكدّه الفقيه أرنتز Arntz، أحد المؤسسين للتدخل الإنساني والمتحمسين له. حيث يقول: «عندما تخترق حكومة حقوق الإنسانية، حينما تقوم في حدود حقها السيادي، سواء بواسطة إجراءات مضادة لمصالح دول أخرى، أو بواسطة تجاوزات بسبب اللامعالة (...) التي تجرح بعمق أخلاقنا و حضارتنا. ففي هذه الحالة يصبح التدخل الإنساني مشروعاً»^(٣). هذا ما جعل د. عمر سعد الله يميل إلى بعض الضوابط التي يراها ضرورية للجوء إلى التدخل الإنساني والتي لخصها في الآتي:

١ - الإعراف بالتدخل الإنساني كجزء لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب.

(١) يرى بيريز فيرا: أن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من حيث الروح المتابعة الخاصة للمصالح الإنسانية و حمايتها.

ويرى أونطوان روجي Antoine Rougier: ضرورة عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه، وإلا انقلبت هذه الدول المتدخلة إنسانياً إلى قوة عسكرية وفقدت روح تدخلها.

أنظر: د. فوزي أو صديق: المرجع السابق: ص ٢٣٤ / ٢٣٥ .

(٢) كالجرائم الخاصة المثيرة ذات البشاعة الخارقة و التي تجعل الحكومة باشتراكها غير معاقبة أو الجرائم التي تجرح بطبيعتها ضمير الإنسانية (Perz Vera)

وقد ذهب نفس المذهب الفقيه أوبنهايم.

أنظر: د. فوزي أو صديق: نفس المرجع: ص ٢٣٥ / ٢٣٦ .

(٣) د. فوزي أو صديق: نفس المرجع: ص ٢٣٥ .

٢ - للشعوب المهددة من أنشطة إبادة منظمة، الحق في الإلتجاء إلى هيئة دولية أو إقليمية، لطلب التدخل الإنساني.

٣ - أن يكون الإلتجاء إلى التدخل الإنساني، بعد استنفاد كل الوسائل السلمية.

٤ - يسبق التدخل المنظم، تقديم إنذار للدول التي لها أنشطة إبادة.

٥ - ينبغي أن يكون هدف التدخل إعادة الإستقرار السياسي و ليس إملاء سياسة تهدف خدمة مصالح سياسية أو اقتصادية.

٦ - إن الهدف الأساسي هو بمثابة حد أدنى للعدالة و الحق في الحياة الآمنة^(١).

وهناك من الفقه من قال بوجوب توفر الشروط التالية حتى يكون هناك تدخل إنساني شرعي:

١ - التحديد في الزمن.

٢ - التحديد في الموضوع.

٣ - التحديد في الممارسة.

٤ - الخضوع لقواعد أخلاقيات المهنة^(٢).

(١) د . عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر: المرجع السابق: ص . ١٧٣ .

(2) Mario Bettati: Droit humanitaire . Editions du Seuil . Paris: 2000: p . 250 .

يؤكد ماريو بيتاطي على مبدأ الضرورة و مبدأ النسبية، بحيث يكون التدخل الإنساني بسبب انتهاكات خطيرة لا غير ويكون التدخل حسب قدرها، مضيفا معيار جسامة الإعتداءات التي تبرر التدخل الإنساني، و هذا بمجرد وجود خطر داهم.

أنظر: د . فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص . ٢٣٧ و ٢٣٩ .

كما أن هناك من يرى وجوب توفر الشروط التالية:

١ - خطورة الإنتهاكات لحقوق الإنسان.

٢ - استنفاد الوسائل الأخرى لحماية الضحايا.

٣ - رغبة هؤلاء الضحايا للحصول الى المساعدات.

٤ = - يجب أن يكون التدخل متناسبا مع الانتهاكات بمعنى استعمال القوة بصورة أقل.

٥ - حيادية المتدخلين.

٦ - موافقة مجلس الأمن.

Tom Keating et Nicholas Gammer

Voir: Gérald Schmitz: Réaction humanitaire aux crises et aux conflits à l'échelle internationale: défis actuels . Division des affaires politiques et sociales . Janvier 1995: www.dsp-tpsgc.ga.ca

ويرى معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني أنه يجب توافر الشروط التالية فيقول:

«يجوز التماس الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التالية الذكر:

(أ) إذا لم تستوف المتطلبات الإنسانية الأساسية للفرد في أي حالة ملحة، بحيث أنه قد يكون من شأنه ترك الضحايا دون مساعدة أن تتعرض حياتهم للخطر وتنتهك كرامتهم انتهاكا خطيرا.

(ب) إذا استنفدت كافة الإمكانات المحلية والإجراءات الوطنية خلال مهلة معقولة، ولم تستوف بعض المتطلبات الحيوية أو لم تستوف تماما، بحيث أنه لا تتوفر أي وسيلة أخرى لضمان تقديم مواد الإغاثة والخدمات الأساسية بسرعة إلى الأشخاص المعنيين».

أنظر: مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية: اعتمدت من قبل مجلس إدارة سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل ١٩٩٣: مجلة الدولية للصليب الأحمر . السنة السادسة . العدد ٣٤ . نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٣ .

ويوجب البعض توفر شروط معينة للتدخل الإنساني:

١ - يجب أن يضع التدخل حدا لسيطرة شكل من الطغيان أو الفوضى.

٢ - يجب أن تستحق انتهاكات حياة الإنسان ثمن التدخل العسكري.

٣ - يجب أن يبحث على وضع حد لشكل صعب للطغيان أو الفوضى.

٤ - يجب أن يرحب به السكان المحليين.

٥ - يجب أن يحصل على دعم مجتمع الدول الديمقراطية.

وقد تمثل التدخل الأمريكي في العراق سنة ٢٠٠٣، حسب تسن Tesn لهذه الشروط .

بينما تضيف هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch و تيري هاردن Terry Hardin شروط إضافية على الشروط الخمسة، بحيث:

١ - يجب أن يكون التدخل هو الخيار الأخير بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل التفاوض و الدبلوماسية و فشلها .

٢ - يجب أن ينجح التدخل في وضع حد للفضائع المركبة .

٣ - الآثار المؤثرة على التدخل حول الإستقرار الدولي أن تكون أدنى .

Voir: Stéphane Courtois: Ibid: www.creum.umontreal.ca

يقول ماكسيم لوفيفر بأن: «ما وراء ذلك، تتعلق مسألة التوفيق (أو إعادة التوفيق) بين القانون الدولي والأخلاق. فإذا تدخل الحق في المساعدات الإنسانية بعمق شيئاً فشيئاً في أعماق سيادة الدولة. فإن التناقض الغير متجاوز بين المفهومين سيؤدي إلى خطر التطبيق التعسفي للتدخل الإنساني»^(١).

أيضاً هناك من يضيف شرطاً آخر متمثل في حياد المتدخل. حيث يرى بأنه، إلى جانب ذلك ونظراً للملازمات الخاصة التي تتميز بها الكوارث والحروب والنكبات، فإن العمليات التدخلية الإنسانية تكون دائماً محفوفة بالمخاطر. لأن المفترض في المتدخلين ألا يكونوا طرفاً في النزاع وألا يستخدموا القوة المسلحة. بمعنى التدخل ولكن بشرط^(٢) ومن ثمة فقد كانت التدخلات التي تمت في البوسنة وفي كوسوفو وفي رواندا من قبل منظمات دولية حكومية أو غير حكومية تجارب أظهرت خطورة التدخل وصعوبة البقاء على الحياد وأحياناً استحالة استكمال المهام المطلوبة^(٣).

وعليه، وفي جميع الحالات، فإن المساعدات الإنسانية مشروطة بالموافقة المسبقة للدولة. ولذلك يرى الأستاذ موريس توريللي Maurice Torrelli بأن على المساعدات الإنسانية أن تتصالح مع سيادة الدولة^(٤).

لا ننسى بأن القانون الدولي الإنساني نفسه يتضمن قواعد تؤكد على أهمية موافقة الدول على عمل المنظمات الإنسانية. مما يعني أن هذه الإتفاقيات تنطوي على حماية سيادة الدول بالإضافة إلى الأحكام التي تؤكد على حق الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على حفظ أمنها^(٥).

(1) Maxime Lefevre: Ibid: p. 96.

(٢) هادي خضراوي: المرجع السابق: ص. ١٠٣.

(٣) نفس المرجع: ص. ١٠٣.

(٤) في: د. فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص. ٢٤٧.

(٥) جيرارنيو نغيكو: في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص. ٥٣٩.

وهناك من يطالب بتوفر شرطين فقط، لكي يكون التدخل الإنساني مشروعاً:

الشرط الأول: أن يسمح التدخل الإنساني، بشرط أن لا يكون موجهاً ضد الوحدة الإقليمية للدولة حتى لا يختلط استرجاع حقوق الأفراد مع الإستيلاء على الأراضي الإقليمية^(١).

الشرط الثاني: أن لا يكون التدخل الإنساني موجهاً ضد الإستقلال السياسي للدولة^(٢).

وعليه، فلا يمكن التكلم عن تدخل إنساني إذا كان مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣).

هذا ما جعل الأستاذ روني جون دوبوي، في بداية التسعينيات من القرن العشرين، يرى بأن: «التدخل لا يمثل إطلاقاً بدعة جديدة، بل يعتبر قانونياً تماماً»^(٤).

وهناك من يطالب بتوافر الشروط التالية:

١ - أن يكون من قبل الأمم المتحدة في حالة انتهاك حقوق الإنسان^(٥).

٢ - أن يكون التدخل الأممي مشروعاً و لا يتعارض مع أحكام المادة ٢ / ٧ من الميثاق^(٦).

وعليه، يفضل معهد القانون الدولي توفر الشروط التالية لشرعية التدخل الإنساني

في المادة الرابعة من قرار سان جاك دو كومبستيل لسنة ١٩٨٩:

(١) يرى البعض بأن: «الفقه ما زال مختلفاً حول مفهوم السيادة والوحدة الإقليمية، وفي الحقيقة المادة ٢ تحمل كلا التفسيرين».

أنظر: د. فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص ٢٤٦.

(٢) إن العديد من الفقهاء ينفون وجود هذه الحالة، لكون التدخل الإنساني ليس له طابع احتلالي.

أنظر: د. فوزي أوصديق: نفس المرجع السابق: ص ٢٤٧.

(٣) د. فوزي أوصديق: نفس المرجع: ص ٢٤٧.

(٤) نفس المرجع: ص ١٠٧.

(٥) براونلي: في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ١٦٣.

(٦) نفس المرجع: ص ١٦٣.

حيث يرى بأن جميع إجراءات حماية حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية يجب أن تخضع لشروط معينة تتمثل في:

الشرط الأول: يجب إخطار الدولة المرتكبة للانتهاكات الإنسانية الخطيرة أن تخطر بإنهاء ذلك، باستثناء حالة الاستعجال الكبرى.

الشرط الثاني: يجب أن يتناسب الإجراء مع خطورة الانتهاكات.

الشرط الثالث: يجب أن يكون التدخل في حدود الدولة المرتكبة للانتهاكات.

الشرط الرابع: يجب أن يتعد المتدخل عن مصالحه الخاصة بل يراعي مصالح الأشخاص والدول الأخرى وتجنب التدخل للتأثير على مستوى حياة الشعوب المعنيين.^(١) وهو ما حدا بالجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول في تقريرها لسنة ٢٠٠١ بالمطالبة بتوفر الشروط التالية في التدخل الإنساني:

الشرط الأول: يجب أن يكون التدخل بعد فشل جميع الوسائل الأخرى.

الشرط الثاني: يجب أن يرمي التدخل الإنساني إلى تحقيق الأهداف المحددة للتقليل من الخسائر البشرية والأضرار الناجمة عنها.

الشرط الرابع: يجب المساهمة في التقليل من أسباب النزاع و هذا بترقية مسارات السلم المستدام^(٢).

مضيفة مجموعة من الشروط نجملها في الآتي:

(1) Voir: Résolution: institut de droit international: « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats »: Session de Saint-Jacques de Compostelle 1989 / Huitième commission (19 Septembre 1989) .

(2) Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 2 paragraphe 2 et 3 .

الشرط الخامس: يجب تحديد هدف التدخل.

الشرط السادس: يجب تحديد وسائل التدخل.

الشرط السابع: يجب استنفاد طرق اللجوء الأخرى ضد اللاعدل.

الشرط الثامن: وجوب حيادية المواجهة.

الشرط التاسع: يجب تحديد الهيئة التي تسمح بالتدخل^(١).

حيث ترى اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول بأن يتمحور سبب التدخل في التصدي إلى المسائل التالية^(٢):

١ - التقتيل. ٢ - التصفية العرقية.

٣ - المجاعات على المستوى الكبير.

وبناء عليه سبب الأمين العام للأمم المتحدة، فيما بعد وتطبيقا لما ورد، وجوب التدخل في دارفور بالسودان وهذا لتوفر بعض الشروط التي توجب التدخل الإنساني:

١ - التقتيل. ٢ - الإغتصاب. ٣ - هروب الآلاف^(٣).

طبعاً، قبل الإنهاء من تعداد الشروط الواجب توافرها في عمل التدخل الإنساني، نتفحص الشروط التي تطلبها القانون الدولي:

(1) Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 2 et 27

(2) Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 8 paragraphe 13 .

(٣) يبين الأمين العام للأمم المتحدة السابق: اليوم هناك مليونان من المهجرين و ثلاث ملايين من الأشخاص في دارفور (نصف سكان دارفور) يعيشون على المساعدات الإنسانية الدولية. أماكن أضحّت خطيرة جداً، لكي يتمكن أعوان المساعدات الإنسانية من المغامرة.

أنظر:

Kofi Annan: Pour une action urgente au Darfour . Washington Post (Mercredi 25 Janvier 2006 .

المطلب الثالث

شروط التدخل الإنساني في منظور القانون الدولي

إن قواعد القانون الدولي العام تراعي كثيرا مبدأ السيادة التي جاءت به المادة ٢ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة. لذا يبقى السؤال المطروح قانونا:

إلى أي حد يمكن للمساعدة الإنسانية أن تبرر المساس بسيادة الدول؟

و للإجابة على هذا السؤال، يجب تحديد الشروط الموضوعية لممارسة حق التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدولة^(١). لذا، وضعت للتدخل الإنساني عدة شروط في هذا الصدد:

حيث نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقه بالقرار رقم ٤٦ / ١٨٢ الصادر سنة ١٩٩١ وقالت بأن المساعدات الإنسانية يجب:

١ - أن يتم تقديمها وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الإنحياز.

٢ - أن يتم تقديمها بموافقة الدولة المعنية، ومن حيث المبدأ بناء على طلبها.

(1) Maxime Lefevre: Ibid: p . 96 .

يطرح الأستاذ هادي خضراوي عدة تساؤلات، حيث يقول: «وفي ما عدا المسألة المبدئية العامة التي يفرضها موضوع التمرجز باعتباره يمس أهم أركان شخصية الدولة أي سيادتها فإن هذا الموضوع يثير أيضا المسائل التالية:

ما مدى حدود أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما مهما كان إيجابيا في بعض الحالات الخاصة؟

ألا يبيح مبدأ التمرجز للقوى العظمى استخدامه من أجل خدمة مصالحها في إحداث التغييرات السياسية والإقتصادية التي تناسبها في صلب الدول الضعيفة التي يتم فيها التدخل دون اعتبار المصالح الخاصة لشعوب تلك الدول؟ أي فاعل يمكن أن تناط بعهدته مهام التمرجز هل هي منظمة الأمم المتحدة أم دولة معينة أم منظمات أخرى إقليمية (مثل منظمة الحلف الأطلسي)؟

وما هي الضمانات التي يمكن تقديمها للمجتمع الدولي حتى تتم تلك المهات دون الإضرار بمصالح الشعوب ودون تجاوز المنطلقات النبيلة التي يفترض أن يكون التدخل قد تم في إطارها؟

أنظر: هادي خضراوي: المرجع السابق: ص . ص ١٠٦ / ١٠٧ .

٣ - أن يتم تقديمها مع الإحترام الكامل للسيادة و السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية للدول.

من هنا، يمكن تلخيص هذه الشروط كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل التدخلي الإنساني محدودا عند الحالات الطارئة و الظرفية.

الشرط الثاني: أن يأتي بعد الموافقة المسبقة من طرف الدولة المعنية.^(١)

الشرط الثالث: أن تقدم المساعدات الإنسانية فقط في حالة عدم كفاية الوسائل المادية المتخذة من طرف الدولة المعنية، في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات العسكرية، و التي لم تكن لها نجاعة في إنقاذ الضحايا.

الشرط الرابع: اعتبار التدخل الإنساني استثناء من قاعدة مبدأ عدم التدخل.

الشرط الخامس: يجب أن يعتبر آخر البدائل المتاحة و أن يحصل بعد استنفاد جميع الوسائل.

الشرط السادس: وجوب رفض التدخل من جانب دولة واحدة أو من جانب عدد محدود من الدول.

الشرط السابع: وجوب الإعتماد على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بتدخل جماعي بعيدا عن الأهواء.

(١) في رأينا ينتفي هذا الشرط، شرط موافقة الدولة المسبقة لكي يتم التدخل الإنساني، إذا فعل التدخل الإنساني في مواجهة انتهاكات واسعة ومكثفة لحقوق الإنسان، وصلت الى حد الإبادة أو مواصلة هذه الانتهاكات بصورة منتظمة و منظمة، من طرف نظام معين في دولة ما، أو عجزت عن حماية رعاياها أو رعايا دولة غيرها. لأن هذه الحكومة نفسها خرجت عن الشرعية الدولية باقترافها لمثل هذه الأعمال المجرمة في جميع المواثيق الدولية، أو ببساطة، توجد هذه الحكومة في وضعية عدم القدرة على القيام بذلك بنفسها. فقط يبقى السؤال في هذه الحالة مطروحا: من له سلطة تقدير كل هذا ؟

الشرط الثامن: أن يكون الفعل التدخل الإنساني محدوداً في الزمن، فلا يتجاوز المدة المحددة له في قرار مجلس الأمن الدولي.

وهو ما نراه، مثلاً، متجسداً في قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة في هذا الشأن، كالقرار ٩٢٩ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحالة رواندا، حيث ينص على أنه: «يعطي موافقته لوضع عملية متعددة الجنسيات في رواندا لغايات إنسانية إلى أن يتزود جهاز مهمة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا بالتعداد الكافي»، ويكررها في نفس القرار: «بواسطة وضع عملية مؤقتة»، والقرار ٩٤٠ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحالة هايتي: «تنفيذ هذه العملية المؤقتة»، والقرار ٢٤٤ لسنة ١٩٩٩ الخاص بحالة كوسوفو: «يقرر بأن التواجد المدني الدولي و التواجد الدولي للأمن وضع لفترة مؤقتة و ابتدائية لمدة ١٢ شهر»، وغيرها من القرارات التي تحدد زمن التدخل الإنساني بمدة محددة.

لأن فرض مثل هذا الشرط في رأينا، يعني أن لا يتحول التدخل الإنساني إلى احتلال، كما يحدث في العراق بعد عملية «الحرية في العراق» في مارس ٢٠٠٣.

كما نستنتج من الشروط القانونية التي فرضت على المتدخلين إنسانياً في وضعية إنسانية معينة أن يقدموا مساعداتهم الإنسانية دون الخروج عن المبادئ الإنسانية والتمييز بين ضحية وأخرى، ضمن جميع أشكال التمييز المحتملة، دون تخطي موافقة الدولة المتدخل فوق إقليمها ومراعاة لمبدأ احترام سيادة هذه الأخيرة.

طبعاً، هذا ما سوف لا نراه متوفراً من شروط حين دخول المجتمع الدولي في مرحلة النظام الدولي الجديد، و كأن الجمعية العامة قد أدركت التحول الذي بدأ يطرأ على النظام الدولي حين إصدارها للقرار المذكور آنفاً في بداية التأسيس للنظام الدولي سنة ١٩٩١ لكي تؤكد على مثل هذه الشروط. حيث انفلتت مسألة التدخل الإنساني من عقالها.

فهل يمكن إيجاد تبريرات قانونية تدعم التدخل الإنساني في مجموع قواعد القانون الدولي العام بالرغم من تعارض مواقف الدول والجدل الفقهي في المسألة، وبالرغم من عدم انتهاء مسألة التدخل الإنساني، كما قلنا، إلى مضامين القانون الدولي العام بعد؟ هذا ما سوف نتعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

المبررات القانونية للتدخل الإنساني

يجد أسانيد في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتطورين كل على حدة من أجل حماية الإنسان وصيانة كرامته^(١)، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. أما القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، فيحمي الإنسان بصفة عامة، في الحرب والسلام^(٢).

لذا، يأتي التدخل الإنساني بسبب الانتهاكات الإنسانية الخطيرة^(٣)، على رأسها القتل الجماعي على نطاق واسع، كمأساة كمبوديا ١٩٧٥ - ١٩٧٩ في ظل نظام الخمير الحمر المعتبر نموذجاً تاريخياً لهذه الجرائم. وقد ترتبط بمحاولة السيطرة على إقليم معين، كالصراع الذي دار في كرايينا الكرواتية والبوسنة وكوسوفو وتيمور الشرقية أو حالياً في منطقة دارفور السودانية. أو بسبب أقلية عنصرية أو قبلية تريد احتكار السلطة، كالفصل العنصري لنظام الأبارتايد في جنوب إفريقيا سابقاً، وسعي الأقلية لقييلة التوتسي إخضاع الأغلبية من قبيلة الهوتو لسيطرتها في رواندا. أو نشوب

(١) يقول د. محمد طلعت الغنيمي: «إن هذا التدخل الإنساني لا يمكن أن ينظر إليه على أنه مخالف للمبادئ العامة في القانون، بل إن العكس هو الصحيح فقد قوبل في أكثر من مناسبة. بموافقة عالمية سواء مارسته مجموعة من الدول أم دولة منفردة. إن القانون الدولي الذي يمنع مثل هذا التصرف يتهدد نفسه بالتفسخ الأخلاقي».

أنظر: محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف. الأسكندرية ١٩٩٣: ص. ٢٩٧ / ٢٩٨.

(٢) أنظر: د. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الثاني. دار الغرب: الجزائر: ٢٠٠٢: ص. ١٧٧ إلى ١٨٠.

(٣) في وقتنا المعاصر اعتبر الفقيه لوترباخت التدخل لصالح الإنسانية مشروعاً وبخاصة في الحالة التي تكون فيها الدولة قد مارست أعمال القوة والإضطهاد بالنسبة لرعاياها لأنها بذلك تكون قد حرمتهم من حقوقهم الإنسانية الأساسية وبالتالي تكون قد آذت بعملها شعور الإنسانية جمعاء.

أنظر: د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي: (بدون دار نشر أو سنة النشر): ص. ٣٢٩.

صراعات داخلية على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية بين مواطني الدولة الواحدة مع انهيار مؤسسات هذه الدولة مصحوبة بانتهاكات لحقوق الإنسان، كما حدث في سيراليون، ليبيريا، الصومال، ورواندا.

ولأن الإعتبارات الإنسانية ليست جديدة في القانون الدولي العام،^(١) فإن التدخل الإنساني من هذا المنظور يعتبر ممارسة دولية انطلاقاً من السابقة العملية، والتي سنبحث عنها إذا كانت قد وجدت في النصوص الدولية قبل صدور القرار ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ١٩٨٨.

حيث وجد التدخل الإنساني بدايته في النصوص القانونية الدولية، منذ النصوص التعاهدية الموضوعة في نهاية القرن الثامن عشر، كمعاهدة كوتشك كاينارجي لسنة ١٧٧٤ في مادتها ٠٧ الخاصة بحماية الأقليات، حين تقدمت روسيا إلى الدولة العثمانية في شأن اضطهاد الأقليات المسيحية،^(٢) واتفاقية بورتير Porter بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ في مؤتمر لاهاي الثاني، الذي نوقش فيه نظرية دراغو Drago المنسوبة لوزير خارجية الأرجنتين لويس ماريا دراغو الذي وجه رسالة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢ يعلمها فيها بأنه لا يجوز أن تكون الديون العامة سبباً في قيام دور أوربا بأي تدخل ضد دول أمريكا، والتي نصت على اتفاق الدول المتعاقدة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على تسديد ديونها، كحق اقتصادي. باستثناء إذا رفضت هذه الأخيرة طلب الدولة عرض الأمر على التحكيم أو لم تجب عليه أو عرقلت الوصول إلى التحكيم أو رفضت الالتزام

(1) Maxime Lefevre: Ibid: p. 96.

(2) بجاوي نورة بن علي: المرجع السابق: ص. ١٢٨.

لحماية قوية شديدة لحقوق رعايا الدولة في الخارج من جهة، و لكن من جهة أخرى فإن بعض الدول مثل فرنسا تستغل أحكام هذه الاتفاقية للتدخل في شؤون الدول الأفريقية بحجة حماية حقوق رعاياها».

أنظر: بجاوي نورة بن علي: نفس المرجع: ص. ١٣٦.

بقرار التحكيم بعد صدوره^(١).

حيث تواصلت النصوص القانونية المسيرة للتدخل الإنساني في نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية المؤسس لتلك الفترة الدولية، بداية من ميثاق الأمم المتحدة، إعلانات حقوق الإنسان و قواعد و أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. ليتأسس ويتجسد كعمل وكفعل ميدانيا بعد نهاية الحرب الباردة و صدور عدة قرارات عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية، كالقرار رقم ٤٣ / ١٣١ الصادر عن الجمعية العامة لسنة ١٩٨٨ وبعض قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تباعا منذ سنة ١٩٩١ إلى يومنا هذا.

وعليه، سنبحث عن مبرر للتدخل الإنساني، بداية، من مواد ميثاق الأمم المتحدة في مطلب أول وفي المعاهدة الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في مطلب ثاني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مطلب ثالث وفي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في مطلب رابع وفي معاهدات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ في مطلب خامس وفي اتفاقية مكافحة التعذيب لسنة ١٩٨٤ في مطلب سادس وفي مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة ١٩٩٦ في مطلب سابع:

(١) يذهب البعض الى أنه: «و في رأينا فإن ما جاءت به اتفاقية بورتر يشكل تأكيدا لحماية قوية شديدة لحقوق رعايا الدولة في الخارج من جهة، و لكن من جهة أخرى فإن بعض الدول مثل فرنسا تشتغل أحكام هذه الإتفاقية للتدخل في شؤون الدول الأفريقية بحجة حماية حقوق رعاياها».

أنظرو: مجاوي نورة بن علي: نفس المرجع: ص ١٣٦ .

المطلب الأول

التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

إن الدفع باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى،^(١) ثم المواثيق والإعلانات الدولية فيما بعد، يدرج هو أيضاً، عندما يتجسد في التدخل الإنساني المستوفي لشروط هذا الفعل، لن يكون إلا فعلاً شرعياً في نظر ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية^(٢).

يبين الأمين السابق للأمم المتحدة د. بطرس بطرس غالي في معرض رسالته إلى الملتقى الدولي حول القانون الإنساني الدولي المنعقد سنة ١٩٩٥، بأن الحرب لم تعد تميز بين العسكري والمدني حين يقول: «إن المدنيين أصبحوا أهدافاً عسكرية، ونحن نعلم بأنه في عدة أماكن من العالم قصف المدنون المعزولون، جوعوا، رحلوا، نساء اغتصبن، و أطفال أصبحوا عرضة بريئة لنزاعات تفوقها (...). من أجل ذلك، يجب على منظمة

(١) نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على احترام حقوق الإنسان والإيمان بها، حيث يلتزم المجتمع الدولي بحماية الأشخاص. لذا يعتبر مصدر تحرك العمل الدولي.
أنظر:

Allocution du Ministre des affaires étrangères du Canada Lloyd Axworthy à la faculté de New York: Hausser sur le droit international humanitaire: interventions et contraintes (10 Février 2000). www.w01.international.gc.ca

(٢) هناك من يرى بأن الميثاق لم يتحدث عن التدخل الإنساني: «أما بخصوص ميثاق الأمم المتحدة فإننا نقول بأنه لم يتعرض من قريب أو من بعيد للقانون الدولي الإنساني، وإن كان قد نص على أهمية تحقيق الحماية لحقوق الإنسان في الديباجة وفي المادة ١٠ منه».

أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٤٠٦ .

حيث يرى إيف سندوز Yves Sandoz: لا توجد أية قواعد قانونية دولية تنظم التدخل الإنساني كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع أي آلية في هذا الخصوص وحتى الفقه يرفض إعطاء أي شرعية لهذا التدخل خاصة باستخدام القوة.

أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ٤٤٠ .

الأمم المتحدة، وبدون شك كما كان عليه الحال في الماضي، اعتبار المسائل الإنسانية إحدى مشاغلها الثابتة. إن الميثاق يكلف المنظمة العالمية بتحقيق التعاون الدولي كهدف رئيسي لها لحل، طبعاً، المسائل الإنسانية»^(١).

كما «أن حفظ السلم ومنع المنازعات المسلحة هما الشغل الشاغل للأمم المتحدة، كما أن احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات و في كافة الأماكن مبدأ أساسيا من مبادئ الأمم المتحدة»^(٢).

لذا، فالقيام بعمل من أجل ضمان احترام القانون لن يكون غير شرعي في نظر ميثاق الأمم المتحدة.^(٣) والدفع باحترام وحماية حقوق الإنسان ينطلق من هذا المنطلق أيضا^(٤).

حيث يصب في ذلك نص المادة ١ / ٣ من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحث على: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك».

(1) Message du Secrétaire Général des Nations Unies (Boutros-Boutros Ghali) au Colloque international a l' occasion du cinquantième anniversaire de l' ONU : (Genève – 19 , 20 et 21 Octobre 1995): Editions Pedone . Paris: 1996: p . 9 et 10 .

(٢) د . كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت: ١٩٩٧ . ص ١٠٩ .

(3) Ngguyen Quoc Dinh et Autres: p . 908 .

(٤) يذهب جيرهارد فان جلان الى أن ديباجة الميثاق و مواده تكلمت عن حقوق الإنسان و لكن هذه النصوص لم تضع قانونا دوليا لحقوق الإنسان يلزم الدول الأعضاء بصورة قاطعة و لم يتم إنشاء عقوبات أو جهاز لتنفيذ هذه العقوبات و إن كانت المادة ٥٦ من الميثاق تعرضت لتعهد الدول الأعضاء بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق.
أنظر: د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص . ٤٢٩ .

يقول د. عبد العزيز محمد سرحان: «المادة الأولى تجعل من بين الأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان»^(١).

كما أعطت المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى الحق للجمعية العامة لإنشاء أجهزة فرعية تمكنها من التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ارتكازا على المادة ١/١٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحث على: «إنهاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء». فتتدخل بواسطة لجائها المتخصصة في مثل هذه المسائل.

وانطلاقا من المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، للجمعية العامة سلطة مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بأحد فروع الأمم المتحدة أو وظائفها فتصدر توصياتها للدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل. من هنا يحق للجمعية العامة أن تتدخل في العديد من المسائل الإنسانية.

يرى الفقيه فوشي بأن الواجب العام يفرض على الدول التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، كاحترام الحياة والحريات^(٢).

وعليه، وانطلاقا من نص المادة ٥٥، وحتى يقدم ضمانا عاما وفعالا جيدا لحماية حقوق الإنسان، أصبحت حقوق الإنسان قيمة دولية وأعطت ميلاد قانون دولي مكثف شيئا فشيئا وأصيل في بعض جهاته، فتوسع القانون الدولي العام^(٣).

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي. دار الهنا للطباعة: ١٩٨٧: ص ١١٦.

(٢) بوكرا إدريس: المرجع السابق: ص ٧٥.

(3) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales :» La protection des droits de l'homme et=

بل يرى د. محمد المجذوب وجوب التدخل الإنساني في حالات معينة معتبرا ذلك أداء واجب تجاه جماعات بشرية اهتم الميثاق الأممي بالمحافظة عليها ورعاية حقوقها^(١).

فميثاق الأمم المتحدة، كما يتبين لنا، يجعل من حماية حقوق الإنسان فعلا تعاونيا دوليا وليس فعلا عدوانيا كما يفهمه البعض ضمن المجتمع الدولي. سواء بتحويله عن مساره و مقاصده و مبتغاه، أو بإضفاء عليه هالة من الحذر و الخوف و الخشية من تحويله إلى فعل تدخل يبحت لا علاقة له باحترام حقوق الإنسان.

إن ميثاق الأمم المتحدة، تقول صابين فون شورليمر Sabine von Schorlemer، تقدم إمكانيات عديدة للتدخل، و لكن ليست مستعملة دائما^(٢).

حيث يؤكد جيوسيبي سبيردوتي Guiseppe Sperduti بأن القيمة القانونية الوحيدة لهذه التدابير، حماية حقوق الإنسان انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة، تتمثل في أن أجهزة الأمم المتحدة مسموح لها بترقية حماية حقوق الإنسان باللجوء إلى توصيات و أفعال مجردة من القوة الإلزامية والتي بإمكانها، في حالة أخرى، حتى التدخل من هذا القصد و حسب هذا الشكل المتواضع، في الحياة الداخلية للدول^(٣).

لذا، ليست الدول حرة في موضوع حماية حقوق الإنسان، بل مقيدة، كما يرى ذلك د. عبد العزيز محمد سرحان، حين يردد:

«الميثاق يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان والأمر يتعلق هنا بالتزام قانوني لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة متعددة الأطراف في

=l'évolution du droit international: Colloque de Strasbourg du 29 , 30 et 31 Mai 1997 . Editions Pedone . Paris: 1998 .: p . 310 .

(١) د . محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام . الدار الجامعية . بيروت . ١٩٩٩ : ص ٢٤٥ .

(2) Sabine von Schorlemer: in: Jocelyn Rochat: Ibid: www2.unil.ch

(3) Guiseppe Sperduti: « La personne humaine et le droit international »: Annuaire Français du droit international: Tome VII: année: 1961: p . 152 .

رأي، ومعاهدة جماعية في رأي آخر، وهو ما نفضله. وبذلك لا تستطيع أية دولة أن تنفض يدها من موضوع حماية حقوق الإنسان بدعوى أنها حرة في هذا النطاق»^(١).

من هنا، فإن الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة في تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان التي حددتها المادة ٥٥ من الميثاق^(٢).

وعليه، يضيف توماس بويرجنتال وجديث طورناي Thomas Buergenthal Judith U. Torney بأن:

الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان تكمن في أنه، ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٥، لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول^(٣).

هذا ما يجعلنا نقول بأن ميثاق الأمم المتحدة احتوى على مسألة التدخل الإنساني، بصورة أو بأخرى، وضمنيا على الخصوص.

لأن رفاهية الإنسان واحترام آدميته وكرامته هي الهدف الأسمى وراء كل نصوص الميثاق، يذهب د. مصطفى سيد عبد الرحمن^(٤).

طبعاً، إن النصوص القانونية التي تحمي حقوق الإنسان وحث الدول على التعاون

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق: ص ١١٦.

(٢) توماس بويرجنتال وجوديث تورني Thomas Buergenthal and Judith U. Torney: في: د. عبد العزيز محمد سرحان: نفس المرجع: ١١٦.

(٣) توماس بويرجنتال وجوديث تورني Thomas Buergenthal and Judith U. Torney: في: د. عبد العزيز محمد سرحان: نفس المرجع: ١١٧.

(٤) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون التنظيم الدولي: الأمم المتحدة. مطبعة حمادة الحديثة. مصر: ٢٠٠٣: ص

من أجل تحقيق ذلك^(١)، جاءت كمواثيق قانونية عامة ضمن اتفاقية دولية تؤسس لمنظمة دولية، كان همها الوحيد وقتها هو كيف تصون وتحفظ الأمن والسلام الدوليين، مع الإشارة إلى حقوق الإنسان^(٢)، بعد البشاعة الإنسانية التي عرفت أحداث الحرب العالمية الثانية، التي ستفرد لها المنظمة الدولية معاهدة دولية خاصة بها في نفس السنة التي ستصدر فيها هذه الأخيرة نصا تفصيليا بحقوق الإنسان متمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عوض الإشارة لحماية حقوق الإنسان في مواد معدودة فقط، والخاصة بمعاهدة إبادة الجنس البشري سنة ١٩٤٨، والتي سنتحدث عنها لنعرف إن تضمنت أحكاما للتدخل الإنساني موضوع بحثنا.



(١) ويذهب كل من لويجي كوندوغلي Luigi Condorelli ولورانس بواسون دو شازورن Laurence Boisson de Chazournes إلى القول بأنه: زيادة على أنه من واجب الدول احترام هذه القواعد، يجب عليها الدفع باحترامها من طرف الدول الأخرى، أي «واجب التحرك بكل الوسائل المتاحة لها».

أنظر: Fatima Zohra Ksentini Ouhaché: Ibid: p. 45.

(٢) يقول أحدهم بأن: مرجعية الميثاق في حقوق الإنسان موجودة في أربع مواد فقط: ١٣، ٥٥، ٥٦ و ٦٢ حيث يضيف: «وعندما نتفحص الأعمال التحضيرية للميثاق نلاحظ بأن حقوق الإنسان قد عولجت كمسألة بقايا فقط».

أنظر:

Pierre Sob: Table Ronde: in: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international / Colloque de Strasbourg du 29, 30 et 31 Mai 1997. Editions Pedone. Paris: 1998: p. 290.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في المعاهدة الدولية

لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها^(١)

فإذا وصفت الإبادة الجماعية بأنها «الشر المطلق»^(٢) وليست الشر المحدود عند الإقليم أو الجماعة التي ارتكبت في حقها هذه الجريمة الدولية، بل واستعمال كلمة إبادة جماعية التي ترمي إلى إحداث صدمة في الرأي العام العالمي، فإنها، بذلك، ستفتح الطريق أمام التدخل الدولي^(٣).

ولو تأملنا نص المادة ٨ من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ الذي يقول بالحرف الواحد: «لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لمنع وإزالة أفعال إبادة الجنس»، ونص المادة الأولى منها الذي يؤكد بأن الإبادة تشكل جريمة دولية يجب على الدول المتتمة إلى الاتفاقية التصدي لها ومعاقبتها^(٤). لأدركنا السمة الإباحية التي ترى في التدخل الإنساني أمرا تضاميا مع ضحايا هذه الجرائم.

(١) حيث تدعم معاهدة حظر إبادة الجنس البشري ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قمع الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

أنظر: calloyd Axworthy: www.w.international.gc: Ibid: 01.

(2) Jacques Semelin: «Massacres et génocides»: Le Monde diplomatique du mois d'Avril 2004: p. 03.

(3) Ibid: p. 03

(٤) انطلاقا من المواد التي تعاقب مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري وضع نظام قانوني لإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدائمة تشكل الالتزام الدولي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلتوا من العقاب- أنظر: calloyd Axworthy: www.w.international.gc: Ibid: 01.

بل يمكن النظر إلى الأمر من الناحية القضائية، حين يرتكب الشر، فإنه يستوجب متابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الدولية عن جريمة الإبادة^(١).

ألا يسمح هذا، سواء الحدث الإجرامي الدولي أو المؤسساتي أو النص القانوني، بالتدخل من أجل وقف الإبادة الجماعية البشرية، كما حدث في التدخل الإنساني في رواندا، ويوغسلافيا سابقا، وغيرها من البلدان من أجل وقف التقتيل الجماعي المعتر إباداة جماعية؟

ألا يوفر نص معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لأشخاص القانون الدولي، سواء كانت منظمات دولية أو دولا، فرصة و أرضية قانونية للتدخل من أجل إيقاف مثل هذه الأعمال الإجرامية؟

و عليه يتأكد لنا بأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ أعطت الضوء الأخضر للمنظمات و الدول بالتدخل من أجل منع مثل هذه الجريمة الإنسانية.

إن معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها تعتبر من الآن، تقول إريكا إيرين دايس Erica – Irene A. Daes، وسيلة دولية للإكراه تمكنا التأكد من حياة المجموعات الوطنية، العرقية، الجنسية أو الدينية لم تعد تحت رحمة الدولة التي ينتمون لها.

إنه التزام دولي من أجل جماعة الأمم لإنقاذ و حماية المجموعات المضطهدة^(٢).

في نفس الوقت، وللتأكيد على عدم التملص من التدخل الإنساني في حالة ارتكاب

(1) Jacques Semelin: Ibid: p . 03 .

(2) Erica – Irene A . Daes: Liberté de l'individu en droit: Etude des devoirs de l'individu envers la communauté et limitations des droits et libertés de l'homme en vertu de l'article 29 de la Déclaration universelle des droits de l'homme . Editions: Centre pour les droits de l'homme . Genève . Nations Unis . New York: 1990: p . 06

مثل هذه الجريمة، لم تقبل محكمة العدل الدولية التحفظات على معاهدة الوقاية من الإبادة الجماعية وقمعها في قرارها الصادر سنة ١٩٥١، الذي تقول فيه بأن: «المعاهدة (حول الإبادة) وضعت بقوة من أجل هدف إنساني وحضاري بحت».

ففي مثل هذه المعاهدة، ليست للدول المتعاهدة مصلحة خاصة، بل لكل واحدة منها مصلحة مشتركة فقط^(١).

ألا يمكن اعتبار نص معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ نصا يعطي الضوء الأخضر لتفعيل نظرية التدخل الإنساني في حالة اختراقها ؟ وهو ما يوصلنا إلى البحث عن تبرير التدخل الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

. Ibid: p . 06 (1)

المطلب الثالث

التدخل الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ تنص على: «أن الدول الأعضاء تعهدت بنفسها بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيدها». حيث يعطي بالرغم من عدم إلزاميته^(١) الضوء الأخضر للدول بالتعاون، طبعاً في إطار الأمم المتحدة،

(١) يذهب البعض الى أن: «الإعلان هذا (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) نص لا يتمتع بالقوة الإلزامية التي تنشأ من المعاهدات، بيد أنه قد حاز اعترافاً عالمياً بحيث أشارت إليه أو ضمته كثيراً من الدول داخل أنظمتها القانونية أو الدستورية، هذا بالإضافة الى كونه قد أصبح مرجعاً لكثير من الصكوك و الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان».

أنظر: عبد العزيز طربي عناني: مدخل الى الآليات الأمية لترقية و حماية حقوق الإنسان . دار القصة . الجزائر: ٢٠٠٣ . ص ١٩ .

ويرى الأستاذ برييه: «هذا الإعلان ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتبار أنه مكمل لميثاق الأمم المتحدة وهذا أخذت محكمة استئناف كاليفورنيا في قضية شاي فيجي بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٥٠ . أنظر: د . محمد سليم محمد غزوي: جريمة إبادة الجنس البشري . الطبعة الثانية . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية: ١٩٨٢ . ص ٤٤ .

لا يعتقد د . محمد حافظ غانم بأن الإعلان يكمل ميثاق الأمم المتحدة لأن قرارات الجمعية العامة تعتبر غير ملزمة كما أن هذا لا ينفي أن للإعلان قيمة أدبية كبيرة باعتباره المثل الأعلى الذي يجب أن تصل إليه الشعوب كافة. أنظر: د . محمد سليم محمد غزوي: نفس المرجع: ص ٤٤ .

ويرى د . محمد المجذوب بأنه: عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨ جرده البعض من الفقهاء من صفة الإلزامية ولكن بعد ذلك أضاف عليه المجتمع الدولي صفة الإلزامية، كما عمدت بعض المنظمات الإقليمية والفنية إصدار إعلانات حول حقوق الإنسان مضفية عليها صفة الإلزامية. هذه الإتفاقيات دفعت بالفقه الدولي الى الاعتراف لها بهذه الصفة الإلزامية وقد أقرت محكمة العدل الدولية ذلك في الكثير من أحكامها. أنظر: د . محمد المجذوب: المرجع السابق: ص ٦٧ / ٦٨ .

ويضيف د . محمد سليم محمد غزوي: «إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ يعتبر خطوة إيجابية في تاريخ البشرية نحو وجوب احترام حقوق الإنسان وحماية حرته في المجال الدولي، ومع ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزماً إلزاماً قانونياً للدول الأعضاء لأنه صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة».

على الدفع باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إذ، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ أصبح من المسلم به حماية الكرامة الإنسانية لجميع الأفراد كما أصبح واجبا على عاتق المجتمع الدولي^(١).

حيث أنه، وبسبب ما جاء فيه من إمكانية التدخل الإنساني، جعل المندوب السوفياتي ومندوبو دول الكتلة الشرقية يعتبره مخالفا لمبدأ سيادة الدول وخرقا للحكم الوارد في الميثاق في المادة ٢ / ٧ التي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة. إذ خلا الإعلان، في نظر د. حامد سلطان، من ذكر الحقوق الأساسية للدول وهي الحقوق المتفرعة عن حق السيادة، وأن حق السيادة ليس من الحقوق الرجعية، بل هو شرط جوهري من شروط التعاون الدولي^(٢).

غير أنه، ومن جهة أخرى، اعتبر مندوب شيلي بأن مخالفة أحكام هذا الإعلان تعد في الحق و الواقع مخالفة للميثاق^(٣).

وبالتالي، كما قلنا عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح بصورة ما التدخل

أنظر: د. محمد سليم محمد غزوي: المرجع السابق: ص ٤٤ .

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٨٠ .

حيث يستوجب التدخل بسبب حماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الأخرى.

أنظر: calloyd Axworthy: www.w.international.gc: Ibid: 01 .

(٢) د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم . الطبعة السادسة . دار النهضة العربية . القاهرة: ١٩٦٧: ص ص ٨٤٥ / ٨٤٦ .

(٣) نفس المرجع: ص ٨٤٥ .

وهو، بذلك، لا يناقض ما ذهبنا إليه في مقدمة البحث من خروج القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان عن قواعد القانون الدولي العام التي تعتبر ميثاق الأمم المتحدة جزء منها. بل يؤكد، حيث يعتبر القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، المتمثل، بداية، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل، انطلاقة التوازي معها، ارتكازا على مواد الميثاق التي أشارت في عجلة لحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى تمهد الطريق له بالاستقلالية عنه وفي إطاره دون أن تناقضه بل تتضارب كما قلنا معه.

الإنساني استناداً إلى روحها التطورية في مسألة الحق الإنساني، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما دامت مخالفته، في هذه المسألة من مخالفة ميثاق الأمم المتحدة، كما يقول د. حامد سلطان، يبيح من جهته التدخل الإنساني كما أسلفنا ما دام لا يخالف في شيء نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتسم بالعمومية والفضفضة، فقد اضطرت المجتمع الدولي بواسطة المنتظم الدولي، هيئة الأمم المتحدة، وضع قواعد أخرى لحماية حقوق الإنسان، حتى تحمي هذه الحقوق الإنسانية بصورة دقيقة ومفصلة وإلزامية أكثر، فجاء العهدان الدوليان سنة ١٩٦٦.

المطلب الرابع

التدخل الإنساني في العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الأمر لا يختلف عنه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ولا سيما في ديباجته: «ومع الأخذ بعين الاعتبار التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام عالمي لحقوق الإنسان والحريات والتقيدها»^(١).

كأن هذا النص الأهمي يفتح الباب أمام التدخل الإنساني عندما يحث الدول على احترام التزاماتها تجاه حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيدها بها انطلاقاً من المبادئ الأهمية التي جاءت بها فقرات المادة ٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الفقرة الثانية التي تقول: «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

والعكس صحيح، ففي حالة عدم التقيد بهذا النص الأهمي المتمثل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فإنه يجرم من التمتع بما جاء في هذا الميثاق من مزايا وبالتالي يخرج الفعل الإخترافي لحقوق الإنسان من دائرة الشرعية فيواجه بأفعال مماثلة يحكم بها عليه المجتمع الدولي من خلال أدواته التنظيمية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة.

وإذا ما اعتبرنا، مع ما يذهب إليه دائماً مجلس الأمن الدولي حين إصداره لقرارات «التدخل الإنساني»، بأن اختراقات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن جميع الدول الأعضاء سواء في بنود ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان

(١) نفس الديباجة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، قد تعهدت بتعزيز السلام العالمي وبالتالي أعمال احترام حماية حقوق الإنسان.

وحسب هذا التوجه، تحقيق السلام الدولي من تحقيق احترام حقوق الإنسان، فإن التدخل من أجل احترام هذه الحقوق لا يعد غير شرعي في نظر هذه المواثيق الدولية. ولكن، وهذا ما تحاول البلدان الممارسة للتدخل الإنساني تفاديه دائما، بوجوب توافر شروط معينة لممارسة هذا «العمل الدولي» كما قلنا.

إن هذا لم يمنع ولم يكف الدول من البحث عن صيغة أخرى «للتدخل الإنساني» تحت أي غطاء آخر، والذي سمحت به ظروف الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من المعاملات اللاإنسانية التي دفعت بالجماعة الدولية إلى البحث عن صيغة تخفف بها من ظروف الحروب ولاسيما ظروف الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه الحروب والنزاعات والبعيدون كل البعد عن ميادين القتال.

وبسبب استمرار ظاهرة اختراقات حقوق الإنسان الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة، وضعت قواعد تدخلية لصالح حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، كما سميت توسعا في المفهوم الحربي فيما بعد، التي تمثلت في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٨٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧:

المطلب الخامس

التدخل الإنساني في معاهدات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩

والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧^(١)

هذه البداية نجدها في «قانون المنازعات المسلحة»^(٢)، الموصوفة بأنها: «مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير وعملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي أو المحلي، من بدايته حتى نهايته، وتحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق والواجبات للأطراف المتنازعة، وتحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض، وبين الدول المحايدة، كما تنظم تلك المبادئ والقوانين حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبعض طرق إدارة الحروب، والتي تضمن حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحروب، والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد الطبيعيين لإنتهاكهم القوانين الدولية»^(٣).

(١) حدث هذا بسبب التطور الحاصل للقانون الدولي الإنساني. حيث تدعم معاهدات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص التصدي للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أنظر: calloyd Axworthy: www.w.international.gc.ca; Ibid: 01.

(٢) يرى ماكسين لوفيفر بأن قانون جنيف (الإنساني) يتحدث عن المرور الى الضحايا في زمن الحرب.

أنظر: Maxime Lefevre: Ibid: p. 97.

(٣) د. كمال حماد: المرجع السابق: ص ٢٢.

وهي أيضا، كما يرى د/ السيد أبو عيطة: «مجموعة القواعد والأعراف التي تحكم النزاع المسلح».

أنظر: د/ السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة الثقافة الجامعية - الأسكندرية: ٢٠٠١ ص ٣٦٠.

ويعرفه عبد الوهاب بياض بأنها: «مجموع القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية، المخصصة للمسائل الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة».

أنظر:

Abdelwahab Biad: Droit international humanitaire: Editions ellipses . Paris: 1999: p. 18=

فقانون المنازعات المسلحة قد تجسد، بداية، وبعد التطور الحاصل لقواعد القانون الدولي العام، حينئذ، وصدور معاهدات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩^(١) التي جسدت

=كما يعرفه د. محمد المجذوب بأنه: «ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف الى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة».

أنظر: د. محمد المجذوب: المرجع السابق: ص ٧٦٢.

وقد بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها: «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف التي تهدف، بشكل خاص، الى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة، بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة، الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروك لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع».

أنظر: د. محمد المجذوب: نفس المرجع: ص ٧٦٢.

(١) اتفق على كل هذا في مؤتمر دبلوماسي بجنيف من أفريل الى أوت ١٩٤٩. وقد سبقت تحضيرات مكثفة عبر عدة مراحل، بدأت منذ بداية «مقت الحرب». وفي القرن التاسع عشر، وبداية «التحرك الإنساني» تجاه هذه الحروب الطاحنة التي لا تبقي ولا تدر، لأن «الحرب تعتبر أكبر إنكار للإنسانية».

أنظر: دافيد ب. فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية. ترجمة: محمد مصطفى غنيم. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية. القاهرة: ١٩٩٣: ص ٢٤.

ولا سيما بتحريك بعض الجمعيات الدولية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر منضماً إليها، فيما بعد منظمة الهلال الأحمر، فكانت البداية:

- ١ - في وثيقة المؤتمر الدبلوماسي (جنيف ١٨٦٤): التي حثت على تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
- ٢ - في اتفاقية جنيف الثانية (١٩٦٨) الخاصة بالمنازعات البحرية.
- ٣ - في إعلان سان بيترسبورغ (١٨٦٨) الذي حظر استخدام بعض الأسلحة المضرة بدون داع.
- ٤ - في مؤتمر لاهاي (١٨٩٩ / ١٩٠٧) اللذين حظر فيهما بعض الممارسات كقصف المدن بالقنابل استخدام الغازات السامة واستخدام الرصاص اللين الرأس.
- ٥ - في اتفاقية عصبة الأمم التي حظرت استخدام الغازات الخائقة والسامة (١٩٢٥)
- ٦ - في مؤتمر جنيف (١٩٢٩): معاملة المرضى والجرحى.
- ٧ - في اتفاقية معاملة أسرى الحرب (١٩٢٩).

غير أنه، وبعد كل هذه الجهود الدولية في تأسيس قواعد دولية تحاول الحفاظ على الحق الإنساني أثناء الحرب والمتوجة باتفاقيات جنيف الأربعة سنة ١٩٤٩، كما ذكرنا، فإن بعض الثغرات بقيت تطفو على السطح مرة على مرة وتظهر أثناء الممارسة الفعلية ومحاولات تطبيق هذه القواعد القانونية ميدانيا. مما دفع بالمجتمع الدولي، طبعاً، كل هذا خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، وبجهود خاصة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الى اتخاذ بعض الخطوات الإضافية، للتأكيد على القانون الإنساني الدولي وتطويرة، وهذا باعتادها للبروتوكولين الإضافيين ستي ١٩٧٤ و ١٩٧٧.

«لقانون الدولي الإنساني» المختص في:

- حماية المدنيين الغير مشتركين في الحرب.

- حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وهو ما تقره المادة ٣٠ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة بقولها: «في جميع الأحوال (يجب القيام ب) معاملة إنسانية دون تمييز ضار»^(١).

وقد تلخصت اتفاقيات جنيف الأربعة في الآتي:

- الإتفاقية الأولى: مرضى و جرحى القوات المسلحة في البر.

- الإتفاقية الثانية: مرضى و جرحى و غرقى القوات المسلحة في البحر.

- الإتفاقية الثالثة: معاملة أسرى الحرب.

- الإتفاقية الرابعة: الضحايا المدنيين.

وقد صدر بروتوكولان إضافيان سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، حيث:

- اختص البروتوكول الأول في حماية ضحايا المنازعات الدولية.

- ونص البروتوكول الثاني على حماية ضحايا المنازعات الداخلية.

هذا ما جعل القانون العرفي يحتوي على الأقل على النواة الصلبة لحقوق الإنسان

التي تتماثل مع المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩^(٢).

(١) تنص المادة ٣٠ المشتركة على أنه: « في حال قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص المتضررين من هذا الصراع ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ».

(2) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: Ibid: p . 330 .

أما النصوص التي تبيح التدخل الإنساني، نجدتها في المادة ١٢٦ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩، حيث يحق للصليب الأحمر زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب ومقابلتهم دون رقيب^(١).

والمادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة الخاصة بإرسال أدوية وأغذية وألبسة التي تطالب بتسهيل توصيلها من طرف الدول المعنية. والمادة ٧٠ من البروتوكول الأول الناصة على عمليات الإغاثة. والمادة ٧١ من البروتوكول الأول التي تتحدث عن الأفراد المشاركين في عمليات الإغاثة وحمايتهم.

«مبدأ الوصول إلى الضحايا» وهو ما تنص عليه المادة ٣/٥٩ من المعاهدة الرابعة.

كما نصت المادة ١٨ من البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ على أنه: «يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بالنزاع المسلح على أن يكون عمليات الغوث الإنساني بموافقة السلطات المعنية».

فقانون جنيف (الإنساني) يتحدث عن المرور إلى الضحايا في زمن الحرب^(٢).

يبين د. أحمد حسن الرشيد:

«الواقع، أن اتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها، إنما جاءت في جوهرها لتؤكد مبدأً أساسياً مؤداه: إما أن تعاقب، وإما أن تسلم أي شخص توجه إليه أصابع الاتهام بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك على اعتبار أن الأصل في انعقاد الاختصاص بالنسبة إلى هذه الطوائف من الجرائم، ليس وطنياً فحسب وإنما هو دولي عالمي أيضاً. وترتيباً على ذلك فإن الدول كافة ليس لها فقط الحق في معاقبة مرتكبي

(١) أنظر: يحياوي نورة بن علي: المرجع السابق: ص ص ١٠٥ / ١٠٦.

(2) Maxime Lefevre: Ibid: p. 97.

هذه الجرائم، وإنما عليها واجب القيام بذلك، حماية لصالح الإنسانية عموماً^(١).

وحسب الفقيه إيف سندوز Yves Sandoz، فإن حوالي ٦٠٠ مادة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الإضافية، ما هي إلا تعبير مقنن لمفهوم المساعدات الإنسانية بصفة جد واسعة والمتمخضة عن تجربة مريرة من حروب لأزيد من مائة سنة ونتاج بطيء للضمير العالمي^(٢).

فالقانون الدولي الإنساني، حسب إيف سوندوز، يفرض على المتنازعين ترك المساعدات الإنسانية تمر لمن يستحقها، كما عليهم قبول هذه المساعدات الإنسانية الدولية^(٣).

باختصار، يضيف سوندوز، فقد اعترف بحق المساعدات على مستوى التشريع في القانون الدولي الإنساني المحتوي في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المعترف بها عالمياً وفي بروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٧ التي تربط معظم الدول^(٤).

لأن التدخل الإنساني يجد ركائزه، بداية، في نصوص القانون الدولي الإنساني المؤسس^(٥).

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النصوص القانونية، التي تجسد القانون الدولي الإنساني،

(١) د. أحمد حسن الرشدي: «تعديل القانون البلجيكي لملاحقة مجرمي الحرب: الآثار القانونية والأبعاد السياسية»: مجلة السياسة الدولية العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣ / المجلد: ٣٨، ص ٢٢٥.

(٢) د. فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص ٩٧.

(3) Yves Sandoz: Ibid: www.icrc.org: p. p. 01 / 02.

(4) Ibid: p. 02.

(٥) جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق الكورفو في ٠٩ أبريل ١٩٤٩: بأن الإعتبارات الإنسانية تعتبر من القواعد الأمرة التي يجب تطبيقها في حالات النزاعات المسلحة.

أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٧٣.

بالموازاة مع القواعد القانونية التي تدير المنتظم الدولي المتمثل في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والثانية المختلفة.

تقر تنظيم اختصاص مزدوج يسمح بمحاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكامها أمام قضاء دولي له أولوية الإختصاص في حالة تنازعه مع القضاء الوطني المعترف له بالإختصاص كذلك في هذه المسائل^(١) مما يبيح تدخلا إنسانيا قانونيا من نوع آخر مستمد قانونيته من نصوص معاهدات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ متمثل في «التدخل الإنساني القضائي».

من هنا، نقول بأنه فيما يخص تمرير المساعدات الإنسانية كأحد أشكال «التدخل الإنساني» يجد مصدره القانوني في القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ و البروتوكلين الإضافيين لسنة ١٩٧٧.

طبعاً، هذا لم يمنع المنتظم والمجتمع الدوليين من التأكيد مرة أخرى، في سنة ١٩٨٤، عند إصدارهما لاتفاقية مكافحة التعذيب، على حق أعضاء المجتمع والمنتظم الدوليين من التدخل لصالح الكرامة الإنسانية في حالة إهدارها.

(١) د . محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام . الكتاب الثاني: المرجع السابق: ص ١٨٧ .

المطلب السادس

التدخل الإنساني في اتفاقية مكافحة التعذيب لسنة ١٩٨٤

فلا يمكن أن يفلت مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حين ممارسة أعمال تعذيب على الإنسان، حتى ولو أدى ذلك إلى التدخل بمحاكمة هؤلاء المجرمين خارج بلدانهم إذا سمحت الظروف بذلك. لأن الاتفاقية بشأن مكافحة التعذيب لسنة ١٩٨٤ جاءت لتؤكد صراحة على مبدأ عالمية الاختصاص فيما يتعلق بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم من النوع المشار إليه آنفا. و الذي ستتوسع فيه عند الحديث عن التوسع في وسائل التدخل الإنساني في الباب الثاني من هذا البحث.

يقوم هذا المبدأ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة، على فكرة أساسية مؤداها أن ثمة نوعاً من التضامن و التفاهم الدوليين. بل وهناك نوع من الإلتزام الدولي حول التسليم بحقيقة أن ثمة طائفة من الجرائم باتت تهدد الجنس البشري برمته. مما يستوجب توسيع نطاق الاختصاص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ليكون اختصاصاً عالمياً و ليس فقط اختصاصاً دولياً إقليمياً أو وطنياً^(١).

لذا، يرى أرنو دو رولان Arnaud De Raulin بأن: المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب جعلت من جريمة التعذيب جريمة ما فوق إقليمية ^{supranational}،^(٢) بمعنى جريمة دولية تخرج عن النطاق الداخلي للدولة.

وعليه، يمكننا القول، بأن اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ فسحت المجال،

(١) د. أحمد حسن الرشيدى: المرجع السابق: ص ٢٢٥ .

(2) Arnaud De Raulin: « La cour pénale internationale et l ' affaire Pinochet: un nouvel ordre public international »: l ' évolution des droits fondamentaux de la personne humaine en 1997 et 1998 . Editions L ' Harmattan . Paris: 2000: p . 152 .

على مستوى آخر، لتفعيل نظرية التدخل الإنساني في حالة ارتكاب مثل هذه الجريمة فوق أي إقليم.

حيث تطور المجتمع الدولي ليصل إلى محاولات تقنية أخرى تحاول من جهتها النص على إمكانية التدخل الإنساني، تمثلت في المجهود الدولي الذي استمر منذ سنة ١٩٣٠ للتقنين للمسؤولية الدولية التي سنبحث ضمن نصوصها الموضوعة في المشروع النهائي سنة ١٩٩٦، إن وجد ما يبرر التدخل الإنساني من الناحية القانونية.

المطلب السابع

التدخل الإنساني

في مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة ١٩٩٦

ولاسيما المادة ١٩ منه التي تتحدث عن الجريمة الدولية^(١).

لقد أيد كل من فوشيل Fauchille، هودج Hodges، أوبنهايم، ستويل Stowell تدخل دولة أخرى من أجل قمع اختراق قاعدة قانونية دولية معترف بها عالميا^(٢). هذه القاعدة القانونية الدولية المعترف بها دوليا تتمثل في: حماية حقوق الإنسان.

حيث، يقول دونيس ألاند Denis Alland: كل دولة من حقها التحرك على أساس مصلحة قانونية محمية ضمن النظام العالمي. وهذه هي النتائج الأساسية المستخلصة من أحكام المادة ١٩ من مشروع المسؤولية الدولية^(٣).

(١) أنظر: د. بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية. منشورات دحلب. الجزائر: ١٩٩٥: ص ص ٧٠ إلى ٩٩.

(2) Denis Alland: « La légitime défense et les contres – mesures dans la codification du droit international de la responsabilité »: Journal du droit international . 110 ème / Année 1983 N° 4 . Octobre / Novembre / Décembre . Editions Techniques S.A: Paris: 1983: p . 755 .

(3) Denis Alland: Ibid: p . 757 .

ولكن التعسف في استعمال أحكام المادة ١٩ باللجوء إلى «الدعوى الشعبية» actio popularis سيكون أمرا صعبا، والذي غذى خشية أطروحات بعض الفقهاء، لأن كل دولة بإمكانها الإدعاء بأن دولة أخرى قد اخترقت قاعدة أمرة في القانون الدولي العام، وهو الخطر بعينه الذي تنبهت له لجنة القانون الدولي. حيث قالت: « في الحقيقة، لا أحد يمكنه عدم المبالاة بالمخاطر التي يحتويها واقع الدفع بالإعتراف بهذا المبدأ. الذي حسب رأينا، له بالخصوص قيمة التأكيد على ضرورة تضامن الجميع في مواجهة المساس الأكثر خطورة بالنظام الدولي. إلى حد اعتبار كل دولة كأنها آليا مسموح لها بالتحرك في مواجهة اختراق بعض الإلتزامات المرتكبة في حق دولة أخرى وتطبيق فرديا على الدولة مرتكبة الخرق إجراءات القمع» وهو ما يدخل المجتمع والمنتظم الدوليين في فوضى اللجوء إلى معاقبة مرتكب اختراقات قاعدة قانونية دولية أمرة (كحقوق الإنسان مثلا).

أنظر: Denis Alland: Ibid: p . 758

التي، ولتفادي تعسف الوصف الدولي لأي حالة إنسانية، لا يمكن للدولة أن تستأثر بدور شرطي المجتمع الدولي^(١).

حيث يكمن العمل الأمثل لتطبيق هذه القاعدة بعدالة وبصورة سليمة في أن المجتمع الدولي في مجموعه هو الذي يحدد النتائج القانونية لاختراق التزام بقاعدة أمره. وعليه، يبين دونيس ألاند، بأن مشروع المادة ١٩ لا يبين كيف ولا متى يتدخل هذا الإعراف من قبل المجتمع الدولي في مجموعه، من جهة، ولا يحدد، من جهة أخرى، النتائج القانونية الخاصة التي تنجر عن جريمة دولية مرتكبة من طرف دولة ما. لأن المادة ١٩ من مشروع المسؤولية الدولية تبحث بصورة ما عن ملء هذه الثغرة. لذا، فالتدخل في حالة اختراق قاعدة قانونية دولية أمره، يتطلب القيام بالتدخل الإنساني من المجتمع الدولي وليس من طرف دولة منفردة.

من هنا، يرى ريفاغن: بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من مشروع المسؤولية الدولية التي تتحدث عن الجريمة الدولية تبين ضمناً بأن المجتمع الدولي في مجموعه هو المتضرر بفعل عمل غير شرعي من هذه الطبيعة^(٢). وإذا تدخل لقمع هذه الجرائم الدولية، الإنسانية في أغلب الأحوال، فهو يتحرك ضمن هذه النصوص القانونية المتمثلة في نص المادة ١٩ من مشروع المسؤولية الدولية التي تبين لنا من خلالها أن العمل التدخل يبقى عملاً مؤسساً بفضل هذه المادة القانونية.

هذا من ناحية التبرير القانوني للتدخل الإنساني، فهل يوجد في القضاء الدولي ما يبرر ممارسة التدخل الإنساني؟

وهو موضوع بحثنا في المبحث الموالي:

(١) Riphagen المقرر الثالث للجنة تقنين مشروع المسؤولية الدولية .

أنظر: Denis Alland: Ibid: p . 758

(2) Denis Alland: Ibid: p . 758 , 759 et 760

المبحث الرابع

التدخل الإنساني في السوابق القضائية الدولية

تفصل المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محتوى الجريمة ضد الإنسانية^(١) «بما يعكس التطور السريع لقانون العنف الدولي»^(٢).

(١) تعرف الجرائم ضد الإنسانية سواء في الفقه الدولي:

من طرف الفقيه أوجين أرنو Eugene Areneau حيث يقول بأنه: تعتبر «جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم».

والفقيه رافائيل لينكين Raphael Linkin الذي يعتبر الجريمة بأنها: «خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات. والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المتممين لهذه الجماعات».

وتعرفها المادة ٦ من ميثاق النورمبرغ بأنها: «القتل أو الإهلاك أو الإسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكانت هذه الأعمال أو الإضطهادات تعد خرقاً للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك و كانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة».

وتعرفها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠ عندما صاغت مبادئ محكمة النورمبرغ باعتبارها مبادئ القانون الدولي: «القتل والإهلاك والإسترقاق والإبعاد والأعمال الأخرى غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شخص مدني أو الإضطهادات لدوافع سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا ما ارتكبت هذه الأعمال أو الإضطهادات تنفيذاً لجريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو الإتصال بها».

وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٢ من مشروع قانون الإعتداءات ضد السلم وأمن البشرية بأنها: قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس.

وعرفت في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة القتل العمد، جريمة الإبادة، جريمة الإسترقاق، جريمة إبعاد السكان والنقل القسري، جريمة السجن والحرمان من=

التي اعتبرتها المادة ١٦ من ميثاق نورمبرغ من نوع الجنايات ضد الإنسانية، حيث قالت: «الجنايات ضد الإنسانية هي القتل العمد مع سبق الإصرار، والإفناء والإسترقاق ولإقصاء وكل فعل آخر لا إنساني».

تؤيدها في ذلك المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمادة ٣ من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

فهذه الجرائم تسمح بالتدخل الإنساني حسب لجنة صياغة مبادئ نورمبرغ المنصبة من قبل الأمم المتحدة التي ترى بأنه: «لا تعتبر جرائم ضد الإنسانية إلا الجرائم التي تعرض المجتمع إلى خطر أو تجرح ضمير الإنسانية، سواء بضخامتها أو بقسوتها، أو بعددها الكبير وارتكابها في أماكن متعددة وأوقات مختلفة، بحيث يكون من شأنها أن تبرر تدخل الدول الكبرى التي لم ترتكب على أرضها أو يكون ضحاياها أفرادا من غير رعاياها»^(٢).

نجد، أيضا تأييد محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا في سنة ١٩٨٦ للتدخل الإنساني بقولها: إن تقديم المساعدات الإنسانية المحضة لأشخاص أو قوات موجودة في دولة أخرى، مهما كانت توجهاتهم السياسية أو أهدافهم، لا يمكن اعتبارها تدخلا غير شرعي أو مخالفة للقانون الدولي^(٣).

=الحرية البدنية، جريمة التعذيب، جرائم العنف الجنسي، جريمة الإضطهاد، جريمة الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، جريمة الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم (جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم).

أنظر كل ذلك في: د. عبد الفتاح بيومي حجازي: ص ص من ٤٦١ إلى ٤٦٧ .

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية . دار الفكر الجامعي: الأسكندرية: ٢٠٠٤: ص ٤٣٩ .

(٢) نفس المرجع: ص ٤٤٠ .

(3) Voir: Arrêt du 27 Juin 1986 (1986 / le 27 Juin 1986 / Rôle général n° 70): concernant l' affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua: p . 114 paragraphe 242 .

قبل هذا، وحينما رفضت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة ١٩٨٦ أي شكل من أشكال التدخل حتى ولو كان تحت غطاء الفعل التدخل الإنساني، فإنها حددت معنى «المساعدات الإنسانية» بالعبارات التالية: «وقاية وتخفيف آلام الإنسان» و «الحفاظ على حياة وصحة (و) الدفع باحترام الكائن البشري» بل يجب أيضا «أن تبدل بدون تمييز لأي شخص في حاجة إليها»^(١).

في نفس القرار ترفض محكمة العدل الدولية الرؤية الأمريكية للفعل التدخل الإنساني «المنحرف» عن أهدافه، فتضيف: لا يعتبر لجوء إلى القوة في حالة التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية^(٢).

ولضبط مسألة التدخل الإنساني، كما بدأنا في هذا الفصل من أطروحتنا، نحاول معرفة، ضمن السؤال التالي:

من من أشخاص القانون الدولي يمكنه القيام بعملية التدخل الإنساني ؟

وهو موضوع المبحث الخامس في هذا الفصل المتمثل في الفاعلين في التدخل الإنساني:

(1) Voir: Arrêt du 27 Juin 1986 (1986 / le 27 Juin 1986 / R"le général n ° 70): concernant l' affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua: p . 115 paragraphe 243 .

(2) Voir: Arrêt du 27 Juin 1986 (1986 / le 27 Juin 1986 / R"le général n ° 70): concernant l' affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua: p . 108- 109 paragraphe 228 .

المبحث الخامس

الأشخاص الدوليون القائمون باتخاذ إجراءات التدخل الإنساني

غير أن هذا التآرجح بين قبول فعل التدخل الإنساني ورفضه، دفع ببعض الدول منفردة كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية في الحلف الأطلسي إلى التدخل من تلقاء نفسها دون المرور بمجلس الأمن الدولي المختص الوحيد، بعد القبول الضمني للمجتمع باختصاصه في مسألة التدخل الإنساني، في مثل هذه المسائل التدخلية^(١).

مما فعل، من جهة أخرى، مجموعة تساؤلات قانونية محرجة:

- من له الحق في التدخل؟

- وهل يجوز للدول أن تتدخل من تلقاء نفسها لصالح الإنسانية أو بناء على إذن من مجلس الأمن؟

- وهل كل الدول مسموح لها بممارسة التدخل الإنساني؟

هذا ما سوف نببحث فيه بعد التطرق إلى أنواع أشخاص القانون الدولي التي يمكن لها التدخل الإنساني، سواء من منظمات دولية أو دول. ثم، كما قلنا، نبحت إن كان يسمح لأي دولة بالقيام بالتدخل الإنساني فوق إقليم دولة أخرى !

بما أنه، قد ترك مفهوم التدخل الإنساني بدون تعريف، الأمر الذي أدى بالقانونيين إلى الجدل الفقهي والقانوني، فلا يمكننا التحدث بجدية عن حق أو قانون بدون

(١) حتى المادة التحريمية الثانية التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا تمنع مجلس الأمن من ذلك بصفته حافظاً للأمن والسلم الدوليين حين تقرر في نهاية المادة المذكورة «على أن هذا المبدأ (عدم التدخل) لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»، الذي يبدأ أول جملة منه في مادته ٣٩: «يقرر مجلس الأمن...»، الذي يخول لمجلس الأمن حرية التحرك اتجاه هذه المسائل الدولية دون الدول طبعاً.

تعريف. حيث، يتأسف إيف صندوز: قيل كل شيء ونقيضه في المسألة (التدخل الإنساني) أثناء النقاشات العامة. كما طبق هذا المفهوم بدون تعريفه من طرف مؤسستين غير متقارنتين، الدول والمنظمات الإنسانية⁽¹⁾.

حيث، وانطلاقاً من الممارسة الدولية التي ستأتي معنا في الباب الثاني من بحثنا هذا، فقد طبقت نظرية التدخل الإنساني كل من المنظمات الدولية، سواء كانت إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، أو منظمات عامة مثل الأمم المتحدة، أو من طرف دول خولت لنفسها بإذن من مجلس الأمن أو بغير إذنه للتدخل إنسانياً في شؤون غيرها من الدول الداخلية.

(1) Yves Sandoz: « Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: de quoi parle-t-on? »: Ibid: www.icrc.org .

المطلب الأول

التدخل الإنساني من طرف المنظمات الدولية

حيث تدخلت المنظمات الدولية إنسانيا في عدة مناسبات متمثلة في المنظمات الحكومية التي ستعرض لها في الفرع الأول، والمنظمات الغير حكومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التدخل الإنساني من طرف المنظمات الحكومية

الذي نتعرض ضمنه إلى تدخل الأمم المتحدة ببعض أجهزتها الرئيسية أولا، ثم المنظمات الإقليمية و تدخلها إنسانيا في بعض الأزمات الإنسانية.

١- التدخل الإنساني من طرف منظمة الأمم المتحدة

بالإضافة إلى واقع التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة، الذي ستعرض له حين الحديث عن الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في باب لاحق، الذي أفردت له اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها لسنة ٢٠٠١ عدة فقرات من الفصل السادس. حيث رأت بأن منظمة الأمم المتحدة هي الأولى في اتخاذ إجراءات التدخل الإنساني حين ترى ذلك والتي تملك شرعية التدخل. فهي عندما تسمح بالتدخل يعني ذلك أن التدخل شرعي لأنه سمح به من طرف جهاز دولي تمثيلي^(١).

حيث تمارس ذلك من خلال أجهزتها الرئيسية المتمثلة في مجلس الأمن، الجمعية العامة والأمانة العامة:

(1) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 6 paragraphe 9 .

أ - تدخل مجلس الأمن إنسانياً:

تري اللجنة بأنه لا يوجد جهاز افضل من مجلس الأمن للتكفل بمسائل التدخل العسكري لأغراض إنسانية و الذي وقع عليه إجماع اللجنة^(١) التي رأت بأن المجلس يجب أن يكون هو أول المتدخلين إنسانياً^(٢).

ب - تدخل الجمعية العامة:

وهذا انطلاقاً من قرار «الوحدة من أجل السلم» (١٩٥٠) الذي يسمح للجمعية العامة بالتدخل حين يشل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو (المادة ٦٣ من الميثاق) خاصة إذا حاز قرار الجمعية العامة أغلبية الأعضاء مما يدفع مجلس الأمن إلى مراجعة قراره^(٣).

ج - تدخل الأمانة العامة:

انطلاقاً من نص المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح للأمين العام للأمم المتحدة و المسؤولين الكبار في الأمانة العامة بالقيام بدور أولي في المبادرة بالتدخل الإنساني.

حيث يحرك الأمين العام الدعم الدولي و التحالفات الدولية.

بينما تخطر الأمانة العامة مجلس الأمن بالوضعية التي تعطيه درجة الاختيار التدخل، فهي إما أن تكون إيجابية أو سلبية. وقد قدمت لنا، تضيف اللجنة، أحداث

(1) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 6 paragraphe 14 .

(2) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 6 paragraphe 28 .

(3) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 6 paragraphe 28 , 29 et 30 .

رواندا سنة ١٩٩٤ فشلا ليس فقط للدول الأعضاء الرئيسية و لكن أيضا للمؤسسات القيادية للأمم المتحدة وآليات الأمانة العامة^(١).

والذي رأى فيه معهد القانون الدولي بأن للأمانة العامة دورًا ضروريًا في اتخاذ إجراءات التدخل الإنساني^(٢).

٢ - التدخل الإنساني من طرف المنظمات الإقليمية^(٣):

حيث ذهبت اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول في تقريرها المذكور أعلاه بأن للمنظمات الإقليمية إمكانية إعطاء فرصة عمل جماعي في حدود معلومة. إذ أن العديد من الكوارث الإنسانية يمكن أن تؤثر على الجيران و تأخذ انتشارا ما وراء حدود الدولة المعنية كاللاجئين و استعمال الإقليم المجاور كقاعدة للمجموعات المتمردة. لذا، فإن الدول المجاورة لها مصلحة جماعية تجعلها تتدخل في إطار منظمة إقليمية طبقا للمادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة. لأن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بدور المنظمات الإقليمية بالتحرك إقليميا في فصله الثامن^(٤).

الأمر الذي جعل معهد القانون الدولي يرى بأن للمنظمات الإقليمية، كذلك، الحق في التدخل الإنساني^(٥).

(1) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre ٨ paragraphe 18 et 19 .

(2) Voir: Résolution: Institut du droit international: « L'assistance humanitaire »: Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission (02.09.2003) .

(٣) لقد تدخلت بعض المنظمات الإقليمية عمليا و المتمثلة في كل من حلف شمال الأطلسي في كوسوفو (١٩٩٩)، منظمة الدول الأمريكية في هايتي (١٩٩٢) و الاتحاد الأفريقي في دارفور بالسودان (٢٠٠٣) .

(4) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 6 paragraphe 31 .

(5) Voir: Résolution: Institut du droit international: «L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission (02.09.2003) .

الفرع الثاني

التدخل الإنساني من طرف المنظمات غير الحكومية

حيث اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان فيينا لسنة ١٩٩٣ بالدور المهم الذي تلعبه المنظمات الغير حكومية في ترقية حقوق الإنسان وفي العمل الإنساني على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي^(١).

كما ذهبت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بأن المنظمات الدولية الغير حكومية بإمكانها التدخل مباشرة للحماية الإنسانية كما لها دور تأثيري في الحكومات لكي تتحرك إنسانياً^(٢).

يساندها في ذلك معهد القانون الدولي حين يرى بأن من حق المنظمات الغير حكومية التدخل إنسانياً معطياً على ذلك مثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٣).

حيث تدخلت اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر كلما كان هناك نزاع مسلح تطبيقاً للقانون الدولي الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية^(٤).

هناك من يضيف بأن التدخل الإنساني في عملية تقديم المساعدات الإنسانية يمكن أن تقوم به، أيضاً، المفوضية العليا للاجئين لا غير، الجهاز الدولي الوحيد الذي يمتلك

(1) Voir: Déclaration et Programme d'action de Vienne: Conférence mondiale sur les droits de l'homme: Vienne 14 – 25 Juin 1993: A / CONF . 157 / 23: 12 Juillet 1993: Partie 1 Paragraphe 38 .

(2) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre ٨ paragraphe 20 , 21 et 22 .

(3) Voir: Résolution: Institut du droit international: « L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission: (02.09.2003) .

(4) Yves Sandoz: « Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: de quoi parle-t-on?»: Ibid: www.icrc.org .

القاعدة القانونية و الأخلاقية لإغاثة و حماية اللاجئين، مع بعض المنظمات الإنسانية الغير حكومية^(١).

بينما، ومن خلال الممارسة الدولية للتدخل الإنساني، فقد تدخلت المنظمات الدولية، كلما قامت بذلك ميدانيا متحركة مرة بتشكيلتها المدنية المتمثلة في المفوضية العليا للاجئين، اليونيساف، البام، الإيكو. ومرة أخرى بتشكيلتها العسكرية المتمثلة في عمليات حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة أو تدخلات الحلف الأطلسي^(٢).

(١) رئيس «أطباء العالم» السيد جاكى مامو Jacky Mamou:

أنظر:

Gina Stoiciu: « Une si mauvaise guerre et une si belle légende : La rhétorique de la mission humanitaire est une trouvaille des spinners de l'OTAN pour épargner l'opinion publique »: LeDevoir 11 mai 1999: www.vigile.net

(2) Mario Bettati: Droit humanitaire: Ibid: p . 27 .

المطلب الثاني

التدخل الإنساني من طرف الدول فرادى أو جماعات

ينص ميثاق الأمم المتحدة، من حيث المبدأ، على أن كل قرار بالتدخل المسلح لا يصدر إلا من مجلس الأمن. ومع ذلك، فقد رأينا أن الميثاق يقر صراحة الدفاع الشرعي في أحوال العدوان على دولة عضو في الأمم المتحدة (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) وأنه من ناحية أخرى ينص في المادة ٠١ منه على أن احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بين المقاصد التي تهدف إليها الأمم المتحدة. وعلى ذلك يجب أن نقر بأن أي تدخل على أساس الإنسانية ولو كان فردياً يعتبر متسقاً مع هذا الميثاق في كل حالة يؤدي فيها اللجوء إلى مجلس الأمن إلى تأخير اتخاذ الإجراء الواجب اتخاذها و بالتالي يؤدي إلى مضاعفة الموقف^(١).

لذا، يجب إبداء ملاحظة أنه: لا يفتح الباب على المبادرات الفردية للدول من أجل احترام حقوق الإنسان. فقط لكل دولة أن تشعر الجماعة الدولية بوجود اختراقات لحقوق الإنسان، ولأجهزة هيئة الأمم المتحدة وحدها فقط صلاحيات فحص الأمور وليس الدول، ويكون هذا الفحص بموضوعية ومستندا لمصادر موثوق فيها. من هنا، فليس من حق أي دولة أن تتخذ أي إجراءات فردانية، كالعقوبات مثلاً، من أجل ذلك^(٢).

وهناك من يسمح بتدخل الدول الإنساني ولكن يستوجب عليها رفع القضية أمام الهيئات الدولية المختصة في الأمر، مثلما يذهب إلى ذلك د. محمد المجذوب حين يقول بأنه، وحتى تتمثل الدول إلى قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، يوجب عليها عند

(١) محمد محي الدين عوض: المرجع السابق: ص ٣٣٢.

(2) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché: Ibid: p . 47 .

وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان رفع الأمر إلى المنظمات الدولية^(١).

ولكن هناك من الفقهاء من يرى غير ذلك: حيث تعمل الدول المتدخلة لصالح المجتمع الدولي المنهار، طبعاً، فهذا التفويض للصلاحيات لا يعني بأن الدول التي تقوم بهذا العمل تحل محل هيئة الأمم المتحدة، ولكن عوضه. وفي بعض الأحيان هذا الإحلال يكون ضمنياً. ففي هذه الحالة يسمح بالتدخل. وقد يكون الإحلال صريحاً فيعتبر التدخل شرعياً. إذ تصرح هيئة الأمم المتحدة للدول باستعمال قواتها العسكرية للمساعدات المباشرة وحماية المدنيين أو إرجاع قليل من الأمن الضروري و إعادة ظروف الحياة العادية.

إن عملية (Provide Comfort) في العراق في سنوات التسعينيات و عملية (Restore Hope) في الصومال أثناء شتاء ١٩٩٢ . ١٩٩٣ ، عملية (Turquoise) برواندا أثناء صيف ١٩٩٤ ، عملية (Soutien de la démocratie) بهاتي أثناء صيف ١٩٩٤ ، عملية (Alba) بألبانيا سنة ١٩٩٧ ، عمليات كوصوفو، وتيمور الشرقية سنة ١٩٩٩ أدخلت في العمليات القوات الوطنية^(٢).

هذا ما يجعل الأستاذ ماريو بيطاطي يؤكد حين تدخل الدول على مبدأ الضرورة ومبدأ النسبية، بحيث يكون التدخل الإنساني بسبب انتهاكات خطيرة لا غير ويكون التدخل بقدر حجمها^(٣). فلا يتعداه إلى أمور أخرى كما سبق معنا في ذكر شروط التدخل الإنساني. وقد أتاحت عملية إغاثة الأكراد في العراق الفرصة بالخصوص لتكريس تدخل الدول في العمل الإنساني^(٤).

(١) د . محمد المجذوب: المرجع السابق: ص ٢٤٦ .

(2) Mario Bettati: Droit humanitaire: Ibid: p . 256 .

(٣) د . فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص ٢٣٧ .

(٤) نفس المرجع: ص ١٠٩ .

وبفضل المادة ٢ / ١١ من مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية يمكن للدول أن تتدخل منفردة في حالة جرائم ضد السلم وأمن البشرية من أجل تجنب جرائم أخرى من مثل هذا النوع^(١).

هذا ما يؤكد عليه الأستاذ أوليفي كورتن حين يرى بأنه: يمكن للدول أن تتدخل إنسانيا كما حدث أثناء حرب المالوين من طرف الأرجنتين، الإتحاد السوفياتي إثر التدخل العسكري في أفغانستان أو في هايتي أو بوراندي في خضم ردة الفعل عن الانقلاب العسكري الذي وقع في هذه البلدان^(٢).

في كل هذا يبقى سؤال آخر يلح، وقد ألح على الكثيرين من فقهاء القانون الدولي العام والمتشغلين بنظرية التدخل الإنساني:

هل يحق لأي دولة ومهما كانت قوتها من الدول أن تتدخل إنسانيا في شؤون غيرها من الدول الداخلية؟

يحاول الأستاذ إيناسيو راموني الإجابة عن هذا السؤال حيث يقول بأنه:

لا يحق لغير الدول القوية ممارسة حق التدخل الإنساني. بل، كيف بإمكان الضعفاء استعمال ممارسة حق التدخل الإنساني؟ هل يمكن أن نتصور أن إحدى الدول الأفريقية يمكنها أن تتدخل في إحدى الولايات الأمريكية من أجل حماية السود ضحايا خروقات حقوق الإنسان؟ أو إحدى دول شمال أفريقيا تتدخل في إحدى الدول الأوربية التي يكون فيها الرعايا المغاربة ضحايا للتمييز العنصري المنظم؟^(٣)

(1) Yves Sandoz: « Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: de quoi parle-t-on?»: Ibid: www.icrc.org.

(2) Olivier Corten: « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire»: Ibid: www.unesco.org

(3) Ignacio Ramonet: « Guerre dans les Balkans: Nouvel ordre global »: le Monde diplomatique: Juin 1999.

وهو ما لم نره في أي ممارسة دولية منذ تفعيل نظرية التدخل الإنساني ميدانيا. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن حق أو واجب التدخل الإنساني يبقى حكرا على الدول الكبرى القوية التي تملك مثل هذا الحق كما تملك بقية الحقوق القانونية الدولية الأخرى.

فهل سيشككنا هذا في نية تطبيق نظرية التدخل الإنساني؟

هذا ما سوف نجيب عنه حين التحدث عن تطور مفهوم وممارسة التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، في فصلي الباب الثاني من بحثنا هذا.

بل، يدفعنا هذا كله، ونحن نتحدث عن أشخاص القانون الدولي الذي يسمح لها بالتدخل إنسانيا في الحالات الإنسانية السيئة، سواء فيما يخص المنظمات الدولية أو الدول، إلى البحث في الممارسة الدولية للتدخل الإنساني عبر تطور المجتمع الدولي وتفعيله «لنظرية التدخل الإنساني» سواء قبل أو بعد التأسيس للنظام الدولي الجديد.

وهو محور بحثنا في الباب الثاني....

الباب الثاني

الممارسة الدولية للتدخل الإنساني

في الباب الثاني من بحثنا هذا، سنحاول التعرض للممارسة الدولية للتدخل الإنساني، حيث قامت، كما أسلفنا عند التحدث عن القائمين بالتدخل الإنساني سواء من منظمات دولية أو دول بالتدخل في شؤون غيرها من الدول معتبرة أن عملها هذا يدخل في إطار القيام بعمليات التدخل الإنساني، سواء لإرجاع حق إنساني مهضوم أو لإنهاء حالة إنسانية مأوساوية كارثية. حيث قامت بعض المنظمات الدولية وبعض الدول، كما سيأتي معنا، بالتدخل في شؤون غيرها من الدول بإذن من الأمم المتحدة أو بغير إذنها، آخذة في ذلك بعين الاعتبار ما تراه حالة إنسانية كارثية تستوجب عليها التدخل.

وكان التدخل الإنساني، سواء من طرف المنظمات الدولية أو الدول، يختلف من مرحلة إلى أخرى. حيث تدخلت المنظمات الدولية أو الدول قبل التأسيس للنظام الدولي الجديد بشكل معين، لتتدخل، من جهة أخرى، بعد التأسيس للنظام الدولي بشكل آخر يختلف كلية عن تدخلها قبل ذلك.

هذا ما سيجعلني أفرد:

فصلا للممارسة الدولية للتدخل الإنساني قبل التأسيس للنظام الدولي الجديد.

ثم فصلا ثانيا: للممارسة الدولية للتدخل الإنساني بعد التأسيس للنظام الدولي الجديد.

الفصل الأول

الممارسة الدولية للتدخل الإنساني

قبل التأسيس للنظام الدولي الجديد

إن التدخل الإنساني، كفعل دولي، مورس في الكثير من الظروف و الحالات من قبل المنظمات الدولية أو الدول، قبل بحثه في قالب تشريعي دولي أو قراراتي دولي.

لذا، سأحاول، في الفصل الأول من بحثنا هذا، التطرق إلى الممارسة الدولية للتدخل الإنساني التي اتخذت عدة أشكال للتدخل الإنساني. حيث كان التدخل إنسانيا محضاً، تمثل في إرجاع بعض الحقوق المادية لهم أو حماية أنفسهم. فتدخلت الدول والمنظمات الدولية، أحيانا أخرى، لرفع المعاناة الإنسانية على بعض مواطني الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية، كما سيأتي معنا، و لم يتعد إلى البحث عن التأكيد على حقوق الإنسان و حمايتها بشكل أو بآخر.

وقد كان التدخل الإنساني تدخلا إنسانيا مباشرا مرة، و تدخلا إنسانيا غير مباشر مرة أخرى في عمل الدول، الذي ستناوله في مبحث أول، وفي عمل هيئة الأمم المتحدة في مبحث ثاني. ثم، أخيرا، نتعرض للتدخل الإنساني في عمل المنظمات الغير حكومية لكي تكتمل بداية الطرح في مبحث ثالث:

المبحث الأول

التدخل الإنساني في ممارسة الدول

سنتعرض للتدخل الإنساني في بداية القرن التاسع عشر^(١)، على الرغم من أن البعض يذهب إلى أنه في الحقيقة ظهر التدخل الإنساني منذ القرن ١٦ بعد الاكتشافات الجغرافية الكبرى. بحيث كان على كل أمير مسيحي واجبات إنسانية تدفعه إلى القيام بذلك وإلا ذكره البابا به^(٢).

ولكن قبل التحدث عن التدخل الإنساني الذي اتخذ شكل التدخل المباشر في شؤون الدول الأخرى، كانت هناك أشكال أخرى من التدخلات تتلون بالطابع الإنساني، سواء دفاعا عن أموال رعايا البلدان المتدخلة أو أنفسهم، والتي سنحاول معرفتها في مطلبين مستقلين.



(١) يؤكد الأستاذ كيس بأن: التدخل الإنساني كان موجودا منذ القرن ١٩، سواء التدخل الإنساني في الإمبراطورية العثمانية، في الصين أو في بلدان أخرى.
أنظر:

Kiss: Table ronde: « la protection des droits de l ' homme , instrument de progrès ou facteur de remise en cause du droit international ? »: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international / Colloque de Strasbourg du 29 , 30 et 31 Mai 1997 . Ibid: p . 291 .

(٢) د . قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية . دار هومة: الجزائر: ٢٠٠٢: ص ١٠١ .

المطلب الأول

التدخل الإنساني الغير مباشر

لقد رأيت في هذا المطلب أن أبحث في حالات خاصة من التدخل تأخذ طابعا إنسانيا، بشكل أو بآخر، وسميتها التدخل الإنساني الغير مباشر، والذي يبعد في الكثير من المناقشات التي تدور حول موضوع التدخل الإنساني، إلا نادرا عند البعض، كما سنرى، حتى ولو لم يتخذ مثل هذا التدخل الإنساني الغير مباشر طابع التدخل المعروف لدى الكثير من الفقهاء. فمثلا: «النظام الأمري الملكي» régime capitulaire، بالرغم من كونه لا يتخذ طابعا تدخليا، إلا أنه في حقيقة الأمر يعتبر تدخلا في شؤون الدول الداخلية والذي يأخذ طابعا إنسانيا، بل فعل التدخل فيه فاضح.

أيضا، حالة «الحماية الدبلوماسية»، التي أدرجناها ضمن حالات التدخل الإنساني الغير مباشر، بالرغم من أنها تبدو كأنها ليست آلية لحماية حقوق الفرد بل مجرد تنظيم قانوني للعلاقات بين الدول، والتي تدخل في إطار المسؤولية الدولية التي تمنح الحماية للحقوق الفردية، كما يقول فريدريك سيدر⁽¹⁾. فإنها، لو تمعنا في أدبيات الأعمال بها لوجدناها تطبع بطابع التدخل الإنساني حين تناقش مسألة «إنكار العدالة» التي من دون تدخل ضمن حقوق الإنسان وضربها، بمعنى خرق لحقوق الإنسان الذي يستوجب تدخلا بصورة أو بأخرى لإرجاع حق إنساني مسلوب.

من جهة أخرى، ألا يعني التدخل في قضاء دولة ما، علما بأن القضاء يعتبر جزء من ممارسة الدولة لسيادتها الداخلية، بالتدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية أو النظام الأمري الملكي، لا يختلف في شيء عن إحلال القضاء الدولي محل القضاء الوطني مثلما

(1) Frédéric Sudre: Droit international et européen des droits de l'homme . 4 ème édition . Editions Presses universitaires de France: Paris: 1999: p . 27 .

وقع أثناء تنصيب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ولكن بصورة أخف؟
و عليه سأحاول في فرعين من هذا المطلب التحدث عن هاتين الحالتين.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في شكل (النظام الأمري الملكي)

حيث ظهر ما يسمى بنظام الأمري الملكي régime capitulaire ابتداء من القرن ١٦ في إطار العلاقات بين فرنسا و الباب العالي العثماني، كتدخل إنساني من نوع خاص. فكان هذا التدخل في حالات فقط و الخاصة بالرعايا الأوربيين، التجار منهم المقيمين في البلدان الغير مسيحية، الشرق، أفريقيا، الصين، في مواجهة عجز المؤسسات المحلية. مما دفع بالبلدان الأوربية إلى اختراع «النظام الأمري الملكي». إذ أبرم أول اتفاق أمري ملكي سنة ١٥٣٥ بين فرانسوا الأول والسلطان سليمان وفي القرن ١٨ سنة ١٧٤٠ بين الملك لويس الخامس عشر والسلطان محمود الأول التي أعطت لهذا النظام طابعا أبديا.

والنظام الأمري الملكي مربوط بقوة بإمبريالية القوات الأوربية والتوسع الإستعماري في القرن ١٩ بالبحر الأبيض المتوسط، أفريقيا وآسيا. وما دام هذا يشكل ترجمة لقانون دولي غير متساوي، فقد ألغيت أنظمة الأمري الملكي تدريجيا، مع تركيا باتفاق لوزان في ٢٤ جويلية ١٩٢٣ مع سيام سنة ١٩٢٧، مع مصر بتفاقية مونترو في ٠٨ ماي ١٩٢٧، مع الفرس سنة ١٩٢٨، و مع الصين بعد الحرب العالمية الثانية.

حيث يقول عنه الفرنسي فريديك سيدر Frédéric Sudre بأنه: نظام تمييزي بالأساس يخرج المستفيدين منه من النظام القانوني الوطني المؤسس على قواعد دينية و من السيادة الإقليمية. فالقانون التعاهدي يؤسس، بهذه الكيفية، لحماية الرعايا

المسيحيين التابعين للدول الأوروبية المقيمين بهذه البلدان فيما يخص، أساسا، حرية التنقل، حرية التدين، وحرية التجارة.. ثم يضيف: «إن النزعة الإنسانية لهذا النظام لا يمكنها أن تخفي أسسه السياسية»^(١).

(1) Ibid: p. 26 .

الفرع الثاني

التدخل الإنساني عن طريق الحماية الدبلوماسية

ففي قرارها المؤرخ في ٣٠ أوت ١٩٢٤، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية مافروماتيس، بالإعتراف للدولة بحقوقها في حماية مواطنيها بالعبارات التالية: «إنه مبدأ أولي للقانون الدولي المبدأ الذي يسمح للدولة أن تحمي مواطنيها المتضررين عن طريق أعمال متنافية مع القانون الدولي المرتكبة من طرف دولة أخرى، الذين لم يتمكنوا من الحصول على ترضية بواسطة الطرق العادية»^(١).

والحماية الدبلوماسية، كما يوصفها د. محمد طلعت الغنيمي، هي إجراء يحرك مسؤولية الدولة في حالة انتهاك القانون الدولي الناجم عما يصيب أشخاص وأموال رعاياها في دولة أخرى^(٢).

لأن الدولة ملزمة في مواجهة الدول الأخرى بإيجاد النظم القضائية الكافية لحماية الأجانب المقيمين على إقليمها، وملزمة، أيضا، بمنح هؤلاء الأجانب حق اللجوء إلى قضائها الوطني بكل مستوياته. وهو ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق الكورفو سنة ١٩٤٩^(٣).

ولكن مبدأ الارتباط الوطني يجد تطبيقا رئيسيا في حماية المواطنين بالخارج الذي تشكل أثناء فترة تطور المجتمع الدولي (١٦٤٨ . ١٩٤٥) السابقة على الإعلان العالمي

(1) Ibid: p . 26

أيضا في: شارل روسو: القانون الدولي العام . ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد . الأهلية للنشر والتوزيع بيروت: ١٩٨٧ ص ١٠٧ .

(٢) د . محمد طلعت الغنيمي: في: د . محمد السعيد الدقاق / د . مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة و النشر . بيروت . (بدون سنة نشر): ص ٣١٨ .

(٣) د . حامد سلطان: المرجع السابق: ص: ٣١٨ .

لحقوق الإنسان، الميدان الأساسي للتدخل الحمائي للقانون الدولي^(١).

بينما ما يهمننا في هذا الشأن هو التدخل الإنساني بالمفهوم الذي تطور عليه اليوم، بداية من الممارسة الدولية في القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، والذي سنفرد له مطلباً ثانياً.

(1) Frédéric Sudre: Ibid: p . 25

المطلب الثاني

التدخل الإنساني المباشر

الذي مورس في العلاقات الدولية منذ القرن التاسع عشر، بحيث تدخلت الدول إنسانيا في شؤون بعضها البعض حتى تحمي رعاياها، بل ورعايا الدول المتدخل في شؤونها الداخلية. وهو ما يجعلنا نتحدث عن التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، أولا، ثم عن التدخل الإنساني أثناء الحرب الباردة، ثانيا، والتدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة، ثالثا.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر والعشرين

و كما أسلفنا، فقد عرف المجتمع الدولي التدخل الإنساني منذ القرن ١٩، سواء في الإمبراطورية العثمانية، في الصين أو في بلدان أخرى.

حيث أنه في بعض الحالات أبرزت الدول المسيحية قيمة القانون الدولي للتدخل الإنساني عندما كان المسيحيون يضطهدون.

وهو ما سجله التاريخ لنا في عدة حالات تدخل من طرف الدول الكبرى في صالح رعاياها المضطهدين من قبل العثمانيين^(١).

والتدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج يعتبر مبدأ قديما عرف في السياسة الأوروبية بناء على حالة تخلي الدولة المنتهك فوق إقليمها حقوق هؤلاء الرعايا وفقا لقوانينها^(٢).

فكانت حماية الرعايا أو حقوق الإنسان تشكل سببا لتدخل القوات الغربية في

(1) Erica – Irene A . Daes: Ibid: p . 01 .

(٢) بجاوي نورة بن علي: المرجع السابق: ص ١٣٣ .

شؤون البلدان الصغرى، يقول A. Rougier^(١)، إذ تدخلت الدول الكبرى من سنة ١٨١٥ إلى سنة ١٨٣٠ من خلال الحلف المقدس في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي ظهرت في أوروبا وإعادة النظام الملكي^(٢).

ففي سنة ١٨٢٧ برر التدخل الفرنسي البريطاني الروسي لصالح الثوار اليونانيين بالأضرار المادية التي لحقت برعايا الدول المتدخلة و الدولة ذاتها و لم يأت التبرير التدخل الإنساني إلا لاحقا^(٣). حيث حاولت القوات الأوربية القيام بالتدخل الإنساني من أجل المسيحيين المتفضين في اليونان سنة ١٨٢٥، الذين قمعوا من طرف الدولة العثمانية، لأن القانون الدولي التقليدي، يبين الفقيه دينه Dinh، يسمح في بعض الحالات باللجوء إلى القوة التي لا تؤدي إلى حالة حرب، كحالة التدخل لصالح الإنسانية بغية محاربة الأفعال البربرية المضادة للأخلاق أو لمبادئ العدل الدولية^(٤).

أيضا هناك حادثة تؤكد لنا ذلك في سنة ١٨٤٠، حيث وجهت الولايات المتحدة الأمريكية تحذيرا للدولة العثمانية بسبب الإضطهادات التي كان اليهود يواجهونها في دمشق و رودس.

كما حدث تدخل بريطاني ضد اليونان في قضية باسيفيكو Pacifico سنة ١٨٥٠. أما في سنة ١٨٥٦، فقد أدت حركة الإعتقالات السياسية في مملكة نابولي وصقلية إلى تدخل فرنسا وانجلترا في شكل احتجاج من طرف مؤتمر باريس بسبب معاملة المسجونين السياسيين في بلاده.

وفي سنتي ١٨٦٠ و ١٨٦١ أرسلت فرنسا بعثة عسكرية قوامها آلاف العساكر

(1) Nacer-Eddine Ghozali: Ibid: p. 159 / 160 .

(٢) د. قادري عبد العزيز: المرجع السابق: ص ١٠١ .

(٣) نفس المرجع: ص ١٠١ .

(4) Nacer-Eddine Ghozali: Ibid: p. 158

لوضع نهاية للتذبح الذي فرضه الدروز على المارونيين في سوريا و لبنان. و في سنة ١٨٦٣ أرسلت السلطات الأوروبية بعثات دبلوماسية لروسيا بسبب الطريقة غير الإنسانية التي كانت تعامل بها الوطنيين البولونيين الثوار.

وتدخلت فرنسا عسكريا في المكسيك من سنة ١٨٦١ إلى ١٨٦٧.

أيضا كان هناك تدخل لصالح شعب الكريت سنة ١٨٦٦، و أثناء مضايقات الإسرائيليين في مولدافيا سنة ١٨٦٨ و ١٨٧٢، كما تدخلت روسيا في تركيا سنة ١٨٧٧. ومن قبل، تدخلت الدول الكبرى لحماية مصالح و حقوق المسيحيين في تركيا، حيث ألزمتها معاهدة باريس لسنة ١٨٥٦ و معاهدة برلين لسنة ١٨٧٨ بالتعهد بحماية هؤلاء الرعايا من أي اعتداء والمساواة بينهم وبين المواطنين في الحقوق وإصلاح «القوانين الجنائية البدائية»^(١) وقد كانت تلك البعثات تدعي «التدخل الإنساني»^(٢).

كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا سنة ١٨٩٨ و في نيكاراغوا سنة ١٨٩٩.

أما في القرن العشرين، وفي سنة ١٩٠٠ بالضبط، تدخلت دول أوربا بمساعدة اليابان لقمع «ثورة البوكسر»، وذلك بسبب المذابح التي حصلت أثناءها بناء على رضا بكين الصريح أو الضمني والتي لم يكن ضحيته الأجانب فقط، بل حتى المواطنين الصينيين من المسيحيين.

كم تدخلت القوات الأوروبية ضد فنزويلا سنتي ١٩٠٢ و ١٩٠٣.

ثم تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في السان دومينيك سنتي ١٩٠٣ و ١٩٠٤.

وفي سنة ١٩٠٩، أرسلت الدول الموقعة على معاهدة انجلترا مذكرة لسلطان

(١) د. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق: ص ٣٣٣.

(٢) د. قادري عبد العزيز: المرجع السابق: ص ١٠١.

مراكش تطلبه فيها بوقف أعمال التعذيب، أي جميع العقوبات الجسدية التي قد تؤدي إلى بتر الأعضاء أو تهشيمها، بل وصل تدخلها هذا حتى لصالح المواطنين المغاربة.

وفي سنوات ١٩١٠ و ١٩١٢ تدخل الجيش الأمريكي في الهندوراس ونيكارغوا.

وتدخل الكومندوس الإسرائيلي في مطار «أنتيب» Entebbé بأوغندا سنة ١٩٧٦

لإنقاذ الرعايا الإسرائيليين المختطفين. وتدخلت فرنسا في شابا بالزائير سنة ١٩٧٨

وطابا سنة ١٩٨٠. وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في طهران سنة ١٩٨٠

وليبيريا أثناء الحرب الأهلية سنة ١٩٩٠.

ولما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية، من قبل في سنة ١٩٠٢، في رومانيا لحماية اليهود هناك، قال حينها كاتب الدولة الأمريكي للخارجية السيد هاي: «إذا كان لا يمكن للولايات المتحدة الإعتماد على أحكام المعاهدة (معاهدة برلين لحماية الأقليات البلقانية) فهي تتبنى المبادئ التي تحتوي عليها تلك المعاهدة لأنها مبادئ قانون وعدالة خالدة»^(١).

يقول د. قادري عبد العزيز: «من ذلك التاريخ إذن بدأ القبول بالتدخل الإنساني وفي نفس الوقت تراجع احترام النظام الداخلي أمام المتطلبات الإنسانية والسلام»^(٢).

وقد بدأ التدخل الإنساني في هذه الفترة من تطور هذا الفعل التدخل برفع حجة حماية الرعايا الوطنيين.

فقد مورس «حق التدخل الإنساني» دائما بهدف حماية الرعايا الوطنيين بالخارج. وهي الحجة التي كانت تتقدم بها معظم الحكومات المتدخلة في شؤون الدول الأخرى الداخلية من أجل فرض هذه الحماية.

(١) نفس المرجع: ص ١٠٢.

(٢) نفس المرجع: ص ١٠٢.

وهي، بهذا التدخل، تتحجج بحماية رعاياها الموجودين فوق إقليم الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية في حالة الإعتداء عليهم وعجز الدولة المضيفة على حمايتهم أو الحكم عليهم قضائيا بطريقة منحازة.

وقد صرح بذلك وزير خارجية فرنسا أمام البرلمان الفرنسي سنة ١٩٧٨ حين قال: «إن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا، وهذا واجب على كل دولة، و عددهم كبير ويقومون بمساهمة هامة في تطوير الدول الفتية الصديقة»^(١).

اعتمد هذا التدخل على مبدأ «الحماية الذاتية» في المصطلح الأنجلوساكسوني. فالدولة المتدخلة في هذه الحالة تذكر سيادتها الخاصة المتمثلة في احترام قانونها وحماية رعاياها في الخارج^(٢). وقد كان هذا « التدخل الإنساني » مقبولا من طرف الفقه الدولي في حالة الديون فقط في البداية^(٣) المعتبرة حقا مستحقا من حقوق رعايا الدولة المتدخلة، وعدم الوفاء به معناه الإضرار بمصالح الأشخاص الدائنين وضرب لحق إنساني. ثم تراجع عن هذه الفكرة و شرعيتها و هو ما عرف «بنظرية دراغو»^(٤).

وهو أيضا ما رفضته اتفاقية بوترتر Porter في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧^(٥).

(١) بوكرا إدريس: المرجع السابق: ص ٣٣٥ .

(2) Ngguyen Quoc Dinh et Autres: Ibid: p . 90 .

(3) Plus de détails dans: Charles Rousseau: Ibid .

(٤) يقول لويس ماريا دراغو Louis Maria Drago ، وزير خارجية الأرجنتين، في مذكرة موجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢: «لا يجوز بأي حال أن تكون الديون العامة سببا في قيام دول أوربا بأي تدخل مسلح ضد دول أمريكا». بعد أن تماطلت فنزويلا و أهملت دفع مستحقات و تعويضات الرعايا الأوربيين من جراء سوء المعاملة والضرر بسبب الحروب الأهلية، واتهامات ألمانها بسوء المعاملة المالية للرأسماليين الألمان الذين ساهموا في نمو البلد. تفاصيل ذلك في كل من: أنظر: بوكرا إدريس: المرجع السابق: ص ٧٤ .

(٥) حيث ذكرت بأن: «اتفاق الدول المتعاهدة على أن لا تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو لم تجب عليه، أو جعلت الوصول إلى اتفاق الإحالة على التحكيم مستحيلا، أو رفضت الإلتزام بقرار التحكيم بعد صدوره» .

وهي بذلك تجيزه في الحالة الوحيدة المذكورة، ألا وهي عدم الإمتثال للتحكيم
المعتبر فعلا خارجا عن التعسف الفردي للدولة المطالبة بالدين المستحق^(١).

طبعاً، كانت هذه التدخلات الإنسانية، بداية، مبنية على مذهب «إفرتس» Everts
كاتب الدولة الأمريكي الذي حذر الحكومة المكسيكية سنة ١٨٧٨ بواسطة سفيره
فورستر J. W. Forster قائلاً: «إذا لم تقدر على حماية حياة وأملاك الأمريكيين الشماليين،
فسنقوم بذلك بأنفسنا، ولا يهم كيف يكون ذلك»^(٢).

وبعد الحرب العالمية الثانية وتغير موازين القوى وبروز ظاهرة القطبية الثنائية في
العلاقات الدولية التي طبعت المجتمع الدولي وقواعد القانون الدولي العام التي
انبثقت عنها ظاهرة أخرى تمثلت في الحرب الباردة التي كان تأثيرها من دون شك
واضحاً على النظام الدولي المابعد الحرب العالمية الثانية وعلى التدخل الإنساني.



=أنظر: بوكرا إدريس: المرجع السابق: ص ٧٤ / ٧٥.

(١) بينما بقي الواقع على حاله و تقدمت الممارسة الدولية في قبول مثل هذا « التدخل الإنساني »، فتدخلت بريطانيا في
مصر سنة ١٨٧٦ وفي تركيا سنة ١٨٧٨ وفي تونس سنة ١٨٨١ وفي اليونان في سنة ١٨٩٧. وتدخلت الولايات
المتحدة الأمريكية في بعض جزر الأنتيل، وفي الأوروغواي سنة ١٨٥٥ بحجة حماية القنصل الأمريكي وحياة
وأموال رعاياها. كما تدخلت في نفس البلد سنة ١٨٦٠ تذرعا بحماية حياة وأموال الرعايا الأجانب.

(2) Nasser – Eddine Ghozali: Ibid: p . p. 158 / 159

الفرع الثاني

التدخل الإنساني أثناء الحرب الباردة

وقفت الحرب الباردة في وجه تطور التدخل الإنساني، بحيث شلت حركيته التي كان من الممكن إضفاء بعض الشرعية عليه. مثلما حدث بعد نهاية الحرب الباردة والتي ستتطرق إليها فيما بعد والتي أشرنا لبعضها بسبب التضارب في المصالح والإيديولوجيات التي كانت تفرق بين الدولتين العظميتين. فكانت، نوعاً ما، حالة من الشد و المد تحاصر فعالية التدخل الإنساني وحركياته. وكانت وقتها التدخلات في الشؤون الداخلية للدول تأخذ طابعاً آخر غير طابع «التدخل الإنساني» كما يحدث اليوم.

فلا استطاع الاتحاد السوفياتي تبرير تدخله في المجر سنة ١٩٥٦ ولا في تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٨ ولا في أفغانستان سنة ١٩٧٩ بعودة «الحكم الشرعي» ويطبع تدخلاته هذه بالطابع الإنساني. ولا التبريرات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلاتها في كل من السان دومينيك، هايتي حالياً، سنة ١٩٦٥ «كضرورة من أجل حماية حياة و أموال الرعايا الأمريكيين»^(١) ولا في الفيتنام سنة ١٩٦٥ وفي لبنان سنة ١٩٥٨ التي حاولت فيها إضفاء «الطابع الإنساني» عليها، قد قبلت منها من طرف الأجهزة الرسمية للمتظم الدولي حينذاك.

كل هذا حدث بسبب عدم التوافق بين الموقفين، بين القوتين العظميتين للأسباب المذكورة آنفا والتي كادت تصل إلى حد حرب كونية نووية، إلى نهاية الحرب الباردة و الانفراج الدولي ودخول المجتمع الدولي في الأحادية القطبية و تبني المتظم الدولي بكل أجهزته للتدخل الإنساني بقوة.

(1) C . A . Colliard: Ibid: p . 314 .

المبحث الثاني

التدخل الإنساني في عمل المنظمات الحكومية:

منظمة الأمم المتحدة^(١)

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة كما رأى في وقته الفقيه الفرنسي روني كاسان أحد محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية يدور حول الأفكار الرئيسية التي تجعل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الأجهزة المختلفة للمنظمة، الجمعية العامة في المادة ١٣/١ من الميثاق، المجلس الإقتصادي والإجتماعي في المادة

(١) هناك من يقسم تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بين فترتين: الفترة ما قبل ١٩٩٠ والفترة ما بعد ١٩٩٠: حيث تدخلت الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة لحماية حقوق الإنسان قبل ١٩٩٠: من الفترة ١٩٤٥ إلى ١٩٩٠، فكانت تتمسك بموافقة الدولة المعنية في حالة التدخل الإنساني (د . ياسين العيوطي ومايكل أكيهورست Michael Akehurst)

ولم يسبق لها التدخل على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان وإن كانت قد أصدرت العديد من التوصيات في هذا الصدد (د . عز الدين فوده)

وعندما حاولت الأمم المتحدة تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح في نيجيريا حول إقليم بياфра سنة ١٩٦٧ حصلت على موافقة الحكومة الفيدرالية. لذا علق

جانب من الفقه على ذلك بأن الأمم المتحدة كان دورها خلال هذه المرحلة بالنسبة للصراعات غير ذات الطابع الدولي لا يخرج عن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الأوضاع، كما صرح بذلك الأمين الأممي كورث فالدهايم سنة ١٩٧٥ بمناسبة الصراع اللبناني (د . ياسين العيوطي)

بينما خرجت الأمم المتحدة في تدخلها الإنساني بعد سنة ١٩٩٠: عن حالة عدم التدخل بعد تزايد الصراعات بعد سنة ١٩٩٠: حيث قال الأمين الأممي الأسبق د . بطرس بطرس غالي: بأن مجلس الأمن والجمعية العامة طوروا نفسيهما لما يعد دبلوماسية إنسانية حقيقية، أولاً: عن طريق المساعدة الإنسانية منذ سنة ١٩٨٨ ، ثانياً: عن طريق عمليات السلم منذ سنة ١٩٩١ متضمنة المساعدات الإنسانية وإعادة الديمقراطية في اتساق واحد.

وقد اعتبرت تصرفاتها التدخلية مشروعة عكس ما كانت تراه من قبل فاعتبرت هذه النزاعات الداخلية مهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث بررتها بالدفاع عن حقوق الإنسان.

أنظر كل هذه التفاصيل في: د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: صفحات: من ١٢٨ إلى ١٣٣ و ص ١٨٦ إلى ١٨٧.

٦٢ / ٢، مجلس الوصاية في المادة ٨٧، ومجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها الإعتداء على حقوق الإنسان مبعثا للإخلال بالسلم والأمن الدوليين وذلك طبقا للمواد ٢٤، ٣٤ و ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية في المادة ١/٣، لأنه في «الحقيقة... لا انفصام بين مسائل السياسة والمسائل التي تضمنها هذا النص والدعوة إلى التعاون بشأنها»، كما يقول د. مصطفى سيد عبد الرحمن^(٢).

حيث جرى عمل الأمم المتحدة على اعتبار كل المسائل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو حقوق الإنسان وحق تقرير المصير، في الحقيقة، تمس الصالح الدولي وبالتالي تخرج من دائرة الإختصاص الداخلي^(٣).

من هنا، تتخذ تدخلات الأمم المتحدة إنسانيا عدة أشكال، بداية من إصدار القرارات التوجيهية في مواجهة الدول في مسائل تخص حماية وترقية حقوق الإنسان حتى ولو كان الأمر يمس إحدى أركان ممارسة السيادة لهذه الدول ما دام الأمر يخص حقوق الإنسان، كما تتدخل المنظمة إنسانيا عندما تمارس الرقابة المباشرة على الدول في ممارستها لسلطاتها السيادية فيما يخص مسألة حقوق الإنسان.

ولأن «حماية حقوق الإنسان تعتبر إحدى تشكيلات برنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان»^(٤)، فمحتوى هذا البرنامج وهدفه هو ترقية الإحترام العالمي

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق: ١١٢ / ١١٣.

(٢) د. مصطفى سيد عبد الرحمن: المرجع السابق: ص ٤٦.

(٣) نفس المرجع: ص ٨١ / ٨٢.

(4) J. D. Dougan – Beaca: « L 'ONU et la protection des droits de l 'homme » in: Revue Africaine de droit international et comparé . Juin 1997 / Tome 9: p. 311.

لجميع حقوق الإنسان بترجمة إرادة و عزم المجموعة الدولية كما تعبر عن ذاتها بواسطة منظمة الأمم المتحدة إلى أعمال حقيقية، حيث قيل هذا في إحدى وثائق الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ جوان ١٩٩٦^(١).

وقد اقتصرت بحثنا على أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الشأن، دون التطرق إلى أعمال الأجهزة الثانوية أو المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتدخل في شؤون البلدان إنسانيا بصورة أو بأخرى، كالمفوضية العليا للاجئين، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية و غيرها، حتى نضرب أمثلة لا أكثر و لا أقل.

من هنا، يمكننا التطرق إلى التدخل الإنساني، بداية، من خلال أعمال أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، سواء في عمل الأمانة العامة (المطلب الأول)، أو في عمل الجمعية العامة (المطلب الثاني)، أو في عمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي (المطلب الثالث)، أو في عمل مجلس الوصايا (المطلب الرابع)، أو في عمل مجلس الأمن (المطلب الخامس) مع ذكر الأشكال التي يتخذها هذا التدخل الإنساني.

(1) Ibid: p. 311

المطلب الأول

التدخل الإنساني في عمل الأمانة العامة

تعمل الأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال عدة دوائر متخصصة كدائرة عمليات حفظ السلم (الحق في السلم)، دائرة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، مكتب التنسيق للشؤون الإنسانية، و دائرة من أجل شؤون نزع السلاح، لتتمكن من القيام بعمليات تدخلية ذات طابع إنساني.

هذا ما جعل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بيراز دي كويلار يطالب في تقريره الموضوع بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٠ تحت عنوان «النظام الإنساني الدولي الجديد» بإنشاء «ردهات الاستعجال الإنساني»^(١).

غير أنه وفي ١١ سبتمبر ١٩٩١، بعد العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق بعد سنة ١٩٩١ قال لكي يحدد من له في التدخل الإنساني بصورة أو بأخرى بأن تنفيذ العقوبات لم يتم وفق الصيغة التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والتي تستوجب تنفيذها تحت إشراف الأمم المتحدة وليس تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. كما عارض إنشاء مناطق آمنة تحت السيطرة الأمريكية لحماية الأكراد والشيعية العراقيين، لأن ذلك يمثل انتهاكا لسيادة العراق^(٢). وبذلك يحدد بدقة بأن يكون التدخل الإنساني تحت أي شكل كان من طرف المنظمات الدولية وليس الدول.

(1) rapport du S G sur: « Nouvel ordre humanitaire international »: A / 45 / 587 du 24 Octobre 1990 .

كان سببا في إصدار القرار رقم ٤٥ / ١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢) د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٥٣٤ .

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في عمل الجمعية العامة

انطلاقاً من إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، الذي كان بداية الطريق نحو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، حتى تكون هذه الأعمال تأسيساً لقاعدة قانونية دولية تتبع لاحترام حقوق الإنسان وترقيتها والتي ستوجه أعمال الجمعية العامة في هذا الشأن. وحتى تتمكن من توضيح ذلك، سنحاول التعرض لتدخل الجمعية العامة لمنع اختراقات حقوق الإنسان في حالة المعاملة الإنسانية السيئة في فرع أول، والتدخل لتقديم المساعدات اإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية.

الفرع الأول

التدخل الإنساني لمنع اختراقات حقوق الإنسان

(المعاملة السيئة)

«تعترف الأمم المتحدة بأن مسألة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من الإختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة ٢ / ٧ من الميثاق التي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع العلم أن مسألة حقوق الإنسان ينظمها القانون الداخلي للدول و هو الذي أكدت عليه الأمم المتحدة في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أبريل ١٩٤٩ حيث اعتبرت أن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة دولية يقررها القانون الدولي حتى ولو كانت مما يدخل أصلا في صميم الإختصاص الداخلي للدول إذ في حالة ما إذا أبرمت اتفاقيات دولية بشأنها تصبح المسألة لها الصفة الدولية وتخرج بالتالي من دائرة الإختصاص الداخلي للدولة. وبعبارة أخرى فإن الدولة هنا قد وافقت إراديا بتقييد حريتها دوليا»^(١).

فتدخل الجمعية العامة، بواسطة لجانها المتخصصة، كاللجنة الثالثة: المتخصصة بالموضوعات الإجتماعية والثقافية والإنسانية، واللجنة الرابعة: المتخصصة بشؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية.

انطلاقا من هذا، تدخلت الجمعية العامة في عدة مسائل، على سبيل المثال فقط، والتي نذكر منها:

(١) يحياوي نورة بن علي: المرجع السابق: ص ١٣٠ / ١٣١.

١- التدخل الإنساني لمنع العنصرية:

حيث تدخلت الجمعية، من وقتها، بقرارها المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٤٨ بخصوص التفرقة العنصرية بجنوب أفريقيا سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٤٩، الذي شجع دولة الهند برفع شكوى إلى محكمة العدل الدولية تشكو هذه الأخيرة من سوء معاملة الرعايا الهنود فوق إقليمها. فردت جنوب أفريقيا بأن هذه المسألة داخلية، فتحججت الهند بأنها تربطها اتفاقية سنة ١٩٢٧ المبرمة في مدينة كاب تاون المجددة سنة ١٩٣٢ المتعلقة بمعاملة رعايا الهند.^(١)

كما أنها عقدت مؤتمرا دوليا لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا في باريس من ٢٠ إلى ٢٧ ماي ١٩٨١.^(٢)

٢ - التدخل لمنع المعاملة التعسفية وانتهاكات حقوق الإنسان:

كما حدث مع الشعب الفلسطيني الموجود تحت الاحتلال الإسرائيلي، حيث أنشأت «اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق حول الممارسات الإسرائيلية الماسة بحقوق الإنسان وسكان الأراضي المحتلة» (١٩٦٨) التي ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بذلك.

كما أنشأت «اللجنة من أجل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني» مهمتها تحسيس الرأي العام الدولي بحقوق الشعب الفلسطيني.

(١) نفس المرجع: ص ١٣٢ .

(٢) د . عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر: ١٩٩٣: ص ١٠٧ .

الفرع الثاني

التدخل الإنساني لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية

ففي رسالته إلى الملتقى الدولي للقانون الدولي الإنساني لسنة ١٩٩٥ يبين د. بطرس بطرس غالي بأن: «الجمعية العامة قد صوتت، في السنوات الحالية، على عدة قرارات التي تشهد على اهتمام الدول الأعضاء بأخذ بعين الاعتبار مصير المدنيين و البحث عن وسيلة لإمدادهم بالمساعدات»^(١).

والذي تجسد في القرار، المنعرج الكبير لقواعد القانون الدولي^(٢)، الذي أصدرته الجمعية العامة سنة ١٩٨٨ تحت رقم ٤٣/١٣١، والذي ستليه عدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستؤسس لتدخلات إنسانية، نتطرق إليها تفصيلاً^(٣) ففي القرار رقم ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ١٩٨٨^(٤) المتضمن المساعدات

(1) Message du Secrétaire Général des Nations Unies (Boutros Boutros – Ghali) au Colloque international a l'occasion du cinquantième anniversaire de l' ONU (Genève – 19 , 20 et 21 Octobre 1995) : Ibid : p . 9 et 10 .

(٢) الذي أصدرته الجمعية العامة سنة ١٩٨٨ تحت رقم ٤٣ / ١٣١ .

(٣) قالت الجمعية العامة في قرارها الصادر في ٠٩ ديسمبر ١٩٨١ : بامتناع الدول عن استغلال حماية حقوق الإنسان لكي تتدخل في شؤون بعضها البعض ولا تتدخل إلا بعد قبول الدولة المعنية والحفاظ على سيادتها . أنظر : د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : ص ٤٢٩ .

(٤) أكد الأمين الأممي الأسبق د . بطرس بطرس غالي على أن ما تصدره الأمم المتحدة من قرارات تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي العام حين قال : «إن لميثاق الأمم المتحدة شرعية ودولية فريدة، وأن هذه الشرعية وهذه الدولية تحملان الأمم المتحدة سلطة معنوية فريدة من نوعها .. وبالتالي فإن قيم الأمم المتحدة ومبادئها تنبع ليس من التوافق السياسي والدولي ولكن من قيم ومبادئ البشرية جمعاء، فقيم السلام، والأمن، والمساواة الإقتصادية والإجتماعية، والديمقراطية وحقوق الإنسان، كل هذه القيم منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة الذي هو في الواقع ميثاق شعوب الأرض وهو يمثل مبادئها وأهدافها» .

أنظر : د . عمر رضا بيومي : مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي : دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم . دار النهضة العربية . القاهرة : ٢٠٠٢ : ص ٣٠ .

الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الأوضاع الإستعجالية المماثلة. و قد بادرت باقتراحه فرنسا بعد الزلزال الذي ضرب أرمينيا حينها.

تبين في متنه الجمعية العامة بأنه لا يمكن تخطي فعل الدولة المعنية في بداية المقام، وهو تدرج عملي و نصي ستتخطاه الممارسة الدولية فيما بعد بالرغم من وضوحه. حيث ينص القرار على أن الجمعية العامة «مؤكدّة مرة أخرى على السيادة، الوحدة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول، ومتطرفة بأن لكل دولة أولوية اتخاذ الحيطة لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة التي تحدث فوق إقليمها»، مبررة، في بدايتها «المحتشمة» تقريبا لولوج ميدان آخر، بالرغم من الممارسة القديمة ضمنه والمتفردة في كل الحالات، بمبادرات الدول، كما أسلفنا، والمنحصرة في مواضيع «الكوارث المالية»، وتعرض رعايا الدولة المتدخلة، ومن معها، للخطر، وقد أفردنا أمثلة كثيرة على مثل هذا «التدخل الإنساني».

غير أن هذه المرة، فإن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تدخل ميدانا غير الميدان السابق ذكره، وهو ميدان تقديم «المساعدات الإنسانية» بواسطة بعض المنظمات والدول أيضا، ليس لرعايا هذه الدول فقط، بل ولمساعدة رعايا الدولة المقدم لها مثل هذه «المساعدات الإنسانية». مقدمة الصورة بهذا الشكل: «معتبرة بأن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة بدون مساعدات إنسانية يمثل تهديدا للحياة البشرية ومسا بكرامة الإنسان»^(١).

(١) يرى ماريو بيطاطي، مؤيد التدخل الإنساني من البداية، في طبيعة مبدأ التدخل الإنساني المنصوص عليه في القرار ٤٣ / ١٣١، بأن الالتزام بالتدخل الإنساني، المساعدات الإنسانية، يأخذ طابع القاعدة الأمرة التي تفرض على جميع الدول، وحتى على الدول المجاورة والمحادية التي يجب عليها أن لا تقف حجرة عثرة في طريق المساعدات الإنسانية.

وهو بذلك يؤكد ما ذهب إليه الكثيرون من الفقهاء على أن قرارات الأمم المتحدة تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، حيث أقرت المادة ٣٩ من مشروع المسؤولية الدولية ذلك في متن نصها.

أما في القرار ٤٣/١٣١، الذي كان من اقتراح فرنسا مع تبنيه من طرف ٣٢ دولة، وفي نفس الوقت الذي تؤكد فيه الجمعية العامة بالرغم من خروجها عن مألوف الممارسة الدولية، العملية والقانونية، على عدم الخروج عن «ميدان المساعدات الإنسانية المحض»، تبين أهمية المساهمة في المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الحكومية والغير حكومية المتحركة بهدف إنساني محض^(١).

بينما في القرار رقم ٤٥ / ١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، المقترح من طرف فرنسا و المتبنى من قبل خمسين دولة، تؤسس الجمعية العامة لتوصيل المساعدات الإنسانية لوضع ردهات الإستعجال الإنساني بمصطلح من الأمين الأممي في تقريره الموضوع في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٠ «النظام الإنساني الدولي الجديد»^(١) الخاص بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة.

يقول القرار: «...إمكانية إنشاء، بصورة مؤقتة، في المكان الضروري وبصفة تشاورية بين الحكومات المتضررة والحكومات والمنظمات ما بين الحكومية، الحكومية، والغير حكومية المعنية، ردهات استعجالية من أجل توزيع المساعدات الطبية والغذائية المستعجلة».

(1) rapport du S G sur: « Nouvel ordre humanitaire international »: A / 45 / 587 du 24 Octobre 1990 .

المطلب الثالث

التدخل الإنساني في عمل مجلس الوصاية^(١)

هذا الجهاز كلف بالإشراف الإداري على الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية^(٢) في نهاية الحرب العالمية الثانية.

كانت الإدارة معطاة لكل دولة توجد تحت مسؤوليتها مثل هذه الأقاليم بمعية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن. ولكن بعد سنة ١٩٧٥ اقتصر الإشراف على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فقط. وقد وجد ١١ إقليم مشمول بالوصاية أثناء إنشاء هيئة الأمم المتحدة، هدفها هو توصيلها إلى الإستقلال بالتدريج.

(١) يذهب البعض إلى أن نظام الوصاية في طريقه إلى الزوال، " وهذه علامة نجاح بارزة للتنظيم الدولي المعاصر. أنظر:

Pierre Weiss: le système des Nations – Unies: Pierre Weiss: le système des Nations – Unies . Editions Nathan Université . Paris 2000: p . 45

حيث أنه بحصول جزر بلاووس (منطقة ميكرونيزيا) على سيادتها بارتباط مع الولايات المتحدة الأمريكية باتفاق حر معها سنة ١٩٩٣ انتهت مهمة مجلس الوصاية. وهو ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة يطالب سنة ١٩٩٤ بالاستغناء عن مجلس الوصاية. ولكن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اقترحو تكليفه بتسيير فضاءات «الإرث المشترك للإنسانية».

أنظر: Pierre Weiss: Ibid: p . 45

هذا الذي جعل الكل يجمع على نهاية مهمة مجلس الوصاية وبالتالي حذفه من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. أنظر كل من: د . مصطفى سيد عبد الرحمن: المرجع السابق: ص ٢٥٢ .

Voir aussi:

Pierre Weiss: Ibid .

Et Philippe Moreau Defarges: les organisations internationales contemporaines: Editions du Seuil: Paris: 1996 .

للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

د . مصطفى سيد عبد الرحمن: المرجع نفسه.

(٢) يجب عدم الخلط بين «الأقاليم المشمولة بالوصاية» و «الأقاليم الغير مستقلة» المستعمرة.

بينت المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة التزامات الدول المقيمة على إدارة هذه الأقاليم والمتمثلة في:

١ - التكفل بإعانة هذه الشعوب على التقدم في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتعليم واحترام حضارتها والإبتعاد عن الإساءة إليها.

٢ - إنهاء الحكم الذاتي فيها ومعاونتها على تطوير نظمها السياسية وفقا لخصوصية كل إقليم.

٣ - تعزيز التدابير الإنسانية للرفي والتقدم وتشجيع البحوث والتعاون فيما بين هذه الدول المقيمة بالإدارة والهيئات الدولية المتخصصة.

٤ - إرسال تقارير منتظمة لهيئة الأمم المتحدة فيما يخصها.
وهو يعمل تحت إشراف الجمعية العامة و يقوم بوظيفته لحماية حقوق الشعوب الموجودة تحت نظام الوصاية مباشرة طبقا للمادة ٧٦ من الميثاق.
طبقا لنفس المادة يقوم المجلس بالأعمال التالية التي تهدف إلى:

١ - توطيد السلم والأمن الدوليين.
٢ - العمل على تقدم سكان هذه الأقاليم في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم ودفعها للوصول إلى الحكم الذاتي أو الإستقلال حسب ظروف كل إقليم مع الأخذ بعين الإعتبار حرية الشعوب في اختيار النهج الذي يوائمها.

٣ - تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلامتياز.

٤ - كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

طبقا للمادة ٨٧ من ميثاق الأمم المتحدة ينظر مجلس الوصاية في التقارير التي

ترفعها السلطة القائمة بالإدارة ويقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة مع تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

يسري نظام الوصاية على الأقاليم التالية (المادة ٧٧ من الميثاق):

١. الأقاليم التي كانت تحت الإنتداب.
 ٢. الأقاليم المقتطعة من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.
 ٣. الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية من طرف دولة مسؤولة عن إدارتها بمحض اختيارها^(١).
- وقد دخلت عدة دول غير مستقلة في هذا النظام مثل الولايات المتحدة الأمريكية جزر مارشال، كارولين، ماريانا الواقعة في المحيط الهادي طبقا للاتفاق الذي وافق عليه مجلس الأمن في أبريل سنة ١٩٤٧.
- من هنا نصل إلى أن قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ١٣١/٤٣ لسنة ١٩٨٨ فاتحة لقرارات أخرى وعلى مستوى الجهاز المعني مباشرة بحفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن الدولي.
- بل سيذهب مجلس الأمن الدولي بعيدا في تاريخ لاحق^(٢) وهو حقل التوسع الذي وقع على مفهوم التدخل الإنساني في عمل المنظمة الدولية من خلال مجلس الأمن الدولي.



(١) للمزيد من التفاصيل حول النظام الدولي للوصاية وعمل الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما تصفية الإستعمار كاسترجاع أحد حقوق الإنسان بالتدخل في مسار هذه العملية، يمكن الرجوع إلى:

Michel Virally: l'organisation mondiale. Editions Armand Colin: Paris: 1972: p: 232 / 253.

(2) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché: Ibid: p . 52 .

المطلب الرابع

التدخل الإنساني في عمل مجلس الأمن الدولي

سيحاول مجلس الأمن الدولي، من جهته، ليس في نفس السنة، وهذا لإختلافه في سيره واتخاذ القرارات عن الجمعية العامة وطبيعته الخاصة، الإنتظار إلى غاية نهاية الحرب الباردة لبدأ مسيرة جديدة في مشواره العملي وهذا بسبب الشلل الذي كان يزرع تحته والمتمثل في حق الفيتو الذي ستقصر ممارسته مع تلاشي القطب الثاني في الصراع الدولي.

يقول د. بطرس بطرس غالي: «إن مجلس الأمن من جهته، كان له في عدة مناسبات تسجيل بزيادة البعد الإنساني ضمن انشغالاته، بتيان في صورة واضحة بأن حماية المدنيين تعتبر جزء لا يتجزأ بالفكرة التي يأخذها عن حفظ السلم»^(١).

يبين جوناثان: حتى مجلس الأمن اتبع هذه الحركة^(٢)، فبدأ منذ ١٩٩٠ بالتدخل باتخاذ أفعال في حالة الخرق الشامل خاصة بمناسبة النزاعات الداخلية التي تكون غالبا من اختصاص الدول الداخلية^(٣).

عرف مجلس الأمن الدولي كيف يستغل «الثغرة» القانونية في النص الميثاقي الأممي في نهاية المادة ٧/٢ والتي يصفها بيار ماري مارتن بأنها «الجديد المهم»^(٤) والتي تسمح

(1) Message du Secrétaire Général des Nations Unies (Boutros Boutros – Ghali) au Colloque international a l' occasion du cinquantième anniversaire de l ' ONU: Genève – 19 , 20 et 21 Octobre 1995: Ibid: p . 9 et 10 .

(2) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: Ibid: p . 311 .

(3) Ibid: p . 311 .

(4) Pierre-Marie Martin: Ibid: p . 53.

له باللجوء إلى التدابير القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع للإنفلات من الخطر المفروض بنص المادة ٧/٢ من الميثاق ذاتها المحرمة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث تختم نصها بالقول: «على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»^(١). وهو الأمر الذي يؤكد عليه مجلس الأمن الدولي في كل نصوص قراراته المتخذة في هذا الشأن.

وقد اتخذ مجلس الأمن الدولي عدة قرارات حاسمة في موضوع «التدخل الإنساني»، بداية بقرار رقم ٤٥ / ١٠٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بحالة السودان، و القرار رقم ٦٨٨ المؤرخ في سنة ١٩٩١ و الخاص بحماية أكراد العراق.

حيث نتعرض لتدخل مجلس الأمن عن طريق فتح أروقة استعجالية إنسانية لتوصيل المساعدات الإنسانية في فرع أول و تدخله بواسطة لجان حماية حقوق الإنسان في فرع ثاني.



(١) سنرى فيما بعد كيف أصبح هذا الإستثناء قاعدة يسير عليها مجلس الأمن بتحريض من الدول الكبرى حتى تتمكن هذه الدول من اختراق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كأنه يريد إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة.

يقول البعض: حين أصدر مجلس الأمن القرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ بخصوص مشكلة الأكراد بالعراق لم يأخذ بعين الاعتبار سيادة دولة العراق. فاعتبره البعض بأنه قد جلب قواعد جديدة في مجال إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني.

أنظر:

جيينو سير و مايكل ويمبو Djienou Cyr / Michael Wembou في: د . مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص 4٣٤ .

أكد المجلس على نفس المعنى عند تعامله مع مشكلة أبخازيا (القرار رقم ٨٧٦ الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٩٣) آخذا بالتركيز على أهمية تحقيق حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول

التدخل الإنساني عن طريق فتح (أروقة استعجالية إنسانية)

لتوصيل المساعدات الإنسانية

في قراره رقم ٤٥ / ١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، وغيره من القرارات التي سترجع لها في موضعها، جاء مجلس الأمن بفكرة «الأروقة الإستعجالية الإنسانية» والتي وجدت أولى تطبيقاتها في حالة السودان^(١).

وفي قراره رقم ٦٨٨ المؤرخ في ٠٥ أبريل ١٩٩١ الذي أدان فيه مجلس الأمن الدولي العراق بسبب معاملته لشعب الأكراد بنصه على أنه: «يدين قمع الشعوب المدنية العراقية في عدة أماكن من العراق، وكذا، مؤخرا، في المناطق المأهولة بالأكراد». ومن وصف الحالة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الكردي بالعراق يقرر مجلس الأمن الدولي فتح «ممرات إنسانية» لمساعدة هذا الأخير. وهي الصورة المتجددة للتدخل الإنساني، كما قلنا. إذ يقرر: «يلح على العراق أن يسمح بالمرور الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية إلى كل من يحتاج إلى مساعدات في كل الجهات من العراق وأن يضع تحت تصرفها كل الوسائل الضرورية لعملها».

(1) Fatima Zohra Ksentini Ouhaché: Ibid: p. 52 .

الفرع الثاني

التدخل الإنساني بواسطة لجان حماية حقوق الإنسان

حيث تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان بعدة وسائل مختلفة، تمثلت في إنشاء لجان تحاول من جهتها التدخل في شؤون بعض البلدان لمراقبة وضعية حقوق الإنسان، سواء كانت لجان تحقيق أو لجان تعويضات لضحايا عدوان.

١- التدخل الإنساني بواسطة لجان التحقيق في اختراقات حقوق الإنسان

بقراره رقم ٤٤٦ المؤرخ في ٢٢ مارس ١٩٧٩ أنشأ مجلس الأمن لجنة التحقيق في الإختراقات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي كلفت بدراسة الوضعية الخاصة بالمستوطنات داخل الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ وكذا مدينة القدس.

كما أنشأ لجنة خبراء الأمم المتحدة حول يوغسلافيا سابقا للتحقيق في الوضع الإنساني هناك أثناء النزاعات العرقية في ذلك الإقليم.

٢- التدخل الإنساني بواسطة لجان التعويضات

الخاصة بتعويض ضحايا الغزو العراقي للكويت، حيث حمل القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ الحكومة العراقية بمسؤولية العدوان و بالتالي تعويض كل الخسائر.

بينما في القرار رقم ٧٥٧ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٩٢ الخاص بحالة البوسنة والهرسك بجمهورية يوغسلافيا سابقا، يطالب فيه الأطراف المتنازعة بترك مرور المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها.

في هذا الصدد، أعلن رئيس مجلس الأمن الدولي في إعلانه رقم ٩٩ / ٦ المؤرخ في ١٢ فيفري ١٩٩٩ طالبا المجتمع الدولي، جميع الدول، بمساعدة وحماية الأشخاص المدنيين الذين يصابون خلال النزاعات المسلحة، معلنا استعداداه طبقا لميثاق الأمم

المتحدة لإيصال المساعدات إلى المدنيين الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من المساعدات الإنسانية^(١).

فأنشأ مجلس الأمن، بالمناسبة، بالقرار ٦٩٢ سنة ١٩٩١، لجنة التعويضات الخاصة بالمسألة تعمل على فحص الشكاوى المقدمة من طرف ضحايا الغزو العراقي للكويت لكي تعويضهم^(٢).

والتي أصدرت عدة قرارات بالتعويض لضحايا العدوان العراقي على الكويت. لم يقتصر التدخل الإنساني عند أعمال الدول والمنظمات الدولية الحكومية، بل تعداه إلى عمل المنظمات الدولي الغير حكومية، كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من المنظمات الغير حكومية التي تعمل في حقل حماية وترقية حقوق الإنسان.

(١) مجاوي نورة بن علي: المرجع السابق: ص ٧٥ .

(2) Pierre Weiss: Ibid: p . 34 .

المبحث الثالث

التدخل الإنساني في عمل المنظمات غير الحكومية

أيضاً، تتدخل المنظمات غير الحكومية إنسانياً، لكي تحمي حقوق الإنسان وترقيها، لذا، سنحاول التعرف على الصفة التي تتدخل بواسطتها هذه المنظمات غير الحكومية إنسانياً في شؤون الدول الداخلية، بداية من منظمة العفو الدولية في مطلب أول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مطلب ثاني.

المطلب الأول

التدخل الإنساني من طرف منظمة العفو الدولية

اختصاصها التدخل الإنساني لحماية سجناء الرأي والثائرين ضد نظم الحكم الإستبدادية السائدة الذين يتم القبض عليهم تعسفا ويحتجزون دون توجيه اتهامات محددة لهم أو محاكمتهم و تعذيبهم فتنتهك حقوقهم الأساسية.

وقد تأسست منظمة العفو الدولية سنة ١٩٦١ بقانونها الأساسي المعدل سنة ١٩٨٥.

وهي تتدخل إنسانياً بواسطة أجهزتها: المجلس الدولي المحدد للسياسة العامة للمنظمة، المجلس التنفيذي الدولي المنفذ لقرارات المجلس الدولي، الأمانة الدولية التي تقوم بمهام جمع المعلومات والأخبار والفروع الوطنية^(١).

تشمل مهمتها التنسيق بين نشاطات المجموعات المحلية وبين الأعضاء والأمانة

(١) التي بلغ عددها سنة ١٩٩١: ٤٦ فرع.

أنظر: يحياوي نورة بن علي: نفس المرجع: ص ٩١.

الدولية وتقوم بتوزيع التقارير والبيانات الصحفية، والمجموعات المحلية المعتبرة الأجهزة الدنيا في المنظمة التي تملك القوة الحية فيها^(١).

وتنحصر نشاطاتها في العمل من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء. حيث تجسد تدخلها في عقدها لمؤتمر دولي طالبت فيه بإلغاء عقوبة الإعدام في إعلان ستوكهولم المنعقد في ١١ ديسمبر ١٩٧٧. كما تعمل لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، حيث وضعت برنامجا يتضمن تدابير يمكن أن تتخذها الحكومات لمنع التعذيب تبنته في شهر أكتوبر ١٩٨٣. وتعمل كذلك على مساعدة سجناء الرأي والنضال من أجل احترام حقوقهم الدفاعية واسترجاع حريتهم، والنضال من أجل وضع حد لعمليات الإختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات. حيث أنه، بين سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨٦، أصدرت المنظمة تقريرها عن حقوق الإنسان في رومانيا وعن انتهاكات حقوق الإنسان وعن التعذيب وعقوبة الإعدام المطبقة هناك.

كما تقوم المنظمة بزيارات إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإجراء اتصالات مع أعضاء المنظمة قصد تطوير عمل المنظمة هناك وتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان.

نشرت سنة ١٩٩٢ تقريراً عن أوغندا وعن حقوق الإنسان هناك الموجودة في حالة خطر، حيث طالبت الدول، كبريطانية مثلاً، بعدم تصدير وسائل التعذيب والإغتيالات السياسية لدول العالم الثالث في ١٦ جانفي ١٩٩٢^(٢).

كما تدخلت منظمة العفو الدولية في العديد من البلدان إنسانياً. وحتى لا نكثر، ارتأينا اختيار، بدون قصد، تقرير إحدى سنوات نشاطات المنظمة، المتمثلة في سنة ٢٠٠٢،

(١) بلغ عددها ٤ آلاف مجموعة سنة ١٩٩١ في ٧٠ دولة. أنظر: يحياوي نورة بن علي: نفس المرجع: ص ٩٢.

(٢) يحياوي نورة بن علي: نفس المرجع: ص: من ٨٨ إلى ١٠٤.

حيث تدخلت منظمة العفو الدولية لحماية مناضلي حقوق الإنسان و المدافعين عنها، فتدخلت في كل من البرازيل، غواتيمالا، المكسيك، أفريقيا الغربية، أفريقيا الأسترالية، جمهورية الكونغو، بوراندي، الجزائر، مصر، إسرائيل، الأراضي المحتلة، الأردن، المغرب، الصحراء الغربية، سوريا، تونس و اليمن^(١).

(1) Voir: Amnesty International (mouvement 2002): web . amnesty.org .

للمزيد من المعلومات حول تدخلات المنظمة يمكن الرجوع إلى تقاريرها السنوية التي تنشرها في منشورات منظمة العفو الدولية بموقع الأنترنت: web . amnesty.org / report

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في لجنة الصليب الأحمر الدولية^(١)

تتحرك نشاطاتها خلال النزاعات المسلحة في تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، فتقدم الإعانة إلى الأشخاص الغير مشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الغير قادرين على المعركة.

تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنسانيا من خلال بعث مندوبيها، وكلهم سويسريين، إلى الأقاليم المحتلة، يزورون الأشخاص ويقدرون حالتهم الصحية بدون رقيب للحصول على معلومات حول ظروف تواجدهم في المنطقة وتقدمها إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات الضرورية. كل هذا بواسطة «الوكالة المركزية للبحث» المتمثلة في البحث عن المفقودين أو من بقي من أهلهم، وتقديم المساعدات للجائين و الفئات الأخرى من الأشخاص الذين فقدوا المستندات التي تثبت هويتهم وإصدار شهادات الوفاة أو الإحتجاز، تساعد ماديًا وطبيًا، حماية الأطفال والنساء، وحماية أسرى الحرب.

(١) تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٨٦٣، وهي منظمة إنسانية عالمية غير حكومية التي تعمل من خلال أجهزتها: الجمعية العامة، المجلس التنفيذي، بعثات (٤٤ بعثة) في كل من: أفريقيا، أمريكا اللاتينية، آسيا والشرق الأوسط، بعثة في مقرها الرئيسي تتولى شؤون أوروبا وأمريكا الشمالية، ٦٠٠ مندوب يساعدهم ٢٣٠٠ موظف، ويعمل في المقر الرئيسي بجنيف ٦٠٠ موظف لدعم هذه العمليات.

ومن خلال الهياكل المساعدة للجنة: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، داخل حدودها الوطنية تساعد السلطات العامة في وقت السلم و الحرب، تقيم المستشفيات وتسيرها، تقدم المساعدات للمعاقين والمحرومين والعجزة، تنظم خدمات الإسعاف أثناء الكوارث الطبيعية. كما تقوم رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي أنشئت سنة ١٩١٩ وهي اتحاد جمعيات وطنية تقوم بتنسيق أعمال الجمعيات الوطنية بتقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية ومساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع، تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، إرسال مستشارين وخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة وبالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول. فحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تضم اليوم أكثر من ٢٥٠ مليون عضو في حوالي ١٥٠ بلد.

أنظر: مياوي نورة بن علي: المرجع السابق: ص ١٠٧ .

وقد قامت ميدانيا، أثناء الحرب الفرنسية البروسية سنة ١٨٧٠، بالحصول على أسماء الأسرى وتمكنت من إعلام الحكومات والعائلات التي ينتمون إليها. كما أنها، أثناء الحرب العراقية الإيرانية في نهاية ديسمبر ١٩٨٥، سجلت حوالي ٩٩٠٠ أسير حرب إيراني في العراق و حوالي ٥٠ ألف أسير عراقي في إيران. وتزور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أماكن الأسرى، المخيمات . السجون، المستشفيات، والمعسكرات. وتقدم المساعدات المادية و الطبية، حيث فتحت مصانع في ١٠ بلدان تعيش في حالة نزاع تنتج الأجهزة التعويضية للمعوقين، إذ في خلال ١٠ سنوات تم تزويد أكثر من ١٣٠٠٠ من المبتورين بأجهزة تعويضية و أعيد تأهيل نحو مليون من المصابين بشلل نصفي. وقد خصصت ٨٠ بالمائة من ميزانيتها، حوالي ٦١٠ مليون فرنك سويسري، سنة ١٩٩١ لمساعدة وحماية اللاجئين، لمهمة البحث عن المفقودين لأول مرة أثناء الحرب الفرنسية البروسية سنة ١٨٧٠ تحصلت على معلومات بخصوص الجنود المحتجزين والجرحى والمفقودين من كلا الطرفين. جمعت في وقتها ٦٠ مليون بطاقة شخصية، وأثناء النزاع العراقي الإيراني تم تبادل أكثر من مليوني رسالة عائلية بين العراق وإيران سنة ١٩٨٧. وجهت في ١٧ جانفي ١٩٩١ بلاغ إلى الدول الأطراف في النزاع المسلح في الخليج مذكرة الدولتين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ واحترامها بصفتهما قد وقعتا عليها، توجه مذكرات شفوية للأطراف المتحاربة بأخذ الإحتياطات اللازمة فيما يخص المدنيين والمعاملة الإنسانية للمقاتلين، أرسلت مذكرة شفوية لاحترام ضحايا الحروب في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ ومذكرة قانونية إلى ١٦٤ دولة أطراف في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ تذكرها بواجب احترامها للقانون الدولي الإنساني^(١).

وإذا أردنا التحدث عن السنة الأكثر استثنائية بسبب عدد النزاعات وانتشارها

(١) يحاوي نورة بن علي: نفس المرجع: ص ١٠٧ .

الكبير و حالات العنف التي ميزتها و عدد تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنسانيا، نذكر سنة ١٩٩٩، على قول جون دانيال توكس Jean – Daniel Tauxe^(١) مدير العمليات باللجنة، السنة التي أنهت بها الألفية الثالثة، حيث كانت للجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطات مكثفة. فتدخلت إنسانيا في كل من سيراليون، أنغولا، دول البلقان، تيمور الشرقية، شمال القوقاز، جمهورية الكونغو، السودان، أثيوبيا، أريثيريا، البحيرات الأفريقية الكبرى، كولومبيا، سري لانكا وأفغانستان.

وقد زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من ٢٢٨٠٠٠ سجينا في ٦٦ بلد. كما تدخلت في تشيشينيا بين سنتي ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ تقديم المساعدات الإنسانية و زيارة ٢٢٥٣١٣ سجين و ١٧٢٠ مكان اعتقال في ٦٠ بلد.

كما قامت الوكالة المركزية للبحث التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٩٩٩ بتسجيل معلومات حول أسرى حرب ومعتقلين مدنيين بسبب بعض النزاعات: الأثيوبي الأريثيري، أفريقيا الوسطى (جمهورية الكونغو ورواندا) فزارت هؤلاء في معتقلاتهم وأوصلتهم بعائلاتهم.

أيضا تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في نفس السنة، لحماية الأطفال المشردين بسبب النزاعات في الكونغو منذ سنة ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨. كما تدخلت لدى السلطات الرواندية لإيجاد وضعيات اجتماعية وقانونية لهؤلاء الأطفال المشردين الذين لم يجدوا ذويهم.

كما تدخلت لمعالجة قضية المفقودين بسبب حرب كوسوفو وحرب الخليج الثانية. - زارت أكثر من ٢٠٠٠ سجين في يوغسلافيا سابقا بسبب النزاع في كوسوفو، فأطلقت سراح ٢٣٠ سجينا.

(1) Voir: Rapport d'actualité – Comité internationale de la croix rouge: 2005 .

- وتدخلت في النيبال، في ميانمار، في فينزويلا في أوت ١٩٩٩ لتطلق سراح ٥٢ سجين.

- زارت بوراندي لنفس الغرض.

- كما زارت المساجين الكاميرونيين في سجون نيجيريا بسبب الحرب بين البلدين^(١).

هذا العمل الغير حكومي يبين لنا التوجه التدخل الإنساني للمنظمات الغير حكومية في هذا الصدد.

بهذا، نكون قد وصلنا إلى بداية ممارسة التدخل الإنساني قبل التأسيس للنظام الدولي الجديد، والذي حاولنا فيه الإبقاء على تطبيق نظرية التدخل الإنساني، ولا سيما في الممارسة الدولية، سواء لدى الدول أو المنظمات الدولية، قبل انهيار الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية، وبالتالي القطب الثاني، الذي واكب فترة ما بعد الحرب العالمية والنظام الدولي السائد حينها. دون التحدث عن توسع مفهوم أو الممارسة الدولية لنظرية التدخل الإنساني في خضم التأسيس للنظام الدولي الجديد، الذي سيكون محور بحثنا في الفصل الثاني من الباب الثاني لبحثنا هذا.

(١) للمزيد من المعلومات حول تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية، يمكن الرجوع إلى:

Voir: Rapport d'actualité – Comité internationale de la croix rouge: 2005 .

حيث وضع هذا التقرير من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣١ أوت ٢٠٠٠.

أيضا يمكن الرجوع إلى التقارير السنوية التي تضعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا أريد المزيد من المعلومات حول المسألة الموجودة في منشورات اللجنة.

الفصل الثاني

الممارسة الدولية للتدخل الإنساني

بعد التأسيس للنظام الدولي الجديد

لم يعد النظام الدولي في هذه المرحلة من تطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية مثلما كان عليه قبل تفكك الاتحاد السوفياتي و تلاشي القطب الثاني، أو ما يسمى بالعالم الثاني، وبالتالي نهاية الحرب الباردة والصراع الأيديولوجي بين القطبين، الغربي والشرقي بقيادة القوتين العظميين، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي. حيث عرفت الساحة الدولية متغيرات جذرية جعلت التفاعل الدولي يتغير بدوره، بل و يعطينا نظاما دوليا جديدا. سنحاول التعرض له مبحث أول، والذي سيؤثر، بدوره، على مفهوم التدخل الإنساني ووسائل تفعيله، اللذين ستعرض لهما في مبحث ثاني وثالث على التوالي.

المبحث الأول

ماهية النظام الدولي الجديد

وتأثيره في مفهوم التدخل الإنساني

قبل التحدث عن التأثير الذي أحدثه النظام الدولي الجديد في نظرية التدخل الإنساني، نتعرض في مطلب أول لماهية النظام الدولي الجديد، وكيفية تأثير النظام الدولي الجديد على مفهوم التدخل الإنساني في مطلب ثاني، والتأثير التوسعي للنظام الدولي الجديد على مفهوم التدخل الإنساني في مطلب الثالث:

المطلب الأول

ماهية النظام الدولي الجديد

لن أقول أنه من الصدف أن يتزامن الفعل التدخل الإنساني المكثف بهذه الصورة المتعددة الأشكال و الوجوه مع بداية ظهور بواذر النظام الدولي الجديد و تكوينه، بداية من سنة ١٩٩٠، مباشرة بعد نهاية حرب الخليج الثانية ضد العراق، والتي صرح خلالها الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب: «أمامنا فرصة لإقامة نظام دولي جديد لنا و للأجيال القادمة، عالم يصبح فيه سلوك الأمم محكوما بالشرعية، و ليس بقانون الغاب»^(١).

«عالم يصبح فيه سلوك الأمم محكوما بالشرعية»: طبعاً، الشرعية من المنظور الأمريكي و ليس من المنظور الأممي الإجماعي. هذا المنظور الأحادي سيرى صيرورة العالم و تفاعل العلاقات الدولية من رؤية غربية غرورية لا تعرف للضد معنى، حتى النصوص القانونية الدولية التي كرسست ووضعت في وقت معين كانت تحكمه النظرة الثنائية، ستضحى بدون معنى. بل ستكون، انطلاقاً من هذا المنظور الأحادي، مخالفة لهذه «الشرعية». وهو الأمر الذي جعل هذه الدفوعات قبل ترسيخ «النظام الدولي الجديد» وقبل الابتكار الدولي لأفعال التدخل الإنساني الجديدة والتي سمح بها مجلس الأمن ذاته مخالفاً، بذلك، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المعتبر، في الحقيقة، أحد مصادر القانون الدولي العام طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عندما سمح باستعمال القوة لتوصيل المساعدات الإنسانية في حالة الصومال،

(١) د . بلعلي عبد الجليل: «السيادة والنظام الدولي الجديد»: مجموعة أعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث (من ٢٦.٢٤ ماي ١٩٩٣) معهد الحقوق والعلوم الإدارية . جامعة البليدة . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: ص ١٧٩ .

و تغيير نظام سياسي في هايتي بعد الانقلاب العسكري بإسم حماية حقوق الإنسان و عدم تغييره في باكستان بعد الانقلاب العسكري على حكومة منتخبة ديمقراطيا، لأنها لا تخدم مصالح هذه الأخيرة، و الأمثلة كثيرة و عديدة سنجع لها في حينها.

هذه التبريرية التدخلية خطوة في ببيان النظام الدولي الجديد حتى تتمكن القطبية الأحادية من تغيير وجهة الشرعية الدولية، لتحل محلها و تميلها إلى ما تصبو إليه.

فقبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ لم تكن الرؤية واضحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة و انفرادها بقوة السيطرة و التفوق على بقية دول العالم، حتى و هي تحاول وضع أسس لنظام دولي جديد.

كما مثلت، من قبل، حملة حلف شمالي الأطلسي ضد يوغسلافيا مرحلة فارقة في التفاعلات الدولية، وكان أيضا بمثابة ميدان النزال بين الرؤى المتصارعة حول طبيعة النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. وجسد الحملة، في الوقت نفسه، واقع التناقض الذي يعيشه النظام الدولي ما بين ميادين قانونية موروثية من النظام الذي تهاوى في مطلع التسعينيات وتوزيع القدرات الشاملة على الساحة الدولية^(١).

لذا، سنحاول معرفة مراحل النظام الدولي الجديد في فرع أول، ومفهوم النظام الدولي الجديد عند اكتمال تأسيسه في فرع ثاني ثم ملامح النظام الدولي الجديد في فرع ثالث.



(١) د. عماد جاد: التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. مؤسسة الأهرام. القاهرة: ٢٠٠٠: ص: ٧.
يرى البعض بأنه: «من البديهي أن يساير النظام الدولي الجديد سياسة الأنظمة الغربية، ويستقر على مبادئها في النطاق الدولي، مثل المعاهدات غير المتكافئة والتدخل ومناطق النفوذ».
أنظر: د. عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر: المرجع السابق: ص ١٧٩.

الفرع الأول

مراحل النظام الدولي الجديد

حيث مر النظام الدولي في تأسيسه بعدة مراحل نذكرها على التوالي:

١- نهاية الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشيوعي الشرقي:

في بداية التحول الشامل الذي طرأ على المجتمع الدولي في بداية التسعينيات^(١).

(١) حيث دفعت بداية هذه المرحلة من حياة المجتمع الدولي الكثير من المفكرين إلى محاولة تفسيرها و قراءتها قراءات مختلفة، بداية بالمفكر الأمريكي فرانسيس فوكوياما سنة ١٩٩٢ في بحثه «نهاية التاريخ»، أو عالم ما بعد الحداثة الذي ستكتسح فيه الليبرالية و الديمقراطية كل أركان العالم. حيث يرى: «أن النظام الدولي الجديد يقوم على قيم الرأسمالية الديمقراطية الليبرالية وهي القيم التي ترمز لها أمريكا و تمتلك قبل غيرها القوة الكفيلة بالذود عنها» (فوكوياما: ١٩٩٢ في كتاب «نهاية التاريخ وآخر الرجال» الذي كان أصلاً مقالاً كتب في سنة ١٩٨٩).

أنظر: د. جمال علي زهران: «الإلتجاهات الحديثة في الدراسات المستقلة في علم السياسة» مجلة السياسة الدولية . العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣: ص ٣٨ .

فيتقبل الجميع قوانين السوق بلا أدنى تحفظ، لأن هذه القوانين حقائق حتمية ونهايات طبيعية تشبع حاجتين عند الإنسان: الحاجة إلى التقدير والحاجة إلى الإشباع (المادي والإقتصادي).

أنظر: د. محمد العربي ولد خليفة: النظام العالمي: ماذا تغير فيه؟ وأين نحن من تحولاته؟: مدخل لدراسة الهيكلة الجديدة للعالم من الحرب الباردة إلى الحادية القطبية. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ١٩٩٨: ص. ١٧٤ . وهو بداية بالتأسيس لنظام دولي آخر، يبدأ من «نهاية التاريخ»، الطرح الأمريكي الفوكويامي. حيث يقول فرانسيس فوكوياما: «إن ما نشهده ليس نهاية الحرب الباردة بانتصار الرأسمالية على الشيوعية بل نهاية التطور الإيديولوجي للبشرية بتعميم الديمقراطية الليبرالية كشكل نهائي بلغته البشرية».

أنظر: د. كرمي بلقاسم: المرجع السابق: ص ١٨٢ .

هذا التأكيد على علوية النظام الغربي الليبرالي الرأسمالي المنطلق من جراءة الطرح وأسبقية الرؤية للعالم الأحادي القطبية ولزعامة ينسى، أو يتناسى، أنه بذلك يؤسس لمبادئ قانونية دولية تتضارب مع النص القانوني الدولي المؤسس والمتطور في تكاملية تاريخية و تطورية منطقية عبر المراحل التي انبثقت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية التي كان فيها المنتصر منتصران: الإيديولوجية الرأسمالية والإيديولوجية الشيوعية، المتناقضان المتجاوزان للذات أخرجا، بتوحيدهما ضد عدو واحد، «دول المحور»، العالم من حرب لتدخله في حرب أخرى: الحرب الباردة.

و لكن، بعد نهاية الحرب الباردة، كان المنتصر واحد على قول مارغريت تاتشر: «لقد ربحتنا الحرب الباردة»، وكانت تقصد بذلك انتصار الغرب والآلة الأمريكية على الآلة السوفياتية.

= هذا الإنتصار «الأيديولوجي» دفع بالمتنصر الجديد إلى دفع غيره من الدول إلى الحدو حدو نظامه. لأن نظامه هذا، يعتبره من وجهة نظره المنتصرة على الصعيد الدولي «نموذجاً» يجب السير على منواله. بل يذهب إلى تخطي التطور المنطقي والتاريخي والمرحلي للقانون الدولي العام، على حسب ادعاءات فوكوياما الأمريكي، وطبعه بطابع «النص القانوني». وبذلك، ينتج الفعل الأمريكي «ضد. النص القانوني الدولي». بل هناك من يذهب أبعد من ذلك، وإلى غاية الإدعاء بأن «تصبح حقوق الإنسان معياراً جديداً لتقييم حق الحكومة في أن تحكم».

أنظر: دافيد فورسايت: المرجع السابق: ص ٢٥٩.

لأن «حماية حقوق الإنسان الآن تشكل مصدراً جديداً للشرعية لأي نظام». كما يذهب إلى ذلك دافيد فورسايت.

أنظر: دافيد فورسايت: نفس المرجع: ص ٢٥٩.

هذا ما تنتقده الفقيهة الفرنسية جوندرو حين تخرج من هذه النمطية الفكرية التي تحاول السيطرة على العالم بإنتاج «ردهة مبدئية» تقرر الدول في طولها، فتقول بمرارة: «إن كل أمة، ترى بأنها تعبير عن الفكر العالمي تطالب انطلاقاً من هذا المنطلق بالسيطرة على العالم».

أنظر: Monique-Chemillier Gendreau: Humanité et souveraineté: Ibid: p. 122.

وهو ما تريده القطبية الأحادية مستعملة كل قواها للتأسيس لذلك، و الذي تصفه جوندرو مرة أخرى بالعبرة التالية: «إن فتح العالم معناه أمر بالسيطرة».

أنظر: Monique-Chemillier Gendreau: Ibid: p. 105.

ويرى، من جهته، د. بهجت قرني بأن التاريخ في استمرارية وهو موجود بلا انتهاء وأن ما حدث هو اختفاء الإتحاد السوفياتي والتجربة الاشتراكية فقط باعتباره زلزال سياسي كبير. إن آفاق المستقبل تشير إلى أن التاريخ الحديث يثبت أن قطبية الشمال والجنوب هو الشيء الباقي والمستمر وهو بداية لعصر جديد لاستمرار وتأكيد القطبية الثنائية.

أنظر: د. جمال علي زهران: المرجع السابق: ص ٣٨.

ويطرح الأمريكي صامويل هنتنغتون تصوراً للمستقبل استناداً إلى الصراعات الثقافية أو الحضارية المتظرة وبالتالي فإن التاريخ لم ينته بعد في كتاب «صراع الحضارات» سنة ١٩٩٦ وكان مقالا نشر في سنة ١٩٩٣. حيث يرى بأن: «الحدود السياسية يعاد رسمها للتوافق مع الحدود الثقافية: العرقية والعقائدية والحضارية. لأن الجماعات الثقافية تحل اليوم محل تكتلات الحرب الباردة، وطوط الصدع بين الحضارات في سبيلها لأن تصبح الخطوط المركزية للصراع في السياسة الكونية».

ويقول، أيضاً، بأن الإختلاف بين الحضارات هو الذي يولد الحرب. من هنا يرى هؤلاء: «عدم توافق الإسلام مع أفكار فلسفية غربية أساسية، مثل الديمقراطية والحداثة وحقوق الإنسان».

بل يذهب برنار لويس في مقال «جذور الغضب الإسلامي» في سبتمبر ١٩٩٠ إلى القول: «ليس هذا أقل من صراع حضارات. وقد لا يكون عقلانيا لكنه بالتأكيد رد فعل تاريخي لمنافس قديم لتراثنا اليهودي المسيحي، وعلمنا نيتنا المعاصرة والتوسع العالمي لكليهما».

=

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وبعد حرب الخليج الثانية التي أوضحت تقريبا وبشكل ما سيكون عليه النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة^(١). والذي ستكتمل ملاحه ويتضح فهمه الحقيقي بعد حرب الخليج الثالثة في مارس ٢٠٠٣ على يد الرئيس الأمريكي بوش الابن^(٢).

=أنظر: د . سليمان إبراهيم العسكري: «أبلول الأسود الأمريكي: أمريكا أكثر بطشا .. أم أكثر عدلا؟»: مجلة العربي / العدد: ٥١٦ / السنة: نوفمبر ٢٠٠١: ص ٩ / ١٠.

واعتبار هذه القيم قيما إنسانية يجب الدفاع عنها حتى ولو بالتدخل الإنساني ضمن الفرصة التي يتيحها النظام الدولي الجديد و التفوق الغربي من خلالها. هذا ما جعل أحدهم يقول بأن: «القرن التاسع عشر كان قرن الصراع بين القوميات. و كان القرن العشرون قرن الصراع بين العقائديات. وليس مستغربا أبدا أن يكون القرن الواحد والعشرون قرن الصراع بين الحضارات والأديان».

أنظر: طاهر المصري ، رئيس الوزراء الأردني الأسبق: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): مجلة: المستقبل العربي / العدد: ٢٧٢ / أكتوبر ٢٠٠١: الندوة: ص ١٧ .

ويذهب ألفين توفلر في كتاباته الأخيرة: «تحول القوة (١٩٩٠)»، «الحرب والحرب المضادة» (١٩٩٣)، «بناء حضارة جديدة» (١٩٩٥) إلى رفض نهاية التاريخ والصراعات. بل يرى بأن الصراعات ستتحول إلى صراعات سلطة على الكوكب المتكون من الحضارة الجديدة المتمثلة في حضارة الأرض (الزراعة)، حضارة العلم (التصنيع) وحضارة الجهد الذهني وثورة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا المتقدمة والكمبيوتر والحماية العسكرية لهذه الحضارة بامتلاك القوات العسكرية المتفوقة.

أنظر: د . جمال علي زهران: المرجع السابق: ص ٣٨ .

(١) في نظر د . محمود صالح العادلي: يبدأ تدشين النظام الدولي الجديد مع عملية «ثعلب الصحراء»، حيث يقول: «إن ما أعلنه جورج بوش (الأب) في مارس ١٩٩١ بشأن النظام العالمي الجديد يمثل مجرد التبشير بهذا النظام. أما المحك الفعلي لمولده فكان بمناسبة حرب (ثعلب الصحراء). فهذه الحرب كشفت عن الوجه الحقيقي لأمريكا ورغبتها في أن تسود العالم».

أنظر: د. محمود صالح العادلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد . دار الفكر الجامعي: الأسكندرية: ٢٠٠٣: ص ٧٣ .

(٢) يرى أحمد سيد أحمد أنه: «يمكن القول أن حرب الخليج الثالثة، أدت إلى تكريس نظام الأحادية القطبية، فبعد الجدل الذي ثار عقب انتهاء الحرب الباردة و انهيار النظام ثنائي القطبية الذي ساد خلالها كان التساؤل عن هيكل النظام الدولي، وهل هو أحادي القطبية أم متعدد القوى؟».

أنظر: أحمد سيد أحمد: «الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣: ص ١٢٧ .

بعد أن بدأ في تأسيسه الرئيس بوش الأب في بداية التسعينيات الذي، حينها، لم يكن أحد يعرف ما هي حقيقة هذا النظام الدولي الجديد أو الشكل الذي سيكون عليه مجتمع دولي يفقد شيئا فشيئا من ملاحمه القديمة^(١).

(١) يرد الأستاذ محمد بوعشة المختص في العلاقات الدولية في حوار له: «أصبح هناك نوع من الفوضى (بعد نهاية الحرب الباردة)، و أعتقد أنها فوضى متعمدة من ورائها السياسة الأمريكية بهدف إعادة تنظيم العالم كما تريده هي أن يكون. و النقطة الثانية هي أننا نلاحظ أن النظام الدولي بالنسبة للعالم الثالث بالأساس، والعرب بشكل خاص، أنه ليس من مصلحتنا أن تكون هناك دولة واحدة هي التي تسيطر على النظام العالمي، تفعل ما تشاء ولا أحد يقف أمامها وهو ما يحدث في العراق، فأمريكا ضربت بكل الأعراف والقوانين الدولية ورغم معارضة ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الأمن والكثير من أعضاء المجتمع الدولي قررت وحدها شن الحرب ضد العراق، وهو أول حادث يقع داخل مجلس الأمن بعد الحرب العالمية الثانية، الآن النظام الدولي بهذا الشكل هو أحادي القطبية، إلى درجة أن ميزان القوى أصبح كلية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وأن الدول الأخرى لا يمكن أن تقف أمامها، لمنعها من القيام بأي عمل ضد الشرعية الدولية. وكما قلت مرة أخرى الدليل هو المسألة العراقية. النقطة الثانية، هي أن الفوضى لا ينبغي أن ننظر إليها بمنظار آخر بما أنها تستغل كمحرك من طرف أمريكا لتمرير كثير من القضايا ولتحقيق مصالح عديدة و ترتيب شؤون دولية وبعض المناطق الإقليمية والمحلية. ولذلك بدخول أمريكا إلى العراق بهذا الشكل، كأنها تعلن للعالم وللدول الصغرى والوسطية وحتى الكبرى أنها يمكنها أن تتدخل في أي وقت في شؤونها الداخلية بهذا الشكل ولا أحد يمنعها من ذلك، وهي إشارات لا ينبغي أن ننظر إليها على أساس أنها فوضى، وإنما يمكن أن تكون كذلك متعمدة لاختيار بعض الأفكار وليس الأسلحة فقط، ولرؤية مدى قوة و ردود الأفعال وغيرها. وفي هذا المجال، التاريخ يعلمنا أن كثيرا من الدول الكبرى كانت تستعمل دائما بعض المسائل لاختيار سياستها وعلاقاتها مع العالم».

أنظر: الحوار مع الأستاذ محمد بوعشة المختص في العلاقات الدولية: في جريدة الخبر الأسبوعي (الجزائر) ملف خاص بالحرب ضد العراق: العدد: ٢١٤ في ٠٥ إلى ١١ أفريل ٢٠٠٣ .

ويبين روبرت غيتش (نائب مستشار الرئاسة لشؤون الأمن القومي الأمريكي): «لا نزال غير متأكدين تماما من الشكل الذي ستظهر فيه رقعة الشطرنج في النهاية». أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي: النظام الدولي الجديد: الثابت والمتغير . ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ١٩٩٩: ص ٠٩ .

ويقول بول سالم: «لقد تأكد بأنه لا جورج بوش الأب كانت عنده فكرة ما هو هذا النظام العالمي الجديد ولا المفكرون الذين حاولوا في المرحلة الأولى أن يضعوا أسسا لنظام عالمي جديد». أنظر: بول سالم (أستاذ العلوم السياسية ببلبنان): «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): المرجع السابق: الندوة: ص ٣٣ .

هذا ما جعل البعض يذهب إلى أن النظام الدولي لم يتضح مفهومه نظرا لحداثة طرحه. مما يتعين على المجتمع الدولي التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تحديد مفهومه و مغزاه بصورة دقيقة.

=

هذه إحدى الملامح التي تريد الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال ما تسميه بالنظام الدولي الجديد المحقق ببداية الحرب الخليجية الثالثة في مارس ٢٠٠٣، المتجسد في السيطرة الكلية و الإنفراد بالقرار الدولي^(١). حيث أنه، وفي ٠٦ مارس ٢٠٠٣ أعلن الرئيس الأمريكي بوش الابن بأن بلاده ليست في حاجة لموافقة مجلس الأمن على شن الحرب ضد العراق وأنها ليست قلقه من دخول الحرب دون موافقة الأمم المتحدة^(٢).

٢ - حرب الخليج الثانية و البدء في بناء معالم النظام الدولي الجديد:

جاء احتلال العراق للكويت ليعطي الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية حتى تحقق من وراء ذلك ما يمكن تغييره لحسابات تتعلق برؤيتها للنظام الإقليمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة و مصالحها المتنامية في المنطقة^(٣).

وقد اعتبرت أزمة و حرب الخليج الثانية سابقة في تأييد المعسكر الشرقي للموقف الأمريكي أو الموقف الغربي تجاه الأزمة، التي كان العرف السائد فيها أثناء الحرب

=أنظر: د. عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر: المرجع السابق: ص ١٦٣ .

بل، يضيف هذا الأخير أن «النظام العالمي الجديد لم يتبلور بعد، ويتسم مصطلحه من عدم الدقة والوضوح». أنظر: د. عمر سعد الله: نفس المرجع: ص ١٧٩ .

(١) يضيف الأستاذ محمد بوعشة: «دعني أقول لك مباشرة أن المنظمات الدولية كلها كانت دائما تعكس ميزان القوى الدولي السائد، فليس هناك منظمة فوق الدول أو فوق ميزان القوى. فأنشاء نظام القطبية الثنائية ظلت الأمم المتحدة تعكس صراعا مريرا بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، ولذلك فإن مستقبل هذا المنتظم، لن يتعد عن ميزان القوى، فالدول التي تتحكم في هذه الهيئة إما أن تكون دولا قوية عسكريا أو ماليا، أي هي التي تساهم بشكل أكبر من الآخرين، وأمريكا هي التي تتحكم في الإثنين معا لأنها تتكامل فيها ثلاثة أشياء، هي العسكر والإقتصاد والمعرفة. وقد كان لأمريكا اليد الطولى في الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة، رغم منافسه الاتحاد السوفياتي لها».

أنظر الحوار مع الأستاذ محمد بوعشة: المرجع السابق: جريدة الخبر الأسبوعي (الجزائر) ملف خاص بالحرب ضد العراق: العدد: ٢١٤ في ٠٥ إلى ١١ أبريل ٢٠٠٣.

(٢) أحمد سيد احمد: المرجع السابق: ص ١٢٤ .

(٣) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ٥٥ .

الباردة هو الموقف المضاد على نحو تلقائي مقدمة نوع التغيير الذي بدأ يطرأ على الموقف السوفياتي^(١).

هذه الأزمة كشفت عن عمق التحولات التي كانت تجري على النظام الدولي السائد. وقد كانت القطبية الثنائية لا تزال سائرة المفعول رسمياً، وكان العراق الحليف الكبير لموسكو. غير أنها لم تعترض خطوات واشنطن في مجلس الأمن^(٢).

هذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تستغل خروج العراق عن الشرعية الدولية، في مرحلة لاحقة، باضطهاده للأكراد، لتستصدر قراراً من مجلس الأمن في أبريل ١٩٩١ تحت رقم ٦٨٨ الذي ينص على: «حسن معاملة المواطنين العراقيين وحماية الأكراد».

إن مثل هذا القرار يعد سابقة غير عادية للتشريع الدولي في مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء^(٣).

وقتها، أطلق بوش الأب مصطلح «النظام الدولي الجديد» أمام مجلسي لكونغرس والشيوخ في سبتمبر ١٩٩٠ وأثناء بدء عملية «عاصفة الصحراء» لإخراج الجيوش

(١) نفس المرجع: ص: ٥٥ / ٥٦ .

(٢) نفس المرجع: ص: ٥٨ .

كما يرى بعضهم أيضاً: «لعل نتائج الحرب على العراق و التحالف الدولي كانت أولى الخطوات بل القفزات الكبيرة للهيمنة على النظام الدولي بكامله».

أنظر: ليل شرف: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): المرجع السابق: ص ١٥ .

كما يذهب آخر أنه: بعد معركة «عاصفة الصحراء» التي خاضتها قوات التحالف ضد النظام البعثي إثر استيلائه على الكويت في حرب لم تشهدها المنطقة من قبل تحددت ملامح النظام العالمي الجديد بطريقة أكثر وضوحاً.

أنظر: أمين هويدي: «مفهوم استخدام القوة في ظل النظام العالمي الجديد»: كتاب: الإسلام والغرب. صراع في زمن العولمة: كتاب العربي رقم ٤٩. نشر مجلة العربي الكويتية: ٢٠٠٢: ص ٢٩ .

(٣) د. عماد جاد: نفس المرجع. ص: ٦٠ .

العراقية من الكويت. حيث وصف النظام الدولي الجديد: «يتحرر فيه العالم من تهديد الإرهاب، يكون العالم فيه أقوى في البحث عن العدالة وأوثق في نشر السلام، عصر تحيا فيه أمم العالم شرقا و غربا، جنوبا و شمالا، في رفاهية وانسجام»^(١).

٣- ضربات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والشروع في تكملة مفهوم النظام الدولي الجديد ومرحلته الحاسمة^(٢):

فإذا كان العالم قد تغير في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، تقول روز ماري هوليس^(٣)، فقد

(١) د. محمود صالح العادلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد: المرجع السابق: ص ١٣. وهو أيضا الذي جعل بوش الأب يتفائل، قبل بدء العمليات العسكرية ضد العراق في شهر جانفي ١٩٩١، حين ردد: «إن العالم لا يستطيع الإنتظار فترة أطول .. إنها لحظة تاريخية، إنها فرصة لكي نقيم لأنفسنا وللأجيال المقبلة نظاما دوليا جديدا .. وعالمنا تتحكم فيه بسلوك الدول قوة القانون لا شريعة الغاب».

أنظر: د. عمرو رضا بيومي: المرجع السابق: ص ٢٤٠. ليؤكد في خطاب بتاريخ ٢٩ جانفي ١٩٩١: «إن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من بين دول العالم تملك من المستوى الأخلاقي ومن الإمكانيات ما يكفي لخلق نظام عالمي جديد».

أنظر: عبد القادر زريق المخادمي: المرجع السابق: ص ١٨.

(٢) يقول د. مصطفى علوي: «تتعلق رؤية السياسة الأمريكية من اعتبار أحداث ١١ سبتمبر نقطة انطلاق من أجل تغيير النظام الدولي والتغيير المتصور هنا هو تغيير في قواعد إدارة العلاقات الدولية. وتغيير في أنظمة بعض الدول أو الوحدات التي تشكل عضوية النظام الدولي، وعلى النحو الذي يكرس أحادية القطب الأمريكي وسيطرته على النظام الدولي وينشر مبدأ الحرية الذي اتخذته الولايات المتحدة معيارا لسياستها منذ لحظة انخراطها في شؤون العلاقات الدولية. هذه الرؤية لا تقر إذن سياسة الإحتواء، ولا توازنات القوى ولا استراتيجيات الردع، كما أنها لا تقدس القواعد القانونية التي قامت عليها حركة العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. والسبب في ذلك هو تغير الأساس الفلسفي للرؤية الأمريكية الراهنة لمستقبل النظام الدولي. فبعد أن كانت الولايات المتحدة تتزعم فريق الدول الداعية إلى الحفاظ على الوضع القائم، والإعتماد على مفاهيم وسياسات توازن القوى والإحتواء والردع، أصبح واجبا أن تتحول إلى قوة داعية إلى تغيير النظام الدولي حتى ولو استلزم ذلك عدم احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وصنع التغيير لدى الغير باتتلاف مع الدول الحليفة الجاهزة للتدخل، والمؤمنة به مثل بريطانيا، وإلا فيجب أن يتم التغيير بتدخل أمريكي منفرد».

أنظر: د. مصطفى علوي: «السياسة الخارجية الأمريكية و هيكل النظام الدولي»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣: ص ٦٦ / ٦٧.

(٣) رئيسة برنامج الشرق الأوسط في المعهد الملكي للشؤون الدولية بلندن.

تغير تغيرا عميقا في الغرب، وليس في الشرق الأوسط فحسب. حيث تغير العالم بدرجة تغير أولويات الولايات المتحدة. و لما كانت الدولة العظمى الوحيدة الباقية، فإن ذلك سيؤثر في بقية العالم^(١).

لقد شكلت العملية الإرهابية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ منعطفا رئيسيا في تاريخ العلاقات الدولية، على قولة الأستاذ كلوفيس مقصود^(٢).

إن ضربات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية دفعت بالرئيس الأمريكي جورج بوش الابن إلى التصريح الشهير في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١: «كل بلد من مناطق العالم يجب، من اليوم فصاعدا، أن يأخذ قرارا. إما أنكم معنا أو مع الإرهابيين»^(٣).

(١) روز ماري هوليس: «مكافحة الإرهاب في الشرق الوسط: الوسائل مقابل الغايات»: مجلة: المستقبل العربي / العدد ٢٧٤ / السنة: ديسمبر ٢٠٠١: ص ٠٦.

(٢) كلوفيس مقصود (مدير مركز عالم الجنوب لبنان / أمريكا): «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): المرجع السابق: ص ٣١.

يذهب بعضهم إلى القول: «أما فيما يتعلق بأحداث ١١ سبتمبر، فأنا مقتنع تماما بأن هذه الأحداث قد استغلت كمبرر لإضفاء الشرعية على تصرفات الولايات المتحدة التي تهدف إلى فرض النموذج الأمريكي أو السلام الأمريكي على العالم كله».

أنظر: د. ألكسي فاسيلييف (المستشرق الروسي والخبير العالمي في الشؤون العربية والإسلامية والإفريقية): حاورته سوسن حسين: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣: ص ١٦٧.

كما تصرح كاتبة الدولة للأمن القومي الأمريكي سابقا كوندوليزا رايس: «إنه حدث (١١ سبتمبر ٢٠٠١) سيغير الأمور جذريا بالنسبة لنا كلنا».

أنظر: Khaled Chaib: La première guerre du siècle. Editions Musk. Alger: 2002: p. 90

لذا، يبين بعضهم أنه و بعد ١١ سبتمبر فإن كل شيء يشير إلى أننا الآن دخلنا و بحزم و صرامة كما لم ندخل يوما في نظام القطب الواحد.

أنظر: محسن العيني: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): مجلة: المستقبل العربي / العدد: ٢٧٢ / أكتوبر ٢٠٠١: ص ١٢ / ١٣.

(3) Monde Diplomatique : Aout 2002: p. 19

حيث لا يختلف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن عن الرؤية الأولى لبداية التأسيس للنظام الدولي الجديد، في ربط التغيير الواجب الوصول إليه في بنيت النظام الدولي الموروث عن نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية، مع محاربة=

لذا، فالحرب ضد الإرهاب الدولي التي ترفعها الولايات المتحدة الأمريكية في وجه العالم، بعد ضربات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ستحاول، من خلالها، إعطاء تأويلات للقواعد الدولية الراسخة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والتأسيس لنظام دولي آخر^(١).

=الإرهاب الدولي، والذي يستوجب على المجتمع الدولي مساهمة التغييرات الحاصلة في العلاقات الموجهة والصراع الجديد.

يؤكد على ذلك بول برمن Paul Berman، الذي وجد خطاب الرئيس بوش «رائعا» وواقعا «في عرضه للطبيعة المعقدة للعهد». من هذا المنطلق الخطابي يبدأ ضرب القانون الدولي العام في الصميم! بالنسبة لهذا الأخير، فإن الحل في مواجهة الإرهاب يتمثل في إمكانية القيام بتغييرات منظمة في الثقافة السياسية للعالم العربي والإسلامي. إنه تغيير يتطلب مجموعة من العمليات من طرف العالم الليبرالي، عمليات عسكرية وعمليات الكومندو، حفاظ دائم على ضغوطات اقتصادية و القيام بأشياء أخرى أيضا.

أنظر: Monde Diplomatique: Aout 2002: p. 19

وفي مناسبة أخرى، وضمن نفس الخط الذي سطرته الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس بوش والمحافظون الجدد، وفي خطاب أطلنطا بتاريخ ٣١ سبتمبر ٢٠٠١ يردد نفس الاتجاه: «إذا لم تحبوا في أعماق قلوبكم القيم العزيرة جدا علينا، إذا، فأنتم أيضا توجدون ضمن قائمتنا (...) البعض يتساءل ماذا يعني هذا الكلام. هذا يعني بأنه من الأحسن لكم توضيب أموركم الخاصة. هذا ما يعنيه هذا الكلام! يعني هذا من الأحسن لكم احترام القانون! يعني هذا بأنه من الأحسن لكم عدم تهريب أمريكا وأصدقائنا وحلفاءنا. وإلا، فستطبق عدالة هذا البلد عليكم أيضا».

أنظر: Monde Diplomatique: Aout 2002: p. 19

(١) حيث يضيف الرئيس الأمريكي في نفس الخطاب: «نتحرك بدون تردد، و لكن الوقت ليس في صالحنا. لا ننتظر أن تحدث الحوادث و يتضاعف الخطر. حينها، لن نبقي بدون فعل أي شيء أمام خطر يقترب شيئا فشيئا. لن تسمح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكومات العالم الخطيرة جدا بتهديدنا بالأسلحة التدميرية بقوة للعالم (...) حربنا ضد الإرهاب قد بدأت، و لكنها في بدايتها فقط. هذه الحملة ربما لن تنتهي قبل نهاية عهدتنا (جانفي ٢٠٠٥) و لكن يجب علينا القيام بها أثناء هذه العهدة، وسنقوم بها».

أنظر: Monde Diplomatique: Aout 2002: Ibid: p. 19

ثم: «إن الولايات المتحدة ستدافع دائما بعزيمة عن المبادئ التي لا نقاش فيها للكرامة الإنسانية: أولوية القانون، تحديد قوة الدولة، احترام النساء، الملكية الخاصة، حرية التعبير، العدالة للجميع و التسامح الديني».

أنظر: Monde Diplomatique: Septembre 2002

من هنا، أعطى الكونغرس الأمريكي الضوء الأخضر في سبتمبر ٢٠٠١ لاستعمال «كل الوسائل الضرورية والمتاحة». ضد المسؤولين عن التفجيرات ليعلم الرئيس بوش في ذات الوقت الحرب على ثلاث دول: العراق، كوريا الشمالية، وإيران، «محور الشر» كما يجب أن يسميها هذا الأخير وإدارته، التي لم يكن لها أية علاقة بهذه الأحداث.

أنظر: Monde Diplomatique: Aout 2002: p. 18

هذا «التدخل الإنساني المباشر» للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول الأخرى الداخلية، الخاصة التدخلية التي تبدو كأنها الوحيدة والأساسية للنظام الدولي الجديد، إذا ما رجعنا قليلاً إلى الوراء، ولا سيما عند تصريح مونرو سنة ١٨٢٣، وتطور المبدأ الناص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمؤسس بمادة تحريرية في نصوص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧/٢، سيقربنا من مفهوم النظام الدولي الجديد.



وهو ما دفع إلى التأسيس لنظرية الحرب الإستباقية من أجل درء هذا «الخطر الحربي» المحدق باستمرار، حيث ذهب وزير الدفاع الأمريكي دونالد ريمسفيد بأن الحرب ضد الإرهاب يمكن أن تدوم أكثر من الحرب الباردة. والمساة عند البعض «بالحرب المستمرة».

أنظر:

Ignacio Ramonet: De la guerre perpétuelle: (Crise mondiale autour de l'Irak) Le Monde diplomatique du Mars 2003 .

الفرع الثاني

مفهوم النظام الدولي الجديد عند اكتمال التأسيس

لقد اختلف المشتغلون بالقانون الدولي العام في وصف ماهية النظام الدولي الجديد. فذهب البعض إلى القول بأن النظام الدولي قد أصبح أحادي القطبية، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه أصبح متعدد الأقطاب تتوازن فيه خمس قوى على الأقل هي الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، اليابان، الصين وروسيا الاتحادية^(١).

وذهب فريق ثالث إلى القول بأن النظام الدولي الجديد لا يعدو أن يكون مرحلة انتقالية تفصل ما بين سقوط النظام القديم ثنائي القطبية و بروز هياكل النظام الجديد الذي لم تشكل ملامحه بعد وإن كانت الأوضاع الراهنة ترجح أنه سيكون نظاما متعدد الأقطاب^(٢).

بينما يرى آخرون بأنه: «ينبغي أن نؤكد هنا أن ما يجري ليس ولادة لنظام عالمي جديد، وإنما هو أحد الانفجارات الأخيرة للعالم القديم الذي عرفناه طويلا. فالحروب الأهلية، والصراعات العرقية والدينية تعصف بالعالم غير الأوروبي وتحوله إلى شظايا وأشلاء»^(٣).

(١) يرى د. ألكسي فاسيلييف أنه: «بالرغم من التفوق الإقتصادي والعسكري والمعلوماتي للولايات المتحدة فإن القوى المنافسة لها تكتسب قوة. وربما تواجه واشنطن منافسة شرسة من جانب أوروبا خاصة إذا ضمت إليها الصين واستمرت هذه الأخيرة في تقدمها ونموها السريع بنفس المعدلات الحالية وبما أيضا الهند في مرحلة لاحقة. ونحن نأمل أن تغلب روسيا على الأزمة وتصبح إحدى مكونات عالم متعدد الأقطاب».

أنظر: د. ألكسي فاسيلييف (الخبير الدولي في الشؤون العربية والإسلامية والأفريقية): المرجع السابق: ص ١٦٦.

(٢) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص ٧٦.

(٣) د. سليمان إبراهيم العسكري: «أيلول الأسود الأمريكي: أمريكا أكثر بطشا.. أم أكثر عدلا؟»: المرجع السابق:

وحتى ولو لم تكن ملامح النظام الدولي الجديد بادية بتفاصيلها لبنائه، إلا أن ما كان مؤكدا لدى هؤلاء، القطب الغربي المضاد للقطب الشرقي المتصارع معه، هو أن عالم الغد سيكون ذا قطب واحد، فيه دولة عظمى واحدة لها القوة الاقتصادية والعسكرية معا، هي الولايات المتحدة الأمريكية، كما كان يتوقع مستشار الأمن الأمريكي السابق بريجنسكي في سنة ١٩٨٨: «إن الواقع الدولي الجديد يتميز بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بمركز الدولة العظمى ذات المسؤوليات العالمية»^(١).

لأنه، أينما اتجهت سيلقائك النظام الدولي الجديد الذي تقوده أمريكا، على رأي جيسكار ديستان الرئيس الفرنسي الأسبق،^(٢) «أمريكا الكبرى المنتصرة في العالم الجديد»^(٣).

لذا قال بعضهم بأن: «النظام العالمي قد انهار وحل محله العصر الأمريكي»^(٤). حيث ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية قطبا وحيدا متفردا بنفوذ لم يسبق لدولة من قبل أن حازته في ظل النظام الدولي المعاصر^(٥).

بينما يذهب د. عماد جاد إلى أن، وهو الراجح لحد اليوم، النظام العالمي الراهن يعتبر نظاما أحادي القطبية و الذي لا يخضع لهيمنة دولة منفردة بقدر ما يخضع لهيمنة منظومة كاملة هي المنظومة الرأسمالية المتمثلة في الولايات المتحدة واليابان والإتحاد الأوروبي والباسفيك، وتقودها الولايات المتحدة^(٦).

(١) د. كرمي بلقاسم: المرجع السابق: ص ١٨١.

(2) Pierre Lellouche: Le nouveau monde: de l'ordre de Yalta au désordre des Nations: Editions Grasset. Paris: 1992: p. 481.

(3) Ibid: p. 481.

(٤) محسن العيني: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة و انعكاساتها العربية»: المرجع السابق: ص ٥٩

(٥) د. صلاح الدين عامر: «القانون الدولي في عالم مضطرب»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣: ص ٨١.

(٦) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص ١٥.

ومن ثم فالولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي تتمتع بالقدرة الكافية لتمكينها من القيام بدور حاسم في أي صراع تختار أن تشارك فيه في أي مكان من العالم، مستخدمة، بذلك، إن أرادت، عناصر قوتها المختلفة لإرساء قواعد النظام الدولي الجديد وتنفيذه^(١).

هذا ما جعل البعض يؤكد على أن النظام الدولي الجديد ليس، في حقيقة الأمر، سوى نظام العالم الجديد، بمعنى نظام الولايات المتحدة الأمريكية نفسها^(٢).

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن ما حدث في حرب الخليج الثانية يعتبر نموذجاً لهذه القدرة. حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من حشد التأييد الدولي، بصورة أو بأخرى، في مجلس الأمن، ضد الاحتلال العراقي للكويت. بل، أكثر من ذلك، فقد أظهرت بأن العمل ضد العراق على أنه بداية لوضع أسس نظام عالمي جديد^(٣).

وحتى يكتمل بيان النظام الدولي الجديد الذي عازمت الولايات المتحدة الأمريكية على بنائه وتأسيسه على أنقاض النظام الدولي الياطي، يبين أنطونيوفيجيلانتي، كيف حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء أزمة العراق في ٢٠٠٣ عرقلة العمل الأممي حتى تتمكن من ترسيخ إرادتها. حيث يبين: «من المؤسف أن الأمم المتحدة لم توضع في موقف يمكنها من استخدام جميع الأدوات التي في متناولها لحل الأزمة العراقية بطريقة سلمية»^(٤).

(١) نفس المرجع: ص ١٨.

(٢) عصام نعمان (نائب وزير لبناني سابق ومفكر): «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): مجلة: المستقبل العربي / العدد: ٢٧٢ / أكتوبر ٢٠٠١: ص ٤٠.

(3) Pierre Lellouche: Ibid: p. 481.

(4) Ibid: p. 481.

إذ لم تكن هذه الحرب سوى استعراض للقوة العسكرية من جانب الولايات المتحدة ليس أمام العراق أو دول الشرق الأوسط فقط وإنما للعالم أجمع، ساعية، بذلك، إلى تأكيد على مدى تفوق القوة العسكرية الأمريكية على أي قوة أخرى في العالم بما في ذلك قوات الدول الصناعية المتقدمة^(١).

ولكن، ألا يتناقض الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب وهو يردد الجملة التالية: «إن النظام الدولي الجديد لا يعني تنازلاً عن سيادتنا الوطنية أو تخلينا حتى عن مصالحنا، إنه ينم عن مسؤولية أملتها علينا نجاحاتنا»^(٢).

في حين سيطالب الإبن، جورج بوش الرئيس الأمريكي فيما بعد، إعادة النظر في مفهوم السيادة بمعناه الحالي المؤسس ضمن قواعد القانون الدولي العام والمنصوص عليه في العهد الأممي بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢ في فقرتيها ١ و ٧ ! إذن، فما هي ملامح النظام الدولي الجديد؟

(١) أحمد إبراهيم محمود: "العراق الجديد في الإستراتيجية الأمريكية للشرق الأوسط": مجلة السياسة الدولية. العدد:

١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣: ص ١١٢.

(٢) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ١٦.

الفرع الثالث

ملامح النظام الدولي الجديد

المتمثلة في:

١ - التحكم في شلل حق الفيتو:

هذا الشلل الذي ساد فترة الحرب الباردة،^(١) أو النظام الدولي الياطي، الذي

(١) استخدم حق الفيتو من طرف الإتحاد السوفياتي في الفترة الأولى (١٩٤٦ إلى ١٩٥٥) ٧٥ مرة مقابل مرة واحدة للصين ومرتين لفرنسا دون أن تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قط في هذه الفترة. بينما، في الفترة الثانية (١٩٧٦ إلى ١٩٨٥) فقد استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية ٢٤ مقابل ست مرات للإتحاد السوفياتي و ١١ مرة لبريطانيا وتسع مرات لفرنسا ولم تستخدمه الصين قط.

أنظر: د. حسن نافعة: «العرب وإصلاح مجلس الأمن». مجلة: المستقبل العربي / العدد: ٣١٦ / السنة ٢٠٠٥ / مركز دراسات الوحدة العربية.

هذا ما جعل جورج بوش الأب يردد أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٠١ أكتوبر ١٩٩٠: «إنه ليحدونا الأمل في ألا يعود جهاز الأمم المتحدة إلى التجمد بالإنقسامات التي ابتلينا بها خلال الحرب الباردة، فنستطيع بعد طول انتظار، أن نبني جسورا جديدة و أن نزيل الأسوار القديمة. و أخيرا و بعد طول انتظار سنكون قادرين على بناء عالم جديد على أساس حدث كان محط آمالنا جميعا و هو نهاية الحرب الباردة».

أنظر: د. عمرو رضا بيومي: المرجع السابق: ص ٢٤٠.

كما اعتبرت أزمة و حرب الخليج الثانية سابقة في تأييد المعسكر الشرقي للموقف الأمريكي أو الموقف الغربي تجاه الأزمة، لأن العرف السائد أثناء الحرب الباردة هو المواقف المضادة على نحو تلقائي، كما أسلفنا. فأعطت نوع التغير الذي بدأ يطرأ على الموقف السوفياتي.

أنظر: د. عماد جاد: المرجع السابق: ص ٥٥ / ٥٦.

وما تلاها، فيما بعد، من إصدار قرارات، بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، في مسائل، لو كان الصراع القطبي الثنائي قائما لما صدرت من مجلس الأمن بسبب التضاد الموقفي الذي كان سائدا آنذاك، فيما يخص الدفع باحترام حقوق الإنسان والتصدي للحالات الإنسانية السيئة التي سادت تلك الفترة من بداية التأسيس للنظام الدولي الجديد، سواء، كما قلنا، في العراق، يوغسلافيا، رواندا، هايتي، كوسوفو، تيمور الشرقية وغيرها من الحالات الإنسانية التي تطلبت تدخلا إنسانيا لم يكن ليحدث أبدا لولا القضاء على الشلل الذي كان يسود اتخاذ القرار على مستوى مجلس الأمن والأمم المتحدة على العموم.

تجسد من خلاله الصراع بين القطبين من الناحية التقنية الأهمية. لينتهي عند لحظات بداية استصدار مجموعة من القرارات من مجلس الأمن الدولي في قضية غزو العراق لدولة الكويت في سنة ١٩٩٠.

٢ - حلول النظام الدولي الجديد محل النظام الدولي القديم السائد قبله:

عندما اجتمع الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية اتفقوا على مبدأ عدم السماح بتطور الأزمات التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، و من تم فقد صاغوا مواد ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يعطي الأولوية لمواجهة المشاكل و النزاعات التي تندلع بين الدول في مرحلة مبكرة حتى لا تتطور إلى حرب شاملة. لذا قام الميثاق على فكرة المساواة في السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة، دون إثارة مسألة الصراعات الداخلية إذ لم يتعامل الميثاق مع هذه الصراعات على نحو مشابه للصراعات التي تندلع بين الدول و تعامل فقط مع الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين مشترطاً في أي عمل يقام لتقويض هذه النزاعات يجب أن يحصل على تفويض من مجلس الأمن المختص في مثل هذه المسائل.

وبمرور الوقت بدأت الدول المنتصرة في الحرب الباردة تشعر بعدم ملاءمة هذه المبادئ و القواعد لحكم و تنظيم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة. فانصب الإعتراض على مبدأ عدم التدخل إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن وعلى المضمون المستقر لسيادة الدولة والذي رآته بأنه يمثل الحاجز القانوني الذي يحول دون تنفيذ حق التدخل الإنساني. من هنا بدأت الدول المنتصرة في الحرب الباردة المناداة بتعديل مواد الميثاق و تطويعه لكي يلائم واقع العلاقات الدولية في ظل نظام أحادي القطبية.

وإذا كان النظام الدولي بعد الحرب الباردة أقرب إلى الأحادية القطبية حيث تهيمن مجموعة الدول الرأسمالية على النظام من الناحية الواقعية، فإن القواعد القانونية التي

تحكم تفاعلات وحدات النظام لا تزال هي نفسها القواعد التي وضعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لحكم عالم متعدد الأقطاب الذي جسده ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدى هذا الوضع إلى إيجاد حالة من التناقض ما بين الأسس والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذه التفاعلات الدولية، المبنية على أساس عالم متعدد الأقطاب، وبين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي و الذي يقترب من حالة الأحادية القطبية. وقد أدى هذا التناقض إلى شيوع حالة من الإضطراب في العلاقات الدولية انعكست بوضوح في عدم ملاءمة القواعد القانونية الدولية القائمة لحكم وتنظيم تفاعلات العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة الأقرب إلى الأحادية القطبية^(١).

لذا، فالمنتصر في الحرب الباردة اجتهد من أجل تعديل قواعد القانون الدولي العام وتطويعها على النحو الذي يعكس واقع توزيع القدرات في عالم ما بعد الحرب الباردة الذي يعطيه الهيمنة على النظام الدولي^(٢).

(١) نفس المرجع: ص ص ١٩.

(٢) نفس المرجع: ص ص ٨ / ٧.

كما يذهب د. صلاح الدين عامر إلى القول: «نستطيع أن نفسر الكثير ما يدور حولنا في هذا العالم الذي يموج بالإضطراب فهو في جانب منه محاولات لخلق أوضاع إقليمية جديدة تتفق مع مصالح المنتصرين أو ترضي غيرهم ممن يرتبطون بهم».

أنظر: د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق: ص ٨٠.

بينما تخندق الخاسر في الحرب الباردة وراء القواعد القانونية الخاصة بنظام ما بعد الحرب العالمية الثانية المبني على أساس التعددية القطبية، حيث يعطي هذا النظام مكانة متساوية مع المنتصر في الحرب الباردة، يتجلى هذا في توزيع مقاعد دائمة في مجلس الأمن و ينعكس في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إذ تتحصن الدول المستقلة في وجه الإختراق الخارجي وتحظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، المنحصرة في مجال الدفاع الشرعي فقط، و تفرض الحصول على تفويض من المجلس في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين.

= وهكذا في الوقت الذي تسعى فيه دول المعسكر الرأسمالي إلى تطويع قواعد القانون الدولي كي تتوافق مع واقع توزيع القدرات في النظام الدولي و تفسح المجال أمام تنفيذ أجندة هذا المعسكر، فإن بقايا المعسكر الآخر وحلفائه ترفض ذلك و تدعو إلى الحفاظ على هذه القواعد و عدم المساس بها.

أنظر: د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ٨.

فكان لا بد عليها أن ترفض التحول الجوهري الذي أصاب القانون الدولي العام في ظل ما أصبح يعرف بالعمولة، والموقف الأمريكي إزاء القانون الدولي العام في هذه المرحلة التي يعيشها عالم اليوم، و وضع هيئة الأمم المتحدة في سياق المحاولات الأمريكية التي تريد أن تعصف بالإطار القانوني و المؤسسي للمجتمع الدولي و استبداله بإطار جديد يناسب الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحده في هذا العالم.

أنظر: د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق: ص ٨١.

هذا التناقض أسفر عن أزمت عديدة في النظام الدولي الما بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة ما بدا من عجز الشرعية الدولية المرتكزة على قواعد النظام الدولي الثنائي القطبية، عن مواجهة مشاكل وأزمات وصراعات عالم ما بعد الحرب الباردة. وبدا أن متطلبات تسوية هذه الصراعات لا تتوافر في قواعد القوانين التي تحكم العلاقات الدولية، و أن تسويتها تأتي عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الراهن.

أنظر: عماد جاد ك المرجع السابق: ص ١٩.

حيث أنه، وبعد الإعلان عن النظام الدولي الجديد و ما سيأتي للمجتمع الدولي، شهد العالم مجموعة من الحروب الإقليمية والإضطرابات والفوضى وعدم الإستقرار في أكثر من مكان والأزمات الاقتصادية والمظاهرات المعادية للعمولة.

أنظر: محسن العيني، المرجع السابق: ص ١١.

ومن بين القضايا التي ثار حولها النزاع، كانت هناك النزاعات والصراعات الداخلية في بلدان مستقلة التي تراها الدول الفاعلة في النظام الدولي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية أو تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولأن الميثاق يحظر مثل هذا التدخل وإذا تم التدخل لا بد من أن يسبقه تفويض من مجلس الأمن، فقد غدت هذه القضية محل جدل شديد لاسيما بعد التدخل الإنساني في كوسوفو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والحلف الأطلسي دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن معلنة أنها لن تلجأ إلى المجلس، لأنها تعرف بأن روسيا الاتحادية ستواجه بحق الفيتو، لذا اختصرت الموقف ولجأت مباشرة إلى التحرك.

أنظر: د. عماد جاد: المرجع السابق: ص ٢٨.

وقد كانت حملة حلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا هي السابقة الأولى في التدخل الإنساني الشامل دون تفويض من مجلس الأمن.

حيث أرادت، بذلك، إيجاد سابقة حتى تدخل في العرف الدولي للتدخل دون تفويض من مجلس الأمن. وكان من قبل التدخل الإنساني في هايتي، الذي تقول عنه كاتبة الدولة للخارجية الأمريكية أولبرايت: «من أجل العمل على استعادة الديمقراطية».

أنظر: د. عماد جاد: نفس المرجع: ص ٢٩.

فكان المبرر يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يرد هدف الديمقراطية ضمن الأهداف التي نص عليها. =

هذه الهيمنة التي تجسدت في انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقوة عسكرية لا تماثلها أي دولة أو تجمع دول في حجمها و ضخامتها.

٣ - الإعتقاد الكلي على الحل العسكري في حل الاختلافات الدولية:

ففي هذه المرحلة من تطور النظام الدولي الجديد تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية و من يحالفها إلى الحلول العسكرية لفض الاختلافات التي تواجهها مع الدول التي تخالفها الرأي و المنهج السياسي. بالرغم من أن نظام يالطا أسس لمنهج فض النزاعات الدولية بنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم المتنازعين على اللجوء إلى فض نزاعاتهم سلمياً. بل، و أحيانا كثيرة، لا تعباً في تخطي المنتظم الدولي من أجل اللجوء إلى مثل هذه الحلول العسكرية التي تفضلها على غيرها من الحلول الدبلوماسية الأخرى. حدث هذا مع إخراج العراق من الكويت سنة ١٩٩١، حين ضرب أفغانستان لتغيير نظام طالبان سنة ٢٠٠١، حين ضرب العراق سنة ٢٠٠٣ لتغيير نظام البعث، ويحدث اليوم مع تهديد سوريا وإيران وكوريا الشمالية^(١).

وعليه، فهل بقي التدخل الإنساني عند هذا الحد من التدخلات الدولية؟

= وفي العراق، كما في هايتي، جرى التدخل لحسابات تتعلق بمصالح قوى كبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية ومن يقول بغير ذلك عليه أن يقدم تفسيراً لعدم حدوث تدخل مشتبه في نيجيريا أو بورما؟ كما يتساءل د. عماد جاد.

أنظر: د. عماد جاد: نفس المرجع: ص: ٢٩.

(١) لتفاصيل أكثر في هذه النقطة يمكن الرجوع إلى: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي. إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع. القاهرة: ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

كيفية تأثير النظام الدولي الجديد في مفهوم التدخل الإنساني

كأن كل هذا التأسيس للنظام الدولي الجديد بني على فكرة «التدخل الإنساني»، أو هو السمة البارزة في شكله ومحتواه^(١) لأنه لو تأملنا قليلاً في الصورة التي تشكل عليها النظام الدولي الجديد والمحتوى الذي تبناه هذا النظام، للاحظنا بأن كل محتوياته مبنية على عمل التدخل الإنساني،^(٢) بداية من نهاية التدخل لتحرير الكويت في حرب الخليج

(١) لم يكن التدخل الإنساني بالقوة من قبل الأمم المتحدة وارداً في فترة الحرب الباردة بالرغم من أن بعض التدخلات الفردية من قبل الدول التي قوبلت بالشجب والرفض وإدانة الأمم المتحدة لها. وغالبية الفقه والدول ترفض استخدام القوة في العلاقات الدولية طبقاً للمادة ٤/٢ من الميثاق والتي لا يمكن التضييق بها في سبيل حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني لأن الميثاق نفسه لم يتضمن ما يمكن تفسيره على أنه استخدام للقوة من أجل حماية حقوق الإنسان ولكنه تضمن فقط حالة تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين، كما يذهب إلى ذلك سين مورفي Sean Murphy.

أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ص ٤٠٦ / ٤٠٧.

حتى محكمة العدل الدولية تؤكد على عدم التسريح بهذا التدخل الإنساني في قضية نيكاراغوا سنة ١٩٨٦، والتي ردت فيها عن ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بتقديمها للمساعدات الإنسانية وقالت بأن هذا العمل من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر وليس الولايات المتحدة الأمريكية لأن اللجنة تقدم المساعدة بدون تمييز.

أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ٤٣١.

تقول محكمة العدل الدولية: «على كل حال، إن كانت استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية، بالتأكيد، وضع تقييمها الخاص حول حالة حقوق الإنسان بنيكاراغوا، فإن استعمال القوة لن يكون هو الطريقة المقبولة من أجل التحقيق وحماية احترام هذه الحقوق».

أنظر: د. فوزي أو صديق: المرجع السابق: ص ٢٥٨.

نفس الاتجاه يراه د. عمر صدوق حين يقول: «وأخيراً اندثر المعسكر الشيوعي، فانفرد العالم الرأسمالي بممارسة الهيمنة التامة دون أي منافس ند، و لذلك بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بطرح فكرة النظام الدولي الجديد الذي سيعرف مستقبلاً تطبيقات قد تؤثر وتغير مجرى العلاقات الدولية الراهنة، خاصة مع أحداث ما يسمى حق التدخل الإنساني المتعارض مطلقاً مع المبدأ القديم المكرس دولياً ألا وهو عدم التدخل».

أنظر: د. عمر صدوق: قانون المجتمع العالمي: الطبعة الثانية: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ٢٠٠٣: ص ١٧٦.

(٢) أيضاً تذهب كاترين سهارى في نفس الاتجاه حيث ترى بأن: «الجيو سياسية للفضى في سنوات التسعينيات، قد أعطت الشرعية للتدخل الإنساني رغم كل شيء، الراجعة بقوة في مرحلة وجدت فيها القوات العظمى تلوم نفسها ليس على مسؤوليتها عن الانظام ولكن عن اللاحركة الخاصة بعدم مساعدة شعب في خطر».

الثانية، وما ترتب عنها أو تخللها فيما بعد من خلال التدخل من أجل حماية حقوق الأكراد، كأقلية في العراق بتأسيس من مجلس الأمن بالقرار رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١. وما تلاها من قرارات كثيرة ومتعددة حول موضوع التدخل الإنساني، سواء في يوغسلافيا، الصومال، رواندا، هايتي، تيمور الشرقية، وانتهاء بحرب الخليج الثالثة سنة ٢٠٠٣ تحت ما سمي «بالحرية في العراق».

يوصف الأمين العام للأمم المتحدة الفترة ما بعد الحرب الباردة التي تتخذ طابعا نزاعيا تكاد فقط تخترق فيها حقوق الإنسان، حيث يقول: «نعلم جيدا بأن فترة ما بعد الحرب الباردة ولدت، أو أعادت ولادة، نزاعات وخصامات معظمها تجري، للأسف، ليس بين الدول ولكن داخل الأمم ذاتها. كل يوم، نحضر نزاعات داخلية، حروب أهلية، حروب انفصالية، حروب تفتيتية، مواجهات عرقية، قتال قبائل. وهذه النزاعات الجديدة تهدد مباشرة المدنيين وحقوق الفرد الإنساني»^(١).

ففي بداية القرن العشرين كانت ضحايا الحرب من المدنيين يصل إلى ١٠ بالمائة،

أنظر: Catherine Samary: Des protectorats pour gérer la victoire: (Dans le chaos de l'après – guerre): Le Monde diplomatique du Mai 2003: p. p. 01 / 15.

وقد ظهرت عدة أفكار حول موضوع التدخل الإنساني مقدمة للنظام الدولي الجديد الذي ستؤسسه الولايات المتحدة الأمريكية: كالدفع بفكرة: «النظام الدولي الإنساني الجديد»، حيث أوضح ميتيران: في منصة الأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٨٨ حق المساعدة لشعب في خطر، الذي جعل الجمعية العامة تتبنى القرار ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ حول: «النظام الدولي الإنساني الجديد» الذي يطالب بحرية المرور لضحايا الكوارث الطبيعية أو الوضعيات الإستعجالية الماثلة كما قلنا. والتي وضعت موضع التطبيق (القرار المذكور) إثر زلزال أرمينيا سنة ١٩٨٨.

أنظر: Maxime Lefevre: IBID: p. 97

«لذلك نسأل ونحن مقبلون على القرن الواحد والعشرين، هل فعلا معالم النظام الدولي الجيد بدأت ترسم من خلال هذه الآليات الجديدة؟» يقول د. فوزي أوصديق. أنظر: د. فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص ٢٦٠.

(1) Message du Secrétaire Général des Nations Unies (Boutros Boutros – Ghali) au Colloque international a l' occasion du cinquantième anniversaire de l ' ONU: Genève – 19, 20 et 21 Octobre 1995: Ibid: p. 9 et 10.

يلاحظ الأستاذ جاك سيملان، بينما في نهايته انقلبت العلاقة، فأصبح عدد ضحايا الحروب من المدنيين يصل ما بين ٨٠ بالمائة إلى ٩٠ بالمائة^(١).

هذا ما جعل المنظمات الدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، بمعية بعض الدول الكبرى، تحاول التدخل في شؤون غيرها من الدول لحماية حقوق الإنسان وقمع الانتهاكات المتواصلة لحقوق الشعوب و الأفراد داخل إقليم الدول التي ينتمون إليها. وهو ما أوصل تأثير النظام الدولي الجديد على مفهوم التدخل الإنساني يتخذ بعدا توسعيا كبيرا لا يعجبه حتى المبادئ والقواعد الدوليتين الموجودتين والمؤسسة منذ نظام يالطا. فلم تعد، فقط، الكوارث الطبيعية، كما حدثت في أرمنيا بالاتحاد السوفياتي سابقا، لوحدها تؤدي إلى التدخل الإنساني بتقديم المساعدات الإنسانية كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ الذي سمح بتوصيل المساعدات الإنسانية لضحايا هذه الكارثة الطبيعية. بل تعداه إلى كافة حقوق الإنسان الأخرى التي يمكن أن تهضم في بلد ما في العالم. وهو ما جعل الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، ولاسيما الدول الكبرى، تبحث عن تفسيرات وتأويلات أخرى لبقية عبارة القرار المذكور «والأوضاع الإستعجالية المماثلة».

مما دفع بهذه الأخيرة إلى إعطاء لهذا النص الأهمي تأويل واسع، خاصة منذ ترسيخ معالم النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. حيث أوجبت الحالة المعاملاتية السيئة لأكراد العراق من طرف حكومتهم تدخلا إنسانيا، و وصف انقلاب عسكري بهائتي خرقا لحقوق الإنسان، ووصفت حالات أخرى في عدة مناطق من العالم، كما سيأتي معنا، بأنها حالات تستدعي تدخلا إنسانيا استعجاليا. وهو ما سوف نعالجه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل:

(1) Jacques Semelin: Ibid: p. 03

المبحث الثاني

التوسع في مفهوم التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد

إن القرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ توج عمل المنظمات الغير حكومية بتجاوزه التوسعي لها بجعله للإنساني عمل سياسي عسكري بإمكان تطبيقه إذا ما توفرت الظروف المواتية.

حتى أنه، يقول حميت بوزارسلان، من السذاجة بمكان تصور أن هذا القرار جعل من الإنساني تابعا للسياسة التقليدية للدولة^(١).

هذا ما يدفعنا إلى البحث في التوسع في الحالة الإنسانية في مطلب أول، والتوسع، من جهة أخرى، في أشكال التدخل الإنساني التي تنوعت مع تطور تبلور النظام الدولي الجديد في مطلب ثاني.

(1) Hamit Bozarslan: « les opérations de maintien de la paix: vers un nouveau départ ? Interventions armées et causes humanitaires: De la géopolitique à l'humanitaire: le cas du Kurdistan d ' Irak »: entretien par: Afsane Bassir Pour: revue Sociologie politique de l' international / automne 1993 / cultures et conflits : www.conflits.org

المطلب الأول

التوسع في مفهوم الحالة الإنسانية

لا تنطق عبثا الفقيهة الفرنسية مونيك شوميليي جوندرو عندما تحذر من مغبة «المصطلحات»، حيث تقول: «أدرج مصطلح (إنسانية) ضمن المفردات الحالية للقانون الدولي العام، ولكن دون الإهتمام بمثل هذا الإنذار»⁽¹⁾.

هذا «الإنذار»، طبعاً، الذي يحذر من مغبة التأويل التوسعي للمفهوم، يدق ناقوس التوجس من أن المصطلح فضفاض و واسع المفهوم و يمكن إدراج تحت دائرته عدة أفعال لا يمكن إدراك و معرفة عواقبها أبداً. الأمر الذي سيقع فعلاً، عندما يوسع من مفهوم «الإنسانية» و«الأفعال» التي يمكن أن تمس هذه الإنسانية. والذي سنعالجه في حينه.

فعند لحظة التوسع في المفهوم «الإنساني» و«التدخل» من أجله فيما بعد، اصطدم المنادون به و أنصاره برفض واستنكار من طرف المجمع الدولي، ولاسيما قبل نهاية الحرب الباردة. فكانت البداية محتشمة ومحدودة، كأن تبقى حركية الفعل التدخلية الإنساني عند حدود تقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية، بداية بالزلازل الذي ضرب منطقة أرمينيا سنة ١٩٨٨ وصدور عقب ذلك القرار الأممي عن طريق الجمعية العامة تمهيدا لتفعيل آليات مجلس الأمن الدولي فيما بعد. ليتبنى قضايا «التدخل الإنساني» بقوة و بتفسير موسع لا يعرف الحدود.

وقد حمل قرار الجمعية العامة رقم ٤٣/١٣١ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ١٩٨٨، فاتحا الباب أمام المساعدات الإنسانية، عنوان: «المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث

(1) Monique – Chemilier Gendreau: Ibid: p. p. 83 / 84

الطبيعية»، ملصقا في نفس العنوان وبقصد عبارة: «الأوضاع الإستعجالية المماثلة».

طبعاً، لا يختلف إثنان حول «ضحايا الكوارث الطبيعية» المعروفة والواضحة المصطلح والمقصود منه. ولكن مع إدراج، في نفس الجملة، عبارة «الأوضاع الإستعجالية المماثلة» كبداية لفتح باب أو أبواب أخرى لفعل التدخل الإنساني تحت هذا البند، هو الذي يبين النية للتمكين لأفعال أخرى ستتسرب تحت فضفضة هذه العبارة و تستغلها، فيما بعد، الدول الكبرى للقيام بأفعال تدخلية إنسانية بعيدة كل البعد عن مواجهة «الكوارث الطبيعية»، ومؤكد أنها تدخل، دائماً، تحت الثغرة القانونية التي فتحها القرار رقم ٤٣ / ١٣١ السابق بنصه على «الأوضاع الإستعجالية المماثلة»، ما دام محور التدخل الإنساني هو الإنسان ذاته ليس إلا.

وإذا، فكل ما يجعل «الوضعية الإنسانية» في خطر يحق للمجتمع الدولي القيام بالتدخل الإنساني لإنقاذ هذا الإنسان من الوضعية التي تتطلب الإستعجال. ولا يهم في ذلك إن كان المتدخل إنسانياً منظمة دولية إنسانية أو غير إنسانية، أو دولة أو مجموعة دول.

من هنا حدث التوسع في مفهوم التدخل الإنساني ذاته، فلا يختلط علينا الأمر بين التوسع في مفهوم «الحالة الإنسانية» ومفهوم «التدخل الإنساني»، الذي سنفرده له المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

التوسع في مفهوم التدخل الإنساني

انطلاقاً من البحث في التوسع في مفهوم التدخل الإنساني، وحينما لم يتقبل المجتمع الدولي مثل هذا «الفعل التدخل الإنساني» بسهولة. بل اعتبره من باب التدخل في شؤون الدول الداخلية وهو من باب المحظورات القانونية الدولية لما لحق السيادة من فسحة لذات الدولة وجوهر وجودها. دفع هذا الأمر بأنصار «التدخل الإنساني» إلى البحث عن «مصطلحات» تحاول التخفيف من هذه «الغيرة السيادية» وهذه «المزية القانونية» التي وجدت منذ بداية التكوين للدولة بوجود الدولة، ومسها يعني مس الدولة ذاتها.

فطرح بارنار كوشنار وماريو بيطاطي في بداية التسعينيات مصطلح *ingérence* بدل *intervention*، والمصطلحان في كل القواميس، سواء العامة أو المتخصصة القانونية، لها نفس الدلالة ونفس المعنى والمقصود. ولكن إذا أردنا التمعن أكثر مع كوشنار وبيطاطي، فإننا نصل إلى الفكرة التالية:

فمصطلح *intervention*، هو التدخل بالمعنى الإصطلاحي والقانوني للكلمة. أي التدخل بالقوة والإحلال محل إرادة الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية. ويتخذ فعل *intervention* عدة أشكال، كالتدخل العسكري، التدخل المالي والتدخل الأيديولوجي. بينما مصطلح *ingérence* هو التدخل لإدارة مشكل ما دون الخروج عن حدود هذا المشكل للتمادي إلى مسائل أخرى،^(١) والمتمثل فقط في «الوضعية

(١) في الحقيقة، القواميس لا تفرق بين كلمة *intervention* وكلمة *ingérence*:

«Intervention: droit d'intervention: action d'un état ou d'un groupe d'états s'ingérant dans la sphère de compétence d'un autre état» =

الإنسانية» مانحة الضوء الأخضر لمثل هذه التدخلات ولا تعتبرها غير شرعية^(١)، وبرضا الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية وإلا اعتبر هذا التدخل فعلا غير مشروع. وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦.

بينما عمليا، كما يرى الفقيه الفرنسي بيار ماري دوبوي، فلا يمكن التفرقة بين المصطلحين، فهما مرتبطان، في الحالة التي يكون فيها التدخل العسكري intervention militaire يرفق دائما بتدخل ingérence، حتى ولو لم يكن هناك بالضرورة تماثل حقيقي^(٢).

هذا التلاعب بالمصطلحات لم يبق عند حد الكلمة أو اللفظة ومعناها، بل ذهب إلى حد حركية الفعل ووصفه. بداية، كان فعل التدخل الإنساني يوصف «بالواجب»، كما أسلفنا في الفصل الأول من الباب الأول. بمعنى واجب المجتمع الدولي للتدخل في الحالات التي تهدد «الإنسانية» من كوارث طبيعية إلى «أوضاع استعجالية مماثلة».

=Voir: le petit Larousse illustré. Editions Larousse: Paris: 2004: p. 556.

«Ingérence: droit d'ingérence: possibilité d'immixtion dans les affaires intérieures d'un état , reconnaît dans certains cas par l'ONU à un ou plusieurs autres états ou organisations intergouvernementales (on parle aussi d'un devoir d'ingérence): Voir: le petit Larousse: Ibid: p. 547.

«Intervention: Droit international: Action d'un état ou d'un groupe d'états s'ingérant dans la sphère de compétence d'un autre état»

Voir: Larousse: Dictionnaire encyclopédique illustré. éditions: 1997: p. 826.

«Ingérence: ... synonyme: intervention »

Voir: Larousse: Dictionnaire encyclopédique illustré: Ibid: p. 810.

«تدخل: في القانون الدولي: هو أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى على غير رغبة منها مخالفة بذلك القانون الدولي»: المنجد في اللغة العربية المعاصرة. دار المشرق. بيروت: ٢٠٠٠: ص ٤٥٠.

(1) Monique – Chemiluy Gendreau: Humanité, souveraineté: Ibid: p. 144 .

(2) Pierre– Marie Dupuy: Droit international public: Ibid: p. 80.

ولكن، وبعد تطور الأمور وتبني مجلس الأمن الدولي لفعل التدخل الإنساني، كما رأينا من قبل، في عدة قرارات مرت بنا، بداية من سنة ١٩٩٠، انطلاقاً من «الضوء الأخضر» الذي أعطته محكمة العدل الدولية سنة ١٩٨٦ والجمعية العامة سنة ١٩٨٨. الأمر الذي دفع بأنصار التدخل الإنساني إلى تحويل الفعل التدخل الإنساني إلى «حق التدخل»، والحق يؤخذ ويمارس كلما وجد الأرضية السانحة لممارسته.

انطلاقاً من تغيير المصطلح من «واجب» إلى «حق»، فإن الحقين، حق الإنسان وحق المتدخل لإنقاذ الإنسان، المتقابلين يسيران ضمن «شرعية» واحدة، بالرغم من أن «الفعل التدخل الإنساني» لم يتغير البتة منذ بداية ممارسته. بل بالعكس تغير نحو ممارسات «منحرفة» خرجت عن القرار الأممي الأول الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٨٨ ليمس حالات لا تمت بصلة لمقاصد القرار ذاته، والتي ستعرف عليها في وقتها.

إذا، فهذا المفهوم طور «ايدولوجيا كاملة»، طورت بدورها فكرة واجب، أو بالأحرى «حق»، التدخل *ingérence* الإنساني^(١) بحيث، وبعد أن عرف المجتمع الدولي مجموعة من النزاعات في نهاية الثمانينيات، اكتسب المصطلح «هالة قانونية»^(٢).

ليس «فعل التدخل الإنساني» هو المحظور والغير عادل في حد ذاته، ولكن الانحراف عن محتوى النصوص الدولية التي جاءت بها القرارات الأممية هو الذي يجعل الأخذ بهذه الأفعال أمراً غير عادل وغير سوي وحتى خارج عن الشرعية الدولية.

قلت من قبل، أن في انقلاب لفظة «الفعل التدخل الإنساني» من «واجب التدخل الإنساني» إلى «حق التدخل الإنساني» على يد كل من برنار كوشنار وماريو بيطاطي

(1) Pierre- Marie Martin: Ibid: p. 57.

(٢) وضعتها بين مزدوجتين لأننا سنحاول معالجة موضوع التقعيد للتدخل الإنساني في الباب الثالث و الأخير من هذا البحث حين نتحدث عن محاولات بلورة مبادئ جديدة فيما يخص المسألة.

وبيار ماري مارتين، لأن الحق غير الواجب، معناه أن لفظة «الحق» يعطي متسعا من الخيارات للوصول إلى هذا الحق. بينما لفظة «واجب» يقابلها حق آخر في مقدور صاحبه أن يرفض تنفيذه من قبل صاحب الواجب أو الإلتزام الذي يريد القيام به. لأن بإمكان صاحب الحق من إعفاء هذا الأخير، وتبقى إرادة صاحب الواجب غير إرادة صاحب الحق.

انطلاقا من هذه الحالات الإصطلاحية، التي تطورت مع تطور الفعل التدخلي الإنساني، أدرك مناصرو التدخل الإنساني وتداركوا «الهفوة الإصطلاحية» لغيروها في كتاباتهم اللاحقة من مصطلح «واجب» إلى مصطلح «حق». بل أكثر من هذا كله، فقد ابتكر بارنار كوشنار مصطلح «الحق الإستعجالي الدولي» *droit d'urgence internationale*، كما أسلفنا، حتى يتماشى والقرار الأممي الفاتح لفعل التدخل الإنساني المتطور فيما بعد حين نص على «الأوضاع المستعجلة».

وبهذه الصفة يكون أنصار فعل التدخل الإنساني قد أخرجوا فعلهم هذا من دائرة التماثل والتطابق مع النص الأممي المتضمنة القرار الأممي.

كل هذا، مجرد اللعب بالمصطلحات والفعل واحد لم يتغير فيه شيء. بل بالعكس، قد تغير محتواه كلية.

هذا ما أعطى الفرصة، انطلاقا من المتغيرات الراهنة للنظام الدولي، لمجلس الأمن لكي يوسع من اختصاصه عند تكييفه للحالة الإنسانية بحيث تصبح من اختصاصه وليس من اختصاص غيره من الأجهزة الأممية الرئيسية الأخرى.

المطلب الثالث

التوسع في استعمال مجلس الأمن لتكييف الحالة الإنسانية

إن مجلس الأمن يتكون أساساً من الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو، وهي في واقع الأمر التي تحركه وتجعله طوعاً لقضاء مصالحها الخاصة.

لذا، وعند البحث في حركية مجلس الأمن وتصديه لبعض الحالات الإنسانية، كما هو في معرض بحثنا هذا، يستوجب علينا البحث الموضوعي، كما سيأتي معنا في موضع آخر، معرفة هذه النقطة التأثيرية على مجلس الأمن.

ففي معرض تساؤله: «هل مضى عصر القانون الدولي؟» يقول د. محمد نور فرحات على أن ما يحدث الآن على الساحة الدولية لا يتصل من قريب أو من بعيد بالشرعية الدولية وقواعد العدالة. وإنما هونوع من «التسلط الدولي» تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية وفق معايير الإنتقائية التي تعمل بها على إزاحة الشرعية الدولية لصالح عالمية مفهوم «الشرعية الأمريكية»^(١).

إن السياسة الأمريكية الجديدة، يقول د. بطرس بطرس غالي، قائمة على الإنفرادية، ولا تريد أن تتدخل إلا بمفردها وحسب مصلحتها الوطنية^(٢). حيث أنه، يمكن القول بأن ما يطبع السلوك الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع الأمم المتحدة ومع الدول الأخرى ومع الشرعية الدولية ومع القانون الدولي العام، هو الهيمنة والإنتقائية^(٣).

لذا، خضع مجلس الأمن الدولي للقوة الأمريكية المنفردة وغلبت عليه خاصية

(١) د. عمرو رضا بيومي: المرجع السابق: ص ٢٥٥.

(٢) د. عمرو رضا بيومي: نفس المرجع: ص ٢٥٥.

(٣) نواف الموسوي: المرجع السابق: ص ٢٣.

الإزدواجية. بحيث أنه كان فاعلا فقط في النزاعات التي لا تتعارض مع المصالح الأمريكية^(١).

وفي المقابل، عند التكلم عن الشرعية الدولية، نجد أن مجلس الأمن ذاته يفتقد لهذه الشرعية. إذ فقد شرعيته كنظام دولي يقوم على القطبية الثنائية حين لم يعد يعكس شكل توزيع القوى بعد التحول الجوهري الذي حدث في النظام الدولي، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم. فلم تعد تظهر الشرعية الدولية كما تعرفها مبادئ القانون الدولي العام ومبادئه في الواقع، إلا حينما يتفق مضمونها مع المصالح القومية للقوة الكبرى^(٢) المتمثلة في الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

مما دفع مجلس الأمن إلى إعادة تكييف الحالات الإنسانية السيئة ودفعها لتتماشى واختصاصه المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وكي يتسنى لهذه الدول الكبرى التدخل إنسانيا في شؤون غيرها من الدول في حالة ملاحظتها لانتهاكات حقوق الإنسان فوق أقاليم هذه الأخيرة من باب قرارات وتكليف مجلس الأمن لها.

فهذا التحول في تكييف القضايا المعروضة على مجلس الأمن الدولي، يلاحظ عليه شيئا من التحكم الذاتي للولايات المتحدة الأمريكية والدول السائرة في فلكها. خاصة وهي تتحكم في دواليب مجلس الأمن الدولي، ولاسيما تميل التكييف دائما نحو فكرة «تهديد السلم والأمن الدوليين»^(٣) التي ترجع في كل مرة في جميع قراراته بخصوص

(١) أحمد سيد أحمد: المرجع السابق: ص ١٢٨.

(٢) نفس المرجع: ص ص ١٢٥ / ١٢٦.

(٣) يرى ماكسيم لوفيفر: «إن هذه الحالة ليست مرضية بقوة: هل حقيقة السلم والأمن الدوليين مهددة في حالة الكوارث الإنسانية أو في حالة اختراق حقوق الإنسان؟».

ليتساءل: «ألم يكن الرجوع إلى الفصل السابع مجرد اصطناع تقديمي يرمي إلى الحفاظ على صلاحيات مجلس الأمن، ولاسيما لأعضائه الدائمين المستفيدين من حق الفيتو؟». أنظر: Maxime Lefevre: Ibid: p. 100

القضايا المعروضة عليه في خضم التأسيس للنظام الدولي الجديد، كالقرار ٦٨٨ (العراق)، القرار ٩٢٩ (رواندا)، القرار ٩٤٠ (هايتي)، القرار ١٢٦٤ (تيمور الشرقية)^(١) التي تكلم فيها عن تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في هذه البلدان. مما يخول له، ومن خلاله الدول الكبرى المكونة له أساساً، بالتدخل في هذه الأزمات الإنسانية، تحت راية التدخل الإنساني. وهو أمر جديد في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، الذي لا يخول لمجلس الأمن التدخل في المسائل الإنسانية.

حتى أن مثل هذا الموقف من مجلس الأمن جعل البعض من الفقه يفقد الثقة في مصداقية الأمم المتحدة. فظهرت كأنها مطية للولايات المتحدة الأمريكية تتخذها لتحقيق مصالحها، والتي تفرض قيمها الخاصة بواسطة الأمم المتحدة^(٢). هذا ما دفع بهؤلاء إلى القول بأهمية وضع نوع من الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية على قرارات وأعمال مجلس الأمن^(٣).

حيث يؤكد بعضهم على أن الشرعية الدولية المعاصرة تعمل في عالم أحادي القطبية تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، مع اتصافها بأنها شرعية انتقائية تكيل بأكثر من مكيال ليتحكم هذا القطب المهيمن في مجلس الأمن بعد غياب الفيتوالسوفيائي. الأمر الذي فتح الباب أمام إصدار قرارات التدخل في النقاط الملتهبة أو عدم التدخل في نقاط أخرى تماشياً مع مصالحه^(٤).

(1) Maxime Lefevre: Ibid: p. 99.

(٢) بل، يرى المفكر الأمريكي نعوم شومسكي بأن: «الولايات المتحدة تنتهك مبادئ القانون الدولي» في مقال يحمل نفس العبارة.

أنظر: نعوم شومسكي: «الولايات المتحدة تنتهك مبادئ القانون الدولي»: العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم: تأليف جماعي: ترجمة د. حمزة المزيني. مكتبة مدبولي. القاهرة: ٢٠٠٣: ص ٣٤.

(٣) أنظر: د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق.

(٤) أمين هويدي: المرجع السابق: ص ٣٦.

هذا السلوك الأمريكي أضعف لدرجة كبيرة دور الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن الدولي. حيث أصبح هذا الأخير أداة من أدوات السياسة الخارجية الأمريكية^(١).

يحدث هذا، عند استصدار القرارات من طرف مجلس الأمن والتحكم الواقع على مهمته من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في ظل النظام الدولي الجديد، من جهة. ومن جهة أخرى، هناك تحكم آخر يتجسد عند تنفيذ هذه القرارات حتى يمكنها الخروج عنها والتصرف بانفراد كلي دون التقيد بما جاء في القرار كما حدث في قضية الصومال^(٢).

(١) محمد الأطرش: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: المرجع السابق: ص ١١. تشاطره في ذلك ليلي شرف حين تذهب إلى أنه: «ومن جهة أخرى وجدت في تطويع مؤسساتها وخاصة مجلس الأمن أداة لدعم سياساتها وتنفيذها. وبذلك أصبح مجلس الأمن أكثر من أي وقت مضى أداة من أدوات السياسة الأمريكية الخارجية وأصبح الأمين العام مهما حاول إخراج دوره بلباقة المبرر والمفسر للسياسة الأمريكية، والناطق الدولي باسمها».

أنظر: ليلي شرف: المرجع السابق: ص ١٥.

(٢) يرى د. مسعد عبد الرحمن زيدان: «أن مجلس الأمن على الرغم من تعامله مع الأزمة الصومالية وقراراته التي بلغت ١٧ قراراً وخمسة بيانات لرئيس المجلس حول أزمة الصومال خلال الفترة من ٢٣ جانفي سنة ١٩٩٢ إلى ١٦ أفريل سنة ١٩٩٥، إلا أنه لم يستطع وقف الصراع المسلح بل كانت لعمليات التدخل الدولي في الصراع آثارها غير المرغوب فيها حيث إنها زادت من المأساة الإنسانية للشعب الصومالي على يد بعض القوات الدولية. كما أن هذه القوات وجدت نفسها في مأزق ولم تستطع حماية نفسها من العمليات الانتقامية التي قامت بها بعض الفصائل المعارضة لتواجد القوات الدولية على أرض الصومال. حيث قتل يوم ٥ جوان سنة ١٩٩٤ ٢٤ جندي باكستاني وجرح نحو ٥٦ آخرين في اشتباكات بين القوات الدولية وبعض الفصائل الصومالية».

أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ص ٢٥٤ / ٢٥٥

كما يذهب البعض إلى أن مجلس الأمن قد تخلّى عن تنفيذ قراراته في العراق والصومال والتخلي كلية عن العمليات العسكرية دون تحديد الهدف من شن هذه العمليات العسكرية ضد العراق وأخذت الولايات المتحدة تعمل ما تشاء في العراق مهددة كل القواعد التي تدعو إلى احترام السيادة، مناصرة العداة لحد قادة الفصائل المتناحرة في الصومال. وحتى تتمكن من القبض عليه، دون جدوى، ارتكبت أبشع الجرائم الإنسانية في حق الشعب الصومالي. بل قصفت المتظاهرين بالطائرات المروحية عندما ثاروا ضد هذه المعاملات اللاإنسانية في ١٠ ديسمبر ١٩٩٣.

لذا، فإن فشل العملية في الصومال مؤداها إلى هيمنة هذه الأخيرة على التدخل. وقد علم الجميع بأنها لم تعمل ذلك من أجل الحماية الإنسانية. ولكن من أجل حماية شركاتها العاملة هناك وتعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في منطقة القرن الأفريقي.^(١)

الأمر ذاته الذي جعل أحدهم يبين بأن «العصر الأمريكي قد بدأ، فتجاهلت الأمم المتحدة، وقلصت دور مجلس الأمن الدولي، وأضعفت مركز الأمين العام، واستهانت بالمجموعات الدولية، وتحللت من اتفاقيات سبق الإلتزام بها، ولم تعط أي اهتمام حتى بحلفائها وأصدقائها»^(٢).

ليؤكد آخر بأن المرء اعتقد أن الولايات المتحدة حلت نفسها محل الأمم المتحدة عند التعامل مع النزاعات الداخلية ببعض الدول الأعضاء كما حدث بشأن العراق بعد سنة ١٩٩١ بخصوص الصراع بين الحكومة العراقية والأقلية الكردية. حيث ظهرت الولايات المتحدة وكأنها هي المعنية على المستوى العالمي بحماية الأقليات وسمحت لنفسها بارتكاب أعمال تمثل انتهاكا لسيادة العراق من خلال قصف الأراضي العراقية بالطائرات الحربية دون تمييز بين المدنيين وغير المدنيين سواء في شمال العراق أو في جنوبه، كما يذهب إلى ذلك د. حسن نافعة. حيث انتقد قرارات مجلس الأمن بخصوص التعامل مع العراق ومشكلة الأكراد مضيفا بأن مجلس الأمن اتخذ بعض القرارات التي لا تتفق وأحكام الميثاق وظهر وكأنه قام بتعديل الميثاق بصورة تعطيه السلطة الكاملة في أن يقرر ما شاء ووقتما يشاء دون التزام بأحكام الميثاق^(٣).

أنظر: د. حسام احمد محمد هندواوي: في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ٤٣٨ / ٤٣٩.

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٢٥٥.

(٢) محسن العيني: المرجع السابق: ص ١١.

(٣) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٦٣٦.

مما جعل السؤال مشروعاً من كل جوانبه:

«أي أمم متحدة؟! كلنا نعرف أن الأمم المتحدة لم تعد للأسف إلا أداة بيد أمريكا!»^(١).

وما قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ ماي ٢٠٠٣، الذي أيدته ١٤ دولة مع امتناع واحد تمثل في سوريا فقط، المؤسس لاحتلال العراق، ليبين هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وأعضائه.

«وبالتالي يمكن القول أن الولايات المتحدة قد وظفت مجلس الأمن لتحقيق أهدافها في العراق، وأن نمط تعامل المجلس مع الأزمة قد تراوح بين التوظيف والإستبعاد وفقاً لتفاعلات النظام الدولي»^(٢).

وحتى يكون تدخل هذه الدول الكبرى، تحت غطاء الأمم المتحدة حيناً وبدون غطاءها حيناً آخر كما سيأتي معنا، توسعت الدول المتدخلة إنسانياً في صور هذا التدخل الإنساني، حيث ألبسته عدة أشكال، سنحاول التعرف عليها في المطلب الموالي.

(١) محسن العيني: المرجع السابق: ص ٦٥.

(٢) أحمد سيد أحمد: المرجع السابق: ص ١٢٧.

المطلب الرابع

أشكال المفهوم الجديد للتدخل الإنساني

هذا التوسع في مفهوم التدخل الإنساني أخذ عدة أشكال نفصلها في الأشكال التالية.

الفرع الأول

(التدخل الإنساني العقابي)

حدث هذا من خلال التدخل العقابي، المتمثل في الحصار الإقتصادي الذي فرض على النظام العراقي بداية من سنة ١٩٩١ المبرر بعدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن مدخلين البعد الإخترافي لحقوق الإنسان من طرف هذا النظام.

وقد اعتبرت مثل هذه العقوبات، ولاسيما معاقبة العراق، تدخلا ingérence في شؤون الدول الداخلية المعنية بهذه العقوبات. حيث أنه، في الوقت الذي لا تمنع فيه فقط بعض التموينات. ولكن، أيضا، التدخل بتحديد من يستحق هذه التموينات من الأشخاص المنتقين من طرف الجهة المتدخلة بالمنظمات الإنسانية^(١).

وقد أخذت العقوبات شكل التدخل الإنساني بصورة ما، من خلال تضمينها لحماية حقوق الإنسان بما كان يعانيه الشعب العراقي من تسلط النظام العراقي آنذاك. فإننا أدرجناها ضمن أشكال توسع التدخل الإنساني، حتى نفهم مدى تأثير المتغيرات الدولية على الأفعال الدولية المتطورة بسرعة والتي ستغير بدورها من المفاهيم السابقة للتدخل الإنساني البحث.

غير أن مثل هذه العقوبات، بالرغم من أنها ترفع لواء التدخل من أجل حماية

(1) Mario Bettati: «la dérogation humanitaire aux sanctions internationales»: Mélanges en l'honneur du doyen Paul Isoart. Editions A. Pedone. Paris: 1996: p. 190 / 191.

حقوق الإنسان والحد من اختراقاتها من طرف الأنظمة المسلط عليها العقوبات المذكورة. فإنها، في نفس الوقت أضرت بحقوق الإنسان ذاتها، من خلال عدم توفير ضروريات الحياة لها بسبب الحصار الإقتصادي.

هذا ما أدى بمعهد القانون الدولي في سان جاك دو كومبوستال-Saint Jacques de-Compostelle إلى التوضيح بأن التدابير العقابية، زيادة على وجوب تناسبها مع خطورة الإختراق، يجب على الدولة التي تتخذ مثل هذه التدابير أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح الأفراد وعواقبها على مستوى حياة الشعوب المعنية^(١).

من هنا، وجدت ما سمي «الحصار المصفي» embargo filtrant^(٢) حيث أدخل مجلس الأمن هذا البعد الإنساني في أنظمة العقاب التي مست كل من العراق (القرار ٦٦١)، يوغسلافيا سابقا (القراران: ٧٥٧ و ٨٢٠)، هايتي (القرار ٨٤١) وليبيا (القرار ٧٤٨)^(٣).

وهو بدوره، أدى إلى تدخل إنساني من نوع آخر تمثل في «التدخل الإنساني المالي». وهو محور الشكل الثاني من التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

(1) Résolution: Institut de droit international: « la protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des états ». Session de Saint Jacques-de-Compostelle , 14 Septembre 1989 Article 4.

Voir aussi: Mario Bettati: « la dérogation humanitaire aux sanctions internationales»: Ibid: p. 191 / 192.

(2) Ibid: p. 192.

(٣) إن إدخال «الحصار المصفي» الذي استلهم من مناقشات ١٩٦٨ حول موضوع روديسيا الجنوبية، هذا النظام الذي أجرى إعدامات غير إنسانية قد أثار حافطة المجموعة الدولية فقرر مجلس الأمن وضع هذا البلد في حصار ولكنه انشغل بتجنيب الشعب الروديسي من هذه العقوبات، فأخرج بفضل القرار ٢٥٣ (٢٩ ماي ١٩٦٩) بعض المواد الضرورية لحياة الإنسان من الخطر. من هنا نقل عنها مثل هذا البعد الإنساني في العقاب وعرفت بأنها استثناءات إنسانية (القرارات ٦٦١، ٦٦٦، ٦٨٧، ٧٥٧، ٩١٧)

الفرع الثاني

التدخل الإنساني المالي

المكرس بفضل القرار ٧٠٦ المؤرخ في ١٥ أوت ١٩٩١ الصادر من طرف مجلس الأمن والذي ينظم التمويل والتوزيع المباشر. وهو ما سمي «الغذاء مقابل النفط»، وقد تم بالقرارين ٧١٢ (١٩ سبتمبر ١٩٩١) و٧٧٨ (٢ أكتوبر ١٩٩٢). حيث تحاول هذه النصوص الأمية التأسيس «لحق التدخل الإنساني المالي» *droit d'ingérence humanitaire financier* الذي يدفع المجموعة الدولية للتقرير بتحويل مستحقات وطنية لأهداف إنسانية. فهي تقوم مقام تسيير أموال الدولة المعنية بالعقوبة لصالح شعوبها. فالقرار ٧٠٦ يرمي إلى أن يستعيد العراق تصديره للنفط ولكن تحت بعض الشروط، بحيث تحول المستحقات إلى حساب موضوع تحت الحراسة القضائية تسييره منظمة الأمم المتحدة^(١).

طبعاً، لورجعنا قليلاً إلى الوراء، لوجدنا، تاريخياً، سابقة في هذا الشأن، حول تسيير مال دولة من طرف الغير. إذ، ليس لأول مرة يسمح القانون الدولي بمثل هذا التسيير لمال دولة محاربة خاسرة في الحرب من طرف الغير. نتذكر في هذا المقال الإجراءات الخاصة بخسائر الحرب المنظمة من طرف معاهدة فرساي ١٩١٩. ولكن ما هو جديد في القرار ٧٠٦ والداعي إلى «حق التدخل الإنساني المالي»، هو أن توجه هذه الأموال مباشرة إلى رعايا هذه الدولة، الشعب العراقي ذاته. حيث أرغم النظام العراقي على تغذية ومعالجة شعبه تحت المراقبة الدولية.

(١) حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى:

Mario Bettati: «la dérogation humanitaire aux sanctions internationales»: Ibid: p. 202 / 206.

وقد أجمعت الدول حول هذا «التدخل الإنساني المالي»، حيث أقر القرار ٧٠٦ بأغلبية ١٣ صوت ضد صوت واحد معترض (كوبا) وصوت ممتنع عن التصويت (اليمن) والكل أجمع على اتخاذ مثل هذا التدبير الإجرائي^(١).

الفرع الثالث

التدخل الإنساني من أجل حماية الديمقراطية

إن اعتبار الانقلاب على الديمقراطية بأي وسيلة كانت تعد اعتداء على حقوق الإنسان واختراقاً لأحد حقوق الشعوب وبالتالي تستوجب من الجماعة والمنتظم الدوليين التدخل الإنساني للحفاظ عليها.

هذا ما جاء به إعلان موسكو المؤرخ في ٠٣ أكتوبر ١٩٩١ الذي وضعه مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا، الذي نص أيضاً على ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء الحالات الإستثنائية والحروب غير الدولية. حيث اعتبره ألان روزاس Allan Rosas مرحلة هامة لإرساء الصفة الإلزامية على الدول بضرورة احترام هذه القواعد الدنيا وبالتالي التنازل على مبدأ السيادة المطلقة^(٢). وهو بذلك يحومما جاء به مؤتمر هلسنكي لسنة ١٩٧٥ من اختلافات حول التعامل مع حقوق الإنسان حسب الخصوصيات الذاتية لكل دولة. بل يشير بعهد جديد متمثل في النظام الدولي الجديد الذي يقول عنه بعضهم بأنه «يمكن اعتبار هذا الإعلان من المعالم الهامة في إرساء نظام دولي إنساني جديد، بحيث يضع معايير دنيا يجب التمسك بها من طرف الجهات

(١) أنظر تصريحات بعض الوفود المقررة في مجلس الأمن في:

Mario Bettati: « la dérogation humanitaire aux sanctions internationales»: Ibid: p. 203.

(٢) د. فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص ١٠٢.

المتخصصة، رغم فقدانها لعنصر الإلزامية، فإننا نعتبرها كوثيقة مرجعية. مستقبلا. لا يمكن الفرار منها، في حالة إرساء اتفاقية جنيف الخامسة، وهو مطلب للعديد من الفقهاء^(١).

وستجعل الولايات المتحدة الأمريكية حقوق الإنسان والديمقراطية أساس مبادئ علاقاتها بغيرها من الدول^(٢) وتدرجه مبدأ من مبادئ منظمة الدول الأمريكية يكون الفصيل في التعامل مع أعضاء المنظمة الإقليمية^(٣).

(١) نفس المرجع: ص ١٠٢.

(٢) طبعاً، ستستفحل حالات المعاملة الإزدواجية التي تعرفها هذه الأخيرة. فالأنظمة التي تخدم مصالحها ستعتبرها أنظمة ضمن مبادئها، بينما الأنظمة التي لا تخدم مصالحها فسوف تخرجها من دائرة معاملاتها. كما حدث في التناقض الهائتي الباكستاني، إذ حين ترفع سوط التدخل الإنساني في هايتي بسبب الانقلاب العسكري على حكومة أرسيتيد المنتخبة، تحفضه في وجه الطغمة العسكرية الباكستانية التي يقودها برويز مشرف المنقلب هو أيضاً عسكرياً على الحكومة المنتخبة.

(٣) ستبعتها الدول الأفريقية، فيما بعد، متأثرة بآليات التغيير التي تحدث للنظام الدولي عند تأسيسها للإتحاد الأفريقي سنة ٢٠٠٢ خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية التي لم تعد تستجيب لمتطلبات المتغيرات الدولية الراهنة. بل، إن إنشاء الإتحاد الأفريقي استخلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية بيس، سوى تطور مؤسسي قانوني داخل تطور النظام الدولي المتغير.

يقول أداما ديانغ: «إن إنشاء الإتحاد الأفريقي وتحوله النموذجي لصالح القاعدة القانونية هو أيضاً مثال عام للأبعاد الدولية التي تكتسبها القاعدة القانونية في أفريقيا».

ثم يضيف: «إن المادة ٣ من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي تنص على أن أحد أهداف الإتحاد هو ترقية المبادئ و المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وحسن سير الحكم».

إن المادة ٣ (H) تلزم الإتحاد بترقية و حماية حقوق الإنسان طبقاً لميثاق أفريقيا لحقوق الإنسان و الشعوب و للأدوات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

يوصفها ديانغ بأنها «انفصال راديكالي لا مثيل له عن المقاييس القارية السابقة».

كما أعطى الميثاق الجديد للإتحاد الأفريقي في المادة ٤ (H) حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لقرار تتخذه جمعية رؤساء الدول والحكومات بالنظر إلى ظروف خطيرة خاصة منها جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حيث يعتبر هذا الحق مبدأ من مبادئ الإتحاد.

أنظر: «أفريقيا والقاعدة القانونية»: تقرير من تقييم السيد: أداما ديانغ Adama Dieng، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة و كاتب عام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للندوة العامة الأولى لإتحاد الحقوقيين الأفارقة: مجلة: دراسات قانونية. العدد: ٠٤: نوفمبر ٢٠٠٢.

فهذا التحول من التدخل الإنساني إلى «التدخل لحماية الديمقراطية»، وجد ضالته انطلاقاً من فكرة «الحصار المصنّف»، الذي ابتكر أثناء تنفيذ الحصار الإقتصادي على النظام العراقي. حيث تحولت لجان العقوبات، المؤسسة لهذا الغرض، من «التدخل الإنساني» إلى «التدخل لحماية الديمقراطية». فكانت أهدافها، ليس التخفيف عن الألم الجسدي أو المعنوي الإنساني بقدر تدعيمها لقواعد الحريات الأساسية. فهذه المنظمة الغير حكومية الأمريكية Freedom House طلبت مبلغ قدره ٥٠ ألف دولار لإنشاء معهد للسياسة العامة بالتعاون مع جامعة أربيل في شمال العراق^(١).

يعلق ماريوبيطاوي: إن «الهدف من كل هذا واضح، ويتمثل في المساهمة في ترقية أسس الديمقراطية في شمال العراق وجعله نموذجاً للنشاطات المستقبلية المماثلة في البلدان»^(٢). وفي نفس المعنى تحصلت المنظمة الغير حكومية الفرنسية Droit à la parole على تصريح بإرسال وسائل وأوراق جرائد لمختلف الجرائد الإخبارية المعتدلة بيوغسلافيا سابقاً من أجل تفضيل نشر رسائلها السلمية.

وعليه، فإن «الإستثناء الإنساني يمكن، إذن، أن يكون موضوع تأويلات جد موسعة بالنسبة للنواة الصلبة للتعريفات التقليدية الأصلية»^(٣).

هذا التطور في المفاهيم هو الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 940 المؤرخ في 31 جويلية 1994 الذي يؤكد بأن «هدف الجماعة الدولية يتمثل دائماً

(١) سيساهم هذا المعهد كمكان للحوار حول طبيعة ومشاكل الديمقراطية، حيث أرسل جامعيين متخصصين في الدساتير لتعليم الأفراد في الميادين القانونية ووضع دستور يحمي حقوق الإنسان.

(2) Mario Bettati: «la dérogation humanitaire aux sanctions internationales»: Ibid: p. 197.

(3) Ibid: p. 197.

Texte original: L'exception « humanitaire » peut donc faire l'objet d'interprétation très extensibles par rapport au noyau dur des définitions traditionnelles initiales .

في إعادة الديمقراطية في هايتي وضمان الرجوع السريع للرئيس المنتخب شرعياً جون برتراند أريستيد، في إطار اتفاق جوفرنور إيزلاند». بعد أن وصف الوضعية في هايتي، بعد الانقلاب العسكري على الرئيس المنتخب، بأنه: «مشغول بقوة عن اتساع تدهور الوضعية الإنسانية المتفاقمة في هايتي».

مضيفاً على وصفه هذا، بغية إرجاع الديمقراطية في هايتي بأن هناك أفعالا أخرى نتجت عن هذه الحالة الانقلابية أدت إلى «تكثيف الإختراقات المنتظمة للحريات المدنية المقترفة من قبل النظام اللاشرعي، والمصير المأساوي اللاجئيين الهايتيين والطرده المؤخر لعمال المهمة المدنية الدولية في هايتي (MICIVIH)، التي أدينّت من طرف رئيس المجلس بتاريخ 12 جويلية 1994».

وعليه، ولكي يقدر المجتمع والمنتظم الدوليين القيام بفعل التدخل الإنساني، حتى ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى استعمال القوة، قرر مجلس الأمن الدولي الآتي: «يسمح للدول الأعضاء بتشكيل قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة ورقابة موحدة واستعمال في هذا الإطار جميع الوسائل الضرورية من أجل تسهيل مغادرة المسؤولين العسكريين من هايتي». وهو، فعلاً، ما حدث قبل نهاية زمن الإنذار الموجه لهؤلاء.

هذا الذي شجع وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت لكي تؤكد بأن التدخل في هايتي حدث: «من أجل العمل على استعادة الديمقراطية»^(١).

الأمر ذاته، دون تدخل الأمم المتحدة، الذي جعل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، ينددون بالانقلاب العسكري بموريتانيا في أوت ٢٠٠٥، معتبرينه طعناً لحق الشعب الموريتاني في ممارسة الديمقراطية^(٢).

(١) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ٢٩.

(٢) في الحقيقة، اختلفت الأمور في الحالة الموريتانية، حيث بارك الكل، من شعب و معارضة، الإطاحة بنظام الرئيس المخلوع معاوية ولد سيدي الطابع العسكري، فظهر إشكال إنساني آخر: هل يساند المجتمع الدولي، وعلى رأسه =

نفس الفكرة، التدخل من أجل حماية الديمقراطية، التي سميناها «التدخل الإنساني السلمي» التي ترفع اليوم أمام بعض الدول، في إطار ما يسمى بمشروع «الشرق الأوسط الكبير»^(١)، الخاص بالدول العربية، المنظور إليها من طرف الغرب بأنها دول

=الدول الكبرى صاحبة المصالح، النظام المطاح به أم الحركة الشعبية، التي من المفروض هي الأحق بالمساندة وليس نظام رئيس لا يرغب فيه أحد؟!

(١) حتى تنفذ من خلاله استراتيجيتها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على إقامة «نطاق الشرق الأوسط» الإقليمي في دائرة الحضارة الإسلامية ضمن إقامة النظام العالمي الجديد الذي تمثل هدفه في إحكام السيطرة على الدائرتين العربية والإسلامية.

وقد طرحت «عملية سلام الشرق الأوسط» في مؤتمر مدريد في ٣٠ أكتوبر ١٩٩١. وعلى الرغم من تعثر هذا المشروع الواسطي بفضل المقاومة العربية، كما يقول أحمد صدقي الدجاني المفكر الفلسطيني:

أنظر: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): المرجع السابق: ص ٢٨ / ٣٠.

فإن أمريكا رجعت له في مشروع آخر سمي: «مشروع الشرق الأوسط الكبير» بعد انتصارها في حرب الخليج الثالثة واكتتال تأسيس النظام الدولي الجديد سنة ٢٠٠٣.

هذا المشروع كما يزعم تأسيسه للديمقراطية، كحق إنساني ثابت في العهود الدولية، وحقوق المرأة، من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بعد تمكنها من بسط السيطرة على الشرق الأوسط جراء احتلالها لدولة العراق وإسقاط النظام البعثي فيه وإصدار قانون محاسبة سوريا في نفس السنة ٢٠٠٣.

حيث قدم مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي حددت حدوده من نواقشط إلى إسلامباد في عشرات الصفحات في نهاية فيفري ٢٠٠٤، حيث عرض على الدول الثمانية الأغنى، مجموعة الثمانية، كما عرض على كل القمم العالمية: قمة أوروبا ببروكسل (٢٥ و ٢٦ مارس ٢٠٠٤)، القمة العربية بتونس ٢٠٠٤، مجموعة الثمانية بسياأيزلاند بالولايات المتحدة الأمريكية (٠٨ إلى ١٠ جوان ٢٠٠٤) والحلف الأطلسي بأسطنبول (٢٨ و ٢٩ جوان ٢٠٠٤).

تمثل محتواه في إعادة ترتيب العالم العربي الإسلامي من أجل مكافحة جذور الإرهاب الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وقطع التهديد بتوسيع الديمقراطية. وهو ما جاء في كلمة بوش بتاريخ ٢٦ فيفري ٢٠٠٣، حيث تحدث الرئيس عن «إصلاحات ضرورية» و«مشاركة سياسية كبرى». طالب بوضع «ميثاق عربي» حول الموضوع.

بعد ثمانية أشهر وبعد سقوط النظام العراقي كان بوش جد دقيق في الموضوع، إذ صرح: «إن الدكتاتوريات العسكرية والحكومات التيقراطية لا توصل سوى إلى طريق مسدود».

وقالت كوندوليزا رايس: «لقد تسامحنا طويلا مع القمع باسم الاستقرار. وقد دفعنا العديد من الارتباطات إلى غض الطرف عن مسؤوليات الحكام. ستون سنة من الدعم اللامشروط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية غدت الكثير من الكبت، الأحاسيس المكبوتة وأيديولوجيات الكراهية».

=يساندها في ذلك الرئيس بوش في خطابه حول الاتحاد في ٢٠ جانفي ٢٠٠٤: «ما دام الشرق الأوسط باقيا فريسة للطغيان، لليأس والغضب، سينتج رجالا وحركات ستهدد أمن أمريكا». لذا يجب تغيير هذه الأنظمة التي يريد الإرهاب الدولي إسقاطها في النظر الأمريكي. ومن ثم رفع الحريات، التعليم ووضع المرأة، الانتخابات الحرة بمساعدة تقنية ولجان مراقبة خارجية، مكافحة الرشوة، تحويل جانب هام من المصاريف العسكرية نحو ميزانيات التعليم والتكوين، إنشاء بنك التنمية خاص بالمشروع على نموذج البنك الأوربي للإنشاء والتعمير يمول من طرف الدول النفطية، مخطط كبير لإصلاح الجيوش الوطنية تحت مسؤولية الحلف الأطلسي لتأهليه لمكافحة الإرهاب الدولي.

وقد أقرته كل من اسبانيا، إيطاليا، وزير خارجية ألمانيا أيضا (بصفته الشخصية كما يحدد) و بريطانيا. بينما رفض من قبل «الجهة العربية» التي تكونت في غضونه، حيث أخذ الرئيس المصري رأس الجهة للدفاع عن أطروحات رفض المشروع، في نهاية فيفري ٢٠٠٤ بروما، باريس، ولندن أين حذر محدثيه عن «الفوضى» التي سيجلبها مثل هذا المشروع، وضع بجانبه ملك الأردن، ولي العهد السعودي، في نص بلاغ مشترك كشف عنه بالرياض في ٢٥ فيفري ٢٠٠٤ إثر زيارة الرئيس المصري للسعودية. يقول البلاغ: «لا نقبل بتاتا بأن يفرض علينا نموذج خاص من الإصلاح من خارج البلدان العربية».

وقد قدم فرانسوا ميتران من قبل نفس المشروع، في ٢٠ جوان ١٩٩٠، في «خطاب لابل» Discours de La للرؤساء الأفريقيين في مؤتمر رؤساء دول فرنسا وأفريقيا. أكثر تفاصيل في:

François Soudan: « Grand Moyen – Orient: Rêve ou cauchemar ? » Ibid: p. p. 19 / 24.

وفي حوار له، قال وزير الخارجية الأمريكي كولن باول يريد توضيح بداية تنفيذ المشروع: «نسير نحو المستقبل، وهذا المستقبل هو عراق ديمقراطي، يركز على المبادئ التي تؤمن بها: الديمقراطية، فتح واحترام حقوق الإنسان». ثم مضيفا: «من الممكن مقارنة الكفاح ضد النازية والشيوعية بالمعركة التي نقوم بها حاليا ضد الإرهاب. والعراق يعد أحد ميادينها القتالية، ولكن توجد ميادين أخرى. في العربية السعودية هذه الأيام الأخيرة. مع مقتل أشخاص في عقر دارهم. بمدريد، أسطنبول، بالي، وكل نواحي العالم. نحن نواجه تهديدا جديدا الذي يجب الإقتراب منه بنفس الطريقة: بالعمل سويا، تحت حلف كبير للشعوب المؤمنة بالسلام، الحرية و المسار الديمقراطي، من أجل التبيان للإرهابيين بأنهم سيفشلون».

أنظر: Revue Arabics n° 208 Juillet / Aout 2004. p. p. 17 / 18.

يوضح الكاتب الفرنسي فرانسوا سودان الأمر جيدا: «منذ بضعة أسابيع، شكل المظهر التصوري، الإنساني إذا استطعنا القول بالمعنى الولسوني للمصطلح، الإستراتيجية الأمريكية، التي كان احتلال العراق و أفغانستان الجانب الحربي تحمل إسما: الشرق الأوسط الكبير».

أنظر: François Soudan: « Grand Moyen – Orient: Reve ou cauchemar ? Ibid: p. 20.

هذا الواقع المتناقض وهذه الكفة الغير عادلة التي تتأرجح ضمنها الدول، قويا وضعيفا، شوه وجهات النظر حول مستقرات المبادئ والقواعد الدولية التي سبقت بروز النظام الدولي الجديد. حيث دفعت هذه التحولات=

غير ديمقراطية يستوجب عليها أن تتركب موجة النظام الدولي الجديد.

يقول وزير خارجية فرنسا دوفيلبان: «هدفها الثالث هو توسيع عمل المجتمع الدولي من أجل بناء نظام عالمي مؤسس على المسؤولية الجماعية». مضيفا بأن كل الأزمات تحل من قبل الجميع، سواء في إطار إقليمي أو عالمي. إلى أن يقول: «إن المسؤولية الجماعية لوحدها يمكن أن تجيب على البعد الكوني للتحديات»، كما يجب بناء نظام دولي جديد، حيث لا يمكن لدولة لوحدها أن تحل جميع مشاكل العالم. كما ردد كوفي عنان: «إنها ديمقراطية عالمية التي يجب أن توضع... لهذا نشجع العالم العربي بالدخول في منطق مضاعف للحدثة والمسؤولية الإقليمية بواسطة الإصلاحات التي تفرض عليه، خاصة في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية»^(١).

من هنا، «فإن الجماعة الدولية قد نجحت أيضا في التأكيد على البعد الثالث للحماية الدولية لحقوق الإنسان المتمثل في الربط بين الديمقراطية السياسية والتنمية وحقوق الإنسان»^(٢).

=الدولية إلى محاولات البحث، بكيفية أو بأخرى و حسب الظروف و المعطيات المتاحة، التغيير من بعض المبادئ التي ترسم النظام الدولي القديم، النظام الدولي الموروث مابعد الحرب العالمية الثانية.

(1) Dominique de Villepin à la réunion annuelle des ambassadeurs: «Face à l'urgence, une tâche immense nous revient: un devoir d'action, d'innovation: www.Géopolitis.net.

(٢) د. خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. دار الجامعيين. الأسكندرية: ٢٠٠٢: ص ٧٢٠. طبعاً، ليس الأمر جديدا بالنسبة للدول الغربية المتدخلة في شؤون غيرها من الدول الأخرى، فتاريخ التدخل من أجل إرساء المسار الديمقراطي حافل بمثل هذه الأعمال التدخلية. و لكن بوسائل خارج الشرعية الدولية، كما يحدث اليوم، كالتدخل في اليونان سنة ١٩٤٤ المبرر بالحفاظ على بلد المؤسسة الحرة و الديمقراطية الرأسالية من العدوى الديكتاتورية الاشتراكية و التدخل في كوريا من أجل الدفاع عن الحضارة الغربية المقرونة بالحرية.

أنظر: Monique et Roland Weyl: Ibid: p. 331.

كما كان التدخل من أجل الديمقراطية بعد زيارة بوش، نائب الرئيس الأمريكي ريغن آنذاك، سنة ١٩٨٣ إلى كل من يوغسلافيا، رومانيا والمجر، في ديسمبر من نفس السنة أعلنت واشنطن بإنشاء المؤسسة الوطنية من أجل=

إن التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية هو ذاته الذي دفع بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى دفع بعض البلدان إلى تغيير أنظمتها التي لم تعد تتماشى مع المتغيرات الدولية والتي تعتبرها هذه الأخيرة أنظمة قمعية لحقوق الإنسان.

وهو محور الشكل الثاني من التدخل الإنساني.

=الديمقراطية (National Endowment for Democracy) تساند الأحزاب، النقابات، الجرائد، دور النشر و المجموعات المناضلة من أجل الأفكار الديمقراطية. فلم تجد معارضة و قد بدأت هذه الأنظمة الشيوعية تتفكك بداية من سنة ١٩٨٩. إن واشنطن «تلعب دور مولدة، في فترة من فترات التحول السلمي، ولكنه متوتر. الذي يسير بأوروبا الشرقية من الأوتوقراطية إلى التعددية» يقول برانت سكوروفت Brent Scowroft مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق.

أنظر:

Thomas Schreiber: « Depuis la guerre froide jusqu'à l'élargissement de l'union: le rêve américain de la nouvelle Europe »: Le Monde Diplomatique du Mai 2004. p. 18.

الفرع الرابع

التدخل الإنساني من أجل تغيير الأنظمة السياسية^(١)

انطلاقاً من قناعة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها مزودة «بكل ما هو ضروري على المستوى المادي والروحي لكي توصل العالم نحو أزمّة جيدة» (كيسنجر سنة ١٩٧٦)، بل «تعتبر مصدر أمل وإلهام لكل من حرّموا من حريتهم»، على قول ألن R. Allen، مستشار الرئيس للشؤون الخاصة بالأمن القومي سنة ١٩٨١^(٢)، وأن «النمط الديمقراطي الأمريكي» American Democracy Style يعتبر، إذا منتج للتصدير العالمي. كل عرقلة في سبيل نشره، باسم السيادة الوطنية، تحدث ضرراً للإقتصاد العالمي وتحدث مخاطر للسلام. لذا فمفاهيم التنمية الداخلية والإقتصاد المركزي الذاتي، مثله مثل النهج الوطني الخاص في الميدان السياسي المؤسس على مبدأ

(١) لقد حدثت عدة سوابق لبداية التدخل في اختيار نظام الحكم الداخلي. ولكن، ليس بهذه الدرجة من الترسخ لقواعد تضرب قواعد القانون الدولي العام، وضمن وسائل الأمم المتحدة. بل كانت الأمور تحت أغطية مختلفة لا تفصح عن نفسها مثلما يحدث اليوم: ففي أبريل ١٩٤٦ استند مندوب بولونيا على المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق لعرض الأمر على مجلس الأمن، حيث لفت نظر المجلس إلى أن استمرار قيام حكم فرانكو في إسبانيا يشكل موقفاً يدعو إلى الإحتكاك و يعرض استتباب السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر. فأحال المجلس الموضوع على إحدى اللجان الفرعية التي قررت بأن البحث في شأن نظام الحكم في إسبانيا لا يدخل في نطاق المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة بل تعد من المسائل ذات الأهمية الدولية واقترحت اللجنة قطع جميع الدول الأعضاء لعلاقاتها الدبلوماسية مع حكومة إسبانيا إلى أن يستطيع الشعب الإسباني تغيير نظام الحكم في إسبانيا. من هنا، أحيل الأمر على الجمعية العامة فبحثته في الدورات التي انعقدت في سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ / ١٩٤٨، التي أوصت الأعضاء بسحب رؤساء بعثاتها الدبلوماسية من إسبانيا و حظر قبول إسبانيا عضواً في الهيئة. ولكنها ألغت التوصية في سنة ١٩٥٠ ثم قبلت إسبانيا عضواً فيها في ديسمبر ١٩٥٥ بالرغم من بقاء نظام فرانكو فيها. أنظر: د. حامد سلطان : المرجع السابق: ص ٨٤١.

(2) Robert Charvin: « La doctrine américaine de la souveraineté limitée »: Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques. volume xxvii n° 03 Septembre 1989. Editions OPU. Algérie: 1989: p. 537.

سيادة الدول تعتبر مضرة، يضيف السيد آلن^(١).

فهذا «النموذج المثالي» للحكم يجب على الأنظمة في العالم أن تسير على منواله، حتى ولو بالتدخل العسكري. وهو شكل آخر من أشكال التدخل الإنساني الذي تروج له الدول الكبرى انطلاقاً من تغيير الأنظمة السياسية الطاغية، كاسترجاع لحقوق الإنسان، بالرغم من اعتبار أن اختيار النظام السياسي لأي دولة ما يعتبر من أعمال ومبادئ السيادة^(٢).

هذا ما دفع بالدول المطالبة بالتدخل الإنساني لتغيير الأنظمة السياسية، بعيداً عما بدأ به القرار الأممي ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨، وتحت بند «الأوضاع الإستعجالية المماثلة»، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، الدول التي لم يعد النظام اليالطي يسعها لتمرير وجهة نظرها الدولية المستجدة مع تجدد الظروف والعلاقات الدولية، إلى المطالبة بتغيير نصوص ميثاق الأمم المتحدة. هذا الميثاق المرادف لنظام يالطا المبني على مفهوم وأرضية الثنائية القطبية وصراعاتها المستمرة، وبالتالي تعديل مفهوم السيادة التقليدي ومبدأ عدم التدخل.

من هنا، توصلت الدول الكبرى إلى أنه يجب على الدول تغيير أنظمتها السياسية، وإلا استعملت معها القوة للقيام بذلك.

(1) Ibid: p. 537.

(٢) وحتى تغير الولايات المتحدة الأمريكية، ولاسيما تلك الدول التي تتبع نمودجا غير النموذج الديمقراطي الغربي ككوبا التي تحاصرها تقريبا منذ خمسين سنة، و نشر الديمقراطية في العالم، أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مؤسستين: الوكالة الأمريكية من أجل التنمية الدولية l'Agence des Etats-Unis pour le développement international والمؤسسة الوطنية من أجل الديمقراطية Fondation nationale pour la démocratie، حيث استعملت هاتين المؤسستين لزعة النظام الكوبي عدة مرات.

للمزيد أكثر في موضوع الحالة الكوبية وكيفية زعزعة نظامها: يمكن الرجوع إلى مقال دياز:

RENE VAZQUEZ DIAZ: « L'Union européenne et La Havane: Fallait-il sanctionner Cuba ? » : Monde Diplomatique: Février 2004.

هذا ما وقع بداية مع التهديد الأمريكي بالتدخل في هايتي أثناء الإنقلاب العسكري سنة ١٩٩٤، تحت مظلة الأمم المتحدة باسم واجب التدخل الإنساني، مرة. ومرة أخرى، بالتدخل الإنساني في العراق في مارس ٢٠٠٣ في حرب الخليج الثالثة^(١)، تخطيا للغطاء الأممي، وأيضا باسم واجب التدخل الإنساني حيث دافع فانسون بينار عن هذه الأطروحة الإطاحية بالأنظمة الاستبدادية التي تحترق حقوق الإنسان بقوة، حيث يقول بأن: الرئيس العراقي لم يكن فقط جلاد رعاياه، فقد برهن بقوة بأنه مستعد للتعدي على جيرانه وتدعيمه للمجموعات الإرهابية المتطرفة حتى ولو لم يتعلق الأمر مباشرة بالقاعدة أمرا واقعا.

إن المخاطرة بترك هذا الشخص الغير مضبوط، المحارب والبشع التزود بالأسلحة المحظورة بل تزويده للمجموعات الإرهابية يكون هذا عمل غير مسؤول. المستعجل اليوم هو ضرب أفغانستان والعراق، فتحطيم هذين النظامين مؤسس، ليس فقط من منظور إنساني ولكن أيضا من منظور أمن الأمم الديمقراطية^(٢).

وهو ما جعل رئيس الوزراء البريطاني توني بلير يردد: قد أذاق النظام العراقي بقيادة هؤلاء المفسدين شعوبهم على مدار السنين الظلم، فأصبح كل مواطن عراقي لا يأمن على حياته هو وأسرته من بطش نظام صدام حسين. ولن تقف حكومة بريطانيا مكتوفة الأيدي أمام الأفعال اللاإنسانية. بل يجب علينا أن نجعل هذا الإرهابي الظالم عبرة لمن هم على شاكلته^(٣).

(١) حيث يرى البعض بأن الحرب ضد العراق قامت على أساس مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي لإنقاذ شعب العراق من النظام الديكتاتوري وفرض نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان العراقي.

أنظر: د. حسام حسن في: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: ص: ١٧٦.

(2) Vincent Bénard: «Irak: bilan intermédiaire de l'intervention alliée»: Institut Hayek Libéralisme & atlantisme 6-10-2003: www.fahayek.org

(٣) أنظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: ص: ١٧٨.

وهذا ما أوصل كيركبتريك إلى التأكيد على أنه: «إذا كان المسؤولون الزبائن لهم حق طلب مساعدة خارجية من أجل الحفاظ على السلطة، فإن للمواطنين المحرومين من حقوقهم أيضا الحق في طلب مساعدة خارجية من أجل استرجاعها»^(١).

الشيء نفسه الذي فعل، فيما بعد، وفي خضم التأسيس للنظام الدولي الجديد، ما يسمى بقانون المحاسبية، الذي شهرته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في وجه الأنظمة التي لا ترضى عنها هذه الأخيرة. والذي اعتبرناه شكلا من أشكال «التدخل الإنساني الجديد».

(1) Robert Charvin: Ibid: p. 543.

الفرع الخامس

من حق التدخل الإنساني إلى فكرة (المحاسبية الدولية)

وحتى تسترجع الولايات المتحدة بعض حقوق رعاياها وحقوق رعايا الدولة المتدخل في شؤونها، بداية من حالة كوبا بعد ثورة ١٩٥٨ المعتبرتها هضما لحقوقهم الإنسانية بغير وجه حق، أصدرت الولايات المتحدة قانون هلمس . بریتون المؤرخ في سنة ١٩٩٦ لمواجهة دولة كوبا المحاصرة منذ سنة ١٩٥٨ وقانون أماتو. كينيدي المؤرخ في نفس السنة ١٩٩٦ لمواجهة دولتي إيران وليبيا^(١).

وأخيرا قانون محاسبة سوريا Syria Accountability Act (١١ نوفمبر ٢٠٠٣) الذي يسمح للرئيس الأمريكي بأن يملئ عقوبات تناسب الخطر السوري من المنظور الأمريكي، الذي قرر في ١١ ماي ٢٠٠٤ بداية معاقبة سوريا فعلا ببعض العقوبات^(٢). ولم تفسره الولايات المتحدة الأمريكية سوى على كونه «تدخل إنساني»، لاسترجاع حقوق مهضومة. والتدخل في هذه الحالة يمس السيادة الخارجية للدولة المتدخل في

(١) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- Christopher R. Seppala: « la pratique américaine récente: les lois Helms – Burton et D'Amato – Kennedy ».
 - Geneviève Burdeau: « Liécité ou illicéité intrinsèque de la mesure au regard du droit international public »
 - Brijitte Stern: « licéité et illicéité de la mesure compte tenu de ses modalités d'utilisation » :
- In: Sanctions unilatérales , maondialisation du commerce et ordre juridique international. Editions Montchrestien. Paris 1998

(٢) للمزيد من المعلومات في المشروع يمكن الرجوع إلى مقال: بول ماري دو لا غورج:

PAUL-MARIE DE LA GORCE: « Comment préserver le socle du régime: La Syrie sous pression »: Monde Diplomatique: Juillet 2004

شؤونها، حيث تمنع هذه القوانين التعامل مع هذه البلدان المغضوب عليها. بل وتضعها في قفص المتهمين لإمكانية محاسبتها عندما تتاح أول فرصة لذلك، كما حدث مع النظام البعثي العراقي في حينه.

من هنا جاء التركيز على ما سمي «حق التدخل الإنساني» لمصلحة مفهوم «المحاسبية الدولية». وهو مبرر شكلي الهدف منه وضع بذور وأسس «بنية قانونية دولية جديدة» يجري العمل على تضمينها في البنية القانونية القائمة، وبشكل عملي في المرحلة الأولى^(١).

سيوصل هذا التدخل الإنساني بأشكاله التي مرت بنا إلى شكل آخر سيعرف بالتدخل من أجل تحرير الشعوب من أنظمتها الطاغية.



(١) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ٩.

الفرع السادس

التدخل الإنساني من أجل تحرير الشعوب^(١)

إن شرعية الحكومة مرتبطة برضا المحكومين واحترام الحقوق الأساسية (...)

(١) ترفع الولايات المتحدة الأمريكية الأفكار الإنسانية حتى تتمكن من التدخل في شؤون غيرها من البلدان الأخرى، انطلاقاً من أخلاقياتها البروتستانتية، حيث يرى سيفغيلد بأنها «تطرح عدة أسئلة تحت ركن الأخلاق، وتحفظ بمزية الحكم على الشعوب الأخرى: فإذا لم تمش هذه الشعوب حسب قيمها الأخلاقية، تستنكر عليها ذلك، كأنها عملت شراً» (A. Siegfried: في كتابه «لوحة عن الولايات المتحدة» سنة ١٩٥٤). فعند التمعن فيما سيأتي معنا من أفكار من بعض المفكرين الأمريكيين سنلاحظ النظرة الأمريكية «للقيم الإنسانية» التي تؤمن بها وتريد نشرها عبر العالم حتى ولو أخذ ذلك معنى التدخل، وهو تدخل من أجل الإنسانية والتي سنعرضها على التوالي:

يذهب أرتو D. Artaud في كتابه «نهاية البراءة: الولايات المتحدة من ولسن إلى ريغن» سنة ١٩٨٥، إلى أن الولايات المتحدة قد استعملت عبارة «مصير بائن» (سنة ١٨٤٠)، تحصلت عليه من طرف مرسوم إلهي، لخلق نظام سياسي واجتماعي أعلى بكثير من الأنظمة الأخرى، والذي سيفرض حتمياً على كل العالم. حيث يأتي هذا من إيمانها التاريخي، منذ القرن ١٨، في المبادئ الديمقراطية والقانون الدولي.

عند احتلالها للفلبين قال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٩٨: «يبقى تعليمهم، تربيتهم، تحضيرهم، تمسيحهم، وبعون الرب، إعطائهم كل الخير الذي نستطيع، مثل إخوة الذين مات المسيح أيضاً من أجلهم». يقول السيناتور Beveridge سنة ١٨٩٨: «لم يحضر الرب منذ ألفية شعوب اللغة الإنجليزية من أجل باطل وعقم التأمل في بعضهم البعض. لقد جعلنا قادرين على الحكم، من أجل أن نقدر على تسيير الشعوب البربرية ومترهل». بل كل المذاهب الأمريكية: أيزنهاور، نيكسون، كارتر تؤكد على أن مهمة أمريكا الأولى هي الدفاع عن العالم الحر. يدعي الرئيس أيزنهاور بمناسبة التدخل الأمريكي في لبنان سنة ١٩٥٨ بأن: «هدف دفاعنا هو حماية النظام السياسي والاقتصادي الليبرالي».

وهو ما جعل الجنرال Maxwell Taylor يصرح: «سنعيد الحرب في تبريرها التاريخي: خلق عالم جيد انطلاقاً من نهاية منتصرة للمواجهات».

أنظر تفاصيل ذلك في: Robert Charvin: Ibid: p. p. 527 / 530

يلقى روبر شوفان: «هذه التوسعية ليست في الغالب متفككة عن مسار تحرير الشعوب. فالتدخل الأخلاقي والوصي، للمصالح الاقتصادية والإستراتيجية موحدة: فلا يبعد كثيراً أن لا يكون مبدأ السيادة موضوع اهتمام البتة».

أنظر: Robert Charvin: Ibid: p. 529

فالحكومة ليست شرعية فقط لأنها بكل بساطة موجودة^(١).

لذا، فالسيادة لا يمكن أن تكون سوى فكرة نسبية^(٢).

وعليه، فإن سياسة الولايات المتحدة، ومذهبها المجسد بقوة، تتهم مبدأ السيادة في بعض المناطق التي تدخل في صلاحيات أولوية المسؤولية الأمريكية التي تعتبرها مطلبا أخلاقيا لتحركاتها الدولية. حتى لا تترك بدون دفاع بلدانا صغيرة تتعرض لعنف أقلية مسلحة ومدرّبة من طرف دكتاتوريات تريد أخذ السلطة بالقوة^(٣).

إن ما يحدث اليوم على الساحة الدولية من تأسيس لمثل هذه الأشكال التدخلية الإنسانية، كتحرير الشعوب، وجد تمهيداته في المواقف الأمريكية بداية من اندلاع الحرب الباردة. ففي بيان صادر عن البيت الأبيض سنة ١٩٥٥، حينما احتج الرئيس السوفيياتي خروتشوف على الرسالة المعتادة التي دأبت الولايات المتحدة الأمريكية بعثها إلى بلدان أوروبا الشرقية، التي قال عن وضعيتها ونستون تشرشل بأنها: «قد ضرب عليها ستار من حديد»!، للتحرر من الإيديولوجية الشيوعية. تقول فيها الإدارة الأمريكية آنذاك: «إن التحرير السلمي للشعوب الأسيرة ما زال، وسوف يظل. وحتى تنجح في ذلك. الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية للولايات المتحدة»^(٤).

من هذا المنطلق، يتخذ ضرب العراق في مارس ٢٠٠٣، مرة أخرى، بعدا آخر في مسألة التدخل الإنساني. حيث يقع تأويل آخر وموسع في تفسير الحالة التدخلية الإنسانية. حتى ولو وقع هذا التدخل الإنساني خارج غطاء المنتظم الدولي وتحت عدة

(1) Kirkpatrick dans son article intitulé: « les combattants de la liberté » en 1986: in: Robert Charvin: Ibid: p. 534.

(2) Kirkpatrick: in: Robert Charvin: Ibid: p. 534.

(3) Kirkpatrick: in: Robert Charvin: Ibid: p. 534.

(٤) ستيفن أمبروز: الإرتقاء إلى العالمية: السياسة الأمريكية منذ ١٩٣٨. ترجمة: نادية محمد الحسيني. المكتبة الأكاديمية: القاهرة: ١٩٩٤: ص ٢٠١.

مسببات لا أساس لها من الواقع، رافعين السبب المباشر لذلك: «الحرية في العراق» كتدخل إنساني. لتصل إلى آخر مبرر لضررها للعراق والمتمثل في تحرير الشعب العراقي تحت المسمى المذكور، وهي صفة تجعل من التدخل العسكري في العراق تدخلا إنسانيا. يقول الرئيس الأمريكي ونضيره البريطاني: «بعد سنوات من الدكتاتورية سيحرر العراق عن قريب... سنأتي بمساعدات إنسانية وسنضمن الأمن للشعب العراقي... نحن مستعجلين لتلقي عراق متحرر ضمن المجتمع الدولي للأمم»^(١).

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أجازت لنفسها التصرف نيابة عن الشعب العراقي لتغيير نظام الحكم في بغداد قبل بداية الحرب على النظام العراقي. حيث أصدرت قانونا أسمته قانون تحرير العراق ورصدت لتنفيذه زهاء مائة مليون دولار^(٢). يقول آري فليشر Ari Fleischer^(٣): «إن الرئيس الأمريكي له أمل طيب، بأنه في طريق الحرية، سيجد المجتمع العراقي المدنية والأمن، وسنكون هنا لمساعدته».

لم يقتصر التوسع في ظل المتغيرات الدولية والتأسيس للنظام الدولي الجديد على شكل التدخل الإنساني تأويلا لما جاء في متون القرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ الصادر من طرف الجمعية الذي فتح الباب على مصراعيه لهذا العمل التدخل، والعسكري أحيانا كثيرة، في عبارة «الأوضاع الإستعجالية المماثلة». لتفسر الإباحة إلى عدد من تفسيرات متخذة، كما رأينا، عدة أشكال من «التدخلات الإنسانية». بل تعداه إلى التوسع حتى في وسيلة التدخل الإنساني، والتي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

(١) جريدة الرأي القطرية العدد الصادر في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٨:

في: د. محمود صالح العادلي: الشرعية الدولية... المرجع السابق: ص ٢٢ / ٢٣.

(2) Déclaration commune du président George Bush et du premier ministre Tony Blair du 08 Avril 2003: IN: l'empire contre l'Irak. Le Monde Diplomatique: www.monde-diplomatique.fr

(٣) الناطق الرسمي باسم الحكومة الأمريكية السابق.

المبحث الثالث

التوسع في وسائل التدخل الإنساني

لقد طالبت الأمم المتحدة، طبقاً لقرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ وقرارات مجلس الأمن في مسألة التدخل الإنساني الصادرة في سنوات التسعينيات أثناء التأسيس للنظام الدولي الجديد، على لسان أجهزتها الرئيسية المختصة في المسألة من الدول والمنظمات المتدخلة إنسانياً فوق إقليم دولة أخرى معنية أن تستأذن منها للمرور للمحتاجين إلى المساعدات الإنسانية.

غير أن الدول المتدخلة، التي تكاد تقصي في تدخلاتها الإنسانية هذه، المنظمات الغير حكومية المعنية بمسألة تقديم المساعدات الإنسانية، وهي المؤهلة الوحيدة، زيادة على الدول في حالات استثنائية، بداية من فتح باب التدخل الإنساني منذ صدور القرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨، تغاضت عن هذا الإجراء المشروط المبيح للتدخل الإنساني وراحت تصنع بالعمل الدولي ما تراه مفيداً لمصالحها الخاصة.

حيث خرجت، أولاً، عن استئذان الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية الذي ستعرض له في مطلب أول، كما لجأت لوسيلة القوة لتوصيل «المساعدات الإنسانية» بالمفهوم الواسع (المطلب الثاني). ثم تخطت الوسيلة الأمية للقيام بذلك وحسب منظورها الخاص (المطلب الثالث).

وأخيراً غيرت مفهوم النظام القضائي، كمحور لاسترجاع حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي «كتدخل إنساني قضائي» (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الخروج عن الوسيلة الإذنية لتقديم المساعدات الإنسانية

منذ بداية الترسخ لمفهوم التدخل الإنساني، بداية من القرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨، لم تترك مسألة رضا الدولة المتدخل في شؤونها بدون حل. بل طالب القرار من الدول والمنظمات الدولية، سواء الحكومية أو غير الحكومية، استئذان الدولة صاحبة الإقليم حتى تتمكن هيئاتها من تقديم المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها. جاء ذلك، أيضاً، في القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن فيما بعد في هذه المسألة.

ولكن، وبعد التأسيس للنظام الدولي الجديد، بدأت مسألة استئذان ورضا الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية تتلاشى شيئاً فشيئاً. حيث جاء قرار مجلس الأمن ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ الخاص بمسألة أكراد العراق المحتاجين للمساعدات الإنسانية والحماية الإنسانية غير آبه باستئذان الحكومة العراقية التي دخلت في حصار شامل من طرف الأمم المتحدة.

يردد غزافيي غيوم Xavier Guillaume بأنه في بعض الحالات نكون أمام حق، بل واجب تدخل إنساني Droit , voir devoir , d'ingérence humanitaire. ففي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام مسألة حساسة، لأنها تضع في المواجهة قيمتين أساسيتين متمثلتين في المساواة في السيادة والحماية الدولية لحقوق الإنسان.

السؤال هو: معرفة ما إذا كانت الدول تستطيع التدخل بمفردها عندما تكون مجموعة أفراد في خطر فوق إقليم دول أخرى؟

وهل يجب عليها الحصول على موافقة هذه الأخيرة حتى يمكنها التدخل بمفردها؟

يجيب هذا الأخير: نجد إجابات في الفقه تذهب في اتجاهين. لأن كل مسألة خاصة بميدان حقوق الإنسان ليست مجالا محفوظا ويجب معرفة بأي الإجراءات يمكن

التدخل. يجب علينا إلقاء نظرة على الوضعية الحالية للقانون الدولي وبالخصوص ممارسته. فقد تبنت الدول مواقف نظرية أثناء تبني الجمعية العامة للقرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ وقرارات مجلس الأمن. وموقف هذه الدول كان يفضل الحفاظ على سيادة الدولة المعنية. ففي حالة نيكاراغوا، مثلاً، ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تقدم مساعدات إنسانية لمنظمة الكونتراس. وهو ما دفع محكمة العدل الدولية، حين رفعت المسألة أمامها سنة ١٩٨٦، إلى دراسة مجموعة أنواع من المساعدات المختلفة مطابقة للقانون الدولي العام. بمعنى دون أن يكون هناك تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، فطالبت بتوافر شرطين لشرعية هذا لتدخل الإنساني:

الشرط الأول: يجب أن تكون هذه المساعدات إنسانية محضة.

الشرط الثاني: يجب أن توزع هذه المساعدات الإنسانية بدون تمييز^(١).

كما يذهب البعض إلى أن استئذان الدولة المتدخل في شؤونها إنسانياً غير ضروري:

حيث يرى فقه «التدخل الإنساني» *droit d'ingérence* في النظام القانوني التقليدي بانتقاد مفهوم السيادة الذي يركز عليه. إذ يجب على سلطة الدولة أن تنحني باسم «أخلاق الاستعجال الأقصى» أمام ضروريات حماية

أدنى لحقوق الإنسان. إن المساعدات الإنسانية يجب أن تفعل ما وراء الحدود ولا يعتد برضا الدولة المعنية في مثل هذه المسائل. فلا قيمة لشكلية قانونية، كما يقول كوشنر، ترى في إبادة حكومة لشعبها أمراً مشروعاً.

حيث لا يمكن لأحد القول بأن العمل الإبادي الذي تقوم به دولة ضد شعبها ذاته يعتبر مشروعاً، تحت حجة بأن ما تقوم به هو داخل حدودها ومن اختصاص شؤونها الداخلية.

(1) Xavier Guillaume: Droit international public: www.stoessel.ch

فعدة دول التزمت باحترامها لحقوق الإنسان. وارتكازا على ذلك، وانطلاقا من سيادتها، يجب عليها احترام التزاماتها⁽¹⁾.

وباسم الإستعجالي الإنساني الضروري، يرى البعض بأنه لا يمكن الخضوع لابتزاز المتنازعين لكي توصل المساعدات الإنسانية لمحتاجيها. ولا مانع من اللجوء إلى استعمال القوة للقيام بذلك إذا لزم الأمر. وهو توسيع آخر في وسائل التدخل الإنساني، والذي سنفصل فيه في المطلب الثاني.

(1) Olivier Corten: « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire»: Ibid: www.unesco.org

المطلب الثاني

اللجوء إلى استعمال القوة لتقديم المساعدات الإنسانية

وحماية حقوق الإنسان

كانت السابقة العملية الأولى في حالة التدخل الإنساني في الصومال سنة ١٩٩٢ باللجوء إلى استعمال القوة لتوصيل المساعدات الإنسانية لمحتاجيها.

للتخطي عمليات استعمال القوة مجرد توصيل المساعدات الإنسانية إلى تأويل آخر تمثل في حماية حقوق الإنسان مهما كان محتواها باللجوء إلى استعمال القوة. حيث لخص الأمين العام للأمم المتحدة الفكرة في اللجوء إلى وسيلة استعمال القوة في «حالات إنسانية» أخرى تتمثل، زيادة على مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، في محاربة الإرهاب الدولي، حيث تساءل: «كيف يمكننا حماية أنفسنا جيدا ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل؟ متى يكون استعمال القوة مقبولا ومن يوجب عليه تقرير ذلك؟ هل الحرب الوقائية مبررة أحيانا، أم ما هي مجرد عدوان يظهر باسم آخر؟ وفي عالم أصبح أحادي القطبية، ما هو الدور الذي يجب على الأمم المتحدة أن تلعبه؟»

ليضيف: «هل سيادة الدولة تعتبر مبدأ مطلقا أم للمجموعة الدولية مسؤولية لكي تقي أو تحل نزاعات داخلية للدول، بالخصوص تلك الأعمال التي ينتج عنها إبادة أو بشاعات مماثلة أخرى؟»

بل، لم يكتف بهذه التعليقات الفكرية والقانونية على ما يتعلق باللجوء إلى استعمال القوة لمواجهة الإرهاب الدولي وغيرها من التهديدات للإنسانية الأخرى، فعين، في ٢٥ مارس ٢٠٠٥، مجموعة من ١٦ شخصية مرموقة، مقترحا مجموعة من الإصلاحات للأمم المتحدة، في تقرير سمي: «في حرية تامة جدا: نحو التنمية، الأمن وحقوق

الإنسان للجميع»، يمس جميع مؤسسات الأمم المتحدة. طالبا منهم تقييم التهديدات التي تواجهها الإنسانية اليوم واقتراح التغييرات الضرورية في السياسات والمؤسسات الدولية كالأمم المتحدة وتوجهاتها مثلا حتى يمكنها مواجعتها^(١).

هذه المقترحات الموضوعية، فيما بعد، والتي يرى فيها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها «تشكل مجموع الاقتراحات الأكثر توسعا والأكثر انسجاما للوصول إلى تحديد إجابة جماعية على التهديدات المشتركة». فتضمنت شرحا واضحا لحق الدفاع الذاتي وإعادة التأكيد على المبدأ، خطوط توجيهية لاستعمال القوة^(٢) من أجل مساعدة مجلس الأمن لمعالجة أكثر فعالية ووقائية للتقشير المكثف داخل الدول وسيناريوهات الكوابيس المحتملة، كالتدبير للإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، اتفاق من أجل وضع تعريف للإرهاب، الذي تنهرب منه المجموعة الدولية لحد الآن، كما يعلق كوفي عنان، واقتراحات من أجل الوقاية من تكاثر النووي المتسلسلة ومن أجل ترقية الأمن البيولوجي.

يعلق الأمين العام للأمم المتحدة: «ليس تهديد أمة معناه تهديد كل الأمم فحسب، بل إن غياب إجابة على تهديد يمكن أن يقوض دفاعنا ضد كل التهديدات الأخرى.

فالهجوم الإرهابي واسع الانتشار في قلب العالم المصنع يمكنه أن يخرب الإقتصاد العالمي ويغرق ملايين الأشخاص في فقر مدقع. إن انهيار دولة في منطقة أفقر من العالم يمكن أن يحدث ثقباً مفتوحاً في دفاعنا المشترك ضد الإرهاب والأمراض المستوطنة»^(٣).

(1) Kofi Annan, Secrétaire général de l'ONU: « comment rendre le monde plus sur ? »
Le Monde du 2 décembre 2004.

(٢) فيما يخص مسألة اللجوء إلى استعمال القوة، جاء في تقرير الحكماء، في الفصل التاسع: «استعمال القوة: قواعد وتوجهات»، كما يعالج الفصل التاسع: «التهديدات الداخلية وواجب الحماية» ثم «مسألة المشروعية» في إطار استعمال القوة.

(3) Kofi Annan, Secrétaire général de l'ONU: « comment rendre le monde plus sur? »
Le Monde du 2 décembre 2004: Ibid.

وأيضاً لضرورة الإستعجالي الإنساني، قامت بعض الدول بتخطي وسيلة الأمم المتحدة الإذنية. لأن الحالات الإنسانية، في نظرهم، لا يمكن أن تنتظر مثل هذا الجدل الممكن أن يقع داخل أروقة المنظمة التي تقبع عند استثاب المصلحة الخاصة للدول فقط.

المطلب الثالث

تخطي الوسيلة الأممية لتقديم المساعدات الإنسانية

في الحقيقة، يجب أن تكون فكرة التدخل العسكري الإنساني تحت إشراف الأمم المتحدة. ولكن ما يحدث في الواقع يثبت أنه ما زالت هناك تدخلات عسكرية فردية تقوم بها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا^(١).

ففي سابقة دولية، قام الحلف الأطلسي بتخطي إذن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩ للتدخل الإنساني في كوسوفو. وهذا لما يئست الدول الكبرى من موقف الصرب تجاه تمرير المساعدات الإنسانية وخشية من اعتراض بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن، كروسيا مثلاً حليف الصرب الدائم، قررت قصف يوغسلافيا بقرار من الحلف الأطلسي بدون صدور أي قرار من مجلس الأمن ودون إذنه^(٢).

إنها المرة الأولى، يقول إيناسيوراموني، التي نحضر فيها لقضية خطيرة بهذا الحجم، بتحييد الأمم المتحدة الأرضية الدولية الوحيدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(١) د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٩٩.

(٢) يذهب البعض إلى أنه: في حالة كوسوفو كان يجب على الدول التي تريد التدخل أن تحصل على تفويض من مجلس الأمن، لأنه لا يجوز التدخل وهو أمر لم يكن وارداً لأن الصين سترفع حق الفيتو لعرقلة الحصول على هذا التفويض. في الوقت نفسه كان في مقدور الدول الفائزة بالحرب الباردة أن تقوم بأي عمل بعيداً عن البنية القانونية الدولية أي بعيداً عن الأمم المتحدة ثم تقديم الحجج التي تجعل مثل هذا العمل مقبولاً من المجتمع الدولي. من هنا جاء التركيز على ما سمي «حق التدخل الإنساني» والانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم «المحاسبية الدولية»، وهو مبرر شكلي المهدف منه وضع بذور وأسس «بنية قانونية دولية جديدة» يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة وبشكل عملي في المرحلة الأولى.

في نفس الوقت كانت الدول المنتصرة في الحرب الباردة تتحرك على أكثر من مستوى، كالعامل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع «حق التدخل»، اختلاق السوابق التي ستتحول عبر التواتر إلى عرف دولي له قوة القانون. من هنا يمكن فهم حملة الحلف الأطلسي على يوغسلافيا.

أنظر: د. عماد جاد: المرجع السابق: ص ١٠ / ٩.

لأول مرة منذ قرنين يشاهد المجتمع الدولي دولة جد قوية بهذا الحجم تصول وتجول، كما وصفها وزير خارجية فرنسا السيد هوبر فيدرين. فلماذا تسمح لنفسها أن لا تمارس هيمنتها على العالم كما تحب دون التحجيم من قوتها هذه وهيمنتها؟^(١)

حيث كان التدخل العسكري الإنساني دون إذن من الأمم المتحدة في الحالة الكوسوفية كتجربة أولى:

لذا، يعتبر التدخل العسكري في يوغسلافيا من طرف الحلف الأطلسي «أول تطبيق عملي لفكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة لاعتبارات التدخل الإنساني»^(٢)، ولأول مرة يشن هجوم على دولة بسبب أحداث تقع على أراضيها ودون التفويض من طرف المجلس.

وفي هذا الصدد، قال وزير الدفاع الأمريكي في جوان ١٩٩٨ بأن الحلف الأطلسي ليس بحاجة إلى تفويض من مجلس الأمن لكي يقوم بعمليات عسكرية في إقليم كوسوفو. بينما أكدت المجموعة الأوربية على هذا التفويض في اجتماع كارديف ببريطانيا وفي اجتماع وزراء الدفاع الفرنسي، الإسباني، الإيطالي والبرتغالي في ٢٠ جوان ١٩٩٨^(٣) لتتوقف، في ١٩ مارس ١٩٩٩، المفاوضات بين الأطراف بقبول القيادتين الصربية واليوغسلافية للتحدي. فقررت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٣ مارس ١٩٩٩ التدخل العسكري بدون تفويض من مجلس الأمن^(٤).

إنها الرؤية الإستراتيجية الأمريكية كما عبرت عنها وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أولبرايت في اجتماع وزراء خارجية دول الحلف الأطلسي ببروكسل

(1) Voir: Ignacio Ramonet: «Guerre dans les Balcons: Nouvel ordre global»: Ibid.

(٢) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ٩٧.

(٣) د. عماد جاد: نفس المرجع: ص: ١٠٠.

(٤) نفس المرجع: ص: ١٠٦.

في ديسمبر ١٩٩٨ المتمثلة في حرية العمل العسكري للحلف بعيدا عن الأمم المتحدة. حيث قدم الرؤية الأمريكية هذه السيناتور الأمريكي رئيس مجلس شمالي الأطلسي التي اعتمدها المجلس في نوفمبر ١٩٩٨ تحت عنوان «حلف شمالي الأطلسي في القرن الحادي والعشرين» التي جاء فيها: «يجب أن يحتفظ حلف شمالي الأطلسي لنفسه بالحق في حرية الحركة، كما يجب على الحلفاء أن يعملوا متضافرين فيما بينهم، وإن كان من الأفضل أن تأتي تحركاتهم بموجب تكليف من الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالرغم من أن كل الدول الأعضاء في الحلف تفضل أن تتخذ إجراءاتها بموجب تكليف من هذا النوع، إلا أنه لا يجب أن تقتصر تحركاتها على الحالات التي يتم فيها الإتفاق على منحها هذا التكليف»^(١).

وقد قيل بأن هذه الحملات العسكرية من أجل مساعدة ألبان كوصوفومثلت تدخلا إنسانيا.

حيث اعتبرت الحملة في كوصوفودون تفويض من مجلس الأمن بمثابة استثناء نظرا للإنتهاكات الخطيرة التي طالت حقوق الإنسان والتي تمثلت في عمليات التطهير العرقي الصربية ضد السكان الألبان، وهذا بسبب عجز مجلس الأمن على مستوى الأمم المتحدة وتباطئه في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب. لذا اضطرت دول الحلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ «القرار الإنساني»، بدل انتظار المزيد من الكوارث الإنسانية هناك.

من هنا أرى بأن الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفاءها، انتقلت في ظل النظام الدولي الجديد الذي تحاول التأسيس له وانطلاقا من رغبتها في التدخل في شؤون البلدان الداخلية تحت غطاء التدخل الإنساني إلى التصرف خارج مجلس الأمن الدولي.

(١) نفس المرجع: ص: ١٠٨.

بمعنى خارج الشرعية الدولية، بداية بتدخلها في العراق تحت ما سمي بعملية «ثعلب الصحراء» سنة ١٩٩٨. ثم في كوصوفوبواسطة الحلف الأطلسي سنة ١٩٩٩ بالقوة للتخفيف من معاناة ألبان كوصوفو، كما قلنا.

وأخيرا في العراق بعملية «الحرية في العراق» في مارس ٢٠٠٣ بغية «تحرير الشعب العراقي» من النظام البعثي المتسلط.

هناك نقطة أخرى وجدتها ملحة ولا يمكنني المرور عليها دون الإشارة إليها، حتى ولوبدت خارج منهجية ما نسير عليه في هذا المبحث، ولكنها تصب في نفس الإطار، والخاصة بالتوسع في وسيلة التدخل الإنساني المتمثلة في «التدخل الإنساني القضائي» كوسيلة أخرى توسع من وسائل التدخل الإنساني لاسترجاع حقوق الإنسان.

المطلب الرابع

التوسع في الوسيلة القضائية

لتخطي الاختصاص القضائي المحلي في المسائل الإنسانية

المتمثل في تدويل الجرائم ضد الإنسانية واختراقات حقوق الإنسان بفضل القضاء الجنائي الدولي. بداية من قضية «لوكري»، التي أصدر فيها مجلس الأمن القرار ٧٤٨ بتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٢، الذي يمرر فيه المسار القضائي أمام محكمة العدل الدولية لإكراه ليبيا على تسليم رعيتهما المتهمتين بتفجير طائرة بانام الأمريكية فوق قرية لوكري، كنوع من التغيير في وسيلة التدخل الإنساني. حيث، وانطلاقاً من حماية حقوق الإنسان حول القرار من الاختصاص القضائي الوطني إلى اختصاص قضائي دولي المسمى «عالمية الاختصاص الجنائي».

إلى التأسيس للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا ستنى ١٩٩٢ و١٩٩٤، اللتين وجدتتا أسسهما القانونية والهيكلية في سابقتي محكمتي نورمبوغ وطوكيو سنة ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. وانتهاء بالتأسيس، بصورة دائمة، للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة ١٩٩٨. وهكذا، يوسع أنصار تفعيل نظرية «التدخل الإنساني» من وسائل التدخل الإنساني. حيث تتمركز، كذلك، في فضاء الاختصاص القضائي الذي يمكن التدخل فيه بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة من خلال عالمية الاختصاص الجنائي. مبررين، ذلك، بحياد المؤسسات القضائية الدولية واستقلاليتها وحتى تفعل نظرية «القضاء على الالاعقاب».

حيث نصبت عدة محاكمات في هذا الإطار^(١).

(١) كما تشهد على ذلك محاكمة ممارس التعذيب الموريطاني من طرف القضاء الفرنسي المتمثل في محكمة نيم Nîmes التي حكمت على السيد علي ولد الدا، ضابط مريطاني، بعشر سنوات سجن.

لأنه، عندما تتقدم محاربة اللاعقاب، فإن السلم والديمقراطية يتقدمان أيضا. لأن هذا كان نتاج نضال طويل للمدافعين عن حقوق الإنسان.

من هنا، تجاوزت بعض الشكليات المبدئية التي تحكم سير المحاكمات. حيث باسم «الإختصاص العالمي للمحاكم» بسبب الأعمال الأكثر إبادة، كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتعذيب، التي لم يعد يعتد في التجاوزات أن يكون مرتكبوها أو ضحاياها ضمن دائرة قضاء محكمة لكي تحكم فيها^(١).

فاعتبرت هذه الوسيلة الجديدة في التدخل الإنساني القضائي «أسلحة قانونية جديدة».

وقد اعتبرت الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان الكفاح ضد اللاعقاب عملا أولويا. لأن اللاعقاب يعتبر مصدر النزاعات الأكثر خطورة. وإذا، فهو يعتبر مصدرا لانتهاكات أكثر كثافة لحقوق الإنسان، يشرح السيد صديقي قابة رئيس الفديرالية، مضيفا: «إن اللاعقاب يعتبر مصدرا لقلق الأفراد ضحايا الجرائم الخطيرة، الذين ليس لهم إلا اللجوء إلى الانتقام». لذا، و«بدون عدالة لن يكون السلم سوى أعرجا»^(٢).

إن «التدخل الإنساني القضائي» لم يكن ممكنا قبل نهاية الحرب الباردة والتأسيس لنظام قضائي جنائي دولي. بل اقتصر على المطالبة بمعاقبة الجناة أو استرجاع حق

(١) حيث طالبت الأمم المتحدة من فرنسا بمقاضاة مشتبه به بارتكاب جرائم إبادة راوندي لاجيء بها، كما طالبت الفديرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان FIDH بمعية مركز الحقوق الدستورية Center for Constitutional Rights، إثر تقدم مؤسسة أمريكية بشكوى بألمانيا بسبب ممارسة التعذيب ضد ضباط مسؤولين بسجن «أبوغريب» بالعراق ووزيرهم للدفاع دونالد رمسفيلد لمحاكمتهم.

(2) Dante Sanjurjo : Justice internationale: le cauchemar des tyrans: Politis. 7 juillet 2005: www.politis.fr.

مسلوب تحت بند مبدأ إنكار العدالة في إطار نظام المسؤولية الدولية، كما قلنا أثناء التحدث عن الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

فلم يكن هذا ممكناً أثناء الحرب الباردة وصراع القطبين وتضارب المصلحتين. حيث فلت الكثير من مرتكبي مثل هذه الجرائم التي أصبحت جرائم دولية وبالتالي النظر فيها كذلك دولياً. وهونوع آخر من التوسع في الوسيلة التدخلية إنسانياً.

يقول بيار ماري دوبوي: إن الجديد في كل هذا هو علامة الهيئات القضائية الجنائية التي أصبح موضوعها جديداً جذرياً في النظام القانوني الدولي. فهي ليست مختصة في فض النزاعات بين الدول ولكن في مقاضاة أفراد متهمين بارتكاب جرائم مهمة دولياً مثل الإبادة، الجرائم المرتكبة ضمن إطار نزاعات مسلحة وجرائم ضد الإنسانية، والتي لا يمكن إدراجها ضمن اختصاصات محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

هذا التفسير الموسع للتدخل الإنساني والحالات الإنسانية في ظل المتغيرات الدولية، كان له تأثير بالغ على مبادئ القانون الدولي العام الراسخة منذ التأسيس لنظام الأمم المتحدة في أكثر من موضع.

وهو ما سنتعرض له في الباب الثالث من بحثنا هذا.

(1) Pierre – Marie Dupuy: « la multiplication des juridictions internationales menace – t – elle la maintien de l 'unité de l 'ordre juridique international?»: Clés pour le siècle. Universités panthéon – Assas. Paris 2. Dalloz: 2000: p. 1232.

الباب الثالث

تأثير التدخل الإنساني على القانون الدولي العام

والإتجاه نحو بلورة مبادئ جديدة

في الباب الثالث والأخير نصل إلى مدى تأثير التدخل الإنساني على مبادئ القانون الدولي العام المكرسة منذ مؤتمر يالطا في نظام الأمم المتحدة والمتمثلة على سبيل المثال في عدة مبادئ نذكر منها مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

حيث ثار الجدل حول إمكانية استيعاب قواعد القانون الدولي العام هذه لمستجدات الواقع الدولي ومتغيراته الراهنة بسبب تفعيل نظرية التدخل الإنساني من طرف الدول الكبرى التي ضاقت بهذه المبادئ التي لم تعد تسير حركية المجتمع الدولي وتطوره.

وسنحاول معرفة أبعاد هذا التأثير الذي حدث لها في الفصل الأول من هذا القسم.

بينما ستعرض في الفصل الثاني منه إلى المحاولات العديدة والمستمرة والمتكررة للتأسيس لمبادئ جديدة في القانون الدولي العام على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة والتي فرضها الواقع الدولي. وهي مبادئ عديدة لم تكن لترى النور لولا تفعيل نظرية التدخل الإنساني بالمفهوم الجديد.

الفصل الأول

تأثير التدخل الإنساني

على مبادئ القانون الدولي العام

لقد مس تفعيل نظرية التدخل الإنساني العديد من مبادئ القانون الدولي العام لما لها من تأثير مباشر عليها. بل، في أحيان كثيرة، اصطدمت بها في ظل المتغيرات الدولية. الأمر الذي يجعلنا نتعرض، في هذا الفصل، إلى المبادئ التي مسها التدخل الإنساني في مبحث أول، ثم نفرد مبحثاً ثانياً عن المساس بمبدأ توزيع الاختصاصات بين الأجهزة الرئيسية على مستوى المنظمة الدولية في مسألة حقوق الإنسان بسبب التدخل الإنساني. وأخيراً نعرض على مبدأ الشرعية الدولية أو مبدأ الإجماع الدولي، وكيف مسته عمليات التدخل الإنساني في مبحث ثالث.

المبحث الأول

المبادئ التي مسها التدخل الإنساني

هذه المبادئ التي أصبحت في مفهوم الدول الكبرى لا تتماشى مع المتغيرات الدولية، ولا سيما نظرية التدخل الإنساني التي ترفعها هذه الأخيرة في وجه الدول الصغرى التي تتهمها بخرق حقوق الإنسان وانتهاكها لها.

حيث نخصص مطلباً لكل من مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الأول

المساس بمبدأ السيادة

من بين هذه المبادئ المذكورة في المادة الثانية بفقراتها السبع من ميثاق الأمم المتحدة التي «تكلل» يد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الدائمين، المبدأ الرئيسي والأساسي والذي تتفرع عنه جميع المبادئ الأخرى والمتمثل في مبدأ الحق في السيادة، الذي يقف «حجرة عثرة» في طريق تأسيس النظام الدولي الجديد، والذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها إلى المطالبة بتغيير أوتطويع أو تعديل مفهوم السيادة التقليدي حتى يتيح للمجتمع الدولي القيام بكل ما هو ضروري لحماية الإنسان من بطش الأنظمة الدكتاتورية.

وهذا بسبب تزايد حدة الصراعات في أقاليم العالم المختلفة واندلاع عشرات الحروب الأهلية واشتعال حروب ما بين دول إقليمية نتج عنها ضحايا عديدة وتفجرت بسببها قضايا انتهاكات حقوق الإنسان مما دفع بالتحذير هنا وهناك بإمكانية

وقوع كوارث إنسانية بفعل الحروب، سواء العرقية، الدينية أو اللغوية. أدى كل هذا إلى مخاوف من وقوع مجازر، فبرزت أصوات، غربية وشرقية، شمالية وجنوبية تطالب بضرورة التحرك لمواجهة هذه الصراعات. بل هناك من توسع في الرؤية، فدعا إلى ضرورة إعطاء المجتمع الدولي الحق في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان داخل هذه الدول حتى ولتطلب الأمر القيام بتدخل عسكري تحت مبرر حق أو واجب التدخل الإنساني. ولكن، قبل التحدث عن هذه النقطة التدخلية في السيادة، نحاول معرفة ماهية مفهوم السيادة قبل كل شيء.

الفرع الأول

مفهوم السيادة

بحيث توصف السيادة بأنها المصطلح الذي يدل على الأهلية القانونية للدولة، لأن السيادة ليست حقاً وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي العام^(١).

يقول د. محمد طه بدوي: «إن السيادة مفهوم قانوني يتمثل به فقهاء القانون منذ أن ابتدعه جون بودان الفرنسي.. واقعا سياسيا معينا هو القدرة على الأفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وعلى وجه النهائية في خارجها، ومن ثم القدرة الفعلية على الإحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلى رفض الإمتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج»^(٢).

والحق أن السيادة، كمفهوم قانوني، لا تعدو أن تكون مجرد وصف قانوني للقدرة

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام: ص ٣١٧.

(٢) نفس المرجع: ص ٣١٨.

الفعلية للدولة ومن ثم لقوتها، يضيف د. محمد طه بدوي^(١). وهو الأمر الذي جعل الفقيه غوجنهايم يرى بأن تعبيرى السيادة والإستقلال صنوان متعادلان^(٢). لذا، فالسيادة هي الأهلية، والإستقلال هو أثر من آثار تلك الأهلية^(٣).

وقد أكد أعضاء منظمة الدول الأمريكية، قبل التأسيس للنظام الدولي الياطي وبعده النظام الدولي الجديد المتبنى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، في

(١) د. بدوي في: د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام: المرجع السابق: ص ١٨. ولقد تطور مفهوم السيادة، بحيث أطلقت كلمة «سيادة» على سلطة الأمير على رعاياه، وزلما ذابت شخصية الأمير في الدولة أصبحت السيادة تعني جميع صلاحيات الدولة التي تمارسها فوق إقليمها. لذا كانت السيادة في مفهومها الأول: سيادة داخلية فقط، ثم اتسع التعبير بتوسع المجتمع الدولي وتزايد الدول وتعددتها وأصبح المجتمع الدولي بحاجة إلى علاقات دولية، فأصبح للسيادة مظهر خارجي أيضا، وهو ما يبينه بودان في كتابه ١٥٧٧ «الكتب الستة للجمهورية». من هنا أصبح لمفهوم السيادة في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق:

١. حق المساواة.
٢. حق الإستقلال، وهو حق يتكافل مع حق المساواة لأن المساواة بين الدول تفرض أن تكون كل منها مستقلة عن الأخرى.
٣. حق تقرير المصير.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام: المرجع السابق: ص ٣٢٢.

(٣) نفس المرجع: ص ٣٢٢.

بعد تطور الدولة تغير مفهوم السيادة من فكرة سلبية، كحق للملك استعماله كوسيلة سياسية دفاعية سلبية، وفكرة قانونية، كحقوق كسها الملك بعد تحولها إلى وسيلة سياسية هجومية ومطلقة، إلى فكرة إيجابية تمثلت في حق الأمر والنهي في الداخل عندما يضع القواعد القانونية التي يخضع لها الأفراد ولو بالقوة، وتمثل الدولة في الخارج والتعامل مع غيرها من الدول على أساس مبدأ المساواة.

وقد تبلور مفهوم السيادة إلى أن أصبح لها معنى عضويا، بحيث أصبحت لصيقة بشخص الملك، فاعتبرها متأصلة فيه لا يستمدّها من الغير وهو غير مسؤول أمام الدولة أو الشعب ولا يحاسبه إلا الرب ارتكازا على نظرية الحق الإلهي التي جاءت بها الصراعات القديمة بين الإمبراطور وبابا الكنيسة. الأمر الذي دفع بملك فرنسا لويس الخامس عشر إلى استصدار مرسوم ملكي في ديسمبر ١٧٧٠ يقول فيه: «نحن لا نملك عرشنا إلا من الرب». يؤيده في ذلك ويؤكد عليه الفقيه لوازو Loyseau بقوله: «إن الملك لا يملك مباشرة السيادة فحسب، بل هو الملك لها أيضا».

أنظر: د. السعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الأول. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر: ١٩٨٩. ص ٨٤.

مؤتمر بيونس آيرس سنة ١٩٣٦ من أجل الحفاظ على السلم، والمؤتمر الثامن للدول الأمريكية بليما سنة ١٩٣٨ على السيادة المطلقة لكل دولة^(١).

والمؤسس أيضا أثناء دخول المجتمع الدولي في فترة نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية بنص المادة الثانية في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها». هذه السيادة التي تحجب التدخل في اختيار الدولة لنظامها السياسي بنص المادة الأولى الفقرة الثانية التي تحت على «إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

وهو «مفهوم تقليدي للسيادة» لم يعد يعجب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في ظل المتغيرات الدولية الجديدة،^(٢) والذي تريد أن تغيره بمفهوم «يستوعب» مستجدات الحالة الدولية الراهنة.

من هنا، ارتأت الدول المؤيدة للتغيير، والتي ترفع مبدأ احترام حقوق الإنسان شعارا في علاقاتها بغيرها من الدول التي تتهمها باختراق حقوق الإنسان وهضمها بقوة، أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في مرتبة أولى من مبدأ السيادة.

(1) Maurice Lemoine: « du destin manifeste des Etats – Unis »: Le Monde diplomatique du Mai 2003. (Dans le chaos de l'après – guerre): p. 20.

(٢) بعد سنة ١٩٩٠ اتخذ مجلس الأمن موقفا آخر في خصوصية السيادة في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. قال بوش بأن القرار ٦٨٨ يؤكد على احترام حقوق الإنسان فوق سيادة الدول.
أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ص ٥٣٠ / ٥٣١.

الفرع الثاني

مبدأ السيادة في مواجهة حقوق الإنسان

لا ننسى بأن من أهم مميزات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة إلى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت من قبل. فالإتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه نحو المزيد من التقيد للسيادة وهذا نابع في الواقع من تطور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة حقوق الإنسان وحياته الأساسية^(١).

يقول بيار ماري دوبوي: «لا توجد هناك أية دولة تتحمل، بدون كدر، رؤية صلاحياتها مقيدة وسلطانها مراقبة وتعدياتها مدانة»^(٢).

لذا، تريد الدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة تغيير مفهوم السيادة^(٣) في أعقاب نهاية الحرب الباردة. حيث بدأت تسود بعض الكتابات القانونية والسياسية التي تدعو إلى تعديل مفهوم السيادة للتخلص من القيود التي يفرضها مفهوم السيادة على «قدرة المجتمع الدولي» بالتدخل لاعتبارات إنسانية^(٤) والدعوة إلى مفهوم جديد

(١) د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٨٣.

(2) Pierre-Marie Dupuy: « L'individu et le droit international (théorie des droits de l'homme et fondements du droit international) »: Ibid: p. 128.

(٣) ذلك المفهوم القديم الذي حكم العلاقات الدولية منذ معاهدة واستفاليا سنة ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين سنة الدينية، التي رأى فيها واضعو المعاهدة بأنهم بتأسيسهم لمبدأ المساواة في السيادة سيؤدي هذا إلى سلام دائم واستقرار راسخ. نفس الأمر أكدت عليه معاهدة فيينا التي أنهت الحروب النابوليونية. من هنا جاءت فكرة وضع الدول في منظمات دولية في معاهدة فرساي ١٩١٩ ثم جاء إنشاء الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ لكي يكون اللجوء إلى القوة إلى سلطة فوق قومية.

(٤) حيث يرى جوناثان: «يجب الذهاب أكثر من ذلك، واعتبار خرق حقوق الإنسان من طرف دولة أجنبية يجب أن يكون سببا في عدم حصانة هذه الدولة». وقد قيل من قبل بنظرية الحصانة الضيقة للدولة في حالة حقوق الإنسان (اللجنة القضائية للمجلس الخاص ببرطانيا ١٩٧٥، المحكمة العليا الإسبانية ١٩٨٦، المحكمة الدستورية الإيطالية ١٥ جوان ١٩٩٢).

ينطلق من فكرة «المحاسبية» بعد أن غدت حقوق الإنسان جزء من المسؤولية الدولية في عالم لم تعد التهديدات للسلم والأمن الدوليين تأتي من النزاعات بين الدول بقدر ما غدت تأتي من النزاعات الداخلية.

فلم تعد للدول المؤيدة للتغيير رؤية تشبث الدول بالتهمة باختراق حقوق الإنسان بمبدأ السيادة الوطنية في مفهومها الثابت المستقر، التي أضحت أول أهداف الهجمة الغربية وبالأخص الأمريكية^(١). وهو تماما ما أقدمت وتقدم عليه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها اليوم، ضاربة عرض الحائط بمبدأ السيادة الوطنية وبالمساواة في السيادة بين الدول وبمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(٢).

وقد أضحي من الصعوبة بمكان أن نجد مسألة واحدة في صميم السلطان الداخلي لا تمسها العلاقات السياسية الدولية^(٣).

من هنا، يرى البعض بأن تجربة التدخل العسكري في كوصوفو كانت البوابة التي، من خلالها، طرحت فكرة تعديل مفهوم سيادة الدولة التقليدي^(٤)، كي يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل فيما يندرج في إطار الشأن الداخلي بدعوى حماية حقوق الإنسان أو توسيع مجال تطبيق حق التدخل الإنساني^(٥).

أنظر:

Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »: Ibid: 1998: p. 339.

(١) د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق: ص ٨٥.

(٢) نفس المرجع: ص ٨٥.

(٣) نفس المرجع: ص ٨٥.

(٤) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ٩٧.

(٥) وقد أيد، من قبل، الفقه الدولي المناصر لفكرة تعديل مبدأ السيادة بالمفهوم الما بعد الحرب العالمية الثانية: تساءل عن ماهية السيادة في ظل القانون الدولي الحديث؟ مضيفا: هل السيادة هي أن نؤيد اغتصاب المتمردين للسلطة الشرعية التي وصلت إليها حكومة أخرى عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة (Michael Reisman).

هذا الاتجاه يشكل قلة تؤيد اتجاهات الدول الكبرى للعمل على تحقيق مصالحها الذاتية على حساب الشرعية الدولية لأن الغالبية من الفقه تتمسك بأحكام القانون الدولي والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أكدت جميعها على أهمية حماية سيادة الدول. بمعنى أن حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن تكون على حساب سيادة الدول بل هذه الإتفاقيات اعترفت بأن حق السيادة يأتي على قمة جميع الحقوق عند معالجة مسألة ما و منها مسألة حقوق الإنسان (Adrian T. L Chua / Rohan Hardcastle).

بينما لا يرى الإتجاه المؤيد لقرارات مجلس الأمن ذلك انتهاكا للسيادة، حيث يرى روني جون دوبوي René – Jean Dupuy بأن التدخل لحماية حقوق الإنسان في العراق بعد سنة ١٩٩٠ لا يمثل على الإطلاق بدعة جديدة و هو قانوني، مدافعا عن العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ضد العراق تحت مسمى عمليات «توفير الراحة» Provide comport.

وقد تؤكد الخطوط القانونية المتخذة تطور شكل العمل الدولي في المستقبل من خلال الأمن و يعد نموذجا لمحاولة التوفيق بين انتهاك القانون الدولي الإنساني وأهمية حماية سيادة الدول. وهذه التطورات تؤكد أهمية حماية الأفراد أكثر مما سبق (James Brien).

كما أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية برواندا يعد خطوة مهمة إلى الأمام لأنها تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الأفراد يخضعون لبعض القيود والإلتزامات القانونية المباشرة بمقتضى القانون الدولي. هذا التطور له آثاره البعيدة على كثير من الأمور ومنها مفهوم السيادة (Virginia Morris / Fréderic Harhof).

في هذا الإطار، صرح رئيس فرنسا ميتران في ميكسيكو سيتي سنة ١٩٨١: يجب مواجهة جريمة رفض المساعدات للشعوب التي تتعرض للخطر. معبرا عن أسفه لصمت القانون الدولي في هذا الشأن. ليعود، في ٠٥ أكتوبر ١٩٨٧، مؤكدا أن العذاب يخص العالم أجمع لأنه يضر كل الإنسانية. وفي ضوء هذه الفلسفة أعلن وزير الشؤون الخارجية رولان ديا في الأمم المتحدة: أن فرنسا ترى أن حق الإنسان يسمى على حق الدولة، لذا يجب إدراج المساعدات واجب الإنسانية الذي أصبح يوما بعد يوم جزء لا يتجزأ من الضمير العالمي. طالب البعض بأهمية تجاوز ميثاق الأمم المتحدة و التدخل بالقوة ليس لحفظ السلم والأمن الدوليين فقط، بل لتأكيد احترام القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق منه باتفاقيات جنيف (Yves Sandoz).

حيث تدخلت الدول بإنشاء محكمة مجرمي الحرب على غرار محكمة يوغسلافيا و التي لم تكن موجودة في النظام الدولي الما بعد الحرب العالمية الثانية، فأصدر مجلس الأمن في الفترة ما بين ١٢ مارس ١٩٩٣ إلى ٢٧ فيفري ١٦١٩٩٥ قرارا في هذا الشأن.

كما أدانت الجمعية العامة الإبادة في رواندا بقرارها الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥ التي وصل العدد فيها حوالي مليون ضحية بعد سنة ١٩٩٤، حيث رحبت الجمعية العامة بقرار المجلس ٩٥٥ الخاص بإنشاء المحكمة والقرار ٩٧٨ لسنة ١٩٩٥ الخاص بإلقاء القبض على المجرمين.

وعليه، فإن قرار إنشاء المحكمة لا يعد انتهاكا للسيادة لأنه يدخل في اختصاص مجلس الأمن طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق حيث اعتبروا أن نزوح اللاجئين بأعداد كبيرة إلى الدول المجاورة قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين و قد يؤدي إلى إشعال صراعات داخلية في هذه الدول (Further).

=

بينما في الحالة العراقية والبوسنية فقد عولجتا بموجب المؤسسات الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة. ولكن حالة كوسوفو لم تعالج في هذا الإطار، ولأول مرة تم تجاوز هذه المؤسسات الدولية برمتها، كما قلنا من قبل. إذ اتخذ قرار الخيار العسكري من قبل مجموعة من الدول الغربية في إطار الحلف الأطلسي.

فعندما يقف الرئيس الأمريكي جورج ولكر بوش، يقول د. صلاح الدين عامر، ويطلب من رؤساء بعض الدول أو الحكومات ترك مناصبهم أو عندما يدعوا المسؤولون الأمريكيون إلى الأخذ بالنظم الديمقراطية على النموذج الغربي أو الأمريكي على الأصح دون رعاية لخصوصيات الشعوب في بعض الدول هنا وهناك دون خجل أو موارد ودون أن ترتفع صيحات الإدانة قوية بالإعتراض على هذا التدخل السافر في أخص الشؤون الداخلية. فإن علينا، أن نتساءل عما بقي حقا من مبدأ السيادة الوطنية في ظل الهيمنة الأمريكية^(١).

ولما وقفت السيادة كقيد أمام حق المساعدات الإنسانية هذه، على الرغم من اعترافهم بأن السيادة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي،^(٢) رأى أحدهم بأن المساواة في السيادة لا تستلزم بالضرورة المساواة في الحقوق^(٣).

حيث أنه، وفي حدود سنة ١٩٩٣ أخذت مسألة حقوق الإنسان مكانا في جدول الأعمال الدولية باتجاه وجهة نظر أقل تشددا حيال السيادة والتي، تحت ظروف معينة،

= في هذا الإطار، أيد بعض الفقه الدولي إنشاء المحكمتين، حيث رأى بأن هذا يمثل تقدما ملحوظا. فمن شأن إقامة هاتين المحكمتين أن يولد الأمل في وضع حد للإفلات من العقاب في المنازعات الداخلية وهذا ما يبين بأن المجتمع الدولي يرفض التغاضي عن الأعمال الوحشية (بيير بيران).

أنظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٥٣٢ إلى ٥٣٧ و ص ٢٦٢ إلى ٢٦٥.

(١) د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق: ص ٨٥ / ٨٦.

(٢) أنظر: Adrian T. L Chua / Rohan Hardcastle: في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ٥٢٧.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ٥٢٧.

يمكن لتدخل غير مجمع عليه أن يحظى بالموافقة نتيجة لوجود اختراقات أو مضايقات خطيرة لحقوق الإنسان أو لمعانة فردية لا تطاق، يبين بول تايلر^(١).

فهذا التطور الذي يشهده النظام الدولي، ولا سيما أولوية حقوق الإنسان على أي مبدأ دولي آخر، سوف يؤدي إلى تغيير مفهوم السيادة بتعريفه التقليدي ليفسح المجال أمام بروز مفهوم جديد يقلص من يد الدولة المطلقة تجاه شعبها إذا ما ارتبط الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان^(٢).

وعليه، فقد طالبت الدول الغربية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومعهم الأمين الأممي كوفي عنان، في اجتماعات الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، بتعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار مبدأ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية^(٣).

وهو ما دفع بوقوع جدل داخل الجمعية العامة، حيث كشف عن المخاطر الكامنة وراء هذا الطرح التدخل في العالم الثالث الذي لا يسير مع التوجهات الأمريكية، بل

(١) بول تايلر: في: د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٩٧.

(٢) هذا ما يعيد التأكيد عليه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان.

أنظر: د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ١٢٨.

(٣) لقد دفع الأمريكيون، من أجل شرعة مسألة التدخل الإنساني، الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، إلى الحديث عن «السيادة المحدودة» للدول. يدخل هنا أيضا «مفهوم الدفاع عن الذات بحسب الطرح الأمريكي، ويرتبط بهذا أن الولايات المتحدة تسمي حربها التوسعية بالحرب على الإرهاب لأن الإرهاب بحسب رؤيتها هو حرب دولية على الولايات المتحدة، فإذا افترضنا أن دولة ما لا تريد التعاون مع أمريكا في هذه الحرب، فإنها ستعتبر آنذاك شريكة في العداء للولايات المتحدة. ومن ثم كان تبرير التدخل الأمريكي في العراق بهذه الحجة، كما تم غزو أفغانستان بالمنطق نفسه القائل بأن هناك حربا موجهة ضد الولايات المتحدة تقودها قوى شريرة موجودة في أفغانستان. و أنا أعتقد أن كل هذه المصطلحات المتعلقة بما يسمى الحرب على الإرهاب (التي يندرج ضمنها مصطلح الدول الشريرة)، هي مصطلحات تخمد فكرة التدخل الأمريكي المغلف باسم الدفاع عن النفس».

أنظر: حلمي شعراوي، مدير مركز البحوث العربية والأفريقية: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١). المرجع السابق: ص ١٣١.

سيزيد في عدم الاستقرار والأمن وعدم تسوية مشاكل ونزاعات الدول النامية.

ومنذ الوهلة الأولى للإجتماع أدركت الدول النامية والصين الشعبية على الخصوص أن هناك شبه خطة غربية محكمة لاستغلال أعمال هذه الدورة لتطويع الرؤية الغربية للنظام الدولي واستكمال فرض وجهة نظرها على الدول الأخرى وهو ما تبين في ذلك التناغم بين خطاب الرئيس الأمريكي ك्लينتون والأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان وكلمات وزراء خارجية أوروبا الغربية لترسيخ نظام دولي جديد حسب المفهوم الغربي الأمريكي.

بحيث يتم فرض مفاهيمه على بقية الدول وإظهاره بأنه عملية ذات طابع إنساني تستهدف إلى حماية الإنسان الذي يتعرض إلى القمع والإضطهاد دون تمييز ودون حسابات سياسية، وأي معترض على هذا التوجه، يعتبر معاد في ذاته لحقوق الإنسان ومتهما بتدعيم الإستبداد والظلم. ومن أجل تحقيق هذه المهمة يجب منح هذا الغربي حق التدخل في شؤون غيره من البلدان الأخرى التي تتهم بانتهاك حقوق الإنسان.

يوضح د. عماد جاد: «هذه المهمة تقتضي إعادة تعريف مفهوم سيادة الدولة على النحو الذي يؤدي إلى مفهوم جديد يفتح الطريق أمام التدخل في التطورات الداخلية في دولة ما تتهم بانتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسات تمييزية ضد أبنائها أوفئة منهم»^(١).

بل، ويقول كوفي عنان في معرض حديثه: «إن مفهوم السيادة التقليدي الصارم لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للإستفادة من الحريات الأساسية»^(٢).

والواقع أن مفهوم سيادة الدولة من المفاهيم المستقرة في فقه القانون الدولي العام

(١) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ١٣٦.

(٢) نفس المرجع: ص: ١٣٦.

منذ مئات السنين. وما يجري الآن على صعيد البحث عن سبل تغيير هذا المفهوم، إنما يجري من أجل إزالة المعوقات التي تحول دون تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، على أن يتم هذا التدخل تحت مظلة القانون الدولي العام وبقرار من المنظمة الدولية يصدر عن مجلس الأمن الدولي، يقول د. مصطفى الفقي^(١).

بينما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن فرض نظام تسلطي ديكتاتوري، كما حدث في العراق، ضرب لحقوق الإنسان وليس العكس.

لذا أضحت «حقوق الإنسان أرقى من حقوق الدولة ذاتها»^(٢). بالرغم من أن الدول تتخبطاً، دائماً، وراء السيادة المطلقة. ولكن بعد تدويل حقوق الإنسان، فإن القانون الدولي العرفي أثري بممارسة وبتوافق واسع من أجل التنديد على الأقل بالخروقات الخطيرة والمعممة لحقوق الإنسان الغير قابلة بهذه الحجج المقدمة من طرف مجموع الدول^(٣).

حيث تشكلت حقوق الإنسان بوصفها «الحدود لحركة الدولة»^(٤)، لتصبح في موضع آخر، كما يؤكد الأمريكي دافيد ب. فورسايت، تشكل «تحدياً للسيادة الوطنية»^(٥) داخليا. من هنا، يردد غاري دين Gary Dean في مقال نشره في أكتوبر ١٩٩٨ بأنه بالرغم من الإعتراف النظري بالسيادة الوطنية لمختلف الدول المستقلة، فكثيراً ما تفرض الدول القوية سيطرتها ونفوذها على الدول المستضعفة وتتدخل في شؤونها مما يدفع

(١) د. مصطفى الفقي: في: د. عماد جاد: نفس المرجع: ص: ٣٤.

(٢) جاك دونللي: المرجع السابق: ص ٩١ / ٩٢.

(3) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »: Ibid: p. 311.

(4) Encyclopédie universelle. volume 5. Paris: 1969: Ibid: p. 814.

(٥) دافيد ب. فورسايت: المرجع السابق: ص ٢١٤.

الكثيرين إلى اعتبار المفهوم التقليدي للسيادة أصبح مجرد أسطورة رغم أهمية الدور الذي يلعبه هذا المفهوم في العلاقات الدولية^(١).

ولأن الإنساني يبقى مفهوما يحمل قيما قوية، كما يردد ميشال كاتز Michel Katz، ظهر، كما قلنا مفهوما جديدا للسيادة أطلق عليه: «السيادة المحدودة»، حيث شكك التدخل الإنساني في مبدأ السيادة القديم^(٢).

إذ أثناء افتتاح دورة الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٩، قال كوفي عنان بأن المجزرة التي وقعت برواندا لا تزال تثقل ضميرنا. منددا بعواقب عدم التدخل الإنساني الذي حدث في هذه الأخيرة. مناديا بتحديد مبدأ السيادة لمواجهة الحالة الإنسانية السيئة^(٣).

مضيفا: «يجب على الدولة أن تخدم الشعب وليس العكس»، كما يجب وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تؤدي إلى كوارث إنسانية.

طرح كوفي عنان مسألة: عدم اختباء الدول وراء مبدأ السيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد الأشخاص المدنيين. قال: «توجد حقوق ما وراء الحدود»، مؤكدا على المنحى نحو الاعتراف بواجب التدخل الإنساني، مستخلصا العبر من حالة كوسوفو وتيمور الشرقية، التي تدخلت فيها دول تحت أي غطاء ولكن بصورة انفرادية غير خاضعة للشرعية الدولية. حيث عرف، أثناء هذا التدخل الدولي «حق جديد للتدخل الإنساني».

(١) أنظر: د. عماد جاد: المرجع السابق: ص ٣٤ / ٣٥.

(2) Voir: Michel Katz: Ibid: www.african-geopolitics.org

(3) L'Afrique sur le devant de la scène, le droit d'ingérence en question: New York (Nations Unies), 22 sept (AFP, Robert Holloway) Archives Politique: septembre 1999.

عقب:

إن «المفهوم الضيق والتقليدي للسيادة لم يعد يستجيب لطموحات الشعوب لكي تتمتع بالحرية الأساسية». يقول كاتز: «كما علمته لنا التجربة، فإن العالم لا يمكنه أن يبقى جانبا عندما ترتكب انتهاكات فاضحة ومنهجية على حقوق الإنسان. كما تعلمنا، أيضا، بأنه يجب أن يركز التدخل الإنساني على المبادئ الشرعية والعالمية من أجل الاستفادة من الدعم التصميمي لشعوب العالم». وقالت فرنسا بالأمم المتحدة: «لا أحد يمكنه أن يكون مالكا للآلام المرتكبة في حق شعبه». غير أن فكرة «السيادة المحدودة» اصطدمت برفض عدد من الدول، كروسيا، الصين ومعظم دول العالم الثالث، كولومبيا والجزائر. علق الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة: «إن التدخل في شؤون دولة ما، لا يمكن أن يحدث إلا بموافقة هذه الدولة»⁽¹⁾.

بينما دافع الوزير الأول الفرنسي ليونيل جوزبان عن «مبدأ تدخل المجموعة الدولية» من أجل تقديم الإغاثة للضحايا. حيث شجع هذه «المبادئ الجديدة» التي تتحرك ضمنها الأمم المتحدة، التي تمتد المهمة فيها للدفاع عن الكرامة الإنسانية على مستوى كل دولة، وإذا دعت الضرورة يكون الدفاع عن الكرامة الإنسانية ضد الدول. لتذكر، قال هذا الأخير: أثناء السنوات الأخيرة، استهدف عنف الدول المدنيين. مؤكدا: «هذا غير مقبول. يجب علينا الدفاع عن مبدأ تدخل المجموعة الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدات للضحايا»⁽²⁾.

طالب الرئيس البرتغالي إرسال قوات دولية لتيemor الشرقية حتى توقف إهدار

(1) Voir: Michel Katz: Ibid: www.african-geopolitics.org

(2) L'ONU divisée sur le droit d'intervention humanitaire: New York (Nations Unies), 22 sept (AFP, Xavier Baron) Archives Politique: septembre 1999.

حقوق الإنسان أثناء النزاع مع أندونيسيا، وقد وافقه جميع أعضاء مجلس الأمن على ذلك. قال خورجي سمبايو Jorge Sampaio الرئيس البرتغالي: «حتى لا تكون هذه الحالة إستثناء، ولكن مثالا للمستقبل». وهو، بذلك، يفتح بابا للتدخل الإنساني مشرنا^(١).

وافقه رئيس جنوب أفريقيا تابومبيكي Thabo Mbeki حين قال مطالبا بالوقاية أحسن من العلاج: «أحيانا انتظرنا حتى تأخذ النزاعات انتشارًا واسعًا وحتى تتحول إلى حروب لكي نهيء عمليات حفظ السلم المكلفة»^(٢).

انطلاقا من هذا التأييد الغربي لتغيير مبدأ السيادة، ترى هذه الأخيرة أنه لا داعي للعمل بمبدأ عدم التدخل إذا ما وجدت حقوق الإنسان في خطر، وهو موضوع المطلب الثاني في بحثنا هذا.



(1) Voir: L'ONU divisée sur le droit d'intervention humanitaire: New York (Nations Unies), 22 sept (AFP, Xavier Baron) Archives Politique: septembre 1999.: Ibid.

(2) L'Afrique sur le devant de la scène, le droit d'ingérence en question: New York (Nations Unies), 22 sept (AFP, Robert Holloway) Archives Politique: septembre 1999.: Ibid.

المطلب الثاني

المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

هذا الفعل الدولي المحظور بجميع الشرائع الدولية،^(١) الذي سوف يطال المجال المحفوظ للدولة، الذي عرفه د. محمد السعيد الدقاق بأنه: «الإختصاص الداخلي للدولة (الذي) يصبح بذلك مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددتها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على تصرف التزام دولي أو اتفاقي»^(٢).

ولكن، وقبل التفصيل في هذه المسألة، نحاول معرفة ماهية الإختصاص الداخلي ومحتواه في فرع أول ثم حماية حقوق الإنسان التي دفعت بتخلي الدول عن بعض من

(١) بداية من معاهدة أورتخت لسنة ١٧١٣، نصوص الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، مؤتمر فيينا لسنة ١٨١٥، مذهب جيمس مونرو الرئيس الأمريكي بتاريخ ٠٢ ديسمبر ١٨٢٣، إعلان حقوق و واجبات الأمم لسنة ١٩١٩، لائحة مؤتمر بروكسل المنعقد في ١٥ نوفمبر ١٩٣٧، معاهدة جنيف المؤرخة في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧، ميثاق الأمم المتحدة، الجهود الدولية بعد الميثاق، كقرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن «عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها»، قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن العلاقات الودية بين الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، القرار رقم ٣١ / ٩١ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٦، القرار رقم ٣٢ / ١٥٣ المؤرخ في ديسمبر ١٩٧٧، القرار ٣٤ / ١٠٣ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٩، القرار رقم ٣٥ / ٣٧ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٠، القرار المؤرخ في ٠٥ نوفمبر ١٩٨٦، القرار ٣٦ / ١٠٣ المؤرخ في ١٩٨١، وفي مجلس الأمن، كقرار رقم ٣١٦ المؤرخ في ٢٦ جوان ١٩٧٢ الذي يدعو فيه إسرائيل إلى الكف عن جميع الأعمال العسكرية التدخلية ضد سيادة لبنان و أمنه مدينا هجمات المتكررة عليه، القرار رقم ٥٠٩ المؤرخ في ٠٦ جوان ١٩٨٢ المطالب إسرائيل بسحب قواتها من بيروت دون شروط، وفي قراراته أثناء وبعد التدخل العراقي في الكويت سنة ١٩٩٠ حيث حددت القرارات ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢ و ٦٦٤ بأن تحركات العراق ضد الكويت تنطبق عليها مقاييس التدخل العسكري والمحظور في كل الشرائع الدولية. وفي القضاء الدولي، حيث أكد القضاء الدولي، بواسطة محكمة العدل الدولية، على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا في قضية مضيق الكورفو بتاريخ ٠٩ أفريل ١٩٤٩، فحسمت وأكدت على مبدأ عدم التدخل، أيضا في قضية النشاطات العسكرية و الشبه عسكرية بنيكاراغوا وضدها بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦.

(٢) د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٨٨.

الإختصاص الداخلي في فرع ثاني والمبررات من عدم احترام الإختصاص الداخلي في حالة المساس الخطير بحقوق الإنسان في فرع ثالث.

الفرع الأول

ماهية الإختصاص الداخلي ومحتواه ومعناه

١- ماهية الإختصاص الداخلي للدولة:

إن الإختصاص الداخلي يعني أن الدولة هي المعنية بتنظيم شؤونها الداخلية أيا كانت دون تدخل من أي جهة أجنبية سواء كانت منظمة دولية أو دولة أخرى. فللدولة، من خلال تعريف الإختصاص الداخلي، لها صلاحيات قانونية تساعد على مواجهة شؤونها الداخلية بإرادتها المنفردة^(١).

٢- محتوى الإختصاص الداخلي:

إن الإختصاص الداخلي للدولة يتمثل في:

أ - تنظيم مرافقها.

ب - وضع دستورها، الذي تحدد فيه نظامها السياسي والإقتصادي.

أكد على ذلك القرار الصادر عن مؤتمر الدول الأوربية المنعقد في مدينة «كان» الفرنسية في ٠٦ جانفي ١٩٢٢ الخاص ببحث موضوع الاعتراف بالإتحاد السوفياتي. حيث قال المؤتمر: «لا يمكن للأمم أن تدعي حق وضع الأسس لنظام الحكم فيها بشكل متبادل إذ أن من حق كل أمة أن تختار بنفسها النظام الذي يناسبها»^(٢).

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ص ٥٧٩ / ٥٨٠.

(٢) نفس المرجع: ص ٥٦٨.

وعليه فما معنى الإختصاص الداخلي والمقصود به؟

٣ - معنى الإختصاص الداخلي والمقصود به:

إن الإختصاص الداخلي، أوالمجال المحفوظ، يعني أن لكل دولة صلاحيات معينة لا يحق لأي شخص دولي آخر، سواء كان منظمة دولية أو دولة، أن تشاركها هذه الصلاحيات.

لأن الإختصاص الداخلي للدولة هوكل ما يتعلق باختيار شكل الدولة ونظامها السياسي والإقتصادي والطرق التي تدار بها عمليات حفظ أمنها الداخلي والخارجي وسلامة أراضيها دون الإخلال بالتزاماتها القانونية الدولية المترتبة على أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

والإختصاص الداخلي، أوالمجال المحفوظ للدولة، في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لا يعني إطلاقاً بأن السيادة قائمة بصورة كاملة مطلقة. لأن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعددة تتعارض مع التمتع بالسيادة التامة^(١).

لذا، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان معناه أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية.

ولكن هناك من يفضل أولوية حماية حقوق الإنسان عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما رأينا فيما يخص مبدأ السيادة.

(١) نفس المرجع: ص ٥٧٩.

الفرع الثاني

حماية حقوق الإنسان

والتخلي عن بعض من الاختصاص الداخلي

يقول فردروس بأن الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان الأمر متعلقاً من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام. ولا يهم، في ذلك، إن كانت هذه المسألة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة منظمة من قبل قاعدة قانونية دولية أوداخلية. وقد رخصت الأمم المتحدة، بواسطة الجمعية العامة، إصدار قراراتها في هذا الشأن لأنها قدرت تعلق المسألة من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام لمساسها بحقوق الإنسان. وهذا ما يسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسائل المتعلقة بصميم اختصاصها المحفوظ^(١).

ولما التزمت، تقريباً، جميع الدول في المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان وترقيتها، فلا يمكن لأية دولة، وهي تأخذ على عاتقها التزامات واسعة بموجب القانون الدولي لحماية هذه الحقوق، الانتفاء إلى هذه المبادئ دون التضحية بأجزاء أساسية من نظامها القانوني الداخلي، كما يرى البعض^(٢).

بل هناك من يدعم وجهة نظره هذه بالسابقة القضائية المتمثلة في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في مسألة عدم الاحتجاج بالاختصاص الداخلي في قضية النزاع الإنجلتري. الفرنسي بخصوص حق فرنسا في فرض الجنسية على الأشخاص المقيمين

(١) د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت: ١٩٩٠: ص ٢٠٧.

طبعاً، المنظمة وليست دولة بمفردها؟ كما تفعل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) Wilhelm Kerl Geck: في: د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٩٢.

في تونس ومراكش في ٠٧ فيفري ١٩٢٣. حيث تقول المحكمة: «إن عبارة مسائل تدخل بحسب قواعد القانون الدولي العام في الإختصاص المطلق لإحدى الدول الأطراف في النزاع وأنه يقصد بها المسائل التي وإن كانت تهم أكثر من دولة واحدة، إلا أن قواعد القانون الدولي العام لا تنظمها. وأنه لذلك يتوقف اعتبار مسألة ما ضمن الإختصاص المطلق لدولة من الدول على مدى تطور العلاقات الدولية»^(١).

في ذات القضية انتهت المحكمة إلى أن المسائل التي لا ينظمها القانون الدولي العام ويتقيد حق الدولة فيها بالمعاهدات، ففي هذه الحالة يعد النزاع ذا طابع دولي^(٢).

كما أنه، قد جرى العمل في مناقشات الأمم المتحدة على إخراج حقوق الإنسان من نطاق الإختصاص الداخلي للدولة وأن لها صبغة دولية تدخلها في اختصاص الأمم المتحدة، كمعاملة رعايا اتحاد جنوب إفريقيا من أصل هندي التي عرضت على الجمعية العامة ابتداء من ٢٢ جوان ١٩٤٦، ومشكلة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر ورومانيا التي عرضت على الجمعية العامة ابتداء من مارس ١٩٤٩، ومرة أخرى مشكلة التمييز العنصري في اتحاد جنوب إفريقيا التي عرضت على الجمعية العامة من قبل مندوبي ١٣ دولة من إفريقيا وأسيا ابتداء من ١٢ سبتمبر ١٩٥٢، ومشكلة احترام حقوق الإنسان في الإتحاد السوفياتي سابقا التي عرضها المندوب الشيلي على الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٤٨^(٣).

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٥٦٩.

(٢) نفس المرجع: ص ٥٧٠.

(٣) د. حامد سلطان: المرجع السابق: ص ٨٤٦.

رغم هذه التحريات يؤيد الكثير من الفقهاء هذا التدخل العسكري الإنساني، خاصة التدخل التنزاني في أوغندا للإطاحة بالنظام الدكتاتوري الذي رضي به الشعب الأوغندي. يقول فرناندو تيسون Fernando Teson: هذا التدخل يعد سابقة و قطعية على وجود التدخل العسكري من أجل أهداف إنسانية. التدخل الهندي في البنغلاداش سنة ١٩٧١ الذي سمح باستقلالها عنها بعد استنجد الشعب البنغالي الذي عانى من الدكتاتورية=

كما قدم أنصار أولوية حقوق الإنسان على الإختصاص الداخلي بعض المبررات التي ترى بعدم الإكتراث بهذا المبدأ حين تكون هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

بل يمكن أن يصل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة إلى حد تغيير نظامها السياسي وأجهزتها الداخلية بسبب مبررات القضاء على الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان بصورة مكثفة.

حدث هذا حين التدخل الدولي في العراق سنة ٢٠٠٣ الذي كرسه، فيما بعد، مجلس الأمن الدولي بقراره رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ ماي ٢٠٠٣ الذي يعترف في متنه بالتأسيس لتغيير الأنظمة السياسية التي يعتبرها جائزة ومتهكة لحقوق الإنسان. حيث نص على مطالبة جميع الدول الأعضاء رفض إيواء أفراد النظام العراقي السابق المسؤولين عن الجرائم والفظائع ودعم كل عمل يرمي إلى تحويلهم إلى العدالة^(١).



=الباكستانية، التدخل الفرنسي من أجل الإطاحة بالإمبراطور بوكاسه بإفريقيا الوسطى، حيث ساعد الجنود الفرنسيون المقاومة من أجل ذلك، وهي سابقة حيث لم يأخذ المجتمع الدولي موقفا محددًا، كما تؤكد العديد من التصريحات، كتصريح الرئيس الأمريكي ريغن، التي تؤكد على الطابع الإنساني بالرغم من تنديد الجمعية العامة بهذا التدخل في توصيتها لسنة ١٩٨٣، بينما وافق على هذا التدخل كل من: المحافظ العام لغراندة بتوجيه نداء، و الموافقة المسبقة للمنظمة الإقليمية للكارييب ودواعي حماية الرعايا الأمريكان.

أنظر: د. فوزي أو صديق: المرجع السابق: ص ص ٢٥٦ / ٢٥٧.

(1) S / RES / 1483 (2003) du 23 Mai 2003. 4761 ème séance: la situation entre

Irak et le Koweit: 0336854f.doc 3

الفرع الثالث

مبررات عدم احترام الإختصاص الداخلي

أمام الحالة الإنسانية السيئة

أحيانا كثيرة، يكون الإختصاص الداخلي أحد المعوقات التي تقف أمام تدخل الأمم المتحدة. لأن المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية نصت على هذا الحق للدول^(١). مما يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، التي ترجع في الأساس، إلى هذه المعوقات التي تواجه أعمال أحكام قواعد حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، سواء على المستوى الدولي أو المحلي للدول. كما أن الحكومات ترفض تطبيق أحكام هذه القواعد الدولية على نزاعاتها على اعتبار أنها شأن داخلي.

وعليه، يرى البعض بأن الفقرة السابعة من المادة الثانية لا تعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقفه فقط. ويمكن للأمم المتحدة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتناول هذه المسائل^(٢).

هذا ما يجعل أمر الإختصاص الداخلي أمرا غامضا غير محدد المفهوم مما يصعب مهمة تحديد دائرة التدخل بسبب عدم احترام حقوق الإنسان من عدمها.

وما دام يسود غموض في مفهوم الإختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدول، فإن هذا الغموض يفسر لصالح حقوق الإنسان وحمايتها. حيث يرى د. محمد المجذوب بأن «هذا النص (المادة ٢ / ٧) لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٥٦٣.

(٢) د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٨٩.

للدول وبسبب الغموض الذي أحاط بمفهوم السلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان»^(١).

يسانده، في ذلك، د. محمد طلعت الغنيمي حين يقول: «والواقع أن تحديد ما يعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة أمر يتزايد بصعوبة مع تطور الجماعة الدولية»^(٢). وأن التنظيم الدولي لم يقنع بما فرضه من قيود على سيادة الدولة خارج إقليمها، فراح يتسلل إلى تلك السيادة في داخل الإقليم. لأن القانون الدولي هو في حالة تطور مستمر، حيث لم يعد مبدأ السيادة المطلقة، والذي كان سائدا منذ قرون، قائما بالدرجة المتصورة نظريا. بل إن البعض من الأساتذة يرون أن السيادة لم تكن أبدا مطلقة كما يباشرها الحكام بل أصبحت مقيدة»^(٣).

مما جعل معهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني يعتمد في دورته المنعقدة في أبريل ١٩٩٣ وثيقة عنوانها «مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية» والتي أخذت فيها استنتاجات الاجتماع وتوصياته بعين الاعتبار، والتي ينص في مبدئها الخامس على أنه: «يجب على الدول ألا تعتبر تقديم المساعدات كعمل عدائي أو كتدخل في شؤونها الداخلية»^(٤).

هذا ما جعل تقرير لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة، المعبر آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي في مسألة التدخل الإنساني، المقدم بتاريخ ٠٨ ديسمبر ٢٠٠٤ من

(١) نفس المرجع: ص ٣٨٩.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي. منشأة المعارف: الأسكندرية: ١٩٧١: ص ١٢٣.

(٣) د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٩٠.

(٤) أنظر: مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية (التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل ١٩٩٣)

المجلة الدولية للصليب الأحمر. السنة السادسة. العدد ٣٤. نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٣.

طرف الأمين العام إلى الجمعية العامة. حيث يرى التقرير بأنه يجب التحرك بصورة تطوعية من أجل التدخل في الدول التي لا تحمي رعاياها، سواء لا تريد ذلك، أو أنها لا تقدر على ذلك.

لقد قنن لحق التدخل هذا حين قال التقرير: «توجد مسؤولية جماعية دولية للحماية، التي يمكن لمجلس الأمن أن يمارسها بالسماح لتدخل عسكري مسلح كأخر اختيار، عند افتراض وقوع إبادة أو تقتيل بصورة شاملة، أو لتصفية عرقية أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تظهر فيها الحكومات ذات السيادة عاجزة عن تفاديها»⁽¹⁾.

هذا التقييد لمبدأ الإختصاص الداخلي سيدفع الدول الكبرى إلى المساس بمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العام المتمثل في مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية الذي تنص عليه المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو موضوع بحثنا في المطلب الموالي.

(1) Plus de détails in: Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement: « Un monde plus sûr: notre affaire à tous »: références des documents: 58 0460232f

المطلب الثالث

المساس بمبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة

في العلاقات الدولية

دافعت الدول الكبرى عن مواقفها التدخلية التي تأخذ طابعا إنسانيا بالمناداة بتغيير المبدأ الدولي الذي يحظر عليها اللجوء إلى استعمال القوة. فرأت بأنه لا بد من تغيير مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في حالة حماية حقوق الإنسان، بالرغم من عدم شرعية اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها في نظام يالطا.

وعليه، فبالرغم من عدم شرعية اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية في جميع التشريعات الدولية^(١)، فإن هذا التحريم لم يثن أنصار تعديل مبدأ عدم اللجوء إلى

(١) حيث حرم اللجوء إلى الحرب، ثم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، بداية من معاهدة الضمان المتبادل المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ١٩٢٣، التي نصت في مادتها الأولى على تحريم اللجوء إلى الحرب، و بروتوكول جنيف المؤرخ في ٠٢ أكتوبر ١٩٢٤، اتفاقية لوكارنو المؤرخة في ٠٤ أكتوبر ١٩٢٥، قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٧ بمبادرة من بولونيا، الذي اعتبرت الحرب عدوانا بنصه على أن: «كل حرب اعتداء تبقى محظورة».

أنظر: Lakhdar Abid: Eléments de droit international public. Tome 2. OPU: Alger 1986: p. 41

كما حظر اللجوء إلى الحرب بقرار الاتحاد البرلماني الدولي في سنة ١٩٢٨ المدعم للإتفاقيات السابقة في مجال مناهضة الحرب في تسوية الخلافات الدولية، وقرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية المتخذ في هافانا بتاريخ ١٨ فيفري ١٩٢٨ المندد بالحرب، واتفاقيات بريان. كيلوغ أو «عقد باريس» الموقع من طرف ١٥ دولة بباريس بتاريخ ٢٧ أوت ١٩٢٨ التي حرمت كل أنواع الحروب معتبرة مبدأ تحريم اللجوء إلى الحرب إلزاميا. و قد كانت هذه الخطوة منعرجا حاسما في القانون الدولي العام. حيث نصت في مادتها الأولى: (١- إن الأطراف باسم شعوبها، تندد باللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، و ترفض الحرب كوسيلة لسياستها الوطنية في علاقاتها. ٢- إن الأطراف تتفق على أن كل النزاعات بينها مهما كانت طبيعتها وأصلها لا يجب أن تحل إلا بالوسائل السلمية). ونصت المادة الثانية منه على أنه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

= القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

لقد «كان ميثاق بريان. كيلوغ مرحلة عظيمة للتخلي التدريجي عن اللجوء إلى القوة» يعلق غي أنيل. أنظر: غي أنيل: قانون العلاقات الدولية. ترجمة: نور الدين اللباد. مكتبة مدبولي. القاهرة: ١٩٩٩: ص ١١٣. أيضا حظر اللجوء إلى الحرب في ميثاق الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والإتحاد السوفياتي والصين بالإضافة إلى ٢٢ دولة بتاريخ ١٤ أوت ١٩٤١، منضمة إليه فرنسا فيما بعد، والذي نص في مادته ٠٧ على تحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية. وفي اتفاق لندن، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قرر الحلفاء إيجاد آلية تبتز الحرب من جذورها وهذا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب و معاقبتهم في ٠٨ أوت ١٩٤٥ معتبرة أن الحرب جريمة في حق الإنسانية. لقد نص ميثاق الأمم المتحدة، بعد الملاحظات الكثيرة على ثغرات عهد العصبة في هذا الموضوع، الحرب، على مبدأ تحريم اللجوء إلى الحرب بصورة صريحة ومؤكدة تبعد كل تفسير أو تأويل له، فجاءت المادة الثانية الفقرة الرابعة صريحة وواضحة في هذا الشأن، حيث تنص: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

كما أدان الميثاق، في المادة ٤/٢ منه، أيضا، التهديد بالحرب، وأي شكل من أشكال اللجوء إلى القوة في المادة ٠١ منه. أنظر: غي أنيل: نفس المرجع: ص ١١٤.

وفي مشروع حقوق وواجبات الدول الذي جاءت به اللجنة الخاصة بناء على طلب من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٤٩ المتضمن مباديء الإمتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة، وإعلان الجمعية العامة رقم ١٥١٤ المؤرخ في ١٩٦٠ الذي يمنع على الدول من استعمال القوة في منع الشعوب من تقرير مصيرها، وقرار الجمعية العامة رقم ٢١٦٠ المؤرخ في ١٩٦٠ الناص على تحريم اللجوء إلى القوة، واتفاق جنيف، المنبثق عن مؤتمر جنيف سنة ١٩٦٠، الممضي من طرف ٩٢ دولة، الخاص بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة النووية، وقرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ الناص على تحريم اللجوء إلى القوة مباشرة أو غير مباشرة، وإعلان مباديء القانون الدولي المتضمن العلاقات الودية والتعاون وفقا لمباديء ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٠، الذي ينص على أنه: «يجب على كل دولة أن تمتنع، في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، و مثل اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها يشكل مخالفة للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، و يجب أن يستعمل كوسيلة لحل القضايا الدولية».

بالإضافة إلى محاولات وضع اتفاق عالمي لتحريم اللجوء إلى القوة، كما جاء في مؤتمر هلسنكي سنة ١٩٧٥، كما اقترحت اللجنة الخاصة في سنة ١٩٧٧ وضع اتفاق عالمي يحرم اللجوء إلى القوة مهما كانت تبريراته، لتجتمع، فعلا، في ١٧ أفريل إلى غاية ١١ ماي من سنة ١٩٧٩، و تجتمع، مرة أخرى، من ٠٧ أفريل إلى غاية ٠٢ ماي من سنة ١٩٨٠، لتصدر قرارا رقم ٣٤ / ١٣ الذي أكد أعمال اللجنة الخاصة.

أنظر: Jean – Pierre Collin: « Guerre et lutte armées ou le droit introuvable»: dans Revue :

=

Belge de droit international. Vol XVI. 1981 p. 230.

استعمال القوة في العلاقات الدولية الذين يرون بأنه لا قيمة أخلاقية، وربما حتى قانونية، للمبادئ التي لا ترمي إلى حماية الحق الإنساني حين يخترق وبقوة، كما حدث في يوغسلافيا سابقا ورواندا وغيرهما من الأقاليم الواقعة تحت مجموعة من الصراعات المختلفة.

ولكن، قبل التحدث عن إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من عدمها، نحاول التعرض إلى مفهوم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية في فرع أول ثم نتحدث عن القيمة الأخلاقية لمبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في الحالة التي تخترق فيها حقوق الإنسان بقوة في فرع ثاني.

=كما حاول المجتمع الدولي تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية في ميثاق باريس لسنة ١٩٩٠. أيضا، على مستوى القضاء الدولي، حيث أدين الحرب العالمية الثانية في قرارات المحاكم العسكرية بنورمبرغ وطوكيو، وحرّم اللجوء إلى الحرب في قضية نيكاراغوا سنة ١٩٨٦.

«ولا ريب أن نبذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول أو كأداة للسياسة الخارجية أصبح الآن أمرا محتوما، لا كمبدأ فحسب سجلته المواثيق الدولية الحديثة و في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة. و إنما كضرورة حتمية لصيانة البشرية من الفناء»، يعلق د. علي صادق أبوهيف.

أنظر: د. علي صادق أبوهيف: المرجع السابق: ص ١٢.

الفرع الأول

مفهوم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية

وردت كلمة «قوة» في المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة بدل عبارة «حرب» التي وردت في عهد عصبة الأمم، وهو، بذلك، يحاول التوسيع في المفهوم. لأن الحرب لها معنى محدد في القانون الدولي العام، حيث يقصد من ورائها ما يجري من أعمال عدوانية بين الدول.

في الواقع أن عبارة اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها لا تحمل نفس معنى الحرب، إذ أنه يحدث اللجوء إلى القوة بين دولتين دون الوصول إلى مرحلة الحرب^(١).

فما هو مفهوم القوة التي وردت في نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة؟

في الحقيقة أن النص الميثاقي ترك معنى القوة على غموضه، مما أثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي العام. حيث ذهب البعض إلى أن القوة، زيادة على الحرب، فهي تشمل، أيضاً، الضغوط الاقتصادية والسياسية إذا ما وصلت إلى درجة جسامه استخدام القوة المسلحة^(٢). بل تشمل، كذلك، صور استخدام القوة، والعنف، والضغط وما يعرف بالعدوان الإقتصادي أو العدوان الأيديولوجي^(٣). يسانده في ذلك الفقيه النمساوي كلسن^(٤) ود. محمد بوسلطان^(٥).

بل يستند البعض منهم في تبريرهم لما ذهبوا إليه في النصوص الواردة في إعلان

(١) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. المكتبة المصرية. الأسكندرية: ٢٠٠٤: ص ٩٩.

(٢) د. ابراهيم العناني: في: د. ماهر عبد المنعم أبو يونس: نفس المرجع: ص ١٠٠.

(٣) د. ممدوح شوقي: في: د. ماهر عبد المنعم أبو يونس: نفس المرجع: ص ١٠٠.

(٤) أنظر: د. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي: الجزء الثاني: المرجع السابق: ص ١٦١ / ١٦٢ / ١٦٣.

(٥) د. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام: الجزء الثاني: المرجع السابق: ص ١٦١ إلى ١٦٢.

الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ الخاص بالعلاقات الودية لسنة ١٩٧٠ الناص على واجب الدول عن الإمتناع عن ممارسة الضغوط العسكرية والسياسية والاقتصادية التي تعرض سلامة إقليم واستقلال الدول^(١) وذهب آخرون إلى أن المقصود من عبارة «قوة» في نص المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة هو القوة المسلحة لا غير مستقرئين تفسيرهم هذا من الأعمال التحضيرية للنص. وهوما يفهم من الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق. وأن حظر الضغوط، فيما يخص إعلان العلاقات الودية لسنة ١٩٧٠ ورد في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل وليس في إطار مبدأ تحريم اللجوء إلى استخدام القوة^(٢).

كما أن المادة ٠٣ من تعريف العدوان لسنة ١٩٧٤ عددت صور العدوان دون النص على الضغوط الاقتصادية^(٣). وعليه، فإن تعبير استعمال القوة يعتبر أشمل. حيث يشتمل على استعمال القوة أو التهديد بها ضد الإستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، كما يمتد إلى جميع أعمال العدوان^(٤) أو في حالة استخدامها بالتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة.

من هنا ورد تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يراد مسه ومحاوله تغييره. لأنه، في نظر العديد من الدول المناصرة لتفعيل نظرية التدخل الإنساني، لم يعد يساير المتغيرات الدولية، وهذا تحت عدة مبررات، التي ستعرض لها في الفرع الموالي.



(١) د. مصطفى سلامة: ازدواجية المعاملة في القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٨٧: ص ١٠٩.

(٢) أنظر: د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي. الدار الجامعية. ٩: ص ٢٣١.

(٣) د. مفيد شهاب، فردروس: في: د. ماهر عبد المنعم أبو يونس: المرجع السابق: ص ١٠٠.

(٤) د. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام: الجزء الثاني: المرجع السابق: ص ١٦١.

الفرع الثاني

نفي القيمة الأخلاقية لمبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة

في مواجهة اختراقات حقوق الإنسان

يتساءل البعض: هل يعني سكوت التوصيات، التي تحرم اللجوء إلى استعمال القوة في حالات معينة دون حالة التدخل الإنساني، التي لم تذكرها، إباحة؟

كالتي جاء بها القرار ٢٦٢٥ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الصادر عن الجمعية العامة، الخاص بالعلاقات الودية الذي ينص على أنه: «يجب على كل دولة الإمتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة من أجل انتهاك الحدود الموجودة لدولة أخرى. وأيضا، يجب على كل دولة الإمتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة من أجل انتهاك الخطوط الدولية»^(١).

قد يفسر البعض هذا السكوت النصي على أنه إباحة. حيث يرون بأنه يفهم من خلال هذه الفقرة أن التدخلات العسكرية الإنسانية مباحة، ما لم تحرم جميع الإعتداءات ضد الوحدة الإقليمية أو السيادة لدولة ما، كما تحظر استعمال القوة كوسيلة لحل المشاكل الدولية^(٢). بل هناك من يرى بأنه، ليس كل استعمال للقوة محظورا من طرف ميثاق الأمم المتحدة. فاللجوء إلى القوة من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة ٢/٤^(٣). حيث يستثنى من هذا

(1) Voir: Résolution 2625 du 24 Octobre 1970: Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre états , conformément à la charte des Nations Unis. 1883 eme séance.

(٢) د. فوزي أوصديق: المرجع السابق: ص ٢٥٣.

(٣) Teson Fernando في: د. فوزي أوصديق: نفس المرجع: ص ٢٣٢.

الحظر للجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية حالات اختراق وانتهاك حقوق الإنسان التي تخرج، في نظر هؤلاء، من العمل المحظور.

وعليه، ولكي يقدر المجتمع والمنتظم الدوليين القيام بالتدخل الإنساني، حتى ولواقضى ذلك اللجوء إلى استعمال القوة، قرر مجلس الأمن الدولي في حالة هايتي التي اعتبر فيها الانقلاب العسكري على الحكومة المنتخبة ديمقراطيا خرقا لأحد حقوق الإنسان،^(١) حيث نص على أنه: «يسمح للدول الأعضاء بتشكيل قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة ورقابة موحدة واستعمال في هذا الإطار جميع الوسائل الضرورية من أجل تسهيل مغادرة المسؤولين العسكريين من هايتي»^(٢). وهو، فعلا، ما حدث قبل نهاية وقت الإنذار الموجه لهؤلاء.

يقول البعض، من جهة أخرى، بأن هذا القرار ليس سوى عرضيا في تطور القانون الدولي^(٣).

ولكن، هذا لم يمنع الأمين العام للأمم المتحدة، في دراسة له تحت عنوان «القانون الدولي للديمقراطية»، من أن يبين كيف أن عددا من قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجيل الثاني والثالث لحقوق الإنسان لم يكن لها فقط الإنشغال بحماية القانون الإنساني ولكنها كانت متنوعة. فهي ترمي إلى الحفاظ على السلم وإرجاع الديمقراطية وحقوق

(١) في سابقة من هذا النوع، أعلنت ممثلة تالوليات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة جين كيركباتريك Jeanne Kirkpatrick، أثناء التدخل الأمريكي بغراناة سنة ١٩٨٣: «إن تحريم استعمال القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يغير في هذا الظرف، لأنه ليس مطلقا، و عليه يمكن تبرير اللجوء إلى استعمال القوة عندما يتطلب الأمر الدفاع عن قيم أخرى المنصوص عليها أيضا في الميثاق، كالحرية، الديمقراطية والسلم».

أنظر: د. فوزي أوصديق: نفس المرجع: ص ٢٥٧.

(2) Voir: Résolution n° 841: S/RES/841 (1993) du: 16 Juin 1993. 3238 séance: la situation en Haiti.

(3) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »; Ibid: p. 333.

الإنسان، ذاكرا بعض السوابق في هذا المجال في كل من السلفادور والموزمبيق^(١).
هذا التماهي في المساس بمبادئ القانون الدولي العام عن طريق تفعيل نظرية
التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، أعاد، مرة أخرى، بارتدادية عجيبة،
صفة كان الزمن قد عفا عنها منذ دخول المجتمع الدولي في عصر ما بعد الإستعمار
وتصفيته. حيث برز الإحتلال مرة أخرى على الساحة الدولية، والذي سيكرس
الإحتلال، كما يخشاه البعض.

هذا ما سوف نتحدث عنه في المطلب الموالي.

(1) Ibid : p. 334.

المطلب الرابع

المساس بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

الذي كرس في عدة تشريعات دولية،^(١) ولكن هذه المرة بطرق أخرى، تحتل فيها الحيلة القانونية عدة أشكال وصور، بحيث لا يظهر الإحتلال الشكلي بقدر ما يظهر الإحتلال الفعلي، وهذا بحجة التدخل الإنساني، والذي حذر منه العديد من الفقهاء والدول والمنظمات الدولية، الذي ستعرض له في الفرع الموالي:

حيث يعتبر البعض بأن التدخل الإنساني كان بداية لحملات استعمارية باسم حماية الإنسانية، يقول د. قادري عبد العزيز: «غير أننا نذكر بأن ما يعرف بالتدخل الإنساني قد مكن، في عهود تميزت بالفكر الإستعماري من تنظيم حملات بدعوى حماية الأشخاص من القهر الذي مورس عليهم»^(٢).

فقد أوقدت التدخلات الإنسانية، حالياً، «الخشية المشروعة»^(٣) لبعض البلدان النامية التي تخشى من انبعاث وإحياء السياسات النيوكولونيالية الآتية من طرف البلدان المتقدمة بحجة حماية حقوق الإنسان^(٤).

(١) بداية من ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى الفقرة ٢ والمادة ٧٦ / ٢، قرار الجمعية العامة ١٥١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، القرار ٢٦٢١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٠ الذي تؤكد فيه الجمعية العامة «حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية ضد القوات الإستعمارية التي تمنع توقعهم للحرية و الإستقلال» والقرار ٢٦٢٥ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ الخاص «بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة»، مقترح مقرر لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين لسنة ١٩٨٨ المعتبر فرض السيطرة الإستعمارية أو مواصلتها بالقوة من الأفعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم.

(٢) د. قادري عبد العزيز: المرجع السابق: ص ١٠١.

(3) Pierre-Marie Dupuy: Droit international public: Ibid : p. 84.

(٤) بالنسبة للعالم الثالث، فإن هذه الحقوق (الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، السياسية و المدنية) لا يمكن أن تنفصل عن بعضها البعض (...). حيث تقول هذه البلدان: إلى ماذا يصلح حق الإنتخاب، إذا الشعب يموت جوعاً؟=

مما جعلها طروحات، ولاسيما الطروحات الغربية حول حماية حقوق الإنسان ولوبالتدخل الإنساني، لا تلقى أي إجماع حولها مؤخرا في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بفيينا بتاريخ جوان ١٩٩٣، مثلا. حيث تكتلت الدول حول أفكارها، فوقفت الدول الأوروبية ودول أمريكا الشمالية في جهة وخمسون دولة غير غربية في جهة أخرى مما أثر على البيان الختامي للمؤتمر.^(١)

هذا الرجوع الكبير لنظام الاحتلال، المتجسد في نظام الحماية بوجه جديد، في سنوات التسعينيات لم يأت اعتباطا. حيث أنه، وبالإنتصار الأمريكي في الحرب الباردة، تغلق، أيضا، مرحلة كانت فيها جميع الأزمات، المحلية أو الإقليمية، تحل حينها في إطار القطبين الثنائيين.

لقد تضاعفت الحالات، في كوصوفو، أفغنستان، العراق، التي تغلبت فيها حلول قوة الأسلحة على غيرها من الوسائل الأخرى. وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تريد فرض نموذجها ورؤيتها وبعض استراتيجياتها على غيرها من الدول.

= وإلى ماذا تصلح حرية التعبير، إذا كان الشعب أميا؟ ملايين الأشخاص يموتون جوعا وبؤسا بإفريقيا وآسيا، بالنسبة للتربية و التقدم يصعب عليهم التوصل إليها، ومشكلتهم الأساسية تكمن في التعيش، بل إنهم منشغلون بصورة أقل باختراقات الحقوق الفردية المعتبرة أفعالا نابعة عن الأنظمة الشمولية والتسلطية. هذا السلوك، المناقظ ظاهريا، يغضب ويفشل الغرب (...). إن أغلبية العالم الثالثين فضلوا، بصورة آلية، الحقوق الأولى على حساب الحقوق الثانية. وقد تمثلت أولويتها في ترقية الحقوق الجماعية كمناهضة الميز العنصري والاستعمار، السيادة الكاملة والكلية على الثروات والموارد الطبيعية، التنمية الاقتصادية، ومتطلبات أخرى حقيقية أو معتبرة ضرورية لتقدم الأمم الموجودة في طريق النمو. وهذا أرجع الدفاع عن الحريات الفردية إلى الوراثة. بل، حتى متطلبات تقرير المصير قد رفعت في الوجه لكي تبرر إنكار حقوق وحريات الفرد، بغية السماح لهذه البلدان للوصول إلى أهدافها بسرعة قصوى. لقد حدد العالم الثالث حاجياته الأساسية وأهدافه باعتبارها حقوقا وليس كونها مجرد طموحات»، يقول كورت فالدهايم Kurt Waldheim، الأمين الأسبق للأمم المتحدة.

أنظر: Alain Moreau: Paris: 1985: p. Kurt Waldheim: Dans l'œil du cyclone. Editions: p. 213 / 214

(١) د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٩٩.

ففي كوسوفو أعطت اليد للإتحاد الأوروبي مع مضاعفة قواعد الحلف الأطلسي في المنطقة. وفي أفغانستان أعطت تسييرها للقوة الدولية للمساعدة على الأمن التي يترأسها الحلف الأطلسي بمتابعة القتال ضد طالبان وتنظيم القاعدة هناك. أما في العراق، فقد تركت الأمر في يدها بتعيين الحاكم العسكري بريمر بمساعدة بعض الموالين من المعارضة العراقية للنظام البائد في بداية المطاف الإحتلالي لتضع حكومة مؤيدة لها على طول الخط.

وخوفا من تحول التدخل الإنساني إلى احتلال واستعمار، أعلن وزير خارجية بوركينافاسو أمام الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩١: أن لا أحد يعترض على حقوق الإنسان ولكن ما نخشاه هو ظهور تصرفات خطيرة من جديد في شكل أفكار بريئة، كما حدث بالأمس عند دخول الإستعمار تحت شعار «التحضر» واليوم نخشى أن يحدث تحت شعار «حماية حقوق الإنسان». أيده وزير خارجية الهند عندما قال بأن التدخل الإنساني ينطوي على مساس بالسيادة الوطنية، فيكون بالتالي مفعما بالآثار الخطيرة^(١).

هذه الخشية العالم ثالثة تجسدت فعلا في الحالة العراقية التي نعتبرها آخر ما وصل إليه التوسع في مفهوم التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد المجسد في: استعمار جديد.

حيث سيظهر لنا الوجه الإحتلالي فيما يسمى بلغة الحرب «غنائم الحرب»، في الكيفية والنمط من تسيير العراق ما بعد الحرب اقتصاديا، والمصلحة التي ستحقق من وراء ذلك^(٢).

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٤٣٦.

وهو فعلا ما حدث في حالة العراق الأخيرة التي تحولت من التحرير باسم التدخل الإنساني إلى الإحتلال.

(٢) يظهر هذا في التوجه الإقتصادي الذي يأتي فيما بعد الأزمات التي تمر بها البلاد المتدخل في شؤونها، كما حدث مع اتفاقات دايتون Dayton مثلها مثل مشروع رومبويي Rambouillet، ولكن، أيضا اتفاقات الشراكة مع=

في الحقيقة لم ينتظر المراقبون كثيرا لمعرفة ذلك، فقد ظهر هذا الوجه الإحتلالي، بداية من عملية إعمار العراق. حيث استولت معظم الشركات الأمريكية على مجموعة مشاريع الإعمار.^(١)

بل تجسد الإحتلال للعراق حينما تدخلت مؤسسة وطنية أمريكية متمثلة في تصويت مجلس النواب الأمريكي (الكنغرس) بأغلبية ٤١٤ صوتا مقابل ١٢ صوت على قرار يحظر منح أي شركة فرنسية أو ألمانية أو روسية أو سورية أي عقود من

=الاتحاد الأوربي و«المساعدات»، تفرض «اقتصاد السوق» المرتبط بالخصوصية. هذه الأعمال والخطوات تنظم تحطيم الحماية الاجتماعية بدون ما تأتي بالجديد سوى المرتشيات. كما أن محافظ المصرف المركزي، المعين من طرف صندوق النقد الدولي يشجع حكم الفوائد الفاحشة معرقلا أي تحديث. لأن الإستثمارات الأجنبية المباشرة يفرض أن تكون تابعة للمساعدات و التمويل المالي العمومي.

أنظر: Vaïsse Hassner, Washington et le monde: dilemmes d'une superpuissance, Editions Autrement, Paris, 2003, p. 112.

أما في حالة العراق فقد احتلت بالدرجة الأولى من أجل التحكم و السيطرة على النفط العراقي.

أنظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المرجع السابق: ص ١٨٢ / ١٨٣ / ١٨٤.

(١) كالشركة المتعددة الجنسيات النفطية هاليبرتن Halliburton التي كان يرأسها نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني وهي أولى الشركات التي تلقت صفقة عشرات الملايين من الدولارات مقابل عملية إطفاء آبار النفط المشتعلة في العراق، شركة اللوبي التيكساكي ستفدورينغ سرفيس أوف أميركا Stevdoring Services of America الموجودة في مدينة سياتل في ولاية واشنطن التي تحصلت على ٤ ، ٨ مليون دولار من أجل تصليح مرفأ أم قصر المحطم في الحرب الأخيرة.

يعلق حميد زياد: إن هذه الحرب تشبه الحرب الإستعمارية التي شنتها أوربا العجوز في القرن ١٩ و ٢٠ في إفريقيا. فلن تتخلى عن غنائمها كما يرد باول.

أنظر: Hamid Zyad: « L' Irak colonisé »(dossier de 37 pages) dans: Le nouvel afrique, asie n° 164 du Mai 2003: p. 33.

كما أن إعادة إعمار العراق الذي منحت وكالة التنمية الدولية الأمريكية بموجب عقدين بمبلغ ١٠ ملايين دولار إلى شركة أبحاث «أر تي آي أنترناشيونال أوف ريسيرش تراينغل بارك لتطوير أجهزة الحكم المحلي في العراق وإلى شركة كريتيف أسوسيتيس أنترناشيونال إنك» للمساعدة في إعادة بناء نظام التعليم الرسمي. أيضا منحت سبع شركات أمريكية لإعادة بناء المستشفيات، المدارس، شبكات المياه والكهرباء. أنظر: الخبر الأسبوعي (الجزائر) العدد: ٢١٦ في ١٩ إلى ٢٥ أفريل ٢٠٠٣.

الأموال المخصصة لإعادة إعمار العراق معاقبة لها على معارضة الحرب على العراق^(١).

(١) أنظر: الخبر الأسبوعي (الجزائر) العدد: ٢١٦ في ١٩ إلى ٢٥ أبريل ٢٠٠٣

هناك من يرى بأن الدوافع الحقيقية التي تحرك أمريكا هي ثلاث:

الدافع الأول: الإنشغال المستحوذ على أمريكا منذ ضربات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بتجنب وجود اتصال بين دولة مارقة والإرهاب الدولي. فمنذ سنة ١٩٩٧ قال كاتب الدولة للدفاع في عهد كلينتن السيد ويليام كوهن William Cohen: «ستصدي لإمكانية بأن يبحث فاعلون إقليميون، جيش من النوع الثالث، مجموعات إرهابية وحتى طوائف دينية للحصول من سلطة غير متناسبة، على امتلاك أو استعمال لأسلحة الدمار الشامل». وفي بلاغ نشره أسامة بن لادن في ١١ جانفي ١٩٩٩ يؤكد بأن مثل هذه الإمكانية يمكن أن تتحقق: «لا أعتبر البحث عن امتلاك الأسلحة النووية، الكيماوية أو البيولوجية جريمة». كما اعترف جورج بوش بأن مثل هذا يفزعه: «إن خشيتنا تكمن في أن يجد الإرهابيون دولة خارجة عن القانون التي تمكنهم من الحصول على التكنولوجيا من أجل القتل». هذه الدولة الخارجة عن القانون لم تكن في ذهن الرئيس الأمريكي سوى العراق.

إن الحرب الاستباقية المعرفة في ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢ والتي لخصها السيد جيمس وولسي James Woolsey، مدير الاستخبارات الأمريكية سابقاً، كالآتي: «إن المذهب الجديد المولود بسبب هذه المعركة التي لا مثيل لها ضد الرعب هي الردع المتقدم أو الحرب الاستباقية. ما دام الإرهابيون لهم سبق الهجوم سرا في أي وقت و في أي مكان، والتي يتمثل الدفاع الوحيد ضدها في قطفهم الآن و أين يوجدون قبل أن يتمكنوا من القيام بضربتهم». ففي هذه الحالة لا تحتاج أمريكا لتسريح من الأمم المتحدة، لأن الضربة استباقية و الميثاق لا يبيح ذلك.

الدافع الثاني: غير معلن عنه و هو مراقبة الخليج العربي الفارسي ومصادره النفطية (أكثر من ثلثي مخزون العالم يوجد فيه في كل من: إيران، العراق، الكويت، السعودية، قطر والإمارات العربية المتحدة) هذه المنطقة بالنسبة لأمريكا المستهلكة الكبرى للنفط تعتبر «إحدى المفاتيح الأساسية لنموها ونمط حياتها»، فكل تدخل في هذه البلدان الخليجية يعتبر ضد المصالح الحيوية لأمريكا. في سنة ١٩٨٠ حدد الرئيس الأمريكي جيمي كارتر هذه المنطقة في خطابه حول حالة الإتحاد بأنها: «كل محاولة، من طرف أي قوة أجنبية كانت، من أجل التحكم في منطقة الخليج الفارسي ستعتبر كأنها هجوم ضد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية. وهذا الهجوم سيدفع بكل الوسائل الضرورية ومن بينها القوة العسكرية». فقط، تغلت دولتان من قبضة أمريكا: إيران منذ الثورة الإسلامية سنة ١٩٧٩ و العراق منذ عزوه للكويت سنة ١٩٩٠. حتى السعودية أضحت هي نفسها مشكوك في أمرها منذ ضربات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بسبب علاقاتها مع الحركة الإسلامية المقاتلة والمساعدة المالية التي قدمتها لشبكة القاعدة، حتى ولو احتلت العراق تحت حجج كاذبة من أجل ذلك.

= يرى وزير الخارجية الأمريكي السابق باول: «الوسيلة الوحيدة لتجنب ذلك (عراق مقسم بين الطوائف) سيتمثل في فتح واحتلال هذه الأمة البعيدة المكونة من عشرين مليون نسمة».

الدافع الثالث: غير معلن عنه وهو التأكيد على هيمنة أمريكا على العالم والتأسيس للإمبراطورية الأمريكية القوية.

أنظر: Ignacio Ramonet: «De la guerre perpétuelle»: Ibid : p. 19

يؤكد البعض الآخر على هذه الطروحات:

«ما هي خلفية التحرك الأمريكي، وهل لسقوط بغداد انعكاسات على الوضع في المنطقة؟ الجواب هو أن: الحرب على العراق كانت معلومة منذ فترة ليست بالقصيرة، ومن المعروف أن المخطط الأمريكي يتجاوز بكثير المحطة العراقية. فسقوط بغداد يعني بالضرورة إعادة رسم وهندسة خريطة المنطقة وفق موازين قوى جديدة تضمن مصلحة الأمريكيين لفترة زمنية طويلة، كما يعني اختراقاً غير مسبوق في المنطقة يتجاوز التواجد العسكري التقليدي في المنطقة. إذ أن الأمر يتعلق باختراق سياسي واقتصادي كبير. لقد كشفت الإدارة الأمريكية عن استراتيجيتها الأمنية القومية وحددت أهدافها بصورة واضحة التي تتمثل في منع قيام أي تحالف ضدها أو أي قوى صاعدة تهدد مصالحها وبالتالي نرى أنها خاضت الحرب دون غطاء دولي ودون سند من حلفائها. وهنا برزت ما يعرف بالحرب الإستباقية، لذلك تخوض واشنطن ثلاثة أنواع من الحروب: الأولى شاملة ضد الدول الكبرى لدعم مركزها كقوة عالمية مهيمنة على نظام دولي، وأخرى محدودة ضد الدول الصغرى، وما يعرف بالحرب الإستباقية ضد ما تعتبره إرهاباً. ويكمن الخطر في أن النوعين من الحروب المحدودة والإستباقية، سوف تخاض على الأرض العربية في الشرق الأوسط، ولأمد غير محدد ومعروف حسب بوش الابن. فالمحطة العراقية ليست سوى البداية لهيمنة سياسية، لكنني أعتقد أن الولايات المتحدة وإن انتصرت عسكرياً فإنها ستنهزم سياسياً، ف ضمان استتباب الأمن والإستقرار صعب في منطقة جد مقعدة وفرض السلم الأمريكي ليس بالسهولة بمكان، وسترتب عنه انعكاسات خطيرة كما أن سقوط بغداد أو زوال نظام صدام حسين لن يحل المشكلة، لأن الطريقة التي تمت بها الحرب على العراق ستولد المزيد من مصادر المقاومة داخل وخارج العراق. كما أن النظام العراقي الذي سيتم تعيينه من قبل الإدارة الأمريكية سيجد نفسه في ذات الوضع الذي وجد فيه نظام الملك فيصل نفسه مع الإنتداب البريطاني، في الوقت الذي تتم فيه محاولة إعادة إحياء حلف بغداد بصيغة مطورة، ولكنني أعتقد أن الأمريكيين والبريطانيين يخطئون التقدير وهو ما سيؤدي إلى هزيمتهم سياسياً وإن انتصروا عسكرياً. أما بالنسبة للأهداف فقد كانت في معظمها معلنة، ومنها:

- ١ - تغيير النظام العراقي بنظام موالي يخدم مصالحها ويضمن وظيفة إقليمية جديدة للعراق في المنطقة.
- ٢ - تدمير أسلحة الدمار الشامل إذا وجدت وإن كان ذلك مستبعداً.
- ٣ - إعادة ترتيب النظام الأمني الإقليمي، حيث يصبح العراق مركز ثقل التواجد والتأثير الأمريكي، على طراز ألمانيا، ضد الإتحاد السوفياتي سابقاً وإبان الحرب الباردة.
- ٤ - السيطرة على النفط العراقي، بعد نجاحها في السيطرة على نفط بحر قزوين.
- ٥ - متابعة الحرب ضد الإرهاب والدخول في نسيج المجتمعات العربية لتغييرها من الداخل وفق مبدأ التوسيع أو مشاريع الشراكة في الشرق الأوسط المعلن عنه من قبل كولن باول.
- ٦ - السيطرة على أمن الطاقة لكل من دول الشرق الأقصى أي الدول الآسيوية المفتاحية بها فيها الحليف الياباني و الكوري الجنوبي والدول الصاعدة فضلاً عن أوروبا الغربية التي تعتمد على نفط المنطقة.
- ٧ - السيطرة على الإمتداد الجغرافي الخلفي أو القاعدة الخلفية الذي يشكل عمق التواجد والمصالح لأوروبا الغربية، على امتداد جنوب حوض المتوسط والبحر الأحمر، والتي سيطرت عليه تاريخياً كل من فرنسا وبريطانيا.

هذا الخروج عن مبادئ القانون الدولي العام المؤسسة منذ إنشاء نظام الأمم المتحدة، المتمثل سواء في المساس بمبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، دفع بالمدافعين عن هذه الأفكار التدخلية الإنسانية إلى الدفع ببعض أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، كجهاز مجلس الأمن، المؤلف كما قلنا من إرادة الدول الكبرى، إلى الخروج عن مبدأ آخر راسخ هو أيضا في النظام الذي أسست عليه الأمم المتحدة ومبادئها، وتخطي اختصاصه لكي يسمح هذا التخطي للإختصاص داخل الأمم المتحدة بتطبيق ما جاءوا به من تنظير للتدخل الإنساني.



٨ - ضمان أمن المصالح الأمريكية وأمن إسرائيل. و الأهم أن كل هذه السيناريوهات الممكن تحديدتها تركز على ضمان السيطرة السياسية للعراق والتحكم الفعلي في العالم العربي".
أنظر: حوار مع الخبير السياسي الهايتي المختص في العلاقات الدولية للخبير الأسبوعي الجزائري: المرجع السابق.

المبحث الثاني

تجاوز بعض أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لاختصاصاتها

عندما واجهت الدول الكبرى مجموعة العراقيل والمعوقات التي تقف حجر عثرة أمام تحركاتها، التي تشكلها معظم الدول المكونة لجهاز الجمعية العامة المختصة بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، دفعت هذه الدول بمجلس الأمن إلى أن يحل محل الجمعية العامة وأجهزة أخرى مختصة في مسألة حقوق الإنسان، كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي، لمعالجة الحالة الإنسانية السيئة، وهذا بتمويل الإختصاص بين الأجهزة الرئيسية^(١).

وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول.

(١) ومع ذلك نجد أن المجلس يعمل الآن دون مراعاة: قواعد القانون الدولي وأحكام المعاهدات الدولية النافذة. أحكام لائحة الإجراءات المؤقتة والتي لا تحوي أي تحديد لنطاق القدر الأدنى من الشفافية في استخدام الفيتو واتخاذ القرارات التي يصدرها. يعلق نبيل العربي: يعمل دون الخضوع لأي نوع من الرقابة الدولية ويتصرف أحيانا على أنه فوق القانون، بسبب عدم تقديم التقارير السنوية الدورية إلى الجمعية الهامة لمناقشتها وإصدار توصيات بشأنها تقديمها له ودون مراقبته من طرف أعضاء الجمعية العامة الذي يرسيه ميثاق الأمم المتحدة. «إن صلاحيات المجلس غير المحددة تؤكد أن المجلس لن يستطيع اتباع سياسة واحدة تجاه مختلف المشاكل المعروضة عليه، الأمر الذي يضعف من صدقيته، يضيف هذا الأخير. أنظر: نبيل العربي، قاضي لدى محكمة العدل الدولية: «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة و انعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): مجلة: المستقبل العربي / العدد: ٢٧٢ / أكتوبر ٢٠٠١: ص ١٤٦.

المطلب الأول

تداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

فيما يخص ردع انتهاكات حقوق الإنسان

طبعاً، لا يخفى على أحد من المشتغلين في حقل القانون الدولي العام أن مجلس الأمن لا يتحرك ويفعل اختصاصه للتوجه إلى أي حالة دولية ومعالجتها أو قمعها إلا حين يكون السلم والأمن الدوليين مهددين، فتغلب في هذه الحالة مصلحة الجماعة الدولية على مصلحة دولة أو مجموعة من الدول.

ولكن، ما علاقة حماية حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي بتخصص مجلس الأمن الدولي؟

في الحقيقة، وفي الآونة الأخيرة، مع المتغيرات الدولية الراهنة، بدأت أصوات، من بينها صوت الدول الكبرى، ومن يسير في ركبها، في الأمم المتحدة على لسان أمينها العام، ترتفع بالقول أن اختراقات حقوق الإنسان تؤدي بالضرورة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. حيث أكد كوفي عنان، في ٠١ فيفري ١٩٩٧ بأنه: «ينبغي لنا، لكي يسود سلام فعلي، أن نستوعب المفهوم الشامل للأمن الإنساني. فليس في مقدورنا الشعور بالأمان إذا كان الجوع منتشرًا حولنا. وليس في إمكاننا تشييد السلام دون التخفيف من وطأة الفقر. وليس في استطاعتنا تأسيس الحرية على الظلم»^(١).

وفي ٢٠ أكتوبر ١٩٩٧ قال: «نحن ندرك أن السلام الدائم يتطلب رؤيا واسعة تشمل التربية ومحو الأمية والصحة والتغذية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية»^(٢).

(١) د. محمد المجذوب: المرجع السابق: ص ٢٩٨.

(٢) نفس المرجع: ص ٢٩٨.

هذا التدخل بين الحفاظ على السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان الذي يؤكدّه الكثير من فقهاء القانون الدولي العام (٣)١٦، هو الذي يرفعه البعض في وجه الرافضين لتدخل مجلس الأمن في اختصاص غيره من الأجهزة الرئيسية الأخرى على مستوى للأمم المتحدة ولاسيما في مسألة حماية حقوق الإنسان.

حيث سيتخطى مجلس الأمن اختصاصه ليسحب من الجمعية العامة اختصاصها في مسألة حماية حقوق الإنسان في العديد من المواقف والحالات ويحل محلها للقيام بذلك، وهو موضع بحثنا في المطلب الثاني:

(١) يرى د. محمد المجذوب: «إن العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان أوجدت نوعا من الربط الجلبلي بين الأمرين. وهناك عدة مؤشرات أو تصرفات تثبت ذلك:

أ - فالإشادة بهذه الحقوق، وتأكيد إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقيمتها، وإيراد ذلك في ديباجة الميثاق الأممي بعد الحديث عن إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب... إن كل ذلك يوحي بوجود ترابط بين استتباب السلام العالمي وحق الإنسان في الحياة، الذي يأتي في طليعة الحقوق الأساسية.

ب - وإيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة يؤكد أن حفظ السلام والأمن الدوليين (وهو أول مقاصدها) لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان.

ج - وإدراج بند دائم في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (وهي تابعة للجنة حقوق الإنسان) يحمل عنوان (السلم والأمن الدوليان كشرط جوهري للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة)، يشكل اعترافا وإقرارا بشدة الترابط بين هذه الحقوق و السلام العالمي.

د - وإصدار مجلس الأمن، بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، العديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان إخلالا بالسلام والأمن وتهديدا لهما، يؤكد إيمان هذا الجهاز بالتلازم القائم بين الحقوق والسلام.

هـ - وتشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة أفراد ارتكبوا جرائم منكرة من شأنها إبادة فئات من البشر وتعريض السلام العالمي للخطر، يبرهن على اقتناع الأمم المتحدة وكبار المسؤولين الدوليين بأن انتهاكات حقوق الإنسان كفيلة بإشعال المعارك والحروب وزعزعة السلام.

و- وتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة في ٠١ فيفري ١٩٩٧ و ٢٠ أكتوبر ١٩٩٧.

ز - وإدخال أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان في المهمات التي تنجزها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مناطق ساخنة من العالم، يثبت العلاقة الراسخة بين حفظ السلام وازدهار حقوق الإنسان، ويشكف عن دور هذه الحقوق في توطيد السلام.

أنظر: د. محمد المجذوب: نفس المرجع: ص ص ٢٩٧ / ٢٩٨ / ٢٩٩.

المطلب الثاني

حلول مجلس الأمن محل الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان

في الواقع ليس هناك أي قاعدة في ميثاق الأمم المتحدة تمنع مجلس الأمن من حماية حقوق الإنسان. ولكن وحتى لا تتداخل اختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ولا تتضارب في تحركها، حدد لكل جهاز رئيسي داخل نظام الأمم المتحدة بالقيام بمهام معينة وذكرها الميثاق في نصوصه. حيث خص مجلس الأمن الدولي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون الإختصاصات الأخرى التي منحها لغيره من الأجهزة الرئيسية الأخرى^(١).

وتبعا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجهاز الرئيسي المتخصص في حماية حقوق الإنسان، هو الجمعية العامة، استنادا لنص المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى/ ب التي تدفع على «إنهاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»، التي تجعلها تتحرك عن طريق أجهزتها الثانوية ارتكازا على المادة

(١) نستنتج ذلك بمفهوم المخالفة، حيث لم تتمكن الجمعية العامة بصورة آلية من التدخل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أثناء أزمة الكوريتين سنة ١٩٥٠ لفك عقدة حق الفيتو الذي شل العملية السلمية في المنطقة بسبب تضارب مصالح الدول الكبرى التي تمتلك هذا الحق داخل مجلس الأمن المختص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا باستصدار «قرار أوتيسون» سنة ١٩٥٠ المعروف بقرار «الوحدة من أجل السلم». والذي يوصفه البعض بأنه قد «هز التوازنات الدستورية للميثاق بالسماح للجمعية العامة بالنظر إلى مسألة تمس السلم الدولي حينما يشل مجلس الأمن بسبب حق الفيتو».

أنظر:

Dominique Carreau: Droit international public: 6 ème éditions. Editions: Pedone.

Paris: 1999; p. 380.

٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح لها بإنشاء فروع ثانوية إذا ارتأت ضرورة لذلك للقيام بوظائفها الموكلة إليها.

هذا الإختصاص الذي، كما قلنا، بدفع من الدول الكبرى التي تشكل وتشكل التفرقة فيه بسبب حق الفيتو، استولى عليه مجلس الأمن، ساحبه من تحت يد الجمعية العامة، دون أن ننسى السؤال الذي طرحه لويجي كوندوريلي Luigi Condorelli: لماذا لم تتحرك «اللجنة الدولية الإنسانية» التي أنشئت سنة ١٩٩٠ وتركت الأمر لمجلس الأمن الدولي بتحريض من بعض الدول؟^(١)

وهوما رأيانه في حالتي الصومال والبوسنة والهرسك، حيث ذهب مجلس الأمن نفس المذهب حين إصداره للقرارات الخاصة بالبوسنة والهرسك^(٢) والصومال^(٣).

حيث وصف مجلس الأمن الوضعية هناك، ضمناً، بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين ولم يتحدث عن الطابع المأساوي للأحداث على المستوى الإنساني. وبهذا، حسب ادعاء البعض وتبريراً لمثل هذه الدفوعات، يكون مجلس الأمن قد أحترم المادة ٣٩ من الميثاق التي تسمح له بتبني إجراءات في إطار الفصل السابع عند ثلاث فرضيات فقط: تهديد السلم، قطع السلم أوعدوان.

إن ممثل البوسنة والهرسك، في رسالته الموجهة إلى مجلس الأمن، لم يذكر الوضعية الإنسانية المأساوية بل ذكر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وطالب من مجلس

(1) Luigi Condorelli: conclusions générales: au Colloque international a l' occasion du cinquantième anniversaire de l' ONU (Genève – 19 , 20 et 21 Octobre 1995): Ibid : p. 46.

(٢) ولاسيما القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الذي يرى بأن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين وتقديم المساعدات الإنسانية للبوسنة والهرسك يدخل ضمن المجهودات التي تحافظ على السلم والأمن في المنطقة.

(٣) والقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) الذي يرى بأن انتشار المأساة الإنسانية في الصومال التي تعرقل تمريرات المساعدات الإنسانية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الأمن اتخاذ إجراءات جماعية في إطار الفصل السابع من أجل استرجاع السلم والإستقرار في المنطقة^(١). ففي هذه الحالة، نحن بعيدين عن طلب التدخل الإنساني.

بينما لاحظ ممثل الأكواتور في مجلس الأمن الحالة الإنسانية المأساوية التي تتطلب من الأمم المتحدة الالتفات إليها ليضيف بأن الحالة الآنية تهدد السلم والأمن الدوليين^(٢).

فقانونيا، لم يركز عمل مجلس الأمن على المسؤولية في ميدان حقوق الفرد، التي تنبع من ضرورة الدفع باحترام أهداف المنظمة. ولكن ارتكز على الهدف التقليدي المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

نفس الإستنتاج يمكن التوصل إليه عند مناقشة القرار رقم ٧٩٤ (١٩٩٢) الخاص بالصومال. فالملاحظ، هو أن الحالتين، البوسنة والصومال، عرفتا بأنهما حالتان تهددان السلم والأمن الدوليين زيادة على كونهما انشغال إنساني، يقول الأستاذان أوليفي كورتن وبيار كلاين^(٣).

ومن جهة أخرى، يضع مجلس الأمن في هذه الحالة وبصورة عامة رابطة ما بين ضرورة تمرير المساعدات الإنسانية والحفاظ على السلم.

وهو ما نلاحظه، كذلك، عند معالجة المناقشات التي دارت على مستوى مجلس الأمن قبل تبني القرارين السالفي الذكر، حيث تؤكد على وجود مثل هذا المقياس.

(1) Olivier corten / Pierre Klein: «l ' autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d ' ingérence ou retour aux sources ? »: European Journal of International Law 1990 – 2004: www.ejil.org

(2) Olivier corten / Pierre Klein: «l ' autorisation de recourir à la force à des fins humanitaires: droit d ' ingérence ou retour aux sources ? »: European Journal of International Law 1990 – 2004: www.ejil.org

(3) Voir: Olivier corten / Pierre Klein: Ibid : www.ejil.org

فممثل الأوكواتور عند مناقشة القرار ٧٧٠ يربط بين الحالتين، تمرير المساعدات الإنسانية والحفاظ على السلم. أما في حالة الصومال، فإن ممثل رأس الرجاء الصالح Cap vert يؤكد أيضا على ذلك^(١).

من جهته، أكد الأمين الأممي أيضا على ذلك في وضعية الصومال في تقريره المرفوع بتاريخ ٢٢ جويلية ١٩٩٢^(٢) وتقرير ٢٤ أوت ١٩٩٢^(٣) وفي رسالته^(٤) عند تبني القرار ٧٩٤ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٢.

كما نتذكر أيضا بأن مجلس الأمن في اتخاذه للقرار ٦٨٨ الخاص بكردستان العراق ربط بين الحالة الإنسانية السيئة للأكراد وتهديد السلم^(٥)، يلاحظ الأستاذان أوليفي كورتن وبيار كلاين بأن القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢) نقلتا لميدان المساعدات الإنسانية سوابق لاحظ من خلالها مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين^(٦).

وقد قدم البعض أدلة وحججا قانونية لتوثيق هذا المذهب الجديد في حماية حقوق الإنسان بواسطة نظرية التدخل الإنساني من قبل مجلس الأمن.

حيث ذهب، قبل هذا التداخل في الإختصاصات، روني كاسان في وقته أثناء وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يدور حول الأفكار الرئيسية التي ترى بأن هناك

(1) Voir: Olivier corten / Pierre Klein: Ibid : www.ejil.org

(2) Voir: Rapport du Secrétaire général de l' ONU: S / 24343 du: 22 Juillet 1992 sur: la situation en Somalie.

(3) Voir: Rapport du Secrétaire général de l' ONU: S / 24480 du: 24 Août 1992 sur: la situation en Somalie.

(4) Voir: Lettre du Secrétaire général de l' ONU: S / 24401 du: 10 Août 1992 sur: la situation en Somalie

(5) Voir: Olivier corten / Pierre Klein: Ibid : www.ejil.org

(6) Voir: Olivier corten / Pierre Klein: Ibid : www.ejil.org

ارتباطا بين مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، وهو ما يستفاد من مقدمة الميثاق ومن المادة الأولى منه والمادة ٥٥ / ١ والمادة ٧٦.

وقد أوجدت، كما يقول د. محمد المجذوب، العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان نوعا من الربط الجدلي بين الأمرين^(١).

حيث دلت عليه ديباجة الميثاق التي تتحدث عن تجنب الحروب والدخول في سلام أبدي في نفس الوقت التحدث عن إيمانها بحقوق الإنسان. إذ يوحي هذا «بوجود ترابط بين استثاب السلام العالمي وحق الإنسان في الحياة»^(٢).

بينما يؤكد ورود حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة أن حفظ السلم والأمن الدوليين وهو أول مقاصدها، لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان^(٣).

من هنا نستطيع القول، يقول بعضهم، بأن مجلس الأمن قد استقر على أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كما حدث في هايتي والصومال من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين^(٤). حيث تدخل مجلس الأمن، انطلاقا من هذه الفكرة في كل من الصومال، رواندا، بوروندي، أنغولا، كمبوديا وليبيريا^(٥).

كل هذه الخطوات التي رافقت ما أسميناه بتأثير التدخل الإنساني في مبادئ القانون الدولي العام، التي فعلتها الدول الكبرى، سيؤدي حتما إلى خطوة أخرى اعتبرها حتمية تتمثل في تخطي الشرعية الدولية الممثلة للإجماع الدولي. وهو وجه آخر للمساس بمبادئ القانون الدولي العام، ارتأيت تخصيص له مبحثا ثالثا.

(١) د. محمد المجذوب: المرجع السابق: ص ٢٩٧.

(٢) نفس المرجع: ص ٢٩٧.

(٣) نفس المرجع: ص ٢٩٨.

(٤) د. ماهر عبد المنعم أبويونس: المرجع السابق: ص ٢٠٩.

(٥) نفس المرجع: ص ٢٠٩.

المبحث الثالث

تخطي الشرعية الدولية

لن تؤدي مثل هذه «التجاوزات» المبدئية والمساس بمبادئ وقواعد القانون الدولي العام، بسبب تفعيل نظرية التدخل الإنساني، سواء، كما قلنا، بتفسيراتها الموسعة للحالات الإنسانية أو لمفهوم التدخل الإنساني ذاته، سوى إلى الخروج عن الأسس والمقاييس التي وضعها مؤسسون النظام الدولي الذي أعقب الحرب العالمية الثانية.

ولكن، قبل التحدث عن هذه التجاوزات، نحاول البحث في ماهية الشرعية الدولية ومفهومها في مطلب أول ثم الخروج عن الشرعية الدولية من قبل بعض الدول لعظمى حين تخرق حقوق الإنسان بصورة مكثفة في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ماهية الشرعية الدولية

وهو ما اصطلح عليه بالإجماع الدولي أثناء التأسيس لمبادئ وقواعد النظام الدولي. حيث أسس النظام الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وإجماع المجتمع الدولي آنذاك على التأسيس لنظام دولي جديد، سمي بنظام يالطا، أسس لمنظمة الأمم المتحدة بميثاقها الذي تضمن عدة مفاهيم وقواعد وآليات يسير عليها المجتمع الدولي برمته. يركز في ذلك على مجموعة مبادئ اتفقت عليها الإرادة الدولية والمتعارف عليها من قبلها. حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية بفقراتها السبعة هذه المبادئ.

فكيف تجسدت الشرعية الدولية؟

الفرع الأول

تجسيد الشرعية الدولية

تجسدت الشرعية الدولية، كما قلنا، في مجموع المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة التي وافق عليه الجميع حينذاك. حيث اتجهت الإرادة الدولية إلى التأسيس لأمن جماعي أكثر فعالية مما احتوت عليه عصبة الأمم في ميثاق الأطلسي، الذي يتسم بأسس أكثر توسعا. وقد وضع الأمريكيون «إعلان الأمم المتحدة» من أجل التأسيس لنظام سلم وأمن بعد الحرب.

فجسد هذه الشرعية الدولية كاتب الدولة الأمريكي كوردال هول Cordell Hull بدعم من السوفيات للتأسيس لمنظمة دولية تجسد الشرعية الدولية المستقبلية المؤسسة على المساواة بين جميع الدول المسالمة التي حاربت دول المحور التي أشعلت الحرب العالمية الثانية والتي تعاهدت لمواصلة تعاونها مع بعضها البعض بعد الانتصار في الحرب.

هذه الإرادة الجماعية تجسدت أثناء مؤتمر طهران في نوفمبر ١٩٤٣ الذي اجتمعت فيه الدول الكبرى حينذاك.

وقد تجسدت، أكثر، الإرادة الدولية للتأسيس للنظام الجديد في مؤتمر دومبرتون أواكس سنة ١٩٤٤، التي قررت فيها تشكيلة منظمة الأمم المتحدة فيما يخص أجهزتها الرئيسية التي ستشكل العرق النابض لحركيتها والتي ستجسد، بحق، الشرعية الدولية من خلال وظيفة هذه الأجهزة الرئيسية، على رأسها مجلس الأمن الدولي المشكل من الدول الكبرى آنذاك.

كما أكد مؤتمر يالطا في فيفري ١٩٤٥ على الشرعية الدولية التي تجسدت في مؤتمر دومبرتون أواكس.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في ٢٥ أبريل إلى ٢٥ جوان ١٩٤٥ جسد هذه الشرعية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة بمقاصده ومبادئه التي احتوتها نصوصه التي تحدثنا عنها في موضع سابق.

هذه الشرعية الدولية، التي تجسدت في التأسيس لمبادئ الأمم المتحدة ودفع جميع الدول، سواء المنتمية أو غير المنتمية إلى المنظمة الأممية، إلى احترامها والسير على منهاجها دون الخروج عليها، تمثلت في الدول الكبرى التي حاربت التوجه الحربي الذي رفعتة دول المحور، تبعها، في ذلك، بقية الدول المكونة للمجتمع الدولي.

فأسست لآليات ضبط هذه الشرعية الدولية.

الفرع الثاني

ضبط الشرعية الدولية

توافقت الشرعية الدولية حول السير على منهاج المبادئ الموضوعية في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في مبدأ المساواة بين سيادة الدول، مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ فض المنازعات سلمياً، مبدأ احترام نصوص الأمم المتحدة حتى من طرف الدول الغير منتمة إلى الأمم المتحدة^(١).

فالشرعية الدولية التي تمثلت آنذاك في دول التحالف التي واجهت «الحرب المحورية»، ولكي تضبط ذاتها في المستقبل، طورت تفكيراً حول الأسس والمفاهيم التي سيكون عليها النظام الدولي المابعد الحرب العالمية الثانية، التي ستضمن مجموعة من المبادئ السياسية والأخلاقية والإقتصادية: الأمن العام والتخلي عن استعمال القوة، حق أي شعب في اختيار شكل حكومته، حق وصول أي دولة للمواد الأولية، التقدم الإقتصادي والإجتماعي، وجود محرر من أي خوف أو حاجة للكل إنسان في أي بلد.^(٢)

فكانت هذه المبادئ بمثابة الضابط الشرعي لسلوكات الدول المكونة للمجتمع الدولي، وهي المؤسسة للتحالف حول السلم والأمن الدوليين في إطار منظمة مؤسسة على المساواة في السيادة لجميع الدول المسالمة والمفتوحة على كل الدول كبيرها وصغيرها.

تأسست الشرعية الدولية حول حركية القطبين، الرأسمالي الغربي والشيوعي

(١) ليس هناك أي دولة غير منتمة إلى الأمم المتحدة ما عدا سويسرا التي وضعت في حالة حياد منذ مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ لظروف إنسانية، واليوم يناقش انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، أوالفيتيكان التي لا تعتبر دولة.

(2) Pierre Weiss: Ibid : p. 7.

الشرقي، مسيطرة بعد ذلك ما سمي بالحرب الباردة، التي تأسست على منوالها مجموعة من المبادئ الدولية و«التفاهات» المتعددة التي جعلت من الشرعية الدولية تتمركز حول توجهات معينة كان فيها تسيير المجتمع الدولي وانشغالاته مقسما ما بين هذين القطبين الذي أحدث نوعا من التوازن الدولي.

فلم يمس هذا التحرك الدولي المتضارب من التوازن الذي ساد تلك المرحلة. بل أحدث هذا ضبطا لهذه الشرعية الدولية، سواء داخل المنتظم الدولي أو خارجه، بالرغم من مرور المجتمع الدولي بعدة أزمات، كانت على رأسها أزمة برلين سنة ١٩٤٩، أزمة الكوريتين سنة ١٩٥٠، أزمة كوبا سنة ١٩٦٢، ومجموعة من الصراعات الإقليمية، كحرب فيتنام، حرب العرب مع الكيان الصهيوني، الحروب في أمريكا اللاتينية، الحرب السوفياتية الأفغانية التي كانت السبب المباشر في إضعاف القطب الثاني الشيوعي، حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، وانتهاء بحرب الخليج الثانية التي تجمعت فيها «الشرعية الدولية» لأول مرة على كلمة واحدة، والتي كانت بمثابة المؤشر الأول لظهور ما سمي بالنظام الدولي الجديد، كما أسلفنا.

غير أنه، وحين التأسيس للنظام الدولي الجديد، وباسم التدخل الإنساني، بدأت الدول الكبرى تخرج عن هذه الشرعية الدولية. حيث تمثل ذلك حينما قررت الولايات المتحدة الأمريكية ضرب العراق متدربة بعدة ذرائع، من بينها «تحرير الشعب العراقي» من طغيان حكومته المتمثلة في نظام البعث المتهمه بخروقات خطيرة لحقوق الشعب العراقي.

وهوما سوف نعالجه في المطلب الثاني.



المطلب الثاني

الخروج عن الشرعية الدولية

من قبل بعض الدول العظمى في مواجهة الحالة الإنسانية السيئة

عندما صرحت مارغريت تاشر، رئيسة الوزراء البريطانية، وقت انتهاء الحرب الباردة: «لقد انتصرنا في الحرب الباردة»! كانت تقصد ما تقول. بحيث ستسيطر هذه الدول المكونة للقطب الأول الغربي الرأسمالي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على حركية المنتظم والمجتمع الدوليين، محاولة تشكيله حسب رؤيتها للعالم، خارجة بذلك عن الإجماع الدولي أو الإرادة الدولية، المؤسسة على ضوابط نظام يالطا، كما قلنا.

فخرجت أيضا، كما أسلفنا، عن المفهوم الأصلي للتدخل الإنساني في مواجهة الحالات الإنسانية الصادر عن الجمعية العامة، سنة ١٩٨٨ تحت رقم ٤٣ / ١٣١، لتدفع بمجلس الأمن إلى تبني مجموعة من القرارات الخارجة عن هذا الإجماع الدولي في مجموع الحالات التي وصفت، سواء بحق أو بغير حق، وسواء بانتقائية أو بدونها، وسواء بتحييز أو بغير تحيز، بأنها حالات إنسانية تستوجب التدخل الدولي.

ختمتها باحتلالها لدولة العراق، العضو في الأمم المتحدة، بحجة «تحرير الشعب العراقي» من نظامه الطاغوي، كتدخل من أجل الإنسان العراقي.

حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية ضرب العراق، متهمته بعدة اتهامات، من بينها اقرار النظام العراقي لانتهاكات في حق الشعب العراقي الفاضحة، مسمية عملياتها العسكرية التدخلية باسم التدخل الإنساني عملية «الحرية في العراق» كما أسلفنا. ولم تبال في ذلك بأية ردة فعل من طرف الدول المشكلة لهيئة الأمم المتحدة.

وكان هذا، كما سبق القول، دق المسمار الأخير في نعش النظام الدولي المؤسس بعد الحرب العالمية والإنهاء من بناء النظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة

الأمريكية التي نادى به منذ بداية حرب الخليج الثانية وانتهاء بحرب الخليج الثالثة.

لم يثن عزم الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تحضر «للتدخل العسكري الإنساني» بالعراق أي موقف من الدول، حتى الكبرى، التي تشكل المجتمع الدولي. وقد علمت بنية هذه الأخيرة في حالة عرض المسألة أمام مجلس الأمن الدولي في الإعتراض على الخطوات الأمريكية. فما كان عليها سوى تخطي هذه الشرعية الدولية والخروج عنها.

فكانت الخطوة الأمريكية هذه، بخروجها عن الشرعية الدولية، بمثابة السابقة الدولية التي ستفتح الباب أمام الدول الكبرى لتخطي مبادئ الأمم المتحدة وبالتالي المبادئ التي رسختها الشرعية الدولية، كما قلنا بعد الحرب العالمية الثانية.

ليدخل العمل الدولي في حالة من التجاوزات لمبادئ القانون الدولي العام كما سبق معنا للتمكن من التوجه نحو بلورة مبادئ جديدة في التعامل الدولي تذرعا بالتصدي للحالة الإنسانية السيئة.

حيث أعطت هذه النزعة الدولية فرصة للدول الكبرى للتعامل مع غيرها من الدول والأنظمة في حالة تقديرها بأن هناك اختراقات لحقوق الإنسان مهما كانت صورتها ومهما كان شكلها، كما تراه وحسب مبادئها وليس مبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

وقد بدأ، كما أسلفت، بالقرار رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ الخاص بمسألة أكراد العراق. طبعاً، كتداعيات لحرب الخليج الثانية التي ستؤسس لنظام دولي جديد مبني على قاعدة التدخل الإنساني، خارجة عن مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهو في نظر د. مصطفى سلامة: يعد تدخلا غير مشروع لكون المسألة تعتبر مسألة داخلية^(١).

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٤٣٦.

كما دفعت الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٩٢ تحت شعار «عودة الأمل»، الذي قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية محضة وأذن المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال إلى أسرع وقت ممكن، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حماية المساعدات الإنسانية إلى شعب الصومال، بمعية الدول الأعضاء المعنية^(١)، التي وصفها هذا الأخير: «وقد انتهى الأمر إلى مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل حيث قتل الآلاف من جراء العمليات العسكرية وانتشرت المجاعة وشرد الآلاف كما اضطر الكثير لمغادرة الصومال إلى دول أخرى كلاجئين».

يضيف إيف ساندوز Yves Sandoz بأن التدخل بالقوة لحماية حقوق الإنسان قد يخلق معادلة خطيرة في العلاقات الدولية. لأنه يمثل مغامرة قد تضر بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق لأنه سيعطي رخصة خطيرة لاستخدام القوة في حال انتهاك حقوق الإنسان والتي قد تستخدم حماية حقوق الإنسان لتحقيق أغراض أخرى^(٢).

هذا ما جعل البعض ينتقد قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (العراق) و٧٩٤ (الصومال) لأنها أقرت استخدام القوة الذي يشكل انتهاكا خطيرا لسيادة هذه الدول وتدخلها في شؤونها كما أنه فتح الباب أمام بعض الدول لاستخدام القوة ضد العراق بعيدا عن رقابة الأمم المتحدة^(٣).

لذا، فقد تكون الأضرار الناجمة عن التدخل باستخدام القوة في الحالات الإنسانية

(١) نفس المرجع: ص ٢٤٦.

(٢) نفس المرجع: ص ٤٤٤.

(٣) Mark Hutchinson في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ٤٤٢.

أكثر من المنافع حيث قد يتم إساءة حقوق الإنسان باسم الإنسانية^(١).

ولما رددت كاتبة الدولة للخارجية مادلين أولبرايت بأن بلدها قد قامت بهذا العمل «من أجل العمل على استعادة الديمقراطية»^(٢)، حين التدخل إنسانيا في هايتي، كما أسلفت، فقد كان هذا المبرر المقدم من طرفها يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يهدف استرجاع الديمقراطية ضمن الأهداف التي نص عليها^(٣).

يعلق جوناثان: إن «انتفاضة» السلطة العقابية لمجلس الأمن في حالة الخرق الجماعي لحقوق الإنسان لتفعيل القرار ٩٤٠ لسنة ١٩٩٤ الذي يسمح بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تتمتع بكل السلطات من أجل إرجاع الديمقراطية وحقوق الإنسان بهائتي، تبدو لنا جد مهمة^(٤).

فلا أحد يعترض على حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، يردد د. مصطفى سلامة، ولكن موقف مجلس الأمن الدولي بالسماح بغزو هايتي يفضي إلى عدة مؤشرات خطيرة بالنسبة للجهاز الدولي، أهمها ما يتعلق باختصاص المجلس ومضمون تدخله مع العلم بأن الوضع في هايتي أمر داخلي لم يثبت بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين^(٥).

من هنا يذهب الأمريكي دافيد فورسايت David Forsythe إلى القول بأنه يمكن إساءة التدخل باسم الإنسانية إذا حدث التدخل من طرف الدول أو المنظمات أو الهيئات الأخرى، مستنديين على القرار الصادر من مجلس الأمن رقم ٩٤٠ في ٣١

(١) David Forsythe في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ٤٤٤.

(٢) د. عماد جاد: المرجع السابق: ص: ٢٩.

(٣) نفس المرجع: ص: ٢٩.

(4) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »: Ibid : p. 333.

(٥) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع السابق: ص ٤٣٦.

جويلية ١٩٩٤ في قضية هايتي الناص على إمكانية استعمال القوة لمواجهة الموقف في هايتي غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأن المتدخلين في النزاع يمكن أن لا يكونوا حياديين^(١).

هذا التعرض للقرار المذكور بالمعارضة من الفقه الدولي قد حدث للأسباب التالية:

- السبب الأول: انتهاك حقوق الإنسان لا يمثل تهديدا للسلام العالمي.
- السبب الثاني: العمل العسكري ضد هايتي يمثل انتهاكا لسيادة دولة عضوفي الأمم المتحدة.
- السبب الثالث: العمل العسكري قد يكون له آثار لا يمكن تداركها.
- السبب الرابع: العمل العسكري من الأمم المتحدة غير شرعي لأن دولة واحدة تقوم بتجهيز الجانب الأكبر من القوات والعتاد لهذا العمل العسكري وهي الولايات المتحدة الأمريكية^(٢).

حدث هذا الخروج عن الإرادة الدولية بمباركة الأمم المتحدة التي أضفت عليها شرعية دولية بالرغم من خروجها عن الإجماع الدولي، لأن ليس كل أعضاء الأمم المتحدة كانت قابلة بمثل هذا «التدخل الإنساني». مما شجع الدول الكبرى المتدخلة في شؤون غيرها من الدول الداخلية إلى الخروج، فيما بعد، كلية عن الشرعية الدولية، بعدم الخضوع لهذه الشرعية الدولية المتمثلة في اختصاص الأمم المتحدة في المسائل الدولية.

كما هو الحال في حالة كوسوفو^(٣)، مثلما أسلفت، حيث تدخلت الولايات المتحدة

(١) نفس المرجع: ص ١٦٦.

(٢) W. Michael Reisman في: د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع: ص ١٦٧.

(٣) للمزيد من المعلومات حول أزمة كوسوفو.

الأمريكية تحت غطاء الحلف الأطلسي في يوغسلافيا سنة ١٩٩٩ دون تصريح من مجلس الأمن.

وقد تضاعف واستفحل هذا الخروج عن الشرعية الدولية بشكل فاضح عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية ضرب العراق باسم حماية حقوق الإنسان في مارس ٢٠٠٣. بل وصل الأمر ببعض المسؤولين الأمريكيين إلى التصريح بعدم المبالاة بمثل هذه الإرادة، التي تجسدها الأمم المتحدة^(١).

هذه الخطوات التجاوزية كلها تشكل في الأخير محاولات للتوجه نحو ظهور وبلورة مبادئ جديدة في التعامل الدولي للحالات الإنسانية في ظل المتغيرات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي في هذه الآونة الأخيرة.

وهو محور الفصل الثاني من الباب الثالث في بحثنا هذا.



أنظر: د. ماهر عبد المنعم أبويونس: المرجع السابق: ص ٤٤٠ / ٤٤١.

(١) أثناء أزمة العراق سنة ٢٠٠٣: أعلن الرئيس الأمريكي بوش الابن أنه ليس بحاجة إلى موافقة مجلس الأمن بالأمم المتحدة لشن الحرب على العراق.

أنظر: أحمد سيد أحمد: المرجع السابق: ص ١٢٤.

الفصل الثاني

الإتجاه نحو بلورة مبادئ جديدة للتدخل الإنساني

على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة

في هذا الفصل ستعرض لمحاولات التوجه نحو ظهور وبلورة مبادئ جديدة للتدخل الإنساني على ضوء هذه المتغيرات الدولية من هنا وهناك، ولاسيما من أنصار إحداث مذهب جديد في القانون الدولي العام الخاص بنظرية التدخل الإنساني بمفهومه الواسع كلما وجدت حقوق الإنسان بمختلف أشكالها عرضة للخطر والإختراق. والذين ينادون بتجديد مبادئ القانون الدولي العام الموضوعة والمتعارف عليها بعد التأسيس لنظام يالطا المبني على ثنائية القطبية، الغربي والشرقي، والذي لم يعد له وجود بعد انهيار القطب الثاني، الشيوعي والبلدان التابعة له بصورة أوبأخرى، والتي، سواء من تابعي الغرب أوتابعي الشرق، كان أثناء الحرب الباردة يتغاضى عن انتهاكات حقوق الإنسان تحت ضغط منطق توازن الكتلتين والصراع القائم بينهما.

لم يعد كل هذا موجودا اليوم، لاسيما بعد التأسيس للنظام الدولي الجديد انطلاقا من المتغيرات الدولية الراهنة. مما جعل البعض، كما قلت، ينادون بتجديد مبادئ القانون الدولي العام بداية من تفعيل حماية حقوق الإنسان والتدخل لإنقاذها بعيدا عن تلك المعوقات المتمثلة في المبادئ الدولية التي رسخها تطور القانون الدولي العام كما أسلفت.

تساءل الأستاذة جوسلين روشا: «هل سيصبح التدخل intervention الإنساني قاعدة القرن المقبل؟»⁽¹⁾

سؤال مهم في مرحلة حاسمة يتغير فيها هيكل النظام الدولي بقوة الأمر ذاته الذي

(1) Jocelyn Rochat: «Allez savoir !»: le magazine de l' université de Lausanne n ° 15 (Octobre 1999): Ibid : www2.unil.ch

جعل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في ٠٧ أبريل ١٩٩٩ يتابع ما وصل إليه الفقه المحاول تطوير قواعد القانون الدولي العام ارتكازا على هذه المتغيرات الدولية: «أظن أنه تبرز بتوأدة، ولكن بتأكيد، قاعدة دولية ضد القمع العنيف للأقليات، هذه القاعدة التي يجب أن تأخذ إطلاقا الخطوة حول انشغالات السيادة»^(١).

لا شك أن هذا ما حدا بالأستاذة جوسلين روشا مرة أخرى إلى التساؤل: «هل يشكل التدخل L'ingérence الإنساني، بالرغم من ذلك، أحد المنعرجات الكبرى لنهاية القرن، الذي سيغير السياسة العالمية للعشرية القادمة؟ أم لا يعني هذا سوى قوسين للمناسبة، لطفرة من الضمير الحي الذي يقدمه هذا القرن الدامي، المولود في مكان ما بين معركة فردن وأرمينيا، قبل أن يصل إلى قمته في ألمانيا النازية، ثم عبورا بالكومبودج ضمن لامبالاة نسبية؟»^(٢)

وهل نحضر لنشوء مبادئ قانونية دولية جديدة^(٣) انطلاقا من الممارسة الدولية

(1) Jocelyn Rochat: « Allez savoir ! »: le magazine de l' université de Lausanne n° 15 (Octobre 1999): Ibid : www2.unil.ch

(2) Voir: Jocelyn Rochat: Ibid : www2.unil.ch

(٣) لذا، فإن «تسمية (مبادئ) تغطي قواعد تمثل طابعا أكثر (عمومية) أو (أساسية) جدا من غيرها». وهو ما تراه محكمة العدل الدولية في قضية خليج الماين Maine بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٨٤ حين تقول: «نعني ظاهريا بمبادئ تلك المبادئ القانونية وأيضا قواعد القانون الدولي التي يمكن من خلال تسميتها بالمبادئ تبريرها بسبب طابعها الأكثر عمومية والأساسية بقوة».

أنظر: Joe Verhoeven: droit international public. Editions Larcier. Bruxelles: 2000: p. 350. وقد يعرفها البعض: «إن عبارة (مبادئ) ملائمة لتعني القواعد الأكثر عمومية والأكثر تجريدا التي توجد في بداية هذا المسار وتحدد الإطار الذي ستنمو فيه... فالمبادئ، ضمن هذا المعنى، تعني قواعد القانون التي لا تخضع للإرادة الذاتية لتنفيذها» (Michel Virally).

النص الأصلي:

«L'expression (principes) est commode pour désigner les normes les plus générales et les plus abstraites qui se trouvent au début de ce processus et fixent le cadre dans lequel il se développera... les principes, dans cette acception, désignent les de droit qui ne sont pas self-executing»

التي تحاول التأسيس لحق أو واجب جديد سيشكل فيما بعد المبادئ التي سيرتكز عليها ما سمي في عدة مناسبات بقانون التدخل الإنساني في ظل ما اصطلح عليه بالنظام الدولي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية؟

طبعاً، لا يمكن ظهور وبلورة مبادئ قانونية دولية جديدة إلا بتكرار الممارسة الدولية للعمل الذي سيتبلور، ليشكل فيما بعد أساس هذه المبادئ القانونية الدولية الجديدة.^(١) وهو ما يدخل ضمن الأعمال التي تؤسس لأحد مصادر القانون الدولي العام، المتمثل في العرف الدولي،^(٢) الذي، بالضرورة، يتحول إلى قاعدة قانونية دولية مكتوبة.

=أنظر: د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالإسكندرية. الإسكندرية: ٢٠٠٣: ص ١٥٤.

النص الأصلي: « Le principe n'est autre chose q'une règle et cette règle est de nature coutumière si elle revêt une portée générale »

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid : p. 350.

هذا ما تؤكد عليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٨٦ حيث تقول: «إن مبدأ عدم التدخل يعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي».

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid : p. 350.

ومن قبل أكدت، أيضاً، محكمة العدل الدولية الدائمة فيما يخص «مبدأ حرية البحار» في قضية اللوتيس بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٢٧ «المبدأ العام للمسؤولية الدولية للدول» في قضية معاملة الرعايا البولونيين بدانزيغ بتاريخ ٤ فيفري ١٩٣٢.

أنظر: Joe Verhoeven: Ibid : p. 350.

(١) فالمبدأ «ليس سوى قاعدة وهذه القاعدة لها طبيعة عرفية إذا اكتست بعدها العام».

(٢) يمكن أن تنشأ قاعدة عرفية دولية جديدة تهىء لتقنينها فيما إذا أثبتت نجاعتها وضرورتها في مسألة التدخل الإنساني، انطلاقاً من مجموع الإعلانات والاتفاقيات والممارسة الدولية المتكررة والتي في العصر الذي نحن فيه وفي ظل المتغيرات الدولية المؤثرة في سلوكات الدول لا تحتاج إلى مدة زمنية طويلة مثلما كان يجري في القرون الأولى لتكوين العرف الدولي، حيث يشهد المجتمع الدولي تسارعا تاريخياً كبيراً. وهذا ما تؤكد عليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩ حيث ترى بأنه: «لا يشكل مرور وقت قصير بالضرورة عائقاً في وجه تكوين قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي انطلاقاً في الأصل من قاعدة اتفاقية حمضة». باختصار، ففي الممارسة الدولية، وحتى ينشأ عرف فهو لا يحتاج إلى الإرتكاز على اعتراف جميع دول المجتمع الدولي، بل يكفي اعتراف الدول الأكثر تمثيلاً بينهم. فالعرف اليوم يتكون بسرعة عنه من قبل.

=

= حيث أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات على إمكانية نشوء أعراف من مسار موضوعي في الإطار الخاص جدا بالمنظمات الدولية. فممارسة المنظمات الدولية تعتبر ممارسة ذات طبيعة لإنشاء القاعدة العرفية والتي لا تحتاج إلى موافقة جميع أعضائها ولا تحتاج إلى مدة زمنية طويلة، حيث جاء هذا في رأيها الاستشاري قضية ناميبيا سنة ١٩٧١.

لذا، ومن خلال ذلك، ينشأ العرف الدولي كنتاج للحياة الدولية الجماعية وكثمرة للأغلبية الممثلة لأعضاء المجتمع الدولي وكولادته حسب مسار متسارع. حيث تجسدت سرعة نشوء القاعدة العرفية الدولية في مفهوم الجرف القاري الذي نادى به الرئيس الأمريكي ترومان سنة ١٩٤٥ لتقبله الممارسة الدولية في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة ١٩٥٨، ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي نودي بها سنة ١٩٧٢ فتقبلها مجموع دول المجتمع الدولي وأدجوها في أنظمتهم القانونية الداخلية وهذا قبل بلورتها في اتفاقية مونتيجوباي لقانون البحار سنة ١٩٨٢، وفكرة التفضيل التجاري لصالح الدول النامية التي نودي بها سنتي ١٩٦٧ / ١٩٦٨ التي تجسدت في الممارسة الدولية للدول المصنعة ما بين سنوات ١٩٧١ و ١٩٧٥.

أنظر: Dominique Carreau: Ibid : p. p. 264 / 265 / 266

أيضا يمكن للتوصية التي تصدرها المنظمة الدولية باستمرار وبتكرار في مواضيع مختلفة والعمل بها من جانب الدول قد يسمح بإنشاء قاعدة عرفية دولية يكون لها صفة الإلزام.

أنظر: د. مصطفى حسين سلامة: في: د. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام: دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر: ٢٠٠٥: ص ٢٧٤.

فما بالنا بقرار من مجلس الأمن ملزم إذا حاولنا قياس عليه مثل هذا الكلام.

وفي نفس المعنى يذهب د. محمد بوسلطان نفس المذهب حيث يقول: «أن تكوين القواعد العرفية يخضع لمعايير مطاطة جدا، تخضع كل قاعدة أو مجموعة من القواعد للظروف المحيطة بها، وذلك حسب أولويات طبيعية، منها ما يحتاج إلى سرعة فائقة، وأخرى تتكون بسرعة أقل، بينما تأخذ الأخرى مدة أطول. وكذلك بالنسبة لعدد الأطراف المشاركة في الممارسة وتناسب ذلك مع وزنها السياسي، ودرجة أهمية مصالحها في المجال المعني بالتنظيم».

أنظر د. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ١٩٩٤: ص ٦٢ / ٦٣. ثم يضيف: «والعمومية لا تقتضي مشاركة جميع الدول».

أنظر: د. محمد بوسلطان: نفس المرجع: ص ٦٣.

وهو ما يجعله يرى في نقطة شرط الزمن في تكوين القاعدة العرفية حيث يقول: «أما بالنسبة للمدة التي يتطلبها تكون العرف، أوتواتر الممارسة في الزمان، فمن المتفق حوله عدم اشتراط مدة معينة. لكن درجة التواتر مضافا إليه عدد أطراف المشاركة ووزنها في الموضوع له دور كبير كما سبقت الإشارة إليه. حيث لا توجد أعراف عريقة آتية من الأزمان الغابرة في مجال الفضاء والقانون الجوي (...). وفي وقت السرعة والتكنولوجيا أضحي التفاوضي عن عامل الزمن في تكوين العرف محبذا، حيث كثر الحديث عن العرف الآني، أو العرف الوقتي، وأحتى العرف الوحيد الركن».

= أنظر: د. محمد بوسلطان: نفس المرجع. ص ٦٤.

غير أنه، وفي وضعيتنا التي نحن بصدد دراستها، حالة التدخل الإنساني، هناك كما أسلفت مبادئ قانونية دولية مؤسسة ضد هذا الفعل التدخل، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة وغيرها من القواعد التي تحظر العمل التدخل في شؤون الدول الداخلية.

هذا ما يدفع الدول وأنصار مذهب التدخل الإنساني إلى القيام بممارسات تصب في هذا الاتجاه الذي يخدم توجهاتها لتعويد المتبعين على العمل الجديد هذا، بغية زعزعة ما يوجد من مبادئ مؤسسة في نظام متعارف عليه منذ التأسيس لنظام الأمم المتحدة الذي أعقب الحرب العالمية الثانية كما قلت، وإحداث ما يجعل من أي وضعية تسهيلات للتدخل الإنساني للتريخ لمبادئ دولية جديدة التي يمكن، في نظر هؤلاء، أن تستخلف «المبادئ التقليدية» في هذا الميدان.

من هنا نفصل في التوجه نحو ظهور وبلورة مبادئ التدخل الإنساني الدولية، أو ما سمي بمبادئ التدخل الإنساني الجديد، كمبادئ جديدة تريد التثبيت ضمن مبادئ القانون الدولي العام.

حيث بدأ التوجه نحو بلورة مبادئ جديدة للتدخل الإنساني تجعل منها مبادئ ثابتة في نظام الأمم المتحدة، بداية من حق المرور الحر للضحايا، الذي سنتناوله في

= حيث رأت محكمة العدل الدولية الدائمة منذ عام ١٩٣٠ في قضية عضوية مدينة دانزينغ الحرة في منطقة العمل الدولية بأنه يكفي عشر (١٠) سنوات لتكوين العرف الدولي.

أنظر: د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. دار وائل للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة عمان / الأردن: ٢٠٠٣: ص ٣٧٢

في مسألة العرف الآتي وسرعة تكوين القاعدة العرفية الدولية. أنظر أيضا:

د. جمال عبد الناصر مانع: المرجع السابق: ص ٢٤٨ إلى ٢٥٢.

د. محمد السعيد الدقاق / د. مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام: المرجع السابق: ص ١٢٦ إلى ١٣٠.

مبحث أول، إلى التدخل الإنساني لترسيخ الديمقراطية في مبحث ثاني، اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى في مبحث ثالث، عالمية الاختصاص الجنائي في مبحث رابع، التدخل الاستعجالي الوقائي في مبحث خامس، التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في مبحث سادس وأخير المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية في مبحث سابع.

المبحث الأول

حق المرور الحر للضحايا

حاول المجتمع الدولي، بداية، إيجاد المبدأ المناسب الذي، حتى وإن فعل، لن يخترق أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام. فابتكر «حق المرور الحر للضحايا».

والذي سنعالج ضمنه مفهوم حق المرور الحر للضحايا في مطلب أول، وأساس حق المرور الحر للضحايا في مطلب ثاني ثم في مطلب ثالث نتعرض للتطبيق الميداني لحق المرور الحر للضحايا.

المطلب الأول

مفهوم حق المرور الحر للضحايا

يتجسد مفهوم حق المرور الحر للضحايا من كون أن جميع البشر متساوون في مواجهة الإنسانى الإستعجالى الخطير. وبالتالى وضع جميع الوسائل الممكنة في عين المكان للبلدان المحتاجة إليها.

فحق المرور الحر للضحايا يعتبر أكثر من قاعدة أخلاقية، بل إنه اليوم «الإنسانى الجديد للمجتمع الدولى» المرهون اليوم.

لأنه يرمى إلى حماية الحياة البشرية بدون حدود، سواء في الكوارث الطبيعة أوفى حالة اختراقات حقوق الإنسان^(١).

غير أنه، بقى السؤال مطروحا، كما يرى البعض:

كيف يمارس حق المرور الحر للضحايا ميدانيا؟ وكيف يتفاهم مع متطلبات الدول المعنية الراغبة في الحفاظ على وحدة إقليمها ومسؤولية النظام العام عليه؟ بل طرح سؤال آخر:

هل يوجد ما يחדش سيادة الدولة المعنية أمام اختراقات حقوق الإنسان؟ وبناء عليه، حاول المجتمع الدولى إيجاد قاعدة دولية تمكن أطراف العمل التدخلى الإنسانى من الخروج من هذا المأزق القانونى.

(١) نؤمن بمشروع يوحد الإنسانية قاطبة في حالة إغاثة حيوية. لذا فإن المشروع (GEM Net) ضرورى لتحقيق أهداف إعلان الألفية.

المطلب الثاني

أساس حق المرور الحر للضحايا

انطلاقاً من حق البشرية في الحصول على مساعدات إنسانية في حالة الأزمات الإنسانية الناتجة سواء عن الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان، جعل حق التدخل الإنساني يحصل على قيمته المبدئية وهو يستمد منطقياً جميع عواقب القراءة الجديدة للقانون الدولي المعيد تكوينه انطلاقاً من وجهة نظر الضحايا والأخلاق والحقوق الأساسية، لا من وجهة نظر الدولة وحقها السيادي.

وانطلاقاً من عمل حثيث للتوسط ما بين السياسي والأخلاقي، بين القوة والخير، بين قانون القوي وحجة الخير، فإن على القانون أن يتقدم أوتأخر، بالضرورة، ضمن هزات قوية في مضمونه. فكان لا بد من البحث عن تأويلات جديدة للنصوص القانونية الموجودة. كما استوجب على المنظمات الغير حكومية أن تسهر على أن يكرس المبدأ القانوني في طريق التكوين الخاص بحق المرور الحر للضحايا قانوناً عالمياً⁽¹⁾.

وقتها، طرح السؤال سنة ١٩٨٧: «هل نتركهم يموتون؟»

حتى تنشر فكرة حق التدخل في النقاش العام الذي حركته فرنسا على مستوى الأمم المتحدة. وقد كان هذا مدرجاً في ملتقى حول موضوع: «حق وأخلاق» المنظم من قبل برنار كوشنار وماريوبيطاطي.

ولتفعيل الفكرة الجديدة المتمثلة في حق المرور الحر للضحايا صدر: بداية قرار الجمعية العامة رقم ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ١٩٨٨ الخاص بالكوارث الطبيعية والحالات المماثلة لها التي تهدد حياة الإنسان.

(1) Eric Goemaere / François Ost: Ibid : www.dhdi.free.fr

إلى القرار ٤٥/١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ الحاث على إنشاء ردهات إنسانية. وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي، من خلال منظمة الأمم المتحدة، تدخل في محاولات حثيثة للتأسيس لمبدأ حق المرور الحر للضحايا منذ سنوات التسعينيات وفي عدة مناسبات، والتي طالبت الدول المعنية بالكوارث الإنسانية بالمرور الحر لتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا وبمناسبة عدد كبير من الكوارث الطبيعية والنزاعات التي وقعت الشعوب ضحية لها^(١).

في نصوص هذه القرارات طالبت الأمم المتحدة بحق المرور الحر للضحايا، وهي بذلك تتجه نحو بلورة مبدأ جديد في القانون الدولي العام. والذي ستتجاوز من خلاله مبدئين أساسيين بني عليهما، من ضمن المبادئ الأخرى، نظام الأمم المتحدة منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، ألا وهما مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

حينها، تبنى معهد القانون الدولي في دورة سان جاك دو كومبوستيل سنة ١٩٨٩ قراره المعنون: «حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول» في مادته الثانية المبدأ المذكور.

حيث رأى بأنه: لم يعد التدخل الإنساني اختراقاً لمبدأ قانوني دولي إذا تعرضت حقوق الإنسان لاختراقات ضخمة وخطيرة^(٢).

هذا ما جعل إعلان فيينا لسنة ١٩٩٣ يذهب إلى التأكيد على حق الضحايا

(1) Mario Bettati: La protection des ONG en mission périlleuse: Rapport sur les résultats du questionnaire de l'UAI: www.uia.org

(2) Voir: Résolution: Institut du droit international: « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats »: Session de Saint-Jacques de Compostelle 1989 / 8 ème commission: 19 Septembre 1989.

بالحصول على مساعدات المنظمات الإنسانية مثلما جاء في معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ وغيرها من الوسائل القانونية الدولية في المسألة، طالبا ضمان حق المرور لهذه المساعدات الإنسانية في ظروف أمنية جيدة^(١).

ليتبني مجلس الأمن بين سنتي ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ حوالي ١١٤ قرارا في هذا الاتجاه. بالإضافة إلى مجموع القرارات الصادرة إلى غاية كتابة هذا البحث والتي ستعرض لها في وقتها.

هذه القرارات التي تطلب من الفرق المتنازعة بالعمل على تمكين ضمان الأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى لتقديم المساعدات الإنسانية وأداء مهامهم الإنسانية^(٢).

وهو ما حدا بمعهد سان ريمون الدولي للقانون الدولي الإنساني، كما سبق معنا، إلى تبني فكرة المرور الحر للضحايا في المبدأ السادس والعاشر في الوثيقة التي عنوانها: «مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية» سنة ١٩٩٣^(٣).

(1) Déclaration et Programme d'action de Vienne: Conférence mondiale sur les droits de l'homme: Vienne 14 – 25 Juin 1993: A / CONF. 157 / 23: 12 Juillet 1993: Partie 1 Paragraphe 28

(2) Mario Bettati: La protection des ONG en mission périlleuse: Ibid : www.uia.org
(٣) المبدأ السادس: من أجل ضمان ممارسة الحق في المساعدة الإنسانية، من الضروري السهر على تمكين الضحايا من الوصول إلى الجهات الواهبة المحتملة، وعلى تمكين المنظمات الوطنية والدولية المختصة والدول والجهات الواهبة الأخرى من الوصول إلى الضحايا فور قبول عرض مساعدتها.
وفي حالة رفض العرض، أرفض الوصول إلى الضحايا بعد قبول عرض المساعدة الإنسانية، يجوز للدول والمنظمات المعنية أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان الوصول إلى الضحايا، وفقا للقانون الدولي الإنساني والصكوك النافذة بشأن حقوق الإنسان وهذه المبادئ.

المبدأ العاشر: على كافة السلطات المعنية أن تمنح التسهيلات المطلوبة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية. وعلى كافة السلطات المعنية أن تسمح بمرور البضائع المخصصة للإغاثة الإنسانية، وكذلك بمرور الموظفين المكلفين بإرسالها ويحق لها أن تفرض أي ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات ويجوز إرسال المساعدة الإنسانية=

ليعود مرة أخرى معهد القانون الدولي ويؤكد في قراره المعنون: «المساعدات الإنسانية» بدورة بروج Bruges لسنة ٢٠٠٣ على مبدأ حق المرور الحر للضحايا، ناصا على: أن للدول والمنظمات حق تمرير المساعدات الإنسانية للضحايا الموجودين فوق إقليم الدول المتضررة.

بحيث، وتحت عنوان «واجب تسهيل المساعدات الإنسانية»، نص القرار على واجب الدول تسهيل تنظيم وتمويل وتوزيع المساعدات الإنسانية الممنوحة من قبل الدول والمنظمات الدولية. فيمنحون، إثر ذلك، لهؤلاء حقوق الطيران والمهبط ووسائل الاتصالات والحصانات الضرورية. بل، يجب أن تعفى المهام الإنسانية من أي إجراء استيلاء، أو قيد الإستيرادات، أو التصديرات أو العبور أو الحقوق الجمركية على أموال الإغاثة والخدمات. كما يجب على الدول منح تأشيرات أو تصاريح ضرورية بسرعة ومجانا. بل، يجب على الدول أن تتبنى القوانين والتنظيمات وإبرام الإتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الضرورية لتوفير التسهيلات المذكورة أعلاه الخاصة بالمساعدات الإنسانية.

كما يجب على الدول المتضررة السماح للعاملين الإنسانيين بالمرور الكامل والحر للضحايا وضمان حرية التنقل وحماية الموظفين والأموال والخدمات المقدمة^(١).

وحتى يفعل حق المرور الحر للضحايا، اقترح البعض، ولاسيما المنظمات الدولية الغير حكومية، ومن ضمنهم الأطباء الإستعجاليين في «نداء موريل» بتاريخ جوان

=عند الضرورة وفقا لخطوط سير يطلق عليها اسم «الممرات الإنسانية» التي يجب على السلطات المختصة للأطراف المعنية أن تحترمها وتحميها، والتي تخضع عند الضرورة لسلطة الأمم المتحدة. أنظر: مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية: التي اعتمدت من قبل مجلس إدارة سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أبريل ١٩٩٣: المرجع السابق.

(1) Voir: Résolution: Institut de droit international: «L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003. 16ème Commission: 02 Septembre 2003.

٢٠٠٥ للإتحاد والوصول إلى وضع على المستوى الدولي تقدما غير مسبوق في تنظيم الإغاثة الدولية في حالة الكوارث الطبيعية: الشبكة العالمية للطب الإستعجالي Emergency Medical Net بغية تشكيل قوة طبية للتدخل السريع قادرة على التدخل في ظرف ٢٤ ساعة ووضع مجموعات إغاثة للبلدان المتضررة مقرها بجنيف يمكن ربطها بالأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية.

والذين رأوا بأنه: بالرغم من نص القرار ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن حق المرور الحر للضحايا لم يحم بقوة لضمان الحالات الإنسانية المستعجلة الذي صدر من أجلها.

وهذا بسبب:

- العراقيل الدبلوماسية.

- العراقيل القانونية المختلفة.

بل، رأوا بأنه: من الضروري أن يوضع لها ميثاق يمضى عليه تحت رعاية الأمم المتحدة الذي يعطي فعالية لحق المرور الحر للضحايا وفكه أخيرا من إشكالية حق التدخل الإنساني، وهذا بتجاوزه.

إن ميثاق الطب الإستعجالي يعترف لمراسليه ومجموعاته الإغاثية بالتنقل الحر المعفى من أي تضيق للمبدأ وهذا لتجاوز ردهات الإستعجالي الإنساني المنصوص عليها في القرار ٤٥ / ١٠٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ والحد المقرر من قبل محكمة العدل الدولية للأهداف المكرسة من طرف ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه، وبعد الترسيع للتوجه الجديد هذا وقبوله من طرف الكل، لم يتوان المجتمع الدولي البتة من إصدار من خلال مجلس الأمن الدولي من بين القرارات التي تبناها في

هذا الصدد، القرار ١٥٢٩ المؤرخ في ٢٩ فيفري ٢٠٠٤ الخاص بحالة هايتي^(١)، والقرار ١٦٩٠ المؤرخ في ٢٠ جوان ٢٠٠٦ الخاص بحالة تيمور الشرقية الذي يدعو من خلاله إلى ترك المرور الحر للمساعدات الإنسانية^(٢).

ومؤخرا، في أزمة لبنان الأخيرة إثر الحرب الإسرائيلية على لبنان في منتصف جويلية ٢٠٠٦، إصداره بالإجماع لقرار ١٧٠١ المؤرخ في ١١ أوت ٢٠٠٦^(٣) الحاث على التمرير الحر للمساعدات الإنسانية لضحايا الحرب^(٤).

وقراري مجلس الأمن ١٧٠٤ المؤرخ في ٢٥ أوت ٢٠٠٦ الخاص بحالة تيمور الشرقية مرة أخرى^(٥) و١٧٠٦ المؤرخ في ٣١ أوت ٢٠٠٦ الخاص بحالة السودان^(٦)

(1) Voir: S / RES / 1529 (2004) du 29 Février 2004. 4919 ème séance: questions concernant Haïti.

(2) Voir: S / RES / 1690 (2006) du 20 Juin 2006. 5469 ème séance: sur la situation au Timor-Leste.

(٣) بالرغم من المآخذ التي لدي على محتوى هذا القرار في مواضيع أخرى لا تعلق بموضوع بحثنا.

(4) Voir: S / RES / 1701 (2006) du 11 Août 2006. 5511 ème séance: concernant la situation au Liban .

(5) Voir: S / RES / 1704 (2006) du 25 Août 2006. 5516 ème séance: sur la situation au Timor-Leste.

(6) Voir: S / RES / 1706 (2006) du 31 Août 2006. 5519 ème séance: sur la situation au Soudan.

وقد برر الأمين العام للأمم المتحدة، من قبل، سبب تفعيل مبدأ المرور الحر لضحايا في دارفور بالسودان بالأسباب التالية:

محدودية الوصول إلى الضحايا، التحرش بالموظفين الإنسانيين المتفاقم، ظروف الأمن السيئة، تضرر عشرات الآلاف من الأشخاص من جراء الحرب التي جعلتهم لا يتحصلون على المساعدات المحتاجين إليها، قلة القوات الأفريقية فوق إقليم شاسع، التحرش بالموظفين الإنسانيين من طرف السلطات المحلية وفي بعض الأحيان بهجم عليهم، اختطافهم وتهديدتهم بالعنف، حصول المنظمات الغير حكومية الإنسانية على تأشيرة الدخول إلى السودان إلا بصعوبة، تحويل الشاحنات التي توصل الإغاثة من طرف المتمردين، حيث أنه، في هذا الشهر فقط قتل سائقي من برنامج التغذية العالمي في هجومين متفرقين.

لذا، فعلى جميع الأطراف ضمان حرية التنقل وأمن أعوان المنظمات الإنسانية سواء كانت حكومية أو غير حكومية. =

♦ التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد ♦

واللذان يدعوان إلى تسهيل توصيل المساعدات الإنسانية إلى التيموريين بالنسبة للقرار الأول وأهل دارفور بالنسبة للقرار الثاني.

وهو الأمر الذي جعل حق المرور الحر للضحايا يتجسد ميدانيا في عدة أعمال دولية أنجزها المجتمع الدولي.

=أنظر:

Kofi Annan et Alpha Oumar Konaré: «Pour que la paix ait une chance: Darfour drame humanitaire»: Le Figaro (Jeudi 26 Mai 2005)

المطلب الثالث

التطبيق الميداني لحق المرور الحر للضحايا

كان من الصعب تجسيد حق المرور الحر للضحايا لولا بداية انفراج دولي حدث بين الكتلتين في منتصف الثمانينيات وبداية الإصلاحات التي دبت في النظام السوفياتي ومحاولات التقارب بين الشرق والغرب مما سهل على المجتمع الدولي تفعيل حق المرور الحر للضحايا أثناء زلزال أرمينية بالإقليم السوفياتي سنة ١٩٨٨.

تلاها فيما بعد العديد من الأعمال جسدت بقوة حق المرور الحر للضحايا بإنشاء «ردهات إنسانية» سنة ١٩٩٠ تفعل من هذا الحق. تلتها تجسيديات ميدانية لحق المرور الحر للضحايا في عدة مناسبات سنوات التسعينيات وصلت إلى أكثر من ١١٤ مرة من سنة ١٩٩٠ إلى غاية ١٩٩٨، كما أسلفت، في عدة مناطق من العالم المتأزمة إنسانياً^(١).

إلى يومنا هذا في السنة الجارية، ٢٠٠٦، حيث جسد حق المرور الحر للضحايا في كل من تيمور الشرقية بتاريخ ٢٠ جوان ٢٠٠٦ و ٢٥ أوت ٢٠٠٦، لبنان في ١١ أوت ٢٠٠٦ وأخيرا في إقليم دارفور بالسودان في ٣١ أوت ٢٠٠٦.

بل تعدى الأمر هذا فيما بعد كما أسلفت، إلى تخطي تقديم المساعدات الإنسانية إلى حالات إنسانية أخرى، كاسترجاع الديمقراطية مثلما حدث بعد الانقلاب العسكري في هايتي بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩١ على الحكومة المنتخبة شرعيا. مما اضطر المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل إنسانيا لاسترجاع الديمقراطية الذي لم يكن ليحدث لولا دخول هذا الأخير في مرحلة النظام الدولي الجديد بداية التسعينيات.

هذا ما يجعلنا نفرد مبحثا آخر للبحث عن فكرة «التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها».

(1) Mario Bettati: La protection des ONG en mission périlleuse: Ibid : www.uia.org

المبحث الثاني

التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها

حيث أنه، وفي مستجد دولي آخر يحاول المجتمع الدولي تحت تحريض الدول الكبرى المؤثرة التوجه نحو بلورة مبدأ دولي جديد، كالتدخل الدولي من أجل استرجاع الديمقراطية وترسيخها الذي لن يوصف كفعل تدخل في مثل هذه الحالة بأنه: «فعل تدخل إنساني» إذا لم يدخل في آلة مجلس الأمن التكيفية التي ستعتبره في نظرها عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين^(١) الناتج عن المواجهة الحاصلة بين الفريقين المنتخب والمنقلب عليه باستعمال القوة العسكرية الغير شرعية. لأنه يضرب اختياراً إنسانياً متمثل في حق الانتخاب، أحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦^(٢) وبالتالي يستوجب على مجلس الأمن الدولي التدخل في مثل هذه الحالة الإنسانية.

مما يحتم على المجتمع إيجاد صيغة قانونية تبلور الحق في الديمقراطية، الذي سنتناوله في مطلب ثاني، وقبله في مطلب أول ستعرض لمفهوم التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية ثم تجسيده ميدانياً في مطلب ثالث.

(1) Voir: S / RES / 841 (1993) du 16 Juin 1993. 3238 séance: situation en Haïti.

(2) هذا ما ارتكزت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية هايتي، حيث أعلنت بتاريخ أكتوبر ١٩٩١ عدم قبول المؤسسة التي استخلفت الحكومة الشرعية في قرارها: ٤٦ / ٧ المؤرخ في ١١ أكتوبر ١٩٩١ التي ارتكزت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها

لم يكن مفهوم الحق في الديمقراطية أو التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية معروفا من قبل إلا من خلال بعض الخطابات السياسية التي لا تتعدى مجرد خطاب لا غير. ولكن، بحدوث أزمة هايتي سنة ١٩٩٢ حين انقلب العسكريون على الحكومة المنتخبة شرعيا ظهر مفهوم التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية في هايتي لأول مرة في تاريخ تطور المجتمع الدولي.

فحاول الكثيرون إيجاد صيغة قانونية لهذا الحق والتدخل دوليا من أجل استرجاعه في حالة هضمه. حيث أطلق عليه الأمين العام د. بطرس بطرس غالي: «القانون الدولي للديمقراطية» التي تضمنتها دراسة له تحت عنوان «القانون الدولي للديمقراطية» والتي يبين ضمنها كيف أن عددا من قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجيل الثاني والثالث من حقوق الإنسان لم يكن لها فقط الإنشغال بحماية القانون الإنساني ولكنها كانت متنوعة. فهي ترمي إلى الحفاظ على السلم وإرجاع الديمقراطية وحقوق الإنسان^(١).

وبناء عليه، فإن مفهوم التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية وترسيخها يعني الإبقاء على الحكومات الشرعية التمثيلية المنتخبة من طرف الشعب وعدم الإعتداء عليها من خلال انقلاب عسكري كما كان يحدث من قبل وإلا تطلب ذلك إخراجها من مركزها المحلي وإضفاء عليها صبغة دولية مما يستوجب تدخلا دوليا من طرف المجتمع الدولي في المسألة. فكان هذا لزاما على المجتمع الدولي إيجاد قاعدة دولية تضيي على التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية شرعية دولية.

(1) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »: Ibid : p. 334.

المطلب الثاني

أساس التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها

وهو ما سأتناوله في فرعين، حيث خصصت الفرع الأول لمحاولة إيجاد قاعدة دولية لتفعيل الحق في استرجاع الديمقراطية وترسيخها وفي الفرع الثاني سأتحدث عن النقلة المبدئية الجديدة في مسألة التوجه نحو بلورة الحق في استرجاع الديمقراطية وترسيخها.

الفرع الأول

محاولة إيجاد قاعدة قانونية دولية

لتفعيل الحق في استرجاع الديمقراطية وترسيخها

تحت شعار: «واجب التدخل الديمقراطي» سنة ١٩٩١ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة أول لجنة في بلورة مبدأ التدخل الدولي من أجل استرجاع الديمقراطية وترسيخها. حيث أوعزت إلى المجتمعين باقتراح إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل والانتقال من مرحلة منع التدخل إلى مرحلة حق التدخل^(١).

والتي تعززت بقرار مجلس الأمن سنة ١٩٩٣ الحامل لرقم ٩٤٠ الذي سمح بالتدخل الدولي لإنهاء أزمة الديمقراطية في هايتي التي بدأت سنة ١٩٩٢.

كما دعمت من قبل إعلان فيينا لسنة ١٩٩٣ حين طالب بإنشاء أودعم المؤسسات الوطنية والمنشآت القاعدية التي تحافظ على دولة القانون والديمقراطية والمساعدات الانتخابية^(٢) وإعطاء الأولوية لعمل وطني ودولي يرمي إلى ترقية الديمقراطية^(٣).

كما طالب المؤتمر أيضا بتبني برامج شاملة بوضع بنوك للمعلومات حول الموارد والعمال المؤهلين بغية دعم دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية^(٤).

هذا ما سمح للأمم المتحدة ببلورة مبدأ حق استرجاع الديمقراطية في حالة هضمها حين تبنت الأمم المتحدة في الوثيقة النهائية في ستينية ذكرى الأمم المتحدة

(١) د. محمد المجذوب: المرجع السابق: ص ٣١٢ / ٣١٣.

(2) Déclaration et Programme d'action de Vienne: Conférence mondiale sur les droits de l'homme: Vienne 14 – 25 Juin 1993: A / CONF. 157 / 23: 12 Juillet 1993. Partie 1 Paragraphe 31.

(3) Ibid : Partie 2 Paragraphe 66.

(4) Ibid : Partie 2 Paragraphe 74.

المنعقدة في شهر سبتمبر ٢٠٠٥ فكرة أن الديمقراطية قيمة عالمية يجب على الحكومات اتباعها والعمل بها حتى لا يضطر المجتمع الدولي للتدخل بالقوة لفرض أو استرجاع الديمقراطية كما حدث في أزمة هايتي سنة ١٩٩٤^(١).

(١) نؤكد مرة أخرى بأن الديمقراطية تعتبر قيمة عالمية، المنبثقة عن إرادة الشعوب المعبرة بحرية لتحديد نظامها السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي الخاص التي تركز على مشاركتها القوية في جميع مظاهر وجودها. كما نؤكد مرة أخرى بأنه، ولأن الديمقراطيات لها خصائص مشتركة، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد أو منطقة، والتأكيد مرة أخرى بأنه يجب احترام بقوة للسيادة وحق تقرير المصير. نلاحظ بأن الديمقراطية، تطوير واحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر تابعة وتدعم بعضها البعض.

نكرر القول بإرادتنا على تدعيم الديمقراطية بمساعدة البلدان بمنح ذاتها وسائل تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، ونعلن بتصميم جعل منظمة الأمم المتحدة تستجيب لمطالبات الدول الأعضاء فيما يخص هذه المسألة. نستقبل بارتياح إنشاء، ضمن منظمة الأمم المتحدة، صندوق من أجل الديمقراطية. نلاحظ بأن تشكيل مجلس استشاري المتوقع وضعه يجب أن يكون ممثلا بصورة واسعة على المستوى الجغرافي. ندعو الأمين العام بالسر على أن تأخذ الإجراءات العملية التي ستتخذ فيما يخص الصندوق من أجل الديمقراطية بعين الاعتبار العمل الذي قامت به من قبل منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان. ندعو الدول الأعضاء المعنية بتصور، بصورة جادة، دفع مساهماتها للصندوق. أنظر:

Document final du Sommet mondial de 2005: Nations Unies A/60/L.1: Assemblée générale: 15 septembre 2005: Soixantième session: 0551131f.doc 33 / 0551131f.doc 34.

الفرع الثاني

النقطة المبدئية الجديدة

في مسألة بلورة مبدأ الحق في استرجاع الديمقراطية وترسيخها

يذهب أحدهم إلى أن «انتفاضة» السلطة العقابية لمجلس الأمن في حالة الانتهاك الجماعي لحقوق الإنسان، وتماشيا مع القرار ٩٤٠ لسنة ١٩٩٤ الذي يسمح بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تتمتع بكل السلطات من أجل إرجاع الديمقراطية وحقوق الإنسان بهائتي، تبذلنا جد مهمة^(١). غير أن هذا القرار، يضيف هذا الأخير، يعتر زيادة على ذلك عرضيا في تطور القانون الدولي^(٢).

ومن جهة أخرى، يقول الأستاذ جونثان، بالرغم من اعتباره أن هذا المسعى بتجديد قواعد القانون الدولي مسألة عرضية نافيا صفة اللاشرعية الدولية عن فعل التدخل الإنساني من أجل استرجاع الديمقراطية، يعتبر هذا نقلة جديدة في قواعد القانون الدولي العام في مواجهة حقوق الإنسان. لأن الانتهاك الشامل لحقوق الإنسان، وهو العنصر الجديد، يؤسس بالرغم من ذلك لاختصاص مجلس الأمن في باب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يتساءل أوليفي كورتن:

هل يمكن وصف القرار ٩٤٠ بالقرار الثوري: يمكن اعتبار هذا القرار بأنه مجدد بعمق كما أشار إلى ذلك ممثل جمهورية التشيك على مستوى مجلس الأمن بعد تبني القرار: «للمرة الأولى في تاريخه سمح مجلس الأمن للدول الأعضاء باللجوء إلى جميع الوسائل

(1) Gérard Cohen – Jonathan: « La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international: conclusions générales »: Ibid: p. 333.

(2) Ibid : p. 333.

لاسترجاع الديمقراطية^(١). في هذا المعنى وصف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية القرار بأنه «قرار تاريخي» حين تبنيه^(٢). حيث صدر بأغلبية ١٢ صوتا وكأنه إجماع^(٣).

كما يعتبر أوليفي كورتن مثل هذا الإجراء في اللجوء إلى استعمال القوة من قبل مجلس الأمن جيلا ثالثا^(٤). المتمثل في: السماح باللجوء إلى القوة من أجل استرجاع الديمقراطية.

يقول: إذا كان هذا التطور صحيحا فإننا لا يمكننا نكران ظهور، في النظام الدولي الجديد المؤسس بعد نهاية الحرب الباردة، لمقياس شرعية المختلط مع المفهوم الليبرالي للديمقراطية التمثيلية. ليس على الأقل سوى عهد جديد للعلاقات القانونية الدولية التي سترى النور^(٥).

(1) Olivier Corten: «La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ?»: Ibid : www.ejil.org

(2) Voir: Olivier Corten: «La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ?»: Ibid : www.ejil.org

(٣) د. ماهر عبد المنعم أبويونس: المرجع السابق: ص ٥٩٤.

(٤) مصنف أجيال القرارات المحتوية على إجراءات عسكرية:

الجيل الأول: القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) يسمح للدول باستعمال جميع الوسائل لتحرير الكويت المغزومين قبل العراق. وبصورة غير مباشرة القرار ٨٣ (١٩٥٠) أثناء أزمة كوريا التي لا تسير سوى حالات عدوان دولة ضد دولة.

الجيل الثاني: القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) بالبوسنة والهرسك، القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) بالصومال والقرار ٩٢٩ (١٩٩٤) برواندا تسمح بعمل عسكري للدول الأعضاء من أجل ضمان تمرير المساعدات الإنسانية في حالات نزاع داخلي. أنظر:

Olivier Corten: «La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ?»: Ibid : www.ejil.org

(5) Olivier Corten: «La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ?»: Ibid: www.ejil.org

حيث لا نستغرب، في خضم هذه التحولات الدولية، من رؤية التغيير الذي حدا بالبلدان الأفريقية إلى استبدال منظمتها، منظمة الوحدة الأفريقية، إلى اتحاد أفريقي سنة ٢٠٠٠ حتى يتسنى لها تغيير محتوى ميثاقها الذي لم يعد يساير الوضع الدولي الراهن. حيث جاء، وتماشيا مع الحث على الديمقراطية، في مادته ٣ / ٧ من وثيقة إنشاء الاتحاد الأفريقي صراحة بالنص على: ترقية المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد^(١).

مما جعل الأمم المتحدة تؤكد على دعم التوجه الديمقراطي في أفريقيا كنموذج حتى تتمكن من تعميمه على باقي أقطار العالم. حيث جاء في إعلان الألفية أن الأمم المتحدة لن تألأي جهد لترقية الديمقراطية ودعم دولة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على المستوى الدولي والحق في التنمية.

كما تؤيد الأمم المتحدة دعم الديمقراطية بأفريقيا ومساعدة الأفريقيين في نضالها من أجل التأسيس للسلم والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر حتى تدخل القارة ضمن الإقتصاد العالمي.

إذ تقرر:

- ١ - دعم الهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطية المولودة بأفريقيا.
- ٢ - تشجيع وتأييد الآليات الإقليمية للوقاية من النزاعات وترقية الاستقرار السياسي وضمان التمويل العادي لعمليات حفظ السلم في القارة الأفريقية^(٢).

(1) Voir: Acte constitutif de l'Union Africaine: Fait à Lomé (Togo), le 11 juillet 2000. وهذا ما جعل البعض يرى: بأن المادة ٤ (أ) تعد في موقف قطعية. لذا يمكن اعتباره كعنصر جديد في ممارسة الدول الأفريقية التي تبحث عن تغيير للقاعدة العامة لتحريم استعمال القوة من طرف الدول بافتراض منحها ترخيص في حالة المحافظة على مبدأ الديمقراطية. أنظر: Andrea Caligiuri: Ibid : www.unim.it

(2) Voir: Déclaration du Millénaire: A / RES / 55 / 2 du 13 Septembre 2000. cinquante-cinquième session.

وبناء عليه، تقرر الأمم المتحدة في الوثيقة النهائية في ستينية ذكرى الأمم المتحدة المنعقدة في شهر سبتمبر ٢٠٠٥ على أن الديمقراطية قيمة عالمية يجب على الحكومات اتباعها والعمل بها حتى لا يضطر المجتمع الدولي للتدخل بالقوة لفرض أو استرجاع الديمقراطية كما حدث في أزمة هايتي سنة ١٩٩٤^(١).

هذا ما شجع الأمين العام للأمم المتحدة حين زيارته إلى الجمهورية الديمقراطية للكونغو في ٢١ مارس ٢٠٠٦ أين يزعم إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في ١٨ جوان ٢٠٠٦ فطالب بانتخابات شفافة، وعادلة وأمنية.

حيث يظهر التدخل الأممي لاسترجاع الديمقراطية من خلال خطابه لأعضاء مهمة الأمم المتحدة بالكونغو (MONUC) التي أرسلت سنة ١٩٩٩ حول رهان الوضعية السياسية للبلد.

قال: «ما هو مهم هو أن تجرى انتخابات شفافة، عادلة، مفتوحة وأمنية... يجب على الجميع أن تكون لهم إمكانية المشاركة بدون شرط». لأن مهمة الأمم المتحدة بالكونغو هي تقديم المساعدات الانتخابية الكبرى للكونغوليين.

هنا، نلاحظ مدى النقلة في العبارة، حيث يظهر التحول من المساعدات الإنسانية العادية إلى المساعدات الإنسانية الانتخابية^(٢).



(1) Voir: Document final du Sommet mondial de 2005: Nations Unies A/60/L.1: Assemblée générale: 15 septembre 2005: Soixantième session: 0551131f.doc 33 / 0551131f.doc 34.

(2) Voir: Document: A Kinshasa, Kofi Annan plaide pour une élection transparente, équitable et sécurisée: Centre de nouvelles ONU: www.un.org

المطلب الثالث

تطبيق التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها

تحقق ذلك، كما أسلفت، في حالة هايتي بداية من سنة ١٩٩١ بعد الإنقلاب الذي حصل على الحكومة المنتخبة شرعياً، لاسيما في خضم المتغيرات الدولية بداية التسعينيات. والذي بدأ يبلور لظهور مبدأ «التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها»، أو كما يسميه أوليفي كورتن: «ظهور مبدأ الشرعية الديمقراطية في القانون الدولي»^(١).

بداية من تدخل منظمة الدول الأمريكية مباشرة إثر الإنقلاب العسكري على الحكومة الهايتية المنتخبة شرعياً في: تبني المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩١ قرار بعنوان: «دعم للحكومة الديمقراطية بهاييتي»، مدينا الإنقلاب العسكري مذكراً بمبادئ التزام المنظمة حول الديمقراطية ومطالباً بعقاب المسؤولين عن اختراقات حقوق الإنسان^(٢).

وانطلاقاً من هذا القرار اجتمع وزراء خارجية البلدان الأمريكية في ٠٣ أكتوبر ١٩٩١ في اجتماع طارئ وتوصلوا إلى قطع العلاقات الاقتصادية، والمالية والتجارية مع هايتي ما دامت دولة القانون لم تعد موجودة. كما تبنت المنظمة قراراً آخر في ١٧ ماي ١٩٩٢ يوسع من التدابير الاقتصادية.

الأمر الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر في نفس الموضوع مجموعة من القرارات: ٤٦ / ١٣٨ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١، ٤٧ / ٢٠ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر

(1) Voir: Olivier Corten: «La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international?»: Ibid : www.ejil.org

(2) Voir: CP / RES. 594 (923 / 91): Relative au rétablissement de la démocratie en Haïti.

١٩٩٢، ٤٧ / ١٤٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧ / ٢٠ ب المؤرخ في ٢٣ أبريل ١٩٩٣ حول المسألة. ليتحرك مجلس الأمن بعد كل هذا في ١٦ جوان ١٩٩٣ ليتخذ القرار ٨٤١ يعمم فيه الحصار بالنسبة للنفط والأسلحة^(١).

هذا ما دفع بالإنقلابيين مع الحكومة الشرعية للإمضاء على اتفاق غوفرنور أيزلاند في ٠٣ جويلية ١٩٩٣ وعهد نيويورك في ١٨ جويلية ١٩٩٣ اللذين يكرسان عودة أرستيد الرئيس المخلوع إلى السلطة المفترض في أكتوبر ١٩٩٣ مع صدور قانون عفوشامل عن المسؤولين عن الانقلاب العسكري.

في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣ أنشئت مهمة الأمم المتحدة في هايتي MINUHA بالقرار ٨٦٧. غير أن مناصري الإنقلابيين منعوا عساكر المهمة من الانتشار في عين المكان. مما اضطر المجتمع الدولي في ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ إلى تحويل الحصار إلى حصار بحري حقيقي بالقرار ٨٧٥ المؤرخ في ١٥ أكتوبر ١٩٩٣ وتوسيعه على جميع البضاعات ومستحقات الأشخاص الموالين للنظام القائم (القرار ٩١٧ المؤرخ في ٦ ماي ١٩٩٤).

وفي ٣١ جويلية ١٩٩٤ تبنى مجلس الأمن القرار رقم ٩٤٠ الذي يذهب فيه إلى أنه: «عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يسمح (مجلس الأمن) للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة ورقابة موحدة واستعمالها في هذا الإطار جميع الوسائل الضرورية لتسهيل ذهاب المسؤولين العسكريين من هايتي مراعاة لاتفاق غوفرنور إيزلاند والرجوع السريع للرئيس المنتخب شرعيا»^(٢).

وفي مواجهة ذلك قرر الإنقلابيون ترك القوات الأمريكية تنزل بهاتي طبقا لاتفاق

(1) Voir: S / RES / 841 (1993) du 16 Juin 1993. 3238 ème séance: concernant la situation en Haiti.

(2) Voir: S/ RES / 940 (1994) du 31 Juillet 1994. 3413 ème séance: concernant la situation en Haiti.

أبرموه مع ضمان مستقبلهم الشخصي ومغادرة البلد في منتصف أكتوبر ١٩٩٤ ليعود الرئيس المخلوع ومن ثم رفع مجلس الأمن الحصار بالقرار ٩٤٤ المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٤.

كما تجسد فعلا مبدأ الحق في استرجاع الديمقراطية وترسيخها بالتأسيس لها في بلدان عديدة من خلال مراقبة الانتخابات المحلية في عدة بلدان. كما حدث في العديد من الانتخابات الجزائرية سنوات التسعينيات من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين وأخيرا في انتخابات الجمهورية الديمقراطية للكونغوي ٢١ مارس ٢٠٠٦ أثناء الانتخابات الرئاسية وفي ١٨ جوان ٢٠٠٦ في التشريعات.

وعليه، لم يمنع التدخل الإنساني لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها من التهديد باللجوء إلى القوة إذا اقتضى الأمر^(١)، ولا سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية المدعمة للرئيس المخلوع في حالة هايتي كما سبق القول. هذا من جهة. ومن جهة أخرى، طرحت مسألة اللجوء إلى استعمال القوة في مسألة تمرير المساعدات الإنسانية، حيث واجهت البعثات الإنسانية عراقيل جمة التي كلفت بتوصيل المساعدات الإنسانية سطوا على هذه المساعدات الإنسانية سواء من قبل المجموعات المتنازعة أو مجرمي الحق العام أ وحتى القوات الحكومية في الدولة المعنية بالأزمة.

ف طرح سؤال مركزي حول: إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة عند التعرض إلى تمرير المساعدات الإنسانية؟

وفي الجانب الآخر: هل يمكن اللجوء إلى استعمال القوة لحماية حقوق الإنسان الأخرى بصورة عامة؟

وهو موضوع بحثنا في المبحث الثاني:

(١) يقول أمون Ammoun: «إن المجموعة الدولية في مجموعها تحكم على أن حقوق الإنسان من شأنها أن يدافع عنها بواسطة القوة العسكرية». أنظر: Erica – Irene A. Daes: Ibid : p. 04

المبحث الثالث

اللجوء إلى استعمال القوة

لحماية المساعدات الإنسانية وغيرها من حقوق الإنسان

أمام هذه الأمور والحالات الإنسانية السيئة والمستعجلة، يرى البعض بأنه لن تراعى أي قواعد قانونية جوفاء لا تخدم بالدرجة الأولى الإنسان، حتى ولو اضطر المتدخل إنسانياً، لكي يصل إلى إغاثة هذا الأخير، إلى اللجوء إلى استعمال القوة المحظورة، كما أسلفت، في كافة النصوص الدولية.

وعليه، سنتعرض إلى مفهوم اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى في مطلب أول، ثم أساس اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى في مطلب ثاني، شروط اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى في مطلب ثالث، وفي مطلب رابع نتناول تطبيق اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم اللجوء إلى استعمال القوة

لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى

من خلال مجموع القرارات الأمية والتي ستأتي معنا، نستخلص بأن التدخل الإنساني العسكري هو اللجوء إلى استعمال القوة لتمرير وتوصيل المساعدات الإنسانية الموجهة للأشخاص المحتاجين إليها.

وبالمفهوم الموسع في ظل المتغيرات الدولية الراهنة هو اللجوء إلى استعمال القوة، زيادة على هدف تمرير المساعدات الإنسانية، لمواجهة المآسي الإنسانية سواء الطبيعية أو التي يحدثها الإنسان.

وهو الأمر الذي وجد ضالته في التأسيس لقاعدة التدخل الدولي لأغراض إنسانية والذي ستعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

أساس اللجوء إلى استعمال القوة

لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى

الذي مهد له قرار معهد القانون الدولي سنة ١٩٨٩ بدورة سان جاك دو كومبوستيل حين نص على أن: التعرض للمساعدات الإنسانية والقائمين عليها يعد مساساً وخرقاً لمبادئ القانون الدولي العام^(١).

وعليه، يمكن في نظر البعض من بينهم الدول النافذة في مجلس الأمن، في عدة قرارات صادرة عنه لمعالجة الحالة الإنسانية السيئة، اللجوء إلى استعمال القوة كمبدأ دولي أحدثته الوضعية الإنسانية وليس كما كان مفهوماً في القانون الدولي التقليدي. فاللجوء إلى استعمال القوة في هذه الحالة يلجأ إليه من أجل حماية حقوق الإنسان ليس إلا.

وحتى تدفع الدول الكبرى الأمور إلى أقصاها لتبلور لظهور مبدأ دولي جديد للتأثير في المتغيرات الدولية عندما لاقت مقاومة قوية من طرف المعنيين بالحالات الإنسانية في بلدانهم حينما أرادت توصيل المساعدات الإنسانية كما حدث في أزمة الصومال، رأت أنه من غير الأخلاقي الركون عند مبدأ قانوني دولي لم يعد في بعض الظروف والحالات يخدم "المصلحة الإنسانية" التي ليس المبدأ القانوني سوى عامل حماية لها.

فخرجت عن مبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة، كما تقدم معنا حين التحدث عن المساس بمبادئ القانون الدولي العام.

(1) Voir: Résolution: Institut du droit international: « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats »: Session de Saint-Jacques de Compostelle 1989: 19 Septembre 1989.

وحتى ترسخ للتأسيس للنظام الدولي الجديد، من خلال تفعيل نظرية التدخل الإنساني الجديد، دفعت الأمم المتحدة سنة ١٩٩٢ إلى تبني عدة قرارات حول المسائل الإنسانية، فأصدرت قراراتين، القرار ٧٧٠ (١٣ أوت ١٩٩٢) الخاص بيوغسلافيا (البوسنة والهرسك)^(١).

والقرار ٧٩٤ (١٤ ديسمبر ١٩٩٢) أو ٣ ديسمبر ١٩٩٢ الخاص بالصومال، الذي سمح بالتدخل العسكري من أجل الرد على الضرورة الملحة لتمرير بسرعة المساعدات الإنسانية في مجموع الصومال^(٢).

اللذان لهما أهمية قصوى، واللذان سمح فيه باللجوء إلى القوة في حالة الضرورة

(١) وقد حبذا البعض العمل المشترك بين حلف شمال الأطلسي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يرى هؤلاء: أن علاقة العمل التي ربطت بالبوسنة بين الحلف الأطلسي واللجنة الدولية للصليب الأحمر تطورت نحو شراكة مثمرة مجسدة لدورين متكاملين اللتين تلعبهما المهام العسكرية والإنسانية منذ سنوات قليلة. ولتحقيق " البيئة الأمنية الجديدة ":

فرض هذا التكامل بين الهيئتين والذي أصبح ضروريا لهذا العهد الجديد. حيث يكرس الحلف الأطلسي اليوم جهوده نحو تسيير الأزمات عوض الدفاع المشترك لبلدانه مثلما أنشئ. وقد ظهر الارتباط بين الهيئتين جليا أثناء تدخل الحلف في البوسنة والهرسك من أجل دعم قوات حماية الأمم المتحدة UNPROFOR حيث كان الإقتراب من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الحلف الأطلسي حتى لا يتعرض المدنيون للقصف أثناء تدخل الحلف. وحتى يتمكن الحلف من معرفة بوجود نشاطات عمال وتجهيزات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناطق التي يتحكم فيها صرب البوسنة. بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن يكون العمل الإنساني متميزا بوضوح عن العمل السياسي والعسكري إذا أردنا أن تكون مقبولة من قبل جميع أطراف النزاع.

أنظر:

Thierry Germond (délégué du comité international de la croix rouge auprès de l'Union européenne): « L'OTAN et le CICR: un partenariat au service des victimes des conflits armés »; Revue de l'OTAN n° 03 du Mai-Juin 1997. www.natp.int

(2) Voir: S / RES / 794 (1992) du 3 Décembre 1992: Aide humanitaire pour la Somalie. 3145 séance.

لتمير المساعدات الإنسانية لشعوب محتاجة، كمستجد ضمن مستجدات المبادئ الدولية^(١). حيث أنشئت قوات UNOSOM المدعمة لتوصيل المساعدات الإنسانية القرار رقم ٧٩٤ المذكور أعلاه الذي صرح لأول مرة باستعمال القوة لتوصيل المساعدات الإنسانية إلى من يحتاجها في الصومال. وهي الحالة التي سيغير من خلالها مجلس الأمن الدولي من أسلوبه السلمي والمحايد للقيام بفعل التدخل الإنساني بصورة سلمية إلى القيام بفعله هذا باستعماله للقوة. وقد مهد لمثل هذا التدخل الإنساني المرتبط باستعمال القوة المسلحة من أجل القيام به حين قرر: «أن الوضعية الحالية في الصومال تشكل حالة فريدة، وواعيا بتدهورها، بتعقيدها وبطابعها الإستثنائي والتي تدعو إلى فعل فوري واستثنائي»^(٢).

فقد اعتبر هذان النصان بأنهما يسجلان تطورا ليس له سابق في الميدان الإنساني. إذ لم يتخذ مجلس الأمن أبدا مثل هذه القرارات باستعمال القوة العسكرية بدون أن تستعمل دولة ما قوتها العسكرية في حالة اعتداء^(٣).

(١) اعتبر د. محمد بوسلطان التدخل الإنساني باللجوء إلى استعمال القوة كأحد الإستثناءات الواردة على تحريم استعمال القوة في الميثاق، مثله مثل حالة الدفاع الجماعي (الأمن الجماعي) وحالة الدفاع الشرعي (الفردى أو الجماعي) وحالة تقرير المصير للشعوب. وبذلك، يخرجها من التأسيس لقاعدة قانونية دولية جديدة. أنظر: د. محمد بوسلطان: مبداء القانون الدولي العام. الجزء الثاني: المرجع السابق: ص ١٧١ إلى ١٧٣. نفس المذهب ذهب إليه د. عبد العزيز العشراوي حين يقول: «يأتي التدخل الإنساني استثناء على هذه القاعدة (حظر استخدام القوة)».

أنظر: د. عبد العزيز العشراوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الثاني. دار هومة: الجزائر: ٢٠٠٦. ص ١٩٣.
(2) Voir: S / RES / 794 (1992) du 3 Décembre 1992: Aide humanitaire pour la Somalie. 3145 séance.

(٣) ظهرت فكرة «الإنساني المسلح»: بمعنى اللجوء إلى القوة المسلحة لحماية تقديم المساعدات الإنسانية ومن أجل الدفاع عن الحياة البشرية وحقوق الإنسان كمفارقة ذات قدرة خطيرة. فكما أسلفت، فقد تداخلت في الصومال المهام السياسية والعسكرية والإنسانية مع بعضها البعض إلى حد أن فقدت المساعدات الإنسانية شرعيتها الداخلية. الأمر الذي عرقل جهود المنظمات الدولية الغير حكومية عن أداء مهامها التدخلية الإنسانية البحتة.

إنهما القراران الوحيدان اللذان يسمحان باللجوء إلى استعمال القوة في ظرف أربعين سنة من تطبيق ميثاق الأمم المتحدة ما عدا قرار دفع الدول لمساعدة كوريا الجنوبية ضد هجمات كوريا الشمالية ودول التحالف ضد العدوان العراقي.

غير أن الأمور لم تبقى عند حد اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية من أجل حماية تمرير المساعدات الإنسانية لتفعيل المبدأ الأول، المتمثل في حق المرور الحر للضحايا، بل تعداه إلى «أهداف إنسانية» أخرى.

حيث تحولت مهام التدخل الإنساني العسكري من الدفاع عن عمليات تقديم المساعدات الإنسانية المعرضة للخطر إلى مسائل «تدخلية إنسانية» اتخذت أشكالاً من التدخل الإنساني آخر فيما يخص اللجوء إلى استعمال القوة لتمرير المساعدات الإنسانية.

كما حدث أثناء التدخل الإنساني العسكري في الصومال:

إذ تحولت أهداف القوات الدولية من تقديم المساعدات الإنسانية إلى محاولة نزع أسلحة المجموعات الصومالية المتقاتلة بالقوة^(١). مما جعل التغير المتكرر في أهداف التدخل الإنساني الدولي يؤدي إلى إدخال الأمم المتحدة كطرف في النزاع، وتحولت في نظر الكثيرين من الصوماليين إلى قوة احتلال.

إن الإخفاق الرئيسي الذي أصاب عملية التدخل الإنساني في وضعية الصومال كان سببه المحاولات غير المنضبطة لتغيير مهام عملية التدخل ومحاوله فرض الموقف السياسي - العسكري الأمريكي على الأطراف المتنازعة^(٢).

أنظر:

Gérald Schmitz: « Réaction humanitaire aux crises et aux conflits à l'échelle internationale: défis actuels »: Division des affaires politiques et sociales. Janvier 1995: www.dsp-tpsgc.ga.ca

(١) هيفاء أحمد محمد يونس: المرجع السابق: ص ٧٤.

(٢) نفس المرجع: ص ٧٤.

يرى البعض بأن هذا ما جعلها تدفع بالتدخل الإنساني العسكري إلى ميادين أخرى غير المساعدة العسكرية لتمير المساعدات الإنسانية^(١).

وهو ما اعتبر، إذن، بمثابة تغيير جذري بسبب النظام الدولي الجديد والمتغيرات الدولية الراهنة.

الأمر ذاته الذي حدث في مواجهة أزمة رواندا لتدعيم القوات الأممية برواندا UNAMIR بالقرارين ٩١٨ و ٩٢٥ لتوصيل الإغاثة الإنسانية اللذين تبنى فيهما مجلس الأمن الدولي استعمال جميع الوسائل لهذا الغرض حتى السلاح^(٢).

والقرار ٩٢٩ المؤرخ في ٢٢ جوان ١٩٩٤ الذي سمح بالتدخل في رواندا من أجل

(١) يرى د. ماهر عبد المنعم أبويونس: «من هنا نستطيع القول بأن قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ بالتدخل في الصومال وإن جاء متفقا مع قواعد الشرعية إلا أن ترك مجلس الأمن مهمة تنفيذه إلى الولايات المتحدة الأمريكية دون رقابة قد أدى إلى تعسف القوات الأمريكية في تنفيذ القرار والبعد به عن الهدف الذي صدر من أجله وهو التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الصومالية، ذلك أن مجلس الأمن هو المسؤول عن الإشراف على القوات الدولية التي تتدخل في الأزمات الدولية، بناء على قراراته، وعزوف مجلس الأمن عن هذا الإشراف من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في تنفيذ القرار كما حدث في الصومال».

أنظر: د. ماهر عبد المنعم أبويونس: المرجع السابق: ص ٤٢٠.

(2) Françoise Hampson: « states military operations authorized by United Nations and international humanitarian law »: colloque international sur les Nations Unies et le droit international humanitaire: Genève: 19, 20 et 21 Octobre 1995: Ibid: p. 280.

يجب التفرقة بين: استعمال السلاح الذي يدخل في الإختصاص العسكري ونشاطات الإغاثة التي تدخل في اختصاص الهيئات الإنسانية، حتى لا تبدو القوات الأممية اللاجئة للسلاح كأنها طرفا في النزاع. (جاكوب كيلنبرغ Jakob Kellenberg رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام مجلس الأمن).

أنظر:

Nils Andersson: Tirer les enseignements du glissement du «droit d'ingérence humanitaire » à la «guerre préventive »: www.rinoceros.org

«ضمان أمن ودعم توزيع الإغاثة وعمليات المساعدات الإنسانية»^(١).

(1) S/ RES / 929 (1994) du 22 Juin 1994. 3392 ème séance: concernant la situation au Rwanda

حتى يمكن لنا الإقتراب أكثر من الأسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى إقرار تجاوز مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية: يمكن الرجوع إلى التقرير الإستجوابي الذي قام به الأستاذ ماريو بيطاطي حامل نظرية التدخل الإنساني منذ نشأتها حول الصعوبات التي يتعرض لها موكب الإغاثة الإنسانية:

١ - العنف الموجه ضد الأموال:

أ - العنف ضد البعثات:

واحد: النهب:

يتمثل الناهبون في كل من السلطات العامة، الحركات المتمردة ومجرمي الحق العام.

عندما يفلت زمام الأمر من الدولة أوتضعف.

إثنان: هجومات ضد مركبات الجمعية:

المنظمات الغير حكومية تستعمل النقل البري، لذا لا تكون هناك هجومات ضد الجوي والبحري ما عدا القليل.

ثلاث: نوع الضرر الحاصل على البعثات:

التحطيم الكلي: ٢٨ بالمائة.

التحطيم الجزئي: ٤٣ بالمائة.

ب - ضد المقرات:

واحد: النهب:

من طرف السلطات العامة: نقصت من ٣٤ بالمائة إلى ١٩ بالمائة.

من طرف المتمردين: زادت من ٣٦ بالمائة إلى ٥٠ بالمائة.

إثنان: هجومات ضد مقرات الجمعية:

بقوة ضد المساكن والمكاتب.

الهجومات سياسية أكثر منها إجرامية.

ثلاث: نوع الأضرار الحاصلة:

الضرر الحاصل على البعثات: من ٢ إلى ٣ بالمائة.

ج - العنف الموجه ضد الأشخاص:

واحد: التوقيف، الإحتجاز، الخطف:

مجرموالحق العام أقل.

السلطات العامة والمتمردون: متساوون: من ٤٣ إلى ٤٥ بالمائة.

إثنان: المساس بالسيادة:

= هذه هي الحالات الأكثر خطورة والتي تبعث على قلق كبير في مسألة الأمن في الميدان.

أيضا، وضمن هذا المستجد الدولي للتأسيس لمبدأ اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى، لجأ المجتمع الدولي إلى القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين لحماية حقوق الإنسان.

كما حدث في أزمة ليبيريا بقرار من مجلس الأمن رقم ٧٨٨ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٩٢ الذي وصف بأن الوضع الإنساني السيء في ليبيريا يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث أنشأ مجلس الأمن بالقرار رقم ١٤٩٧ قوات أممية للتدخل في النزاع وإعلان وقف إطلاق النار^(١).

لينشيء مجلس الأمن اللجنة الأممية للمراقبة بليبيريا UNOMIL بالقرار رقم ٨٦٦

=الأمم المتحدة: «عن نشر احترام القواعد الإنسانية أحدث تزايد في عدد الضحايا المدنيين، كثف من حاجيات حماية ومساعدة اللاجئين وأشخاص آخرين قد مسهم نزاع، تعقيد تقديم المساعدات الإنسانية، وجسد المخاطر التي يواجهها موظفي المساعدات الإنسانية».

ثلاث: أسباب الموت أو الجرح: بسبب استعمال المقاتلين الأسلحة النارية.

الحل: يجب إيجاد قواعد قانونية دولية لتفادي ذلك في ظل نقصان مثل هذه القواعد الصريحة.

أنظر:

Mario Bettati: « La protection des ONG en mission périlleuse »: Ibid : www.uia.org

كما أن هناك من يجد أسباب اللجوء إلى التدخل العسكري الإنساني بالآتي:

- ١ - الظروف الخطيرة جدا التي تتدخل فيها المنظمات الدولية الغير حكومية (الصومال ، البوسنة) ما يدفع إلى طلب حماية لها.
 - ٢ - رغبة الدول للقيام بذلك ميدانيا في غياب سياسة دولية بينا الرأي العام المفزوع يطالب بوضع حد لمثل هذه الحالات المفزوعة (الإبادة في رواندا، التصفية العرقية بالبوسنة).
 - ٣ - متطلبات سياسات عليا تريد القيام، تحت غطاء إنساني، بلمسة مظهرية لسياسة معينة (إعادة توطين الأكراد في كردستان العراق للتخفيف عن تركيا، القيام بعملية تركزوا الفرنسية برواندا للتخلي عن نظام حكم أسند من قبل المتدخل منذ مدة).
- مثل هذه التجربة بينت مدى الخلط بين الحالات مما أدى إلى كوارث سواء على المستوى الإنساني أو على المستوى العسكري.

أنظر: Eric Goemaere / François Ost: Ibid : www.dhdi.free.fr

(١) للمزيد من التعمق في الأزمة الليبيرية يمكن الرجوع إلى:

نورا عبد القادر حسن: «ليبيريا.. أزمة جديدة للدولة في أفريقيا»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣، الذي حدد لها اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن نفسها، والبقاء عند مهمتها المتمثلة في إرجاع السلم والأمن والإستقرار بليبيريا.

كما سمح مجلس الأمن من خلال القرار ١١٠١ المؤرخ في ٢٨ مارس ١٩٩٧ بإرسال قوة متعددة الجنسيات إلى ألبانيا للحماية تحت القيادة الإيطالية من أجل «تسهيل التمرير السريع والمضمون للمساعدات الإنسانية» و«إحداث جومن الأمن الضروري لمهمات المنظمات الدولية في ألبانيا، وكذا المهام التي تقدم مساعدات إنسانية»^(١).

وحدث في القرار ١٢٤٤ المؤرخ في ١٠ جوان ١٩٩٩ على بعث قوات أممية في كوسوفولكي تقضي على الإشكال الذي وقع أثناء ضربات الحلف الأطلسي ليوغسلافيا بدون غطاء الأمم المتحدة. وكأنه يعترف ويؤسس للسابقة التي حدثت في هذه الأزمة التي سبق الحديث عنها^(٢).

وسمح من خلال القرار ١٢٦٤ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٩ بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت القيادة الأسترالية مكلفة باستثاب السلم والأمن في تيمور الشرقية (...)، وفي حدود قدرات القوة، تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية^(٣).

ليغير في خضم تفعيل المبدأ الجديد باستعمال القوة مسار اللجوء إلى استعمال القوة من ضمان تمرير المساعدات الإنسانية إلى حالة استرجاع الديمقراطية.

(1) Voir: S / RES / 1101 (1997) du 28 Mars 1997. 3758 ème séance: concernant la situation en Albanie.

(2) Voir: S / RES / 1244 (1999) du 10 Juin 1999. 4011 ème séance: concernant la situation au Kosovo.

(3) Voir: S / RES / 1264 (1999) du 15 Septembre 1999. 4045 ème séance: concernant la situation au Timor Orientale.

حيث تبنى مجلس الأمن بتاريخ ٣١ جويلية ١٩٩٤ القرار ٩٤٠ الذي يسمح فيه باستعمال القوة (جميع الوسائل الضرورية) لاسترجاع الديمقراطية في هايتي.

وهكذا أصبح لجوء الأمم المتحدة إلى استعمال القوة لتتدخل في شؤون الدول على أساس إنساني مقبولا^(١) ومعترفا به من طرف المجتمع الدولي من خلال الإجماع على قرارات مجلس الأمن.

بل يرى البعض بأن «هذا التحول في دور الأمم المتحدة من منظمة لحفظ السلام إلى إحلال السلام (كحق من حقوق الإنسان من الجيل الثالث) بالقوة العسكرية يعتبر أمرا هاما ومطلوبا أيضا إذ أنه يعطي فاعلية ومصادقية لقراراتها»^(٢).

حيث، كما أسلفت، فقد ثمن تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول المبدأ الجديد^(٣).

(١) لقد رحبت المنظمات الدولية الحكومية وبعض الفاعلين في تقديم المساعدات الإنسانية بهذا الحضور العسكري كوسيلة تمكنهم من الوصول إلى أهدافهم في تقديم المساعدات ورفع المعاناة عن الشعوب. غير أن التطابق مع الفاعلين العسكريين والإنسانيين أحدث بعض الشكوك. لاحظ ميكائيل بوغ Michael Pugh بأنه توجد هناك حجج مع وضد المشاركة العسكرية، لأن أغلبية الملاحظين يتبنون اليوم الرأي القائل بأن قيمة التواجد العسكري للغير في حالات النزاع مرتبط بالظروف وبنوع النشاطات القائم بها العسكريون والنتائج المحتملة. ترى الأغلبية اليوم بأن اللجوء إلى التدخل الإنساني العسكري لا يخدم الضحايا بقدر ما يخدم سياسات الدول المتدخلة. فهذه المصالح تتلاقى أحيانا مع المصالح الإنسانية وهي طبعاً قليلة. أنظر:

Dylan Hendrickson: «L'action humanitaire dans les situations de crise prolongée: le nouvel ordre du jour de l'aide d'urgences et ses limites»: Réseau aide d'urgence et de réhabilitation. Avril 1998: www.odihpn.org

(٢) كويستوفر كوين وود: في: د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٩٧

(٣) إذ رأت اللجنة بأن أهداف التدخل الإنساني العسكري يختلف عن غيره من الحروب التقليدية، فأهداف التدخل الإنساني العسكري تحركه ضرورة حماية الأشخاص والذي يعتبر مختلفا عن تلك العمليات العسكرية التقليدية. فالتدخل الإنساني العسكري يرمي إلى حماية الشعوب وليس هزم أو تحطيم عدو عسكريا.

ليأتي في هذا السياق ضرب أفغانستان سنة ٢٠٠١ وضرب العراق، في إطار حماية وإرجاع حقوق الإنسان هناك، تحت مظلة الأمم المتحدة والشرعية الدولية وبدونها سنة ٢٠٠٣، والقرار ١٥٢٩ المؤرخ في ٢٩ فيفري ٢٠٠٤ الخاص بحالة هايتي مرة أخرى التي تسمح باللجوء إلى القوة لتمرير المساعدات الإنسانية وتوفير الأمن والاستقرار، والذي يدفعنا إلى الاعتقاد بأن مثل هذه الأفعال تحاول الخروج عن المبدأ التحريمي الذي يحظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية.

حيث خرجت عن المبدأ التحريمي حتى تتمكن، كما تدعي الدول الكبرى، من مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المستفحلة مؤخرا.

مقصده الأساسي هو الوصول بسرعة إلى هدفه من خلال خسارة في أرواح مدنيين بصورة أدنى وخسائر مادية أيضا قليلة وشل القدرات العسكرية أو الصناعية للخصم من أجل دفعه إلى التراجع.
أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 7 paragraphe 1.

بالإضافة إلى وضع جميع الوسائل الضرورية من أجل القيام بمسؤولية حماية المتدخل من أجلهم. لذا، يجب عليهم اتخاذ قرارات حاسمة في الموضوع والمتمثلة في المراقبة، الملاحظة وفحص توقيف النار مع ارتكاز اتفاقيات السلام على قاعدة وفاق الأطراف، الحياد وعدم اللجوء إلى القوة. ففي سنة ٢٠٠٠ مثلا قالت «المجموعة الدراسية حول عمليات السلم التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة»: «إن الأمم المتحدة لا تقوم بالحرب. فهي حين يستوجب عليها اتخاذ إجراءات عقابية تعهدتها دائما لتحالفات الدول المتطوعة». بل إن التدخل الإنساني العسكري ليس سوى الملجأ الأخير حينما تفشل جميع الإجراءات المتخذة لحماية الأرواح البشرية المعرضة للخطر والتي ترمي إلى دفع الدولة المعنية للتعاون باتخاذ إجراءات مقترحة من قبل المجتمع الدولي.
أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 7 paragraphe 2 et 3.

لذا، فالتدخل الإنساني العسكري يدعم المسؤولية الجماعية وليس ذريعة للتدخل الفردي من قبل الدول.
أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 8 paragraphe 4.

ليس هذا إلا محاولات متكررة من طرف الدول الكبرى للتأسيس لمبدأ متجدد تريد من خلاله تفعيل نظرية اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية. وكأنه، كما قلت، ارتداد في مواقف الدول الكبرى تجاه قواعد ومبادئ القانون الدولي العام المعاصرة والتأسيس لنظرية تجديد اللجوء إلى استعمال القوة وكأننا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية المرحلة الإستعمارية وليس في بداية القرن الواحد والعشرين، قرن حقوق الإنسان والشعوب!^(١)

(١) بل هناك من الدول من قدمت مقترحا حول وضع آليات اللجوء إلى التدخل الإنساني العسكري منذ منتصف التسعينيات من القرن العشرين، مثلما فعلت دولة كندا التي تعتبر نفسها معنية بقوة فيما يخص التدخل الإنساني والتي نستنتجها من أديانها الرسمية:

حيث اقترحت آلية جديدة للتدخل الإنساني العسكري: التي توجب إنشاء قوة عسكرية مساعدة جد متطورة ومتحركة بقوة في حالة كارثة، عوض إرسال قوات عسكرية ممكن أن يفقد أعضاؤها حياتهم في النزاعات. وهذا للتصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان المنتشرتين بقوة في العالم والتي لا يبدو بالإمكان مواجهتها. فلا توجد ملاجئ كافية، ماء صالح للشرب، مصالح نقل استعجالية، ووسائل الإغاثة أو أفراد للتطبيب.

تحتوي هذه الآلية التدخلية الإنسانية العسكرية الجديدة على باخرة. مستشفى، مروحيات، سيارات ذات مسند هوائي وجميع مصالح الدعم التقني والإتصالي الضروري لمواجهة الإستعجالات الإنسانية. (اقترح هذا هال جونز Hal Jones المتخصص في الكوارث: ١٧ ديسمبر ١٩٩٤).

كما يتمثل المقترح الكندي في دعم قدرات الأمم المتحدة في ميادين الإستخبارات، الإتصالات، التنسيق، قيادة ومراقبة العمليات الإنسانية الإستعجالية.

وهكذا يرمي مشروع بلوغشارس Ploughshares الكندي المقدم في أبريل ١٩٩٤ إلى وضع مجموعة من المقاييس لإجراءات شروط توصل آليا إلى فحص شامل من قبل الأمم المتحدة للحاجيات المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو الإنسانية التي تحرك آليا مجلس الأمن.

وعليه، فقد احتوت المذكرة الكندية المقدمة للأمم المتحدة أثناء الذكرى الخمسين على عدة مطالب بغية مضاعفة فعالية مهام حفظ السلم والتدخل الإنساني. حيث طالبت بإنشاء وحدات دولية لفرض السلم التي يمكن نشرها كقوات رد فعل سريعة في حالات خطيرة. مهامها تتوسع من حماية مصالح المساعدات الإنسانية إلى مراقبة وقت إطلاق النار.

تطلب المذكرة أن تكون للأمم المتحدة قواتها العسكرية التطوعية والذي جاء به مخطط عمل من أجل إصلاح الأمم المتحدة المتمثل في مقترحات تغيير سياسات الأمم المتحدة المقدمة من قبل اللجنة الكندية للذكرى الخمسين للأمم المتحدة بأوتاوا الكندية بتاريخ جوان ١٩٩٤.

=

بل دافعت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول^(١) في تقريرها النهائي المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنة ٢٠٠١ عن المبدأ الجديد الذي يخرج عن المبدأ التقليدي الذي يحرم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية بنص المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من الوثائق كما أسلفت الذي يسمح باللجوء إلى استعمال القوة للحماية الإنسانية^(٢).

= أنظر: Gérald Schmitz: Ibid : www.dsp-tpsgc.gc.ca

(١) أنشئت «اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول» بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٠. حيث قامت باجتماعات في كل من: أوتاوا Ottawa (٥ و ٦ نوفمبر ٢٠٠٠)، مابوتو Maputo (١١ و ١٢ مارس ٢٠٠١)، نيودلهي (١١ و ١٢ جوان ٢٠٠١)، واكفيلد Wakefield بكندا (٥ إلى ٩ أوت ٢٠٠١)، بروكسل (٣٠ سبتمبر ٢٠٠١)، جنيف (٠١ فيفري ٢٠٠١) وقد تبنت التقرير النهائي بالإجماع. كما اجتمعت في موائد مستديرة إقليمية ووطنية ما بين جانفي وجويلية ٢٠٠١ في كل من: أوتاوا (١٥ جانفي)، جنيف (٣٠ و ٣١ جانفي)، لندن (٣ فيفري)، مابوتو (١٠ مارس)، واشنطن (٢ ماي)، سانتياغو (٤ ماي)، القاهرة (٢١ ماي)، باريس (٢٣ ماي)، نيودلهي (١٠ جوان)، بيجينج Beijing (١٤ جوان) وسان بيترسبورغ (١٦ جويلية).

(٢) فحول سؤال: متى يكون التدخل العسكري؟ أجابت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في الفصل الرابع / الفقرة ١ بأن: فكرة «مسؤولية الحماية» تفترض مسؤولية التحرك أمام الحالات التي تكون فيها حماية الإنسان ضرورة ملحة. حين تضحي إجراءات الوقاية غير مجدية لحل المشكل أو منع الحالة من التدهور وحين تضحي دولة غير قادرة أولاً تريد وضع حد لحالة إنسانية مأساوية، فإن تدخل من قبل أعضاء آخرين من المجتمع الدولي تضحي ضرورية. يمكن أن تكون هذه الإجراءات العقابية: سياسية، اقتصادية أو قضائية وفي الحالات القصوى عسكرية. محددة في نفس الوقت مجموعة من الإشكالات المتمثلة في:

- معنى التدخل العسكري: حيث يمثل التدخل العسكري، بالمقابل، تدخلا في مؤهلات السلطات الوطنية والعمل فوق إقليمها الخاص. فهي تختلف هذه السلطات وبالتالي تعالج المشكل المطروح مباشرة أو التهديد الذي ظهر. - محتوى التدخل العسكري (الحصار العسكري): يرمي الحصار العسكري إلى: منع بيع العتاد العسكري وقطع الغيار، قطع التعاون العسكري وبرامج التدريب.

ثم اتخاذ قرار التدخل العسكري:

بشرط وجود الحالات الإنسانية الخطيرة:

ما هي الحالة الخطيرة؟

إنها ظروف استثنائية التي يكون فيها من مصلحة الدول جميعا حفظ النظام الدولي المستقر الذي يفرض عليها التحرك حينما ينعدم أي نظام داخل بلد ما أو نزاع أهلي وقمع يصحبه العنف الذي يهدد من خلاله المدنيين بالتقتيل، الإبادة أو التطهير العرقي على مستوى عالي.

ليأتي، أخيراً، في نوفمبر ٢٠٠٤، تقرير لجنة الحكماء على مستوى الأمم المتحدة ويجعل من اللجوء إلى استعمال القوة خارج استثناءات المادة ٥١ وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمراً شرعياً في مسألة حماية حقوق الإنسان. حيث وضع التقرير خمسة ضوابط أو شروط^(١) قبل اللجوء إلى استخدام القوة. وهو بذلك يبيح اللجوء إلى استعمال القوة كاستثناء آخر يؤسس لمبدأ جديد.

= هذه الظروف الإستثنائية التي يكون فيها العنف ظاهراً ومتماشياً مع الضمير الإنساني أو يمثل خطراً بين وفوري يهدد الأمن الدولي والذي يتطلب تدخلاً عقابياً عسكرياً.
أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 4 paragraphe 10 et 131.

هناك اتفاق دولي حول ضرورة القيام، في هذه الظروف الإستثنائية من الخطر الإنساني، بعمل عسكري عقابي خارج الحدود.

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 4 paragraphe 14.

كما يوجب على المتدخلين تعريف وتحديد الحالات الإستثنائية، حيث يجب تحديد بصورة دقيقة، إن أمكن، الظروف الإستثنائية بالصورة التي تضاعف فيها حظوظ التوصل إلى وفاق كلما واجهت مثل هذه الحالات.

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 4 paragraphe 14.

ثم التساؤل: ما السقف الدقيق من العنف والتعسف وأنواع أخرى من العنف التي يجب أن تتخطى قبل أن يبدأ في تبرير أي تدخل عقابي عسكري ما وراء الحدود الوطنية؟
أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 4 paragraphe 15.

هل يوجد هناك مقاييس أخرى التي يجب أن تتوفر قبل اتخاذ قرار التدخل؟

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 4 paragraphe 15.

(١) ترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول: من المؤكد أنه لا توجد قائمة شروط عالمية موحدة مقبولة أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 4 paragraphe 16.

المطلب الثالث

شروط اللجوء إلى استعمال القوة

لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى

وضعت لجنة الحكماء في تقريرها النهائي نهاية سنة ٢٠٠٤ بعض الشروط لتطبيق التدخل العسكري لأغراض إنسانية تمثلت في:

الشرط الأول: أن يكون التهديد خطرا وواضحا (وقف هذا الخطر).

الشرط الثاني: أن يكون التهديد فعليا وواقعا.

الشرط الثالث: أن يكون التدخل هو الملاذ الأخير (استنفاد جميع الوسائل السلمية لفض النزاع أو درء الخطر / الفصل السادس).

الشرط الرابع: موازنة العواقب (المقارنة بين عواقب التدخل وعواقب عدم التدخل).

الشرط الخامس: التناسب بين درجة استخدام القوة وطبيعة الخطر الذي يهدد الأمن العالمي^(١).

(١) سيد قاسم المصري: مساعد وزير الخارجية المصري السابق: حلقة نقاشية: «إصلاح مجلس الأمن: فرصة الدول العربية في مقعد دائم»: مجلة: المستقبل العربي. العدد: ٣١٦ / جوان ٢٠٠٥. مركز دراسات الوحدة العربية: ص ١٢٦.

Voir aussi le rapport: « Un monde plus sûr: notre affaire à tous »: Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement: Ibid .

وقد حددتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بالشروط التالية: حيث يقبل التدخل الإنساني العسكري في حالة توفر مثل هذه الشروط والمتثلة في الآتي:

الشرط الأول: أن تتوفر في صاحب سلطة القرار صفة اتخاذ القرار، مع طرح السؤال التالي: من له سلطة قرار التدخل الإنساني العسكري؟

الشرط الثاني: أن تكون هناك قضية عادلة: ففي القديم كانت هناك أسباب عديدة وواسعة حيث يجب اعتبار التدخل العسكري لأغراض حماية إنسانية كإجراء استثنائي وظرفي. وحتى يبرر التدخل الإنساني العسكري يجب أن يكون هناك ضرر خطير وغير معالج يمس حياة الناس الذي يحدث أو يوشك أن يحدث.

= ترى اللجنة بأنه: يبرر التدخل الإنساني العسكري لأغراض حماية إنسانية في فئتين كبيرتين من الظروف التي يجب أن توقف أو تتجنب:

الفئة الأولى: خسارة معتبرة لحياة الناس سواء كانت أو لم تكن هناك نية إبادة وسواء نتج هذا من خلال عمل الدولة أو من خلال إهمالها أو عجزها عن التحرك أو عن تقصير تكون هي المسؤولة عنه.

الفئة الثانية: «تطهير عرقي» على مستوى كبير سواء حدث بسبب تقتيل، تهجير بالقوة، الرعب أو الإغتصاب.
١ - فإذا توفر أي العنصرين أو العنصرين مجتمعين معا، فإن عنصر «القضية العادلة» متوفر لكي يتخذ قرار التدخل الإنساني العسكري.

أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre ٤ paragraphe 16 et ١٩.

فهذان الشرطان يدخل ضمنهما الأنواع التالية لحالة التناهي مع الضمير:

- ١ - حينما تحدث خسارة معتبرة لحياة الإنسان أو تكاد أن تحدث.
 - ٢ - تهديد أو واقع خسارة حياة الإنسان سواء نتجت أم لم تنتج عن نية إبادة وسواء كان من ضمنها أفعال الدولة أولا.
 - ٣ - وجود مظاهر مختلفة من «التطهير العرقي» لاسيما القتل المنظم لأعضاء مجموعة معينة بغية الإنقاص أو القضاء على وجودها في منطقة محددة، التحويل المادي المنظم لأعضاء مجموعة معينة من منطقة جغرافية معينة، أفعال الرعب التي ترمي إلى إرغام شعب على الهروب، والإغتصاب المنظم لنساء مجموعة معينة سواء كانت نوعا إضافيا من الإرهاب أو بصفتها وسيلة لتغيير التركيبة العرقية لهذه المجموعة من أجل غايات سياسية.
 - ٤ - الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قانون الحرب كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، والتي ينتج عنها تقتيل أو تطهير عرقي على مستوى كبير.
 - ٥ - حالات انهيار الدولة التي تترك شعبها معرضا للمجاعة أو حرب أهلية.
 - ٦ - الكوارث الطبيعية أو البيئية الاستثنائية حينما لا تقدر الدولة المعنية، أولا تريد، أن تواجهها أو أن تطلب المساعدة، حيث ينتج عنها فقدان لأرواح بشرية معتبرة أو ينذر بحدوثها.
- إن اللجنة مقتنعة بأن مقياس تهديد السلم والأمن الدوليين المطلوب من قبل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعترف شرطا ضروريا لكي يتحرك مجلس الأمن ويسمح بتدخل عسكري موجود في الحالات الاستثنائية. بل إن ممارسة مجلس الأمن في سنوات التسعينيات برهنت على هذا القول.
- وقد أخرجت اللجنة حالات لا يقبل فيها التدخل الإنساني العسكري والمتمثلة في:
- الحالة الأولى: انتهاكات حقوق الإنسان التي حتى وإن كانت خطيرة والتي لم تصل إلى الجريمة الموصوفة أو التطهير العرقي مثل التمييز العنصري المنظم، الحبس المنظم أو أشكال أخرى من القمع السياسي للمعارضين.
- يمكن أن تبرر مثل هذه الانتهاكات بتصور تطبيق عقوبات من نوع سياسي، اقتصادي أو عسكري، ولكنها لا تبرر، من وجهة نظر اللجنة، تدخلا عسكريا لأغراض حماية إنسانية.

الحالة الثانية: عندما يحرم شعب من اختياره الديمقراطي ويحرم من حقوقه الديمقراطية بواسطة انقلاب عسكري. فقلب حكومة ديمقراطية يعتبر قضية خطيرة تدعو إلى عمل دولي تحالفي، مثل عقوبات أو قطع أو حجب القروض، حرمانها من المشاركة في المنظمات الدولية أو الاعتراف الدبلوماسي. يمكن أن يكون لها عواقب على المستوى الجهوي مما يضطر مجلس الأمن إلى السماح بالتدخل العسكري بذكر السبب التقليدي المتمثل في تهديد السلم والأمن الدوليين. كما يمكن أن تطلب الحكومة المنقلب عليها دعماً عسكرياً الذي يمكن أن يوفرها من خلال الدفاع الشرعي (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة). الحالة الثالثة: حينما تتدخل دولة تدخلاً إنسانياً عسكرياً، حيث يمكن تغطيته بأحكام القانون الدولي العام (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة).

كما يجب أن يتوفر الدليل على الجرم: بحيث يجب أن تحدد ميدانياً في كل حالة بأنها تتماشى مع المقاييس المطلوبة (حقيقة أو تهديد الخسارة في الأرواح البشرية المعتبرة أو تطهير عرقي على مستوى كبير). من هنا وجب إيجاد الدليل على «القضية العادلة»، حيث طرح إشكال الجهة التي يجب أن توفر الدليل المتمثلة في مصدر غير حكومي، محايد وعالمي محترم مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 4 paragraphe 20, 23, 24, 25, 26, 27, 28 et 29
وتوفر وسائل الدليل وهو حل مؤسسي يسمح لمعرفة مقياس «القضية العادلة» في كل الحالات أن يرضى بها دون شك أو اعتراض.

غير أن هناك وسائل أخرى للحصول على معلومات وتحاليل صادقة وترك البراهين تتحدث عن نفسها كالتقارير التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة (المفوضية العليا لحقوق الإنسان واللاجئين من خلال نشاطاتها العادية)، تحاليل منظمات دولية أخرى وغير حكومية صادقة، وسيلة الإعلام، مهمة خاصة موجهة للتحقق من الوقائع والمرسلة من قبل مجلس الأمن أو الأمين العام يرغب في رأي الشهود الموضوعي وأشخاص آخرين يعرفون الوضعية جيداً. وقد أعطت المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة للأمين العام للأمم المتحدة السلطة التقديرية لطلب انتباه مجلس الأمن حول أي قضية التي حسب رأيه يمكن أن تضع استتباب السلم والأمن الدوليين في خطر.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 4 paragraphe 30 et 31.

كما توجد شروط إضافية أخرى للإحتياط، لها القدرة على وضع الحدود الصارمة لاستعمال القوة العسكرية العقابية لأغراض حماية إنسانية والمتمثلة في:

الشرط الأول (الثالث): النية الحسنة: إن الهدف الرئيسي من التدخل الإنساني العسكري هو إنهاء أو تجنب الآلام الإنسانية. وقد أخرجت اللجنة من هذه الشرط الحالات التالية:

الحالة الأولى: تغيير الحدود أو رفع المطالبة باستقلال مجموعة معينة من المقاتلين.

الحالة الثانية: قلب نظام حكم أو دعم نظام يزعم شعبه.

الحالة الثالثة: احتلال إقليم لأغراض إنسانية وليس في حد ذاته أو هو الهدف من الفعل. كما يجب أن يحتوي قبول التدخل الإنساني العسكري على الشروط التالية:

١ - يجب أن يكون التدخل العسكري جماعيا أو متعدد الأطراف وليس من طرف دولة واحدة.

٢ - يجب دعم التدخل العسكري من قبل الشعب المستفيد منه.

٣ - يجب تحديد رأي بلدان المنطقة.

إن هذه التشكيلة هي التي تشكل عنصر «النية الحسنة».

الشرط الثاني (الشرط الرابع): الملاذ الأخير: يجب أن تستغل جميع الطرق الدبلوماسية والغير عسكرية للوقاية أو التسوية السلمية للأزمات الإنسانية. حيث لا يمكن تبرير مسؤولية التحرك ما دامت مسؤولية الوقاية لم تستغل كلية.

الشرط الثالث (الشرط الخامس): التساوي في الوسائل: في حجمه، مدته وكثافته، حيث يجب أن تساوي حد أدنى ضروري للوصول إلى الهدف الإنساني المتبع. كما يجب أن تكون الوسائل متساوية للأهداف وبالعلاقة مع حجم التحرش. بل يجب أن يحدد الأثر الحاصل على النظام السياسي للبلد المقصود بكونه ضروري لتحقيق الهدف من التدخل.

يجب أن تحترم جميع قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة.

الشرط الرابع (الشرط السادس): الآفاق المعقولة: لا يمكن تبرير عمل عسكري إلا إذا كان له حظوظ معقولة للنجاح. بمعنى إنهاء أو تجنب البشاعات أو الآلام التي حركت التدخل.

إن التدخل العسكري لن يكون مبررا إذا لم يضمن الحماية المرجوة فعلا أو لو أنها أوصلت إلى عواقب وخيمة من عدم التدخل، إذا أشعلت نزاعا أكبر أو أنها استحوطت إغاثة بعض الأشخاص لأن الكلفة غير مقبولة.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 4 paragraphe 33 , 34 , 37 , 39 , 40 et 41.

كما حاول بعض الفقه وضع شروط للتدخل الإنساني العسكري حتى يتسم بالمشروعية:

الشرط الأول: يجب أن يكون التدخل الإنساني العسكري مسيرا بمباديء ضيقة للجوء إليه.

الشرط الثاني: لا يمكن تبرير التدخل إلا في حالة اخترق شامل لحقوق الإنسان.

الشرط الثالث: يجب أن تبذل جميع الجهود الدبلوماسية والسلمية قبل التدخل.

الشرط الرابع: يجب أن تكون درجة القوة المستعملة متناسبة مع الهدف الإنساني واستعماله يجب أن يتطابق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الشرط الخامس: حق الدول في التدخل بهدف التخفيف أو تجنب كارثة إنسانية في الحالة الوحيدة التي يكون مجلس الأمن عاجزا عن التحرك وأن يكون التدخل مقبولا من قبل المجتمع الدولي.

أنظر:

انطلاقاً من هنا، يرى البعض، وصولاً إلى ما وصل إليه التطور في مبادئ القانون الدولي إلى أنه يجوز اللجوء إلى استخدام القوة للتدخل الإنساني إذا أجازته مجلس الأمن بالرغم من تناقضه مع نص المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

قد يعتبر هذا فتح آخر في مبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة، بحيث كلما توفرت هذه الشروط واستوفت هذه الضوابط يمكن اللجوء إلى استعمال القوة بعيداً عن الإباحية التي وجدت في المادة ٥١ فقط وتفعيل الفصل السابع تحت هذه الضوابط.

والتي يدرج ضمنها أيضاً اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى، لأن التقرير ذاته لم يأت سوى لشرعة مسألة "التدخل الإنساني"^(٢).



بل هناك من يعتبر مبدأ التدخل الإنساني العسكري إجراء استثنائي غير عادي لا يلجأ إليه إلا في الحالات العادلة مع تناسبية الوسائل المستعملة أثناءه، بمعنى الضروري الأدنى من أجل الوصول إلى هدف الحماية المحدد.

Cornelio Sammaruga: Ibid : www.cudih.org

(١) د. ماهر عبد المنعم أبويونس: المرجع السابق: ص ٧٠١.

(٢) يمكن الرجوع إلى:

حلقة نقاشية: "إصلاح مجلس الأمن: فرصة الدول العربية في مقعد دائم": المرجع السابق.
يوغسلافيا، ليبيريا، أنغولا، هايتي، جيورجيا، رواندا، البوسنة والهرسك، ألبانيا، كوسوفو، تيمور الشرقية.

المطلب الرابع

تطبيق اللجوء إلى استعمال القوة

لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى

وجدت المحاولات الأولى لتجسيد وبلورة مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية بداية من التسعينيات في كل من العراق، الصومال، كما افتتح القرن الواحد والعشرون بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية في كل من أفغانستان سنة ٢٠٠١ والعراق سنة ٢٠٠٣.

مما جعل المجتمع الدولي لا يتردد بعد التطور الحاصل لفكرة اللجوء إلى القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى، في اتخاذ القرار ١٧٠١ المؤرخ في ١١ أوت ٢٠٠٦ في أزمة لبنان الأخيرة حين شنت إسرائيل الحرب عليه، والسماح للقوات الأممية ببلدان FINUL باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية عندما ترى ذلك ممكناً لضمان حرية التحرك لعمال الإغاثة الإنسانية وحماية المدنيين المعرضين لتهديدات العنف المستمرة^(١).

وقد أثنى الكل على محتوى القرار أثناء اتخاذه من طرف مجلس الأمن، مما يؤكد مدى توافق الجميع حول بلورة المبدأ الجديد المتمثل في فكرة اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى^(٢).

مما جعل الأمور تبدو طبيعية حين تبني مجلس الأمن الدولي للقرار ١٧٠٦ المؤرخ

(1) Voir: S / RES / 1701 (2006) du 11 Août 2006. 5511 ème séance: concernant la situation au Liban.

(٢) أنظر: تصريحات ممثلي الدول على مستوى مجلس الأمن:

Résolution 1701 du conseil de sécurité (texte et débats): www.voltairenet.org

في ٣١ أوت ٢٠٠٦ الخاص بحالة السودان التي استبدل مهمة الوحدة الأفريقية للأمن MUAS بالمهمة الدولية للأمم المتحدة للأمن MINUS التي سمح لها بالتحرك انطلاقاً من الفصل السابع للتدخل بواسطة جميع الوسائل الضرورية متى قدرت ذلك.^(١)

هذا التدخل الإنساني العسكري الأممي الذي رأى فيه، من قبل، الأمين العام للأمم المتحدة أمراً ضرورياً حين قال: إن «الانتقال من قوة الوحدة الأفريقية إلى عملية الأمم المتحدة بدارفور أصبحت من اليوم فصاعداً ضرورية» لذا يجب على مجلس الأمن اتخاذ القرار في الوقت المناسب^(٢).

مضيفاً في نفس الموضوع في مناسبة أخرى: «يجب على العملية الجديدة أن تكون لها عهدة واضحة وقوية حتى يسمح لها بحماية من يوجدون في خطر باللجوء إلى القوة في حالة الضرورة مع التوفر على الوسائل للقيام بذلك»^(٣).

يحدث هذا وقت وقوع الحالة الإنسانية السيئة، بينما ينادي البعض بالتدخل الإنساني الوقائي حتى يتفادى المجتمع الدولي حدوث مثل هذه الحالات الإنسانية السيئة. وهو ما سنتعرض له في المبحث الموالي.

(1) Voir: S / RES / 1706 (2006) du 31 Août 2006. 5519 ème séance: sur la situation au Soudan.

(2) Kofi Annan: « Pour une action urgente au Darfour »: Washington Post (Mercredi 25 Janvier 2006).

(3) Kofi Annan et Alpha Oumar Konaré: Ibid : Le Figaro (Jeudi 26 Mai 2005)

المبحث الرابع

التدخل الإستعجالي الوقائي

حيث يتداخل التدخل الإنساني الإستعجالي والتدخل الإنساني الوقائي في صورة تكاد تكون واحدة، مما يدفعنا إلى البحث في كلا التدخلين مدجين الحالتين مع بعضها البعض بادئين بالتدخل الإنساني الإستعجالي كبداية لتدخل إنساني وقائي في مطلب أول ثم التدخل الإنساني الوقائي في مطلب ثاني.

المطلب الأول

التدخل الإنساني الاستعجالي

الذي ستعرض فيه إلى مفهوم التدخل الإنساني الاستعجالي في فرع أول وأساسه في فرع ثاني.

الفرع الأول

مفهوم التدخل الإنساني الاستعجالي

ولكن، حين البدء في محاولة بلورة فكرة التدخل الإنساني الاستعجالي طرح التساؤل التالي: هل تحتاج المنظمات الدولية أو الدول إلى إذن الدولة المعنية حتى تتمكن من تقديم المساعدات الإنسانية؟

وحتى تتفادى الدول أو المنظمات الدولية القائمة بعمليات التدخل الإنساني، خرجت هذه الأخيرة عن شرط توفر رضا الدولة المعنية بالتدخل الإنساني فوق إقليمها، مطالبة ببلورة مبدأ التدخل الإنساني الاستعجالي، الذي، طبعاً ومن منطق الأمور، لا ينتظر مثل هذا الإذن من الدولة المعنية.

حيث سمي هذا التدخل الإنساني بالإلزامي، والذي يعتمد على قاعدة الاستعجال الأقصى التي لا تنتظر البحث في رضا الدولة المراد التدخل فيها إنسانياً.

لذا، يرى أوليفي كورتن بأن فقه «التدخل الإنساني» *droit d'ingérence* قد قام بانتقاد مفهوم السيادة الذي يركز عليه النظام القانوني الدولي التقليدي. حيث رأى بأنه يجب على سلطة الدولة أن تنحني، باسم «أخلاق الاستعجال الأقصى»، أمام ضروريات حماية أدنى لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1) Voir: Olivier Corten: « La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ? »: Ibid : www.ejil.org

ففي قراره لسنة ١٩٨٩ نص معهد القانون الدولي بأن على الدولة التزام عدم رفض المساعدات الإنسانية تعسفياً^(١) والذي لا يرى فيه أحدهم سوى وجهة نظر فقهية لا غير بدون طابع إلزامي. لأن الأمم المتحدة ترجح أولوية السيادة. غير أنه، يمكننا، يضيف، ملاحظة بأن في الممارسة ولاسيما ممارسة مجلس الأمن خاصة في حالات كردستان العراق، الصومال وأرواندا، حيث اتخذ قراراته طبقاً للفصل السابع من الميثاق وبالاخص المادة ٣٩ التي ترى بأن مثل هذه الحالات تهدد السلم. ولكنه يبقى دائماً مهموماً بمسألة السيادة حتى ولو كانت قراراته منفردة ودون استئذان الدول المعنية. فعندما يتخذ قرار التدخل من طرف منظمة دولية يتماشى هذا مع مبدأ السيادة ولكن عندما يتخذ قرار التدخل من طرف دولة بمفردها، فإن في ذلك تعسفاً. هذا ما تحذر منه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق الكورفو سنة ١٩٤٩ الذي قالت فيه بأن حق التدخل يتشابه مع سياسة القوة في الماضي والذي دفع إلى التعسف. إذ قررت المحكمة بأن مبدأ التدخل هذا ليس له أي مكان في القانون الدولي^(٢).

غير أن الدول الكبرى المتدخلة إنسانياً في شؤون غيرها من الدول لا تراعي مثل هذه القرارات الأممية ولا قرارات محكمة العدل الدولية في الكثير من أعمالها الدولية. حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول التملص في الكثير من مواقفها من قرارات محكمة العدل الدولية وتطعن في مصداقيتها. وهو ما رأيناه أثناء النظر في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا سنة ١٩٨٦^(٣).

(١) «يجب على الدول المتضررة عدم رفض تقديم المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وغير مبررة». أنظر:

Résolution: Institut de droit international: « L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission: Résolution du 02.09.2003.

(2) Voir: Xavier Guillaume: Ibid : www.stoessel.ch

(٣) في قضية نيكاراغوا (٢٧ جوان ١٩٨٦): أشارت المحكمة إلى أن كل شأن يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي فلا يجوز التدخل في هذه=

بل هناك من لا يرى في هذا التدخل الإستعجالي تعسفا، كما حدث في تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو سنة ١٩٩٩ وهذا للتصدي لاختراقات حقوق الإنسان. حيث تظهر في هذه الحالة «استثنائية الإستعجالي»^(١).

=الشؤون أو استخدام الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وحرية قرارها خاصة في ظروف النزاع المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ثم تضيف: في حال تقديم تعهدات تتعلق بحقوق الإنسان أمام شعبها أو أمام منظمة إقليمية فإنه في هذه الحالة تكون المنظمة الإقليمية هي المعنية ببحث مثل هذه الأمور ولا يجوز لدولة ما أن تنصب نفسها شرطي يعمل على مراقبة هذه التعهدات.

حيث قررت المحكمة أن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في ظروف النزاعات الداخلية يعد عملا غير مشروع. أنظر:

د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: المرجع: ص ص ٥٧٣ و ٥٩٦ / ٥٩٧.

(1) Stéphane Courtois: Ibid : www.creum.umontreal.ca

الفرع الثاني

أساس التدخل الإنساني الاستعجالي

الأمر الذي جعل الأمم المتحدة، بمرور الزمن والممارسة الدولية، تتبنى التدخل الإنساني الاستعجالي في عدد من أعمالها:

كالقرار رقم ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ ديسمبر ١٩٩١ المتضمن: دعم تنسيق المساعدات الإنسانية الاستعجالية لنظام الأمم المتحدة^(١).

وإعلان فيينا لسنة ١٩٩٣ المطالب بدعم آليات تحضير وردة الفعل للحالات الاستعجالية^(٢).

وتقرير لجنة التحقيق المستقلة حول أعمال الأمم المتحدة إثر الإبادة في رواندا المشكلة بتاريخ ماي ١٩٩٩ لدعم التدخل الإنساني الاستعجالي والوقائي وتقويتها الذي تبناه المجتمع الدولي بالإجماع حين التطرق لهذا التقرير. حيث رأى الجميع بأنه لوأن المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة تحركت استعجاليا قبل وقوع المجازر في رواندا سنة ١٩٩٤ لما حدث الذي حدث^(٣).

(1) Voir: AG: RES / 46 / 182 du 19 Décembre 1991: Renforcement de la coordination de l'aide humanitaire d'urgence du système des Nations Unies.

Voir aussi: Jean-François Gareau / Sandrine Perrot: Ibid : www.opérationpaix.net

(2) Voir: Déclaration et Programme d'action de Vienne: Conférence mondiale sur les droits de l'homme: Vienne 14 – 25 Juin 1993: A / CONF. 157 / 23: 12 Juillet 1993. Partie 1 Paragraphe 23.

(٣) في معرض مناقشة الحاضرين على مستوى الأمم المتحدة لتقرير لجنة التحقيق المستقلة حول أعمال الأمم المتحدة إثر الإبادة الجماعية في رواندا المشكلة بتاريخ ماي ١٩٩٩ أجمع الكل على أن المجتمع الدولي لم يتحرك وقائيا لتفادي مثل هذه المجازر التي أودت بحياة الآلاف من الروانديين أثناء الإبادة الجماعية التي حدثت هناك: «كانت لدينا مسؤولية التحرك ولم نفعل أي شيء» (رئيس اللجنة السيد إنغفار كارلسن Ingvar Carlsson أمام مجلس الأمن).

- = قال الحاضرون: بأنه من الواجب الأخلاقي على المجتمع الدولي عدم تكرار مثل هذه المأساة.
- كما أن اللجنة عرضت مقترحات فيما يخص التدخل الإنساني الاستعجالي حيث قالت بأن:
- على الأمين العام للأمم المتحدة وضع برنامج عمل على مستوى نظام الأمم المتحدة للوقاية من الإبادة.
 - دعم جهود وقدرات الأمم المتحدة في حفظ السلم المتجددة.
 - يجب أن تكون قواعد حفظ السلم واضحة ومقبولة من الجميع ولاسيما مجلس الأمن والبلدان الموفرة للقوات التي يجب أن تكون مستعدة للانتقال إلى العمل للوقاية من أفعال الإبادة والإخترافات الخطيرة لحقوق الإنسان.
 - يجب أن تخرج إرادة التحرك من مبدأ الكيل بمكيالين.
 - يجب أن تتحسن قدرة الاستنفار للأمم المتحدة بفضل التعاون مع الفاعلين الخارجيين بما فيها المنظمات الدولية الغير حكومية والمجتمع الجامعي على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
 - بين رئيس اللجنة بأنه: يجب أن نصمم على أن الذي حدث في رواندا لن يحدث أبدا.
 - وعلى اللجنة إبراز عمل الأمم المتحدة أثناء الإبادة مع تقديم مطالب تمثلت في ١٤ مطلب.
 - كما لاحظت اللجنة عدم كفاية الموارد والإرادة السياسية، حيث سميت «مهمة المساعدة للأمم المتحدة برواندا» MINUAR «بالعملية اليتيمة» التي كانت متشائمة من إيجاد سلم برواندا.
- لذا، ترى اللجنة بأنه:
- يجب تحسين قدرات الأمم المتحدة في حفظ السلم.
 - يجب دعم وتقوية الموارد المالية الضرورية.
 - يجب تطوير قدرتها على الانتشار السريع وإظهار الإرادة السياسية أينا وجد النزاع.
 - يجب على الأمانة العامة تقديم تقييم مضبوط وتبين ماذا يحدث في الميدان من أجل عملية السلم.
 - يجب تحسين التعاون والإعلام بين الإدارات المعنية بالأمانة العامة.
 - يجب أن يحصل أعضاء الأمم المتحدة ولاسيما أعضاء مجلس الأمن على معلومات ويجتمعون مع الموظفين الأكثر كفاءة بالمنظمة ولاسيما المسؤولين عن حقوق الإنسان.
 - يجب على مهام عمليات حفظ السلم أن تدخل في عملها حماية المدنيين.
 - لا يجب أن تكون هناك حيادية في مواجهة الإبادة أو الإخترافات الشاملة والمفضوحة لحقوق الإنسان.
 - يجب وضع برنامج عمل خاص بالوقاية من الإبادة.
 - يجب أن يكون العمال العسكريون والإنسانيون على معرفة إشارات أولوية للإبادة.
- يمكن استنتاج لوم المتدخلين للمجتمع الدولي أثناء نقاش اللجنة لتقريرها على عدم تحركه حين ظهور بوادر الإبادة في رواندا سنة ١٩٩٤ من خلال تدخل كل من:
- بيتر فان والسوم Peter Van Walsum: (هولندا): ليست الحيادية فضيلة في حالة إبادة. يجب على الأمم المتحدة والمجتمع الاعتراف بعدم قدرتهما في مواجهة حالة الإبادة.
- فاليري كوشينسكي Valéry Kuchinsky (أوكرانيا): كان المجتمع الدولي واعيا بالوضعية ولكنه لم يفعل شيئا.
- ريسرد هولبروك Richard Holbrooke (الولايات المتحدة الأمريكية): يعتبر فشل المجتمع الدولي من الوقاية من الإبادة في تلك المناطق من العناصر الأساسية لسياسة بلاده.
- =

=السير جيريمي غرينستوك Sir Jeremy Greenstock (بريطانيا): يجب على رواندا أن تؤسس دولة القانون. كما يجب أن يظهر أعضاء مجلس الأمن إرادتهم السياسية للتحرك على قاعدة هذه المعلومات لمواجهة أي حالة استعجالية إنسانية معقدة.

أرنولدولستر Arnolando M. Listre (الأرجنتين): تركنا الشعب الرواندي في الوقت الذي كان في حاجة إلينا. وقد أظهر لنا التقرير ثلاثة أسئلة أساسية:

١ - الوقاية من النزاعات.

٢ - عمليات حفظ السلم.

٣ - دعم القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يجب أن تكون الأمم المتحدة في القرن ٢١ مصدرا للإجراءات الوقائية للقيام بدبلوماسية وقائية. بل يجب أن يكون هناك تحليل صحيح للوقائع، للوسائل الإقتصادية وإرادة سياسية (هذا ما كان ينقص في حالة رواندا سنة ١٩٩٤). وفي ظرف مماثل التحرك يعتبر واجبا أخلاقيا. عمليا: إن القرار ١٢٧١ حول الوضعية في سيراليون الذي ينشئ مهمة الأمم المتحدة بسيراليون والقرار ١٢٩١ المقترح مهمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية MONUC تمثل تقدما في هذا الصدد. إن المبدأ الخاطيء للحيادية لا يمكن أن يرجح في حالات الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

أوندراي غرانوفسكي Andrei E. Granovsky (روسيا): يجب أن تعاد مثل هذه الحالة مرة أخرى وأخذ العبر. عثمان جيراندي Othman Jerandi (تونس): لم تتحرك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في الوقت المناسب لمنع الإبادة. يجب أن يشكل تقرير اللجنة قاعدة تفكير معمقة حول مسألة الوقاية ومنع أي مأساة من هذا النوع. وانغ يينغفان Wang Yingfan (الصين): لم يتمكن المجتمع الدولي من الوقاية من الإبادة. يجب أخذ العبر الضرورية خاصة في تحسين قدرة الأمم المتحدة في مسألة حفظ السلم وسلطة المجلس في تسوية الأزمات. جون دافيد لوفيت Jean-David Levitte (فرنسا): يجب أن لا تبقى المنظمة بدون حراك أو عاجزة في مواجهة مثل هذه المآسي. كما يجب على مجلس الأمن التحرك في مواجهة الإخترقات الشاملة لحقوق الإنسان.

مدام باتريسيا ديرانت Mme Patricia Durrant (جاميكا): يجب علينا التركيز على الإجراءات الوقائية التي يتخذها مجلس الأمن من أجل تجنب النزاعات. كما يجب علينا أن نبرهن على إرادة العمل ولا نتظر حتى يقتل عدد كبير من الأشخاص لكي نتحرك.

ليود أكسوورثي Lloyd Axworthy (كندا): يجب التوسيع والتنوع من استعلامات مجلس الأمن حتى يتمكن من التدخل في الوقت المناسب في حالات استثنائية التي تكون فيها مخاطر على حياة المدنيين (إبادة، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية والعنف المكثف والمنظم على حقوق الإنسان والقانون الإنساني).

أنظر:

Communiqué de Presse: CS/1174: sur la base du rapport de la commission d'enquête indépendante , les membres du conseil de sécurité tirent les enseignements de l'expérience de l'ONU au Rwanda.

وبناء عليه، تبنى المجتمع الدولي في إعلان الألفية بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠ مبدأ التدخل الإنساني الاستعجالي. حيث رأى بأن حماية المجموعات المحتاجة: المدنيين، الأطفال، الذين يعانون من الكوارث الطبيعية، أعمال الإبادة، النزاعات المسلحة وحالات أخرى إنسانية مستعجلة يجب أن يستفيدوا من المساعدات والحماية.

حيث قررت الأمم المتحدة توسيع ودعم حماية المدنيين في الحالات الإستعجالية المعقدة طبقا للقانون الدولي الإنساني ودعم التعاون الدولي والمساعدات الإنسانية ومساعدة اللاجئين وكل شخص مهجر^(١).

طبعاً، لا يستكمل التدخل الإنساني الاستعجالي إلا ببلورة مبدأ التدخل الإنساني الوقائي. حيث أن الوقائي بإمكانه تفادي الإستعجالي.

الذي تبناه تقرير المجموعة الدراسية حول عمليات السلام المنفذة من قبل منظمة الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام حول الوقاية من النزاعات المسلحة (٢٠٠١).

والذي يرى فيه معهد القانون الدولي في دورة بروج سنة ٢٠٠٣ بأنه من مسؤولية الدول والمنظمات الدولية المتخصصة التي يستوجب عليها اتخاذ إجراءات فعالة بغية تحسين عودة الوعي العام لضرورة الوقاية من الكوارث ذات الأصل الطبيعي والإنساني^(٢).

لذا، فإن كل هذه البلورة لمثل هذه المبادئ الجديدة في مسألة التدخل الإنساني، العبارة التي تحمل في ذاتها تناقضاً وتضارباً في الإلتزام القانوني، كما أسلفت في مقدمة البحث، جعل من بعض المحظورات مباحات. حيث، وانطلاقاً من مقولة «الوقاية

(1) Voir: Déclaration du Millénaire: assemblée générale. A / RES / 55 / 2 du 13 Septembre 2000.

(2) Voir: Résolution: Institut de droit international: «L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003: 02.09.2003.

خير من العلاج»، واعتبارا بما حدث في رواندا بالخصوص أثناء المجازر العرقية في منتصف تسعينيات القرن المنصرم، برزت «استراتيجية الوقاية» كما مر بنا. حيث فعلت نظرية التدخل الإنساني الوقائي من جديد لتفادي مثل هذه الأحداث المأساوية التي بقي المجتمع الدولي في موقع المتفرج لا أكثر ولا أقل. وهو موضوع بحثنا في المطلب الموالي.



المطلب الثاني

التدخل الإنساني الوقائي

حيث نتعرض إلى مفهوم التدخل الإنساني الوقائي في فرع أول وأساسه في فرع ثاني.

الفرع الأول

مفهوم التدخل الإنساني الوقائي

قال مدير الشؤون العامة ستيفان دوميستورا Steffan de Mistura بمنظمة اليونيسيف (سبتمبر ١٩٩٤) بأنه: باللجوء إلى تقنيات تدخلية شجاعة، ماهرة وإنسانية بحتة على مستوى أقل في الوقت المناسب، فإن هذا يمكنه أن يحدث الفارق المطلوب. وهو ما حدث، كما يضيف، عند التدخل في مدينة ديبروفنيك Dubrovnic الكرواتية^(١). لقد أهملت مثل هذه التدخلات البسيطة بالمقارنة مع المهام الإنسانية العسكرية على مستوى كبير والتي انتهت بمآسي.

من هنا، يرى البعض بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك بسرعة ولا ينتظر أن يرد على جميع الأسئلة المطروحة قبل التدخل، لأن هناك دائما مخاطر^(٢).

حيث تفعل مجموعة من الإجراءات المقترحة المتمثلة في:

- تنوعية مقاييس التدخل.
- المدى المتوسط الضروري لوضع هياكل صحيحة.
- الوقاية من الأزمات الجديدة^(٣).

(1) Gérald Schmitz: Ibid : www.dsp-tpsje.ga.ca

(2) Gérald Schmitz: Ibid : www.dsp-tpsje.ga.ca

(3) Matthews: IN: Gérald Schmitz: Ibid : www.dsp-tpsje.ga.ca

مما دفع بالبعض من المجتمع الدولي إلى الحث على إيجاد وسائل لتفعيل مبدأ التدخل الإنساني الوقائي بقوة وإلحاح.

تمثل، ذلك، في اقتراحات كل من:

فرنسا انطلاقاً من الفشل في رواندا، البوسنة وكوسوفو.

حيث ترى بأنه لكي ترسل فرنسا قواتها من أجل التدخل الإنساني:

١ - يجب أن يطلب منها ذلك في عين المكان.

٢ - مع احترام السيادة المحلية.

٣ - الإستقلالية للقيام بأعمال دفاعية أدنى.

٤ - تقديم دفتر أعباء شفاف أخلاقياً يقدم للشعب الفرنسي والشعب المعني

بالتدخل^(١).

أنظر أيضاً: Cornelio Sammaruga: Ibid : www.cudih.org

الذي يفضل استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية قبل القيام بالتدخل.

(1) Vers une doctrine française de l'intervention militaire humanitaire: Le Débat stratégique n° 59 – Novembre 2001: www.ehess.fr

الفرع الثاني

أساس التدخل الإنساني الوقائي

وقد وجدت نظرية تفعيل اللجوء إلى التدخل الإنساني الوقائي كما جاء في تقرير كوفي عنان المؤرخ في ٢١ مارس ٢٠٠٥ تحت عنوان: «في حرية جد كبيرة: نحو التنمية، الأمن واحترام حقوق الإنسان»^(١) الذي يقترح فيه إنشاء لجنة لتدعيم السلم للرد على اقتراح صادر عن «لجنة الحكماء».

يريد عنان التأكيد في تقريره هذا على تفعيل دور مجلس الأمن في التدخل الإنساني الوقائي، خاصة عندما توشك أن تقع إبادة، تصفية عرقية أو جرائم ضد الإنسانية أخرى.

طبعاً، مع وجوب الإفصاح إن كان التهديد فعلياً، وإذا كانت هناك وسائل أخرى غير التدخل تمكن من توقيف هذا التهديد^(٢).

وقد أعطى التدخل الأممي بدون سابق لحماية الأكراد في شمال العراق بعد نهاية حرب الخليج الثانية سنة ١٩٩١ أملاً في أن المجتمع الدولي يمكنه من اليوم فصاعداً التدخل بشكل حيوي وحتى ضرورة التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأعضاء من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المهددين.

وبناء عليه، وإثر التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٩١ سواء في العراق، الكومبودج أو الصلفادور، قدم الأمين العام بطرس بطرس غالي سنة

(1) Voir: rapport du secrétaire général de l'ONU: « Dans une liberté plus grande: développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous »: A / 59 (2005) du 24 Mars 2005.

(2) Gérald Schmitz: Ibid : www.dsp-tps.jc.ga.ca

١٩٩٢ لمجلس الأمن تقريراً تحت عنوان: «أجندة من أجل السلم» التي يعرض فيها برنامجاً طموحاً لتدخل الأمم المتحدة في وتيرة واسعة للعمليات وتسوية النزاعات وللدبلوماسية الوقائية.

وهو بذلك يحاول بلورة مبدأ دولي جديد يأخذ من التحذيرات التي أطلقها المجتمع الدولي، ولاسيما تحذيرات الحكومة الفرنسية التي رأت بأنه لوقام المجتمع والمنظم الدوليين بتدخل إنساني وقائي لما حدث الذي حدث في رواندا سنة ١٩٩٤.

لأن التدخل الإنساني الوقائي يبقى أقل كلفة من التدخل الإنساني الفعلي. حيث لا يمكن تطبيق مقاييس عملية على التدخل «الخفيف» الذي يمكن أن يقي من الكوارث كما جاء في دراسة قام بها معهد وولد ووتش Worldwatch سنة ١٩٩٥.

فعندما تفشل استراتيجيات التدخل الإنساني الوقائي يجد أطراف التدخل أنفسهم أمام مشاكل جمة للتدخل إنسانياً في كارثة تتمثل في الحصول على تسريحات وعهدات، مال، نوع وأصل المساهمات، هياكل قيادة ومراقبة، مدى وزمن المهام ومسائل التنسيق.. إلخ^(١).

وقد دعم وجهة النظر هذه المشاركون في مهام دبلوماسية إنسانية والذين اقتنعوا بأنه يجب استغلال كل الطرق الممكنة للدبلوماسية قبل إرسال القوات ميدانياً. كما يجب اللجوء إلى القوة بصورة أقل حتى ولو كانت قوات موجودة في الميدان للوصول إلى الأهداف الإنسانية. حيث اقترحت عدة قواعد تؤسس لمبدأ التدخل الإنساني الوقائي على جميع المستويات:

١ - التدخل الإنساني الوقائي على مستوى إقليمي:

تمثل ذلك في المقترح الأوروبي المتجسد في قرار الاتحاد البرلماني الأوروبي الموسوم:

(1) Gérald Schmitz: Ibid : www.dsp-tps.jc.ga.ca

«المجتمع الدولي في مواجهة التحديات المطروحة بسبب الكوارث الناجمة عن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو المتسبب فيها الإنسان: ضرورة إجابة منسجمة وفعالة لوضع وسائل وآليات سياسية ومساعدات إنسانية قادرة على مواجهة الحالة»^(١).

الذي شجع المنظمة من أجل الأمن والتعاون بأوروبا OSCE التي وضعت مجموعة من الآليات والممارسات الداخلية المستجدة من أجل الوقاية من النزاعات بأوروبا^(٢).

كما وسعت منظمة الوحدة الأفريقية سنوات التسعينيات بفضل عطاءات الدول الخارجية المانحة التي زودتها سنة ١٩٩٣ بألية وقائية، تيسيرية وتسوية النزاعات^(٣)

التي شجعت على وضع مقترح أفريقي حول التدخل الإنساني الوقائي في:

العمل على المدة القصير المتمثل في:

- دعم المجهودات الحالية للوسيط الأممي بروندي.

- إعلام الرأي العالمي عن المخاطر المرتبطة بالإنسحاب الفوري للقوات الفرنسية

من المنظمة الإنسانية المضمونة لأنه لو حدث هذا سنحضر كارثة إنسانية بدون سابق في منظمة بوكاوو.

(١) وهو القرار المتبنى بالإجماع في الدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر البرلمانين fمدريد بتاريخ ٠١ أفريل ١٩٩٥. أنظر:

Union interparlementaire: La communauté internationale face aux défis posés par les désastres résultant de conflits armés et de catastrophes naturelles ou causées par l'homme: nécessité d'une réponse cohérente et efficace par la mise en œuvre de moyens et de mécanismes politiques et d'assistance humanitaire adaptés à la situation (Résolution de la 93^e conférence interparlementaire – Madrid, 1^{er} Avril 1995).

(2) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 1.

(3) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger» chapitre 3 paragraphe 1.

والعمل على المدى المتوسط والطويل والمتمثل في:

- وضع هيئة إقليمية فرعية للدبلوماسية الوقائية التي يمكنها أن تدعم مجهودات منظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع المدني المكون من شخصيات لها مصداقية كرؤساء دول سابقين، رجال الكنيسة، قانونيين ونساء ملتزمات⁽¹⁾.

٢ - التدخل الإنساني الوقائي على المستوى الدولي:

هذا ما شجع المجتمع الدولي عبر قنواته الدولية من التعمق في بلورة مبدأ التدخل الإنساني الوقائي وترسيخه في المعاملات الدولية منذ بداية التفكير في تفعيل نظرية التدخل الإنساني بعقده لعدة مؤتمرات دولية وتبنيه لعدد من القرارات الدولية، تمثلت في: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٣٦ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩ الخاص بالعشرية الدولية للوقاية من الكوارث الطبيعية.

ومؤتمر البرلمانين (كانبيرا Canberra بأستراليا) المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٩٣ في الدورة التسعين الذي حث على احترام القانون الدولي الإنساني ودعم العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

والمؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول الوقاية من الكوارث الطبيعية بيوكوهاما باليابان بتاريخ ٢٣ إلى ٢٤ ماي ١٩٩٤ وتبني «استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر ضمانا: توجيهات من أجل الوقاية من الكوارث الطبيعية، التحضير للكوارث والتخفيف من آثارها».

كما سمح لعدة هيئات دولية بتتبع خطوات التدخل الإنساني الوقائي، حيث تجسد ذلك في:

(1) Atelier humanitaire de la région des Grands Lacs (Burundi – Rwanda – Ouganda – Zaire – Tanzanie): Nyéri – Aberdare Country Club – Kenya. 8 – 10 Aout 1994: www.grandlacs.net

إدارة الشؤون الإنسانية، المفوضية العليا للاجئين، اليونسيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية من أجل ترقية، تنسيق ووضع برامج دولية للمساعدات الإنسانية في حالة كارثة. والمطالبة من المجتمع الدولي باتخاذ دبلوماسية وقائية وتبيان الأهمية التي يتحصل عليها من جراء الوقاية السريعة للأزمات^(١).

وحتى يجد المجتمع الدولي الوسائل والآليات لترسيخ وتفعيل مبدأ التدخل الإنساني الوقائي دخل في شراكة بين الأمم المتحدة والأنتربول بوضعه لآليات دولية يتجسد من خلالها مبدأ التدخل الإنساني الوقائي مثل:

- إدارة الأمن Département de la sureté et de la sécurité التابعة للأمم المتحدة.

- مكتب التنسيق للشؤون الإنسانية Bureau de la coordination des affaires humanitaires التابع للأمم المتحدة.

- الأنتربول.

حيث قامت هذه الهيئات بالتنسيق مع بعضها البعض لتسهيل العمل ما بين المنظمات الإنسانية، المنظمات الدولية والمجتمع الدولي المكلفة بتطبيق القانون في مجال الإستجابة للكوارث الطبيعية أو المحدثه من طرف الإنسان^(٢).

كما أن المجتمع الدولي قام بتمويل التدخل الإنساني الوقائي إيماناً منه بنجاعته،

(1) Vers une doctrine française de l'intervention militaire humanitaire: Le Débat stratégique n° 59 – Novembre 2001: Ibid : www.ehess.fr.

(2) Interpol collabore avec les Nations Unies à l'occasion d'un exercice de simulation de réponse en cas de catastrophe (24 Mars 2006): www.interpol.int

حيث بينت لجنة كارنيجي Commission Carnegie من أجل الوقاية من النزاعات القاتلة. فقد كرس المجتمع الدولي سنوات التسعينيات حوالي ٢٠٠ مليار دولار لتسيير النزاعات في إطار سبع (٠٧) تدخلات كبرى (البوسنة والهرسك، الصومال، رواندا، هايتي، الخليج الفارسي، الكومبودج، الصلفادور)، ولكنها كان بإمكانها الإقتصاد في ١٣٠ مليار دولار لو أنها اختارت اقترابا وقائيا أكثر فعالية^(١).

كل هذا حاولت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول إجماله في تقريرها لسنة ٢٠٠١ المذكور أعلاه والذي ترى فيه: حيث تعترف اللجنة بأن مسؤولية الحماية تعني مسؤولية الوقاية^(٢) التي تحتوي على وسيلة استنفاد جميع الخيارات الموجودة بهذه الغاية^(٣) لأن التدخل الإنساني الوقائي يرمي إلى التقليل أو تجنب ضرورة التدخل الإنساني الفعلي^(٤).

ترى اللجنة بأنه يجب على المجتمع الدولي أن ينتقل من «ثقافة ردة الفعل» إلى «ثقافة الوقاية»^(٥).

وقد حث الأمين العام للأمم المتحدة على «تحديد قواعد الدفع إلى المسؤولية

(1) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 3 paragraphe 7

(٢) إن مسؤولية الحماية تترافق بالضرورة مع مسؤولية الوقاية.
أنظر:

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger »: chapitre 3 paragraphe 1.

(3) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger »: chapitre 3 paragraphe 1.

(4) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger »: chapitre 3 paragraphe 3.

(5) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger »: chapitre 3 paragraphe 42.

للدول الأعضاء للمساهمة في تأسيس ممارسات الوقاية» على جميع المستويات^(١).

من هنا تقترح اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أن تتضمن عمليات التدخل الإنساني الوقائي فئتين من العمليات العسكرية الوقائية بسبب خصوصياتها المنفردة:

الفئة الأولى: «الانتشار الوقائي» (وضع قوات في منطقة نزاع معينة بموافقة الحكومة أو الحكومات المعنية بهدف منه الوقاية من تدهور الوضعية وظهور نزاع مسلح حيث يتمكن المجتمع الدولي من مراقبة الأطراف المتنازعة عن قرب وتجنب اللجوء إلى العنف^(٢). وقوات الانتشار الوقائي للأمم المتحدة بمسيدونيا FORDEPRENU ما بين ١٩٩٢ إلى ١٩٩٩ وهو ردع يوغسلافيا وقد كان له أثر استقراري^(٣).

والفئة الثانية: المصادر العسكرية المكلفة منتشرة خارج إقليم الدولة المعنية. ففي هذه الحالة مسألة لا تطرح الموافقة. فتدعم المبادرات الدبلوماسية، تطبيق إجراءات غير عسكرية مثل العقوبات والحصار ولها طابع دفاعي. زيادة على كونه يجنب حدوث نزاع فهو يسمح بالتحرك السريع في حالة اندلاع نزاع^(٤).

فقط، تحذر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بأنه إذا فشلت^(٥) هذه الأدوات

(1) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 42.

(2) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger»: chapitre 7 paragraphe 1.

(3) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger»: chapitre 7 paragraphe 5.

(4) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: « la responsabilité de protéger»: chapitre 7 paragraphe 6.

(٥) وقد يفشل التدخل الإنساني الوقائي لعدة أسباب تراها اللجنة بأنها ثغرات يمكن أن تحدث في عمليات التدخل الإنساني الوقائي:

=**الثغرة الأولى:** خطورة المشكل الذي يطرحه غياب أنظمة إنذار سريعة، حيث لا تنقص المعطيات القاعدية ولكن تحليلها وتحديد السياسات الناتجة عنها وإرادة تسوية المشاكل. إذ تؤكد على ذلك التقارير الأخيرة حول ردة فعل الأمم المتحدة في رواندا سنة ١٩٩٤. فليس غياب الإنذار هو السبب ولكن ردة الفعل السريعة هي السبب.

الثغرة الثانية: عدم القضاء على الأسباب العميقة للكوارث الطبيعية والإنسانية.

الثغرة الثالثة: عدم كفاية الأسباب المباشرة لأشكال الوقاية، حيث تمثل الوقاية المباشرة في: الوسائل السياسية الدبلوماسية، الاقتصادية، القانونية والعسكرية. هذه الأدوات الوقائية يمكن أن تتخذ شكل المساعدات المباشرة، التحريض الإيجابي أو في الحالات الصعبة تهديدا بالعقاب.

Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 10 et 25.

وقد تتجسد إجراءات الوقاية المباشرة من نوع السياسي الدبلوماسي في التدخل المباشر للأمين العام للأمم المتحدة، مهام إقرار الوقائع، الإتصال بمجموعات الأصدقاء، جهود لجان الشخصيات السامية، الحوار والوساطة من خلال المساعي الحميدة، النداءات الدولية وورشات الحوار وحل المشاكل في إطار «الشعبة الثانية» الغير رسمية. كما يمكن أن تصل إلى غاية التهديد أو فرض عقوبات سياسية، العزلة السياسية، التوقيف عن المشاركة في أعمال بعض المنظمات، التضييق الذي تضرب تنقلات أو مستحقات بعض الشخصيات، التشنيع ببعض الشخصيات أو المؤسسات وغيرها من الإجراءات.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre ٣ paragraphe ٢٦

كما تجسد إجراءات الوقاية المباشرة من النوع الإقتصادي في التحريضات كالوعد بالتمويل أو الإستثمارات الجديدة أو تزويدها بظروف تجارية مفضلة. في هذه الحالة يجب وضع تمييز ما بين البرامج العادية للمساعدات في التنمية والمساعدات الإنسانية من جهة. ومن جهة أخرى، والبرامج المعمول بها على أساس وقائي أو من أجل دعم السلم وتجنب المشاكل التي يمكن أن تجر إلى العودة إلى نزاع عنيف. كما يجب التمسك بأن تساهم هذه المساعدات في الوقاية أو إطفاء مصادر النزاع عوض أن تشعله. أيضا يمكن أن تتخذ شكل عقابي وتهديدات بالعقوبات التجارية والمالية، سحب الإستثمارات، تهديدات بسحب دعم صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وشطب المساعدات وغيرها من أشكال المساعدات.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 27.

أما الوقاية المباشرة من النوع القانوني كتوفير الوساطة أو التحكيم، تسوية (خلاف داخلي)، إرسال ملاحظين مكلفين بمراقبة احترام القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ومساعدة واطمئنان الجماعات والمجموعات التي ترى نفسها في خطر، التهديد بتبني أو التطبيق الفعلي للعقوبات القانونية الدولية (أداة جديدة اليوم) والمجسدة في:

١ - إنشاء المحاكم الخاصة المكلفة بالإعتراف بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء نزاعات معينة (يوغوسلافيا، رواندا، وحاليا سيراليون).

تنقلب إلى تدخل^(١).

بينما يقترح الأمين العام للأمم المتحدة لتفعيل التدخل الإنساني الوقائي والتأكيد على ضرورته مشروعا يتضمن «مخطط عمل للوقاية من الإبادة»^(٢) والذي يشارك فيه

= ٢- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨ كمبادرة إيجابية لتجنب فكرة «الكيل بمكيالين» و«عدالة المنتصرين».
Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 29 et 30.

أما إجراءات الوقاية المباشرة من النوع العسكري فتتخذ شكل عمليات إرسال لقوات وقائية (قوات الإنتشار الوقائي للأمم المتحدة بإسديونيا: FORDEPRENU كما يمكن أن تصل الوقاية المباشرة العسكرية إلى غاية التهديد باستعمال القوة.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre ٣ paragraphe ٣٢

إن التدخل لا يمكن تصوره إلا إذا فشلت الوقاية. والوسيلة الجيدة الوحيدة لتجنب التدخل هو العمل على عدم إفشال الوقاية.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 34.

(1) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 7 paragraphe v.

(٢) يتكون المخطط من خمس (٥٠) نقاط التي يعرضها الأمين العام للأمم المتحدة المتمثلة في التالي:

١ - الوقاية من النزاعات المسلحة: تنتج الإبادة دائما في ظرف الحرب. لذا، فالوسيلة الوحيدة الجيدة للتقليل من مخاطر الإبادة هي معالجة أسباب النزاعات. فيجب علينا مساعدة البلدان في دعم قدرتها للوقاية من النزاعات على المستوى المحلي والوطني. كما يجب علينا العمل أكثر على المستوى الإقليمي لتجنب امتداد النزاعات من بلد إلى آخر. بهذه الوسائل وغيرها يجب علينا معالجة جذور العنف والإبادة المتمثلة في: الحقد، عدم التسامح، العنصرية، الطغيان والخطاب العام اللاإنساني النافر للكرامة وحقوق مجموعات قاطبة من الشعب.

٢ - يجب ضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: حينما لا نقدر على تجنب النزاع، فإن الأولوية الأولى علينا هي حماية المدنيين. يجب على أطراف النزاع، وليس الدول فقط، ولكن أيضا الفاعلين الغير دوليين، أن يذكروا بمسؤوليتهم بفضل القانون الدولي والإنساني، لحماية المدنيين من كل عنف. لأن المدنيين، نلاحظ دائما، يمثلون هدف الحروب المباشر من اغتصاب وأفعال عنف لاسيما النساء والأطفال.

٣ - يجب وضع حد للاعتقال: لا يمكننا الوقاية من الإبادة أو اطمئنان من يعيشون في الخشية من أن يكونوا الضحايا المقبلين، إذا ترك المجرمون المرتكبون لأبشع الجرائم أحرارا دون تحويلهم إلى العدالة. ووضع أنظمة قضائية متينة وصلبة على المستوى الوطني كما على المستوى الدولي حتى يعرف الكثيرون بأن لا وجود للاعتقال عن مثل هذه الجرائم.

مجموع أنظمة الأمم المتحدة. حينما لاحظ بأن على المجتمع الدولي أن لا ينسى أبداً بأننا قد فشلنا جماعياً في حماية أكثر من ٨٠٠ ألف رجل وامرأة وطفل بدون دفاع الذين قتلوا في رواندا منذ ١٠ سنوات.

بداية، يجب أن يتحمل الكل المسؤولية والإعتراف بأنه كان بالإمكان عمل أكثر من أجل تجنب الإبادة أو وضع حد لها.

فالكل لم يتحرس في مواجهة الإشارات المعلنة عن الكارثة. وعندما حان الوقت للتحرك لم يفعل أي شيء.

حينما، يتساءل الأمين الأممي، نعيد التفكير في تلك الأحداث: لماذا لم يتدخل أي أحد؟ يجب أن لا نطرح السؤال فقط على الأمم المتحدة ولكن نظرحه أيضاً على الدول الأعضاء فيها. فلا أحد يمكنه الدفاع عن الجهل بالأمم. كل من كان له دور على الساحة العالمية كان يجب عليه التساؤل: ماذا كان بإمكانه فعله أكثر؟ كيف نتحرك في

٤ - يجب وضع نظام إنذار مبكر وواضح: من بين أسباب فشلنا في رواندا هو عدم قبولنا بأن خطر الإبادة كان حقيقياً وحين بدأ تأخرنا عن الاعتراف به ولم نسميه بمسأله. فإذا انتظرنا قبل التأكد حتى نتدخل فإنه من الخطر بمكان أن يكون قد فات الأوان. يجب علينا معرفة إشارات الإبادة لتمكين من تجنبه في الوقت المناسب. وسيلته: المجتمع المدني، أنظمة الأمم المتحدة المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان لها مسؤولية خاصة (لجنة حقوق الإنسان) بواسطة مقرريها الخاصين، مجموعات العمل والخبراء المستقلين التابعين لها، المفوضية العليا لحقوق الإنسان). مع العزم على إنشاء منصب جديد «للمستشار خاص حول الوقاية من الإبادة»: الذي يقدم بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لمجلس الأمن، للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان. مهمته: ترمي إلى معرفة الإبادة، المجازر وأنواع أخرى من الإخترقات الكبرى لحقوق الإنسان مثل التطهير العرقي.

٥ - ضرورة التحرك السريع بصورة حاسمة: حينما نتحدث إبادة بالرغم من كل الجهود المبذولة أو كونها ستحدث. إن الذي يقوم بإبادة فهو يرتكب جريمة ضد الإنسانية فيتوجب على هذه الإنسانية أن تدافع عن نفسها. فتلجأ بذلك إلى منظمة الأمم المتحدة وبالأخص إلى مجلس الأمن.

أنظر:

Discours du secrétaire général devant la commission des droits de l'homme: Genève, le 7 avril 2004: SG / SM / 9245 / AFR / 893 / HR / CN / 1077.

المرّة القادمة وماذا نقوم به من عمل حتى لا تكون مرّة أخرى؟

طبعاً، في كل هذا التحرك من أجل تفعيل التدخل الإنساني الوقائي، لا بد من أن يسبقه موافقة الدولة المعنية على التدخل الإنساني فوق إقليمها كما نصت عليه عدة قرارات أممية وقرار معهد القانون الدولي^(١).

ولكن، في حالة طلب موافقة الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية، يطرح إشكال آخر، يتمثل في حالة عدم قدرة الدولة المعنية على حماية حقوق الإنسان، كتفكك الدولة أو عدم تمكن الحكومة من السيطرة على بعض المناطق فوق إقليمها بسبب الصراعات الداخلية، أو غيرها من العراقيل التي تجعل من هذه الحكومة عاجزة عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة.

ففي هذه الحالة يطرح التساؤل الآتي:

هل يمكن طلب الإذن من دولة عاجزة؟

(1) Voir: Résolution: Institut de droit international: «L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission: 02.09.2003.

المطلب الثالث

التدخل الاستعجالي الوقائي

في حالة عجز الدولة عن حماية مواطنيها

في الحقيقة، إن طرح هذا التساؤل في ذاته يبلور لظهور مبدأ قانوني جديد يحاول إزاحة المبادئ القانونية المستقرة في التعامل الدولي، كمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل، المؤسسين والحاضرين بقوة؟

من هنا، يذهب البعض للإجابة على هذا الإشكال بأنه:

في الوقت الذي يواجه فيه المجتمع الدولي حالة إنسانية سيئة، بينما تقف الدولة المعنية عاجزة أمام مثل هذه الوضعية. ففي هذه الحالة، لا يمكن أن يرفض التدخل الإنساني. وهي النظرية الجديدة في حالة التدخل الإنساني التي تقول بتفكك الدولة وعجز حكومتها عن التصدي لوضع حد لمعاناة الشعب داخل حدود إقليمها: «إن القانون الدولي يمكن أن يفرض، خصوصا في ميدان حقوق الإنسان، عندما يكون هناك متخاطبون، بمعنى الدول. ولكن في الوقت الذي لم يعد فيه متخاطبون، أو أن الدولة تفككت، فالشيء الوحيد الباقي هو التدخل الإنساني»⁽¹⁾.

وهو الوضع الذي وجد في كل من الصومال وليبيريا ويوغسلافيا سابقا. لأن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة كان من أجل رفع المعاناة عن المواطنين

(1) Alexandre Kiss: Ibid : p. 291.

نفس الاتجاه تراه السيدة لويز أربور المفوض السامي لحقوق الإنسان حين تقول: «في الواقع أن عجز دولة ما أو عدم رغبتها في القيام بمسؤوليتها في حماية شعبها يجب أن يكون سندا قانونيا وسياسيا كافيا للتدخل الدولي».

أنظر: لويز أربور، المفوض السامي لحقوق الإنسان: «كثير من حقوق الإنسان يتم تجاهلها باسم الحرب على الإرهاب» في حوار مع: سوسن حسين: مجلة السياسة الدولية: العدد ١٦٠ / أبريل ٢٠٠٥.

وحمايتهم من أخطار المجاعة والموت نتيجة لسياسات حكومتي البلدين اللتين تسببتا في نشوب منازعات وحروب أهلية. ففي ليبيريا أدت الحرب الأهلية التي نشبت في صيف ١٩٩٠ إلى حالة متدنية من الفوضى مما جعل المجموعة الإقتصادية لغرب إفريقيا تقوم بنشر قوات لحفظ السلم التي كان يهدف من ورائها وقف إطلاق النار وتأسيس حكومة مؤقتة للإعداد للانتخابات ووقف التقتيل العشوائي للأبرياء من مواطنين وأجانب وللمساعدة المواطنين واستعادة مؤسساتهم الديمقراطية مستندة قانونيا على موافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن. لأنه لم يكن متيسرا أخذ الموافقة من الحكومة الليبيرية السابقة أو المؤقتة الشبه غائبة من الساحة. لذلك اعتبر التدخل أمرا ضروريا لحماية حقوق الإنسان^(١).

أما في حالة الصومال فيتمثل الأمر في عدم وجود حكومة تفرض سيطرتها مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذ زمام المبادرة لتوفير القوات اللازمة لإتمام المهمة العسكرية دون أن يكون زمام المهمة في يدها كما طالبه الأمين الأممي وعدد من الدول التي كانت تفضلها تحت سيطرة الأمم المتحدة. إلا أنها قبلت عرض هذه الأخيرة، فصدر القرار ٧٩٤ بالإجماع في ٣ ديسمبر ١٩٩٢^(٢).

الأمر نفسه في أزمة يوغسلافيا التي دفع تفكك الدولة فيها إلى تحول النزاع من طابعه المحلي إلى الطابع الدولي. إذ انفصلت كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا ولم يعد الوضع يتطلب موافقة الحكومة الفيدرالية اليوغسلافية. فكان لابد على الأمم المتحدة من التدخل الإنساني واستعمال القوة إن اقتضى الأمر ذلك^(٣).

وقد حسم القضاء الدولي، في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، التي

(١) كريستوفر كوين وود: في: د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٩٦.

(٢) كريستوفر كوين وود: في: د. سعد حقي توفيق: نفس المرجع: ص ٣٩٦ / ٣٩٧.

(٣) كوين وود: في: د. سعد حقي توفيق: نفس المرجع: ص ٣٩٧.

قررت بأنه لا تشترط قبولا مسبقا من أي دولة أو طرف ترى المحكمة ضرورة مساءلته أو محاكمته.

وبهذا، فهي عمليا تضع شرط سيادة الدول جانبا. وهي من هذه الزاوية تعد تطورا كبيرا في القانون الدولي الذي يعتبر أن سيادة الدول هي حجر الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية. أما الآن فإن الإزاحة التي حدثت لمبدأ سيادة الدول كأساس للتقاضي الدولي وتقديم رأي الأمم المتحدة على سيادة دولة معينة يعتبر سابقة تاريخية^(١).

ومن جهة أخرى، هناك كما أسلفت، من لا يرى ضررا أولا شرعية في التدخل الإنساني عند عجز الدولة عن الحماية معتبرا أن حقوق الإنسان تنشيء نظاما قانونيا جديدا^(٢).

وفي هذا الإطار يجب على الدولة أن تكون المسؤولة الأولى عن حماية حقوق الإنسان، الأشخاص الموجودين فوق إقليمها. وحينما تكون الدولة غير قادرة على القيام بذلك حين تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتهدر حقوق المواطنين والأجانب بدلا من حمايتهم وهو ما لم يعد ممكنا إخفاؤه على الرأي العام العالمي في ظل ثورة المعلومات اليوم، يجب على المنظمات الدولية أن تتحمل مسؤوليتها نيابة عن هذه الدولة العاجزة عن القيام بواجباتها^(٣).

(١) خالد الحروب: «محاكمة ميلوزوفيتش والمضاعفات المستقبلية» (٣/١٠/٢٠٠٤): www.aljazeera.net

(٢) «وفي الواقع إن حقوق الإنسان تنشيء نظاما قانونيا جديدا، إذ هي بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، وبالتالي يجب ألا ينظر إليها من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي. بل يجب على العكس إدراك أن حقوق الإنسان تقضي ضمنا التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية».

أنظر: د. سعد حقي توفيق: المرجع السابق: ص ٣٨٧.

(٣) د. سعد حقي توفيق: نفس المرجع: ص ٣٨٧.

إن مثل هذا البناء القانوني والمؤسسي يجب ألا يثير بعض المتحسين أو المتخوفين من هذا التطور. فلا يمكن أن تبقى حماية السيادة والتمسك بها ذريعة تستتر وراءها أنظمة دكتاتورية لانتهاك حقوق مواطنيها^(١).

(١) نفس المرجع: ص ٣٨٧.

المطلب الرابع

تطبيق التدخل الإستعجالي الوقائي

تجسد ذلك في عدة مناطق من العالم، لاسيما مؤخرا حتى لا يحدث ما حدث في رواندا كما قيل. فتدخل المجتمع الدولي في أفغانستان سنة ٢٠٠١ وفي العراق سنة ٢٠٠٣ وأخيرا في لبنان وتيمور الشرقية ودارفور بالسودان سنة ٢٠٠٦.

في الحقيقة، من بين العناصر التي تقي المجتمع الدولي من إيجاد ذاته أمام حالات إنسانية سيئة أوكارثة هوتفعيل فكرة متابعة الأشخاص المتسببين في إحداث هذه الكارثة الإنسانية ومعاقبتهم. فلا يستفيد هؤلاء من حالة اللاعقاب.

وهو المبدأ الجديد الذي ظهر في خضم المتغيرات الدولية الراهنة والمتجسد في مبدأ عالمية الاختصاص التي ستعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الخامس

عالمية الإختصاص الجنائي

حيث نتعرض لمفهوم عالمية الإختصاص الجنائي في مطلب أول، عوامل تطور مفهوم عالمية الإختصاص الجنائي في مطلب ثاني، أساس مفهوم عالمية الإختصاص الجنائي في مطلب ثالث وفي مطلب رابع نبحث في تجسيد مفهوم عالمية الإختصاص الجنائي.

المطلب الأول

مفهوم عالمية الاختصاص الجنائي

تعتبر عالمية الاختصاص الجنائي وسيلة إضافية فعلية للوقاية من اللاعقاب عن الجرائم الدولية، فتمنح الاختصاص لدولة من أجل متابعة أي مشتبه فيه ومعاقبته إذا أدين^(١).

حيث تجسد مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي انطلاقاً من تفعيل فكرة التدخل الإنساني العقابي ضد مرتكبي جرائم ضد الإنسانية تمثلت في حرق قرى بكاملها، تدمير محاصيل، قتل رجال، اغتصاب نساء، اختطاف أطفال. والذين يجب أن لا يستفيدوا من حالة اللاعقاب^(٢).

حيث استفاد هؤلاء المرتكبين لمثل هذه الجرائم من موانع العقاب، سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون^(٣).

يرى البعض بأن عالمية الاختصاص الجنائي «خطوة هائلة نحو تحقيق التضامن والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية ويعمل على تأكيد عالمية الجزاء

(1) Voir: Résolution: Institut de droit international: intitulée: «La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide , des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre »: Session de Cracovie 2005 du 26 Août 2005.

يبين الأستاذ سعيد عكاشة في هذا المقام حيث يقول: «إن الرهان على العدالة النسبية وتطويرها وتقليل فرص إفلات مجرمي الحروب من العقاب هو ما ينبغي أن تسعى إليه البشرية دون استخدام منطق، يبدورغم وجهته أقرب لنافذة يتمكن من خلالها بعض مجرمي الحروب من الإفلات من المساءلة».

أنظر: سعيد عكاشة: «المحاكمات الدولية.. كيف تحقق العدالة ؟». مجلة السياسية الدولية (مصر): عدد ١٦٣ / جانفي ٢٠٠٦.

(2) Kofi Annan et Alpha Oumar Konaré: Ibid : Le Figaro (Jeudi 26 Mai 2005).

(٣) محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو. دار الشروق. القاهرة: ٢٠٠٤: ص ٨.

الجنائي، الأمر الذي يدفع الجناة إلى التفكير مرارا قبل الإقدام على ارتكاب جرائمهم، نظرا لانهصار فرص إفلاتهم من العقاب»^(١).

وعليه، فإن بلورة مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي تكرس مبدأ إنسانيا آخر يتمثل في تفعيل نظرية شطب اللاعقاب من قاموس مجرمي الحرب والمجرمين ضد الإنسانية^(٢). وبالتالي تبلور مبادئ ترمي إلى الإنقاص من اللاعقاب ومنح الضحايا مكانة ضمن الدعوى الجنائية^(٣) وهذا حين إخراج معاقبة هذه الجرائم من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص العالمي^(٤).

طبعاً يكون ذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة بقوانين العقوبات. حيث يحول ذلك دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب^(٥).

وهي فكرة تحاول التجسيد لمواجهة من يرتكبون جرائم ضد حقوق الإنسان مثل:

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف: الأسكندرية: ٢٠٠٣. ص ٣٥٧.

(2) Voir: Résolution: Institut de droit international: intitulée: «La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide ,des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre»: Session de Cracovie 2005 du 26 Août 2005.

(3) Rafaëlle Maison: «Le droit international des droits de l'homme et les juridictions internationales pénales: Droit international , droits de l'homme et juridictions internationales»: Actes de la table ronde du 10 Juillet 2003 organisée par l'institut international des droits de l'homme. Editions Nemesis / Bruylant: Bruxelles: 2004: p. 121 / 122.

(٤) حيث يرى د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير بأن هذه الجرائم تعتبر من الاختصاص العالمي.

أنظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المرجع السابق: ص: ٩٤.

(٥) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: نفس المرجع: ص: ٩١.

التعذيب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب^(١)، العبودية، العدوان الممارسات المرتبطة بالتعذيب^(٢) انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ حول حماية ضحايا الحرب وغيرها من الانتهاكات الجدية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء نزاع مسلح دولي وغير دولي^(٣).

(١) د. عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر: نفس المرجع: ص: ٢٨١.
أنظر أيضا: د. رقية عواشرية: «نحو محكمة جنائية دولية دائمة»: مجلة دراسات قانونية. عدد ٥ ديسمبر ٢٠٠٢. عن دار القبة للنشر والتوزيع. الجزائر: ص ٢١ إلى ٢٦.

Voir: Résolution: Institut de droit international: intitulée: «La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide ,des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre»: Session de Cracovie 2005 du 26 Août 2005.

(٢) محمود شريف بسيوني: المرجع السابق: ص ٧ / ٨.
أنظر أيضا: د. رقية عواشرية: المرجع السابق: ص ٢١ إلى ٢٦.

وهي أيضا: الهجوم على السكان المدنيين، الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون صورة مباشرة في العمليات العسكرية الهجوم على المهداف المدنية بتعمد، الهجوم على بلدات أو مبان ليست أهدافا عسكرية، قتل المحاربين وإصابتهم بجروح بعد استسلامهم، التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأفراد رغما عنهم، السلب، النهب، استخدام أنواع معينة من الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا، الإغتصاب، الإسترقاق الجنسي، الإرغام على الدعاري، تعمد تجويع السكان، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

أنظر: د. عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر: نفس المرجع: ص: ٢٨١ / ٢٨٢.
أيضا: د. السيد مصطفى أحمد أبوالخير: المرجع السابق: ص: ٩٤.

(3) Voir: Résolution: Institut de droit international: intitulée: «La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide ,des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre»: Session de Cracovie 2005 du 26 Août 2005.

المطلب الثاني

عوامل تطور عالمية الإختصاص الجنائي

أوالعوامل التي دفعت بإنشاء قضاء دولي جنائي

والمتمثلة في:

- ١ - خطورة الجرائم المرتكبة المؤذية للإنسان والأشياء.
 - ٢ - حالات تحتم المحاكمة الدولية (عدم وجود محاكمة الجناة أمام القضاء الوطني وبسبب المحاباة).
 - ٣ - الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة واستنطاق الرأي العام لها^(١).
- فالتأسيس لمحاكم جنائية دولية دليل بارز على مدى حاجة المجتمع الدولي لآلية دولية للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة.
- حيث تعتبر هذه الآلية من أقوى الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وعدم النيل منها أو انتهاكها^(٢).

(١) د. محمد عبد المطلب الخشن: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية: ٢٠٠٥: ص ٣١٨.

(٢) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المرجع السابق: ص: ٩١.

يرى الأستاذ محمد سعدي: «لن يكون هناك تهرب من المسؤولية باسم السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (... لأن) ثقافة الإفلات من العقاب تشجع على مزيد من الخرق لحقوق الإنسان».

لذا، وجب، كما يردد الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان: «ردع المجرمين المحتملين مستقبلا ومنح الأجيال المقبلة أفضل الآمال في عالم متحرر من فظاعات الإعتداءات والإبادة، والتي جعلت من هذا القرن جحيمًا لآلاف البشر».

حيث وضعت الأمم المتحدة من خلال تقرير المقرر الخاص تقريراً حول «مكافحة الإفلات من العقاب» (المقرر الخاص / جنيف في أوت ١٩٩٦).

=

المطلب الثالث

أساس عالمية الاختصاص الجنائي

أوفكرة التدخل الإنساني العقابي، الذي يتدخل في الاختصاص القضائي الوطني المعترف جزء من السيادة. حيث يرى البعض في «القضاء الدولي... وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول»^(١) والمؤسس لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي الذي وجد مصدره في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وغيرها من الاتفاقيات الدولية^(٢).

= أنظر: محمد سعدي: «العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة»: المجلة العربية لحقوق الإنسان (يصدرها المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس) / العدد: ٩ / السنة: التاسعة: جوان ٢٠٠٢: ص ٢١٥ و ٢١٧. ويذهب علي المزغني بأن «تواجد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (يشكل) حاجزا أمام الإفلات من التتبع والمحاسبة وهو أمر يهدف في ذات الوقت إلى الردع والوقاية». أنظر: علي المزغني: «المحكمة الجنائية الدولية»: المجلة العربية لحقوق الإنسان. العدد: ٣ / السنة: ٣ / سبتمبر ١٩٩٦: ص ١٥٥.

كما يرى فيليب ويكل Philippe Weckel بأن: «يعد نظام هذه المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا فعليا لقاعدة الحماية الدولية لحقوق الإنسان».

أنظر: د. محمد أمين الميداني: «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»: المجلة العربية لحقوق الإنسان. العدد: ٣ / السنة: ٣ / سبتمبر ١٩٩٦: ص ٣٣.

(١) د. علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة ييزج ، نورمبرج ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة ، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي: دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة: ٢٠٠٥: ص ٧١.

(2) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 20.

أنظر أيضا: د. عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر: نفس المرجع: ص: ٢٨١.

= أنظر أيضا: د أحمد حسن الرشيد: المرجع السابق: ص ٢٢٥.

كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (٩ ديسمبر ١٩٤٨)^(١) والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٠ نوفمبر ١٩٧٣)^(٢) واتفاقية حظر التعذيب لسنة ١٩٨٤^(٣) وفي مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (١٩٨٩)^(٤) والقانون الدولي العرفي^(٥).

=Résolution: Institut de droit international: «La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide , des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre»: Session de Cracovie 2005 du 26 Août 2005.

(١) حيث جاء في المادة ٦ منها: «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها».

(٢) التي ذكرت في في مادتها ٥٠ أنه: «يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها».

(٣) في مادتها الخامسة.

(٤) التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٨٩ كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/١٦٣ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.

حيث جاء في المبدأ ١٨ منها على أنه: «تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون علي تسليمهم إلي البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة».

(5) Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 30.

أنظر أيضا: محمود شريف بسيوني: المرجع السابق: ص ٧.

ود أحمد حسن الرشيد: المرجع السابق: ص ٢٢٥.

Résolution: Institut de droit international: «La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide , des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre»: Session de Cracovie 2005 du 26 Août 2005.

وقد لعبت المنظمات الغير حكومية دورا بارزا في مناهضة اللاعقاب قبل أي مبادرة من قبل الأمم المتحدة فوضعت خطوطا لإستراتيجية عمل. تمثل ذلك في المبادرات التالية:

١ - أعمال محاكم الرأي خاصة محكمة روسل Russel التي أصبحت محكمة دائمة للشعوب والتي في غياب مؤسسة قضائية دولية الموجودة قيد الدراسة على مستوى الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ سدت فراغا مؤسسيا في مواجهة اللاعقاب.

٢ - اللقاءات الدولية حول لاعقاب مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المنظمة من قبل قصر الأمم بجنيف من طرف اللجنة الدولية للحقوقيين (CIJ) واللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا CNCDH من ٢ إلى ٥ نوفمبر ١٩٩٢ التي عنونت ملتقياتها «لا للاعقاب، نعم للعدالة».

٣ - تقرير السيد ثيوفان بوفن Theo van Boven حول «حق رد الاعتبار، التعويض وإعادة التكييف لضحايا الإنتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية».

٤ - الملتقى الدولي حول «اللاعقاب وآثاره على محاضر الديمقراطية» المنظم بسونتياغو بالشيلي من ١٣ إلى ١٥ ديسمبر ١٩٩٦ من قبل المنظمات الغير حكومية الشيلية.

وبناء عليه، تحركت المنظمة الدولية في نفس الوقت، حيث ذهبت الجمعية العامة للتصدي لمثل هذه الجرائم الدولية باعتبار أن معاقبتها تعد مسؤولية الجميع وهذا بقرارها رقم ٤٧ / ١٣٣ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٣.

إضافة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ المؤرخ في ٢٢ فيفري ١٩٩٣ الذي

أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وقرار من مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ المؤرخ في سنة ١٩٩٤ الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المختصتين في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا. مما شجع لجنة القانون الدولي على تقديم تقريرها في دورتها ٤٨ لسنة ١٩٩٦ حول تطبيق عالمية الإختصاص الجنائي فيما يخص معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية^(١).

كما قدمت اللجنة الفرعية لمناهضة الإجراءات العنصرية وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والأربعين بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٧ تقريرها النهائي الخاص بإدارة العدالة وحقوق الإنسان للمعتقلين تحت عنوان: «مسألة لاعتقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية)»^(٢) بعد أعمال أخرى كانت قد سبقتها مهدت لتقديم هذا التقرير الخاص بالتأسيس لمسألة عالمية الإختصاص الجنائي وعدم إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم الدولية من العقاب^(٣).

(١) أنظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المرجع السابق: ص: ٩٤.

(2) Voir: Rapport final révisé établi par M.L. Joinet, en application de la décision 1996/119 de la Sous-Commission: «L'administration de la justice et les droits de l'homme des détenus: Question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civile et politiques)»: Nations Unies: Conseil Economique et Social: Commission des droits de l'homme: Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités: Quarante-neuvième session: E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1: 2 octobre 1997.

(٣) تمثلت في أعمال اللجنة الفرعية لمناهضة الإجراءات العنصرية وحماية الأقليات حول الاعتقاب أثناء:
- الدورة الثالثة الأربعون (أوت ١٩٩١) بقرارها ١١٠/١٩٩١ طالبت من عضويتها (الحاجي غويسي ولويس جواني) وضع ورقة عمل حول التوجيهات الممكن إعطاؤها لدراسة الاعتقاب.
- الدورة الرابعة الأربعون (أوت ١٩٩٢) بقرارها ١٩٩٢ / ٢٣ عهدت لهاذين العضوين بتحرير تقرير معنون: «دراسة حول لاعتقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان». وافقت على هذه المبادرة كل من لجنة حقوق الإنسان (قرارها ١٩٩٣ / ٤٣) المجلس الإقتصادي والإجتماعي (قراره ١٩٩٣ / ٢٦٦).
- الدورة الخامسة الأربعون (أوت ١٩٩٣) طالبت اللجنة من المحررين للتقرير الإبتدائي بتوسيع الدراسة إلى الإتهابات الخطيرة للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

مقدما إثر ذلك مجموعة من الإقتراحات والمطالب رفعها المقرر الخاص للجنة الفرعية نذكرها على التوالي:

الإقتراح الأول: دفع اللجنة الفرعية بأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان ثم من المجلس الإقتصادي والإجتماعي الإقتراح على الجمعية تبني مجموع المباديء كإطار عام لاستراتيجية من أجل مناهضة اللاعقاب.

الإقتراح الثاني: المطالبة من اللجنة الفرعية، تماشيا مع تمنيات الجمعية العامة في دورتها الواحدة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/١٩٩٦ تقديم مساهمتها في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الشكل التالي:

في قرارها المذكور طلبت لجنة حقوق الإنسان من المفوضية العليا لحقوق الإنسان بتنسيق التحضيرات لهذه الذكرى مع إستحضار روح الإعلان وبرنامج العمل بفينا

-
- =- الدورة السادسة والأربعون (أوت ١٩٩٤) بقرارها ٣٤ / ١٩٩٤ قررت اللجنة بتقسيم الدراسة على الإثنين ، فعمدت للويس جوانبي الجانب المخصص لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ولحاجي غويسي الجانب الخاص للحقوق الإقتصادية ، الإجتماعية والثقافية.
- الدورة السابعة والأربعون (أوت ١٩٩٥) بقرارها ٣٥ / ١٩٩٥ ثمنت تقرير لويس جوانبي حول المسائل المبدئية.
- الدورة الثامنة والأربعون (أوت ١٩٩٦) بقرارها ١١٩ / ١٩٩٦ طالبت اللجنة من المقرر بمتابعة معایناته حتى يقدم في الدورة المقبلة تقريره النهائي حول مجموعة المباديء الخاصة بحماية وترقية حقوق الإنسان بفضل مناهضة اللاعقاب.
- الدورة التاسعة والأربعون (أوت ١٩٩٧) قدم التقرير النهائي للجنة الفرعية في هذه الدورة حتى يمكن تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان لتقديره في نسخته المراجعة.
- أنظر:

Rapport final révisé établi par M.L. Joinet, en application de la décision 1996/119 de la Sous-Commission: «L'administration de la justice et les droits de l'homme des détenus: Question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civile et politiques)»: Nations Unies: Conseil Economique et Social: Commission des droits de l'homme: Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités: Quarante-neuvième session: E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1: 2 octobre 1997: paragraphe de 9 à 15.

الذي تنص في ٢٨ من القسم الأول والفقرة ٩١ من القسم الثاني على مناهضة اللاعقاب^(١).

وأثناء اجتماع منظم بقصر الأمم بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٦ من أجل التحضير لهذه الذكرى حيث اقترح على المفوض الأعلى لحقوق الإنسان أثناء الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يوم ١٠ ديسمبر يوم حقوق الإنسان أن يسمى «اليوم العالمي لحقوق الإنسان ومناهضة اللاعقاب»^(٢).

فلم تتوان الأمم المتحدة فيما بعد لتشيء محكمة جنائية خاصة بسيراليون بقرار من مجلس الأمن ١٣١٥ بتاريخ ١٤ أوت ٢٠٠٠ لمحاكمة مجرمي الحرب الأهلية بسيراليون حتى تضع حداً لللاعقاب^(٣).

حيث يرى البعض بأن هذا التطور المتلاحق والقرارات والتطبيقات لعالمية الاختصاص الجنائي قد أنشئت قاعدة دولية عرفية توجت في النهاية بقاعدة عامة مكتوبة في معاهدة جماعية تمثلت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتجسد

(1) Voir: Déclaration et Programme d'action de Vienne: Conférence mondiale sur les droits de l'homme: Vienne 14 – 25 Juin 1993: A / CONF. 157 / 23: 12 Juillet 1993: partie 1 paragraphe 28 et partie 2 paragraphe 91.

(2) Voir: Rapport final révisé établi par M.L. Joinet, en application de la décision 1996/119 de la Sous-Commission: «L'administration de la justice et les droits de l'homme des détenus: Question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civile et politiques)»: Nations Unies: Conseil Economique et Social: Commission des droits de l'homme: Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités: Quarante-neuvième session: E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1: 2 octobre 1997: paragraphe 46.

(3) Voir: S / RES / 1688 (2006) du: 16 Juin 2006: concernant la situation au Soudan. 5467^{ème} séance.

في معاهدة روما لسنة ١٩٩٨ المؤسسة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(١)
فتجسد مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي بقوة لحظتها في اعتراف جماعي تقريبا للمبدأ^(٢)
وهذا سواء بالإمضاء على نظامها الأساسي أو التصديق عليه من قبل الدول^(٣).

(١) د. السيد مصطفى أحمد أبوالخير: المرجع السابق: ص: ٩٣.
(٢) لم يتمكن المجتمع الدولي من التأسيس لمحكمة جنائية دولية إلا سنوات التسعينيات من القرن العشرين بفضل المتغيرات الدولية، بالرغم من المحاولات العديدة للقيام بذلك.
أنظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل: المرجع السابق: ص ٤٨٣ إلى ٤٩٠.
(٣) أنظر: د. على يوسف الشكري: المرجع السابق: ص ٨٥ / ٨٦ و ٨٧ / ٨٨.

المطلب الثالث

تجسيد عالمية الإختصاص الجنائي^(١)

التي تنص فكرته على الإختصاص العالمي لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والذي لم تلق فكرته أي تطبيق سوى بعد نهاية الحرب الباردة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة. حيث كرست بلجيكا المبدأ بإدراجه في قانونها الداخلي بنص المادة ٧ من القانون البلجيكي المؤرخ في ١٦ جوان ١٩٩٣ المعدل بقانون ٠٥ أفريل ٢٠٠٣ والمتعلق بجمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي تختص فيها المحاكم البلجيكية^(٢).

وقد تجسد المبدأ عمليا حين تحويل بعض مواطني دولة رواندا باتهامهم بارتكاب جرائم حرب وإبادة برواندا سنة ١٩٩٤ حيث تابعتهم منذ تأسيسها ثم أدانتهم في شهر جوان ٢٠٠١^(٣) (٢) كما أصدرت لاحقا المحكمة البلجيكية مذكرة اعتقال بتاريخ ١١ أفريل ٢٠٠٠ في حق وزير خارجية الكونغوالديمقراطية حينها أبولا دومباسي متهمه إياه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بإبادة لأفراد قبيلة التوتسي عندما كان مديرا

(١) حيث تجسدت فكرة عالمية الإختصاص حين محاكمة القادة العسكريين النازيين واليابانيين في محاكمتي نورمبروغ وطوكيو سنة ١٩٤٦ بتهمة ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام ولكن بقيت مختصرة على تلك الفترة دون أن تتخذ الشكل الذي اتخذته بعد حدوث المتغيرات الدولية سنوات التسعينيات من القرن العشرين.

أنظر: د. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ٢٠٠٥: ص ١٦٦ إلى ١٧٨.

(٢) سمي القانون البلجيكي الصادر سنة ١٩٩٣: قانون الإختصاص العالمي.

أنظر: د أحمد حسن الرشيد: المرجع السابق: ص ٢٢٥.

(٣) أنظر: د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام: الطبعة الثانية. دار هومة: الجزائر: ٢٠٠٤. ص ٩٣ / ٩٤.

لديوان الرئيس الكونغولي سنة ١٩٩٨^(١) والتي تبين بأن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي المكرسة بواسطة هذه الوسائل بدأت تأخذ بعين الاعتبار^(٢).

كما أن قرار غرفة اللوردات البريطانية في قضية تسليم الجنرال بينوشي ستي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ يشكل حدثاً قانونياً مهماً الذي يفرغ فكرة الحصانة السيادية لرؤساء الدول المتهمين بارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية حينما كانوا يوجدون بالسلطة^(٣).

وقد أصدرت محكمة عسكرية بلوزان (سويسرا) في ٣٠ أبريل ١٩٩٩ على فوجلانس نيوتيز Fulgence Nyontese الذي كان مسؤولاً محلياً برواندا بالسجن مدة الحياة لمشاركته بالإبادة. وقد مارست فرنسا مثل هذه الإجراءات العقابية العالمية حين إصدار بعض محاكمها الجنائية أحكاماً ضد كل من الأسقف Wencelas Munyeshyaka المتهم بالمشاركة في إبادة رواندة والتأكيد على إنسانية محاكمة كلود دوفاليي دكتاتور هايتي السابق وهولاجي بفرنسا ورفع دعوى من طرف الفدرالية الفرنسية لحقوق الإنسان واللجنة الفرنسية لحقوق الإنسان أمام محكمة مونييلي ضد عسكري موريتاني (ولد أداه) الذي كان يقوم بتكوين عسكري بفرنسا بسبب مشاركته بتعذيب مواطنيه. حيث تعرفت عليه مجموعة من الضحايا أثناء إقامته بفرنسا وقد تم استجوابه وإيداعه السجن في ٢

(١) د. محمد عبد المطلب الخشن: المرجع السابق: ص ٣٠٥.

(2) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 30.

(3) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 30

ويذهب الأستاذ محمد سعدي: «لقد منحت قضية بينوشي مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية فيما يخص كونية المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وتدعيم الولاية القضائية العلمية والقائمة على اعتبار أنه بغض النظر عن جنسية الضحايا، وجنسية المسؤولين عن الانتهاكات ومكان حدوث الجرائم، وموقع مرتكبي الجرائم في هرم السلطة لا يمكن لهم التهرب من تحمل تبعات أفعالهم ويمكن متابعتهم أمام كل الهيئات القضائية في العالم». أنظر: محمد سعدي: المرجع السابق: ص ٢٢٥.

جويلية ١٩٩٩^(١). الأمر نفسه في إسبانيا، حيث قدمت ريغويرتا مانشر Rigoberta Mencher (جائزة نوبل للسلام) يوم ٢ ديسمبر ١٩٩٩ شكوى أمام المحكمة الوطنية الإسبانية (أعلى هيئة قضائية جنائية) للتحقيق في جرائم التعذيب، الاختفاء والإعدام خارج القانون والإبادة ضد شعب المايا طوال فترة الحرب الأهلية بغواتيمالا (١٩٩٦/١٩٦٢) وكانت الشكوى ضده وثمانية مسؤولين عسكريين وسياسيين. والتي ارتكزت على تقرير «لجنة التوضيح التاريخي» المنشأة تحت إشراف الأمم المتحدة لتسليط الأضواء على الجرائم المرتكبة في غواتيمالا خلال الحكم العسكري (١٥٠ ألف مواطن قتلوا، ٥٠ ألف اختفوا، أكثر من ٩٠ بالمائة من الجرائم ارتكبتها الجيش) حيث قبلت الدعوى^(٢).

كما قبلت دولة السينغال دعوى ضد حسين حبري رئيس التشاد السابق ووضعه تحت الإقامة الجبرية إثر شكوى تقدم بها مجموعة من الضحايا (التعذيب) من جنسيات مختلفة بتاريخ ٢٥ جانفي ٢٠٠٠، حسب لجنة تحقيق تشادية فإن ٤٠ ألف شخص قتلوا في الإعتقال و ٢٠ ألف تعرضوا للتعذيب^(٣).

وبناء عليه، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة ١٩٩٤ المختصتين في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا^(٤).

(١) محمد سعدي: نفس المرجع: ص ٢١٩، ٢٢٠ و ٢٢١.

(٢) نفس المرجع: ص ٢١٩، ٢٢٠ و ٢٢١.

(٣) نفس المرجع: ص ٢١٩، ٢٢٠ و ٢٢١.

(٤) أكثر تفاصيل أنظر: عبد القادر البقيرات: المرجع السابق: ص ١٧٨ إلى ١٩٨.

في الحقيقة لم يكن ليحدث هذا لولا المتغيرات الدولية التي طرأت على النظام الدولي. ففي هذا المعنى يقول الأستاذ سعيد عكاشة: «لم تكن مصادفة أن تتزامن عملية تشكيل أول محكمة دولية لمحكمة مجرمي حرب بعد محاكمات نورمبرج، وهي المحكمة التي تشكلت بقرار دولي لمحكمة من اهتموا بجرائم ضد الإنسانية أثناء الحروب الأهلية في»

حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الهيئة الدولية الأولى التي أدانت شخصا بارتكاب جريمة إبادة. وهي المحكمة الأولى في العالم التي اتهمت رئيس دولة بمسؤوليته في جريمة الإبادة^(١).

وأنشأ المجتمع الدولي محكمة جنائية خاصة بسيراليون سنة ٢٠٠٠.

كما وقعت كمبوديا اتفاقا مع الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٣ لتشكيل محكمة لجرائم الحرب التي ارتكبها المسؤولون في نظام الخمير الحمر السابق من الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩.

وشكلت الأمم المتحدة محكمة دولية سنة ٢٠٠٥ لملاحقة المسؤولين عن المجازر التي شهدتها إقليم دارفور في السودان.

وأخيرا التأسيس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة ١٩٩٨.

وبذلك أسس المجتمع الدولي بصورة نهائية لمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية^(٢).

=يوغسلافيا السابقة، لم يكن مصادفة أن يتزامن صدور هذا القرار مع سقوط نظام القطبية الثنائية، بما يشير بوضوح إلى العلاقة الوثيقة بين شكل النظام الدولي السائد في حقبة ما، وتفعيل آلية المحاسبة الدولية لمتنهيكي حقوق الإنسان في أي مكان في العالم». أنظر: سعيد عكاشة: المرجع السابق.

(1) Discours du secrétaire général devant la commission des droits de l'homme: Genève, le 7 avril 2004: SG / SM / 9245 / AFR / 893 / HR / CN / 1077.

(٢) يرى د. السيد مصطفى أحمد أبوالخير: يتضح لنا أن هناك عدة مبادئ عامة في هذا الشأن قد استقرت في القانون الدولي كقاعدة عامة أمرة لا يجوز مخالفتها ولا حتى الإتفاق على مخالفتها وهذه المبادئ هي:

١ - إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب والعدوان قد استقروا في القانون الدولي المعاصر ، مما لا يجدي معها أي إنكار.

٢ - إن الجرائم ضد الإنسانية تشمل التعذيب.

٣ - إن كبار رجال الدولة مسؤولون مسؤولية جنائية مفترضة عن الجرائم ضد الإنسانية التي تقع في بلادهم أثناء تقلدهم مناصبهم.

٤ - إن الحصانة الدولية والداخلية لا تمنع من ملاحقة هؤلاء المسؤولين عن تلك الجرائم.

في الواقع، لم يقتنع المجتمع الدولي بمثل هذه الحلول المتمثلة في التدخل الإنساني في كل وضعية تظهر أو تفاجئه. بل فكر في إيجاد حل جذري لمسببات الحالات الإنسانية السيئة، خاصة الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصورة شاملة وبالمفهوم الواسع. فابتكر فكرة بلورة مبدأ جديد ضمن مبادئ القانون الدولي العام، والمتمثل في محاولة بلورة مبدأ «التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها» على غرار مبدأ التنمية المستدامة. وهو، في الواقع تكملة للتدخل الإنساني الوقائي الذي تؤسس له اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول الذي تسميه في فصلها الخامس: «مسؤولية إعادة البناء»^(١).

هذا التدخل الإنساني المستدام الذي ستعرض له في المبحث الموالي:

٥ - إن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم.

٦ - أنه يمكن لمحاكم أي دولة أن تحاكم أي مسؤول في دولة أخرى عن الجرائم التي ارتكبتها في عهده وفي بلده (الإختصاص العالمي).

أنظر: د. السيد مصطفى أحمد أبوالخير: المرجع السابق: ص: ٩٤ / ٩٥.

(١) حيث اقترحت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مجموعة من وسائل التدخل الإنساني الوقائي: فأجمعت على مجموعة من الوسائل الضرورية للوصول إلى الوقاية التي تعني كذلك الدفع إلى المسؤولية والحكم الرشيد، حماية حقوق الإنسان، ترقية التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتوزيع العادل للشروات.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 2.

والتي تكون من مسؤولية المجتمع الدولي في الوقاية من النزاعات مسألة وطنية أو محلية. Gk عدم الوقاية يمكن أن يؤثر بصورة كبيرة ويكلف غالبا على المستوى الدولي.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 3.

حيث تتخذ المسؤولية (التدخل) شكل: دعم المساعدة على التنمية، القضاء على الأسباب العميقة للنزاع، دعم المبادرات المتخذة محليا من أجل ترقية الحكم الرشيد، احترام حقوق الإنسان أو دولة القانون، المساعي الحميدة، جهود الوساطة، أعمال أخرى موجهة لتفضيل الحوار أو المصالحة. كما يمكن أن يتخذ الدعم شكل إجراءات تحريضية، اللجوء إلى إجراءات إكراهية وحتى عقابية.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 3.

المبحث السادس

التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها

الذي سنتعرض فيه إلى مفهوم المساعدات الإنسانية المستدامة في مطلب أول،
أساس التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في مطلب ثاني، تجسيده في
مطلب ثالث ضرورة المساعدات الإنسانية المستدامة كشرط لتحقيق هدف التدخل
الإنساني في مطلب رابع.

المطلب الأول

مفهوم المساعدات الإنسانية المستدامة

لقد تطور مفهوم التدخل الإنساني عبر المراحل التي مر بها ولاسيما في خضم المتغيرات الدولية الراهنة. حيث ابتكرت فكرة «المساعدات الإنسانية المستدامة» التي ترمي إلى ترقية العيش السعيد للإنسانية بدل الانتظار لحد وقوع أزمة إنسانية التي تستوجب تدخلا إنسانيا.

يستوجب هذا روح المسؤولية الجادة تجاه المجموعات التي توجه إليها المساعدات والتي تعاني من مشاكل وأزمات العنف، القمع والفقر.

ويرى البعض بأن سبب هذه الأزمات هو المكان الخالي الذي تركته سياسات التنمية على المدى البعيد. فعندما تنفجر مصالح الدولة العامة وتقترب من الأزمة يجب التحرك بسرعة وقوة حيث يستخلف الإنساني بالتنمية⁽¹⁾.

من هنا وضع «جدول أعمال المساعدات الجديد المتضمن نموذج المساعدات الإنسانية التنموية».

إن «جدول الأعمال» الجديد للمساعدات الإنسانية كان نتيجة فشل المجتمع الدولي في مواجهة الألم الإنساني الكبير بسبب عدم الكفاءة المضاعفة بين الأعمال الموفرة وأنواع المشاكل المعالجة.

ولحل هذا المشكل يكفي فقط الاعتراف بأن المساعدات الإنسانية لم تتخذ من أجل حل المشاكل التي يرمي المجتمع الدولي إلى معالجتها.

يرى البعض بأن هذا يقودنا إلى البحث في مسألة الزمن، حيث يحتل زمن

(1) Eric Goemaere / François Ost: Ibid: www.dhdi.free.fr

المساعدات الإنسانية المقدمة في الحال. لأن المساعدات الإنسانية تجهل الماضي كما تجهل الحاضر. بينما يعتبر التدخل الإنساني دائماً مؤقتاً ومتحكم فيه بسرعة.

فهو يطرح السؤال: حول تسيير ما بعد الأزمة؟

لأن الجواب على هذا السؤال يختلف من نظرة إلى أخرى. حيث لا يخطر على بال أحد في الغرب أن يفكر في تنظيم المصالح للشعوب حسب المقاييس الخاصة بحالات الأزمة. بينما يرمي التفكير حول المساعدات الإنسانية في العالم الثالث إلى تسجيل نفسه في مسار التنمية على المدى البعيد.

إن استراتيجيات المساعدات الإنسانية الموجهة نحو التنمية المعمول بها تعلن عن رجوع سريع للإستقرار والتنمية السلمية بافتراض أن الشعوب المتضررة قادرة على مساعدة بعضها البعض⁽¹⁾.

لأنه، لولا عيوب التدخل الإنساني، لما اضطر المجتمع الدولي إلى البحث عن إيجاد صيغة أخرى للتدخل الإنساني والمتمثلة، كما قلت، في فكرة التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

حيث يجب أن توصل المساعدات الإنسانية إلى نتائج مستمرة لصالح الضحايا. بل يجب أن يؤخذ في الحسبان، في حالة التدخل الإنساني، قدرات خلق استقلالية للشعوب في خطر وتفضيل دعم هذه القدرات قبل وبعد التدخل الإنساني.

(1) Dylan Hendrickson: Ibid: www.odihpn.org

المطلب الثاني

أساس التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها

إذ استوجب إيجاد قواعد تسير ذلك، حيث تربط المساعدات الإنسانية بالتنمية، التنمية الوقائية ودعم القدرات. إذ يعتبر الكثيرون أن مثل هذه الطرق التنموية فقها ضروريا للممارسة الجيدة لعمليات المساعدات الإنسانية⁽¹⁾.

وقد حاول المجتمع الدولي التأسيس لفكرة المساعدات الإنسانية المستدامة في عدة نصوص قانونية دولية، متمثلة في قيام بعض البلدان المعنية بالتدخل الإنساني وتطوير مفهومه في ظل المتغيرات الدولية باقتراح بعض الحلول.

حيث اقترحت فرنسا ضرورة إيجاد عمل دولي لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على الأسباب العميقة للنزاعات والتوترات لدعم السلم والأمن الدوليين. بل يجب أن تستخلف سياسة إعادة البناء والتنمية للبلدان المنكوبة بعمليات المساعدات الإنسانية الإستعجالية.

ودعوة الدول لقمع كل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهي دعوة للتدخل الإنساني⁽²⁾.

كما أن كندا وضعت اقتراحا حول أهمية أن يكون الربط بين برنامج إعادة بناء السلم والتدخل الإنساني والتنمية، خاصة المهام المدنية والقواعدية لإعادة البناء الضرورية لإعادة السلم بعد نزاع ما.

حيث وضعت كندا، فيما يخص قدرة التدخل السريع للمجتمع الدولي، في ربيع

(1) Voir: Dylan Hendrickson: Ibid: www.odihpn.org

(2) Vers une doctrine française de l'intervention militaire humanitaire: Ibid: www.ehess.fr

١٩٩٤ بمؤتمر دولي للبلدان التي وضعت قواتها تحت تصرف المجتمع الدولي الذي تطرق أثناءه الحاضرون إلى المسائل الخاصة بالإدارة السياسية، القيادة والمراقبة وتكوين الموظفين الموجهين إلى عمليات حفظ السلم.

إذ اقترحت هذه الأخيرة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٤ بفتح مراكز خاصة بالبحث والتكوين في ميدان حفظ السلم. كما وفرت لخيارات عديدة بغية تقوية قدرات الأمم المتحدة السريعة أثناء الأزمات. تمثلت هذه الإمكانيات في إنشاء «قوة عسكرية أممية دائمة»^(١).

الأمر الذي دفع بمعهد القانون الدولي، تماشيا مع هذا المسار، الإقرار بأن المساعدات الإنسانية ليست سوى مرحلة أولى ضرورية لإعادة بناء وتنمية على المدى البعيد^(٢).

وبناء عليه، تبنت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها لسنة ٢٠٠١ المذكور سالفا بلورة المبدأ الجديد المتمثل في فكرة التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها:

التي ترى بأن: «المحور الرئيسي للنقاش حول الأمن ينتقل من الأمن الإقليمي والأمن بواسطة التسليح إلى الأمن بواسطة النمو البشري والوصول إلى التغذية إلى الشغل وإلى الأمن البيئي»^(٣).

(1) Allocution du Ministre des affaires étrangères du Canada Lloyd Axworthy à la faculté de New York: Hausser sur le droit international humanitaire: Ibid: www.w01.international.ga.ca

(2) Voir: Résolution: Institut de droit international: «L'assistance humanitaire»: Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission: Résolution du 02.09.2003.

(3) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 24.

حيث خصصت فصلا كاملا من تقريرها للتدخل المستند لحماية حقوق الإنسان وترقيتها بعنوان «مسؤولية إعادة البناء» La responsabilité de reconstruire. لأن التدخل العسكري، في نظر اللجنة، ما هو إلا أداة ضمن أدوات أخرى من أجل تجنب النزاعات والتدخل الإنساني من الظهور والتكثف والتمدد والإستمرار والتجدد^(١).

(1) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 5 paragraphe 3.

حيث رأت اللجنة بأن على المتدخلين التزامات ما بعد التدخل والمتمثلة في الآتي:

- ١ - دعم السلم: إن مسؤولية الحماية توصل إلى تنمة ردة الفعل وإعادة البناء، حيث يجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساهمة في استرجاع السلم المستدام وترقية الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، نقل شيئا فشيئا لهؤلاء سلطة ومسؤولية إعادة البناء، إبقاء المتدخلين داخل البلد لمدة معينة بعد أن يتوصلوا إلى أهداف التدخل، وضرورة التزود باستراتيجية ما بعد التدخل المعتبرة أمرا في غاية الأهمية قبل البدء في التدخل.
- ٢ - دعم مسارات المصالحة: إن الوسيلة الجيدة للتوصل إلى مصالحة حقيقية هو العمل على إعادة بناء، من القاعدة، حينما يوحد المتنازعون مجهوداتهم من أجل إعادة بناء مجتمعهم أو خلق ظروف حياة وتوظيف جيدة بصورة معقولة في أمكتهم الحياتية الجديدة. حيث يتجسد هذا في نتيجة تصليح المنشآت القاعدية وإعادة بناء السكنات ودعم الزراعة والتعاون في إطار نشاطات منتجة أخرى.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 5 paragraphe 1, 2, 3 et 5.

كما تحدث الأمين العام للأمم المتحدة عن طبيعة وسبب دعم السلم بعد النزاعات في تقريره سنة ١٩٩٨ حول «أسباب النزاعات وترقية السلم والتنمية المستدامة بأفريقيا» حيث ردد بأن: دعم السلم معناه مجموع القرارات المتخذة في نهاية نزاع من أجل التأكيد على السلم والوقاية من العودة إلى الخلافات. كما يمكن أن يتضمن دعم السلم إنشاء ودعم المؤسسات الوطنية، مراقبة الانتخابات، الدفاع عن حقوق الإنسان، تنظيم برنامج إعادة الإدماج والتحسين والبحث عن ظروف العودة إلى التنمية. وهو ما يحتاجه المجتمع بعد النزاع، لأن له احتياجات خاصة. وحتى يتجنب انفجار نزاعات من جديد، زيادة على وضع قواعد صلبة للتنمية، يجب عليه البدء مباشرة في أولويات: المصالحة، احترام حقوق الإنسان، بناء نظام سياسي تمثيلي، الحفاظ على الوحدة الوطنية، عودة وإعادة إسكان اللاجئين والمهجرين، إعادة إدماج المقاتلين القدماء، امتصاص كتل الأسلحة المتداولة وتحريك الموارد الداخلية والدولية من أجل إعادة البناء والعودة الاقتصادية.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 5 paragraphe 5 et 6.

= وعليه، تتمثل المسائل الأساسية لمسؤولية إعادة البناء في الأمن، العدالة والتنمية الاقتصادية.

بل تدمج اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مسألة الوقاية من الكوارث الإنسانية بتفعيل مسألة التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها^(١).

= أما بالنسبة للمسألة الأولى: الأمن: فهو أمن وحماية قاعدية لكل أعضاء المجتمع بمنأى عن أصلهم العرقي وعلاقتهم بالنظام السابق. لأنه يحدث بعد النزاع دائما تقتبل انتقامي و«تطهير عرقي في الإنجاه المخالف». كما يجب نزع السلاح، تجريد وإعادة إدماج القوات الأمنية المحلية وإعادة بناء جيش وشرطة وطنية جديدين بإدماج المتنازعين القدماء مع بعضهم البعض داخل هذا الإطار وهذا من أجل المصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد بناؤها.

المسألة الثانية: العدالة والمصالحة: هناك بلدان لم تعرف أي نظام قضائي غير مرتش أو يعمل بصورة جيدة (المحاكم والشرطة). فمنذ عملية ATNUC بالكومبودج بداية التسعينيات تحقق المتدخلون بأنه من الأحسن وضع ترتيبات انتقالية في مسألة العدالة. فإذا أراد المتدخلون حماية الشعوب ضد انتهاكات حقوق الإنسان دون تحويل المذنبين إلى العدالة، فهذه المهمة زيادة على كونها غير واقعية فهي غير ذات مصداقية على المستوى الدولي. كما وضعت منظمات غير حكومية «برامج عدالة» التي يمكن أن تتبنى حسب كل ظرف خاص والتي يمكن اعتبارها كاستراتيجية دعم السلم بعد التدخل في انتظار إعادة بناء المؤسسات المحلية. مثل نموذج متجانس لقانون العقوبات يمكن العمل به في كل الحالات الذي يستعين به المتدخلون. وتفعيل المساواة بين المعادين من التهجير خاصة من الأقليات العرقية في كل الحياة (وهو مشكل كبير في كرواتيا). ضمان معيشة العائدين من اللاجئين (في مسائل الصحة، التربية والتعليم، المصالح القاعدية، القضاء على الرشوة، ترقية الحكم الرشيد، والتنمية الإقتصادية على المدى البعيد).

المسألة الثالثة: التنمية: المتجسدة في تشجيع التنمية الإقتصادية، إعادة إحياء الأسواق والتنمية المستدامة، فهي لها تأثير على إعادة إحياء البلد وبنائه.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 5 paragraphe 7 ; 8 ; 9, 10, 13, 14, 15, 18 et 19

(١) حيث ترى اللجنة بأن كل مرحلة تقطع للقضاء على الفقر والتنمية الإقتصادية تسجل تقدما في اتجاه الوقاية من النزاعات. إذ تتمثل استراتيجيات الوقاية في: ترقية حقوق الإنسان، حماية حقوق الأقليات، ووضع مؤسسات سياسية تمثل من خلالها جميع المجموعات الوطنية.

كما يجب معالجة حاجيات العجز السياسي التي توصل إلى إنشاء قدرات ومؤسسات ديمقراطية، التوزيع الدستوري للسلطات، البديل والترتيبات في مسألة إعادة التوزيع، وضع إجراءات تدعم الثقة بين مختلف المجموعات والجماعات، دعم حرية الصحافة ودولة القانون، ترقية المجتمع المدني، وغيرها من المبادرات المماثلة التي تدخل ضمن إطار الأمن البشري باعتبارها مظاهر الأسباب العميقة.

ويجب القيام بالمساعدة على التنمية والتعاون لمحاربة اللامساواة في توزيع الثروات والخطوط، ترقية النمو الإقتصادي والإمكانيات التي يوفرها، تحسين حدود المبادلات وإمكانيات الوصول إلى الأسواق الخارجية=

هذا ما شجع الأمين العام للأمم المتحدة للإفصاح بأن لا مخرج من الكوارث الإنسانية إلا بالتدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها ضاربا بذلك مثال التدخل الإنساني في هايتي سنة ١٩٩٤ الذي لم يأت بشماره والذي اضطر المجتمع الدولي بالتدخل مرة أخرى في نفس الإقليم وفي نفس الأزمة حيث أصدر عدة قرارات من خلال مجلس الأمن لإنشاء مهمة الأمم المتحدة من أجل الإستقرار في هايتي (MINUSTAH)^(١).

= بالنسبة للبلدان النامية، الحث على القيام بإصلاحات اقتصادية وهيكلية ضرورية، والمساعدات التقنية من أجل دعم وسائل ومؤسسات التسوية.

دعم الجهود الرامية إلى ترقية دولة القانون، حماية وحدة واستقلال السلطات القضائية، ترقية شرف ومسؤولية الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، دعم الحماية الممنوحة للمجموعات المحرومة، ولاسيما الأقليات، وتقديم دعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل من أجل ترقية حقوق الإنسان. إطلاق إصلاحات مفروضة على القطاع العسكري والمصالح الأخرى الأمنية للدولة، تحسين التربية والتكوين داخل القوات المسلحة، ضمان إدماج المحاربين القدماء، تقوية آليات المراقبة المدنية، بما فيه مراقبة الميزانية، تشجيع الجهود الرامية إلى إلزام مصالح الأمن لتقديم تقارير حول أفعالهم والتحرك في حدود القانون، ترقية احترام أنظمة مراقبة التسلح، نزع السلاح، ولاسيما مراقبة نقل الأسلحة الخفيفة وحظر الألغام الأرضية.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 18 , 21 , 22 , 23 , 24.

إن هدف اللجنة من مسؤولية الحماية الإنسانية هو بعث إرادة أكثر جدية ومدعومة لمعالجة الأسباب العميقة التي تجعل الشعوب كالية في خطر، وكذا الإستعمال الأكثر فعالية لإجراءات تدخل مباشر.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3 paragraphe 9.

(1) Voir: S / RES / 1529 (2004) du 29 Février 2004. 4919 ème séance: questions concernant Haïti.

S / RES / 1542 (2004) du 30 Avril 2004. 4961 ème séance: questions concernant Haïti.

S / RES / 1576 (2004) du 29 Novembre 2004. 5090 ème séance: Situation en Haïti.

S / RES / 1608 (2005) du 22 Juin 2005. 5210 ème séance: Situation en Haïti.

S / RES / 1658 (2005) du 14 Février 2005. 5372 ème séance: Situation en Haïti.

مطالباً، فيما يعد، في القرار ١٧٠٢ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٦ بالقيام بالإصلاح الدستوري، المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة التي تبقى، كما قال، هي مفتاح الإستقرار في هايتي^(١).

السبب في ذلك عدم تمتة التدخل الإنساني على وجه الدوام. مما اضطر المجتمع الدولي للتدخل الإنساني مرة أخرى^(٢).

ليتبني المجتمع الدولي بواسطة الأمم المتحدة موضوع التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في القرار ١٧١/٥٩ المؤرخ في ٢٤ فيفري ٢٠٠٥ تحت عنوان: «النظام الإنساني الدولي الجديد»، حيث حث فيه على الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى التنمية^(٣).

(1) Voir: S / RES / 1702 (2006) du 15 Août 2006. 5513 ème séance: Situation en Haïti.

(٢) حيث يلاحظ الأمين العام للأمم المتحدة في مسألة هايتي المستجدة فيقول: نركز على خبرتنا للقيام بعملنا الذي نستنتج من خلاله أنه:

١ - لا يمكن لأي منظمة، مانح، أو مشارك دولي التحرك بمفرده. فالأمم المتحدة يجب أن تساهم من قريب مع منظمة Caricom ومنظمة الدول الأمريكية في إطار مسيرة مشتركة ووحدية. هؤلاء يجب أن يلعبوا الدور الأساسي في أزمة هايتي الحالية.

٢ - يجب اتخاذ إجراءات فعالة في الوقت المناسب للتحكم في العناصر المشاغبة. حيث بينت التجربة في حالات عديدة بأن العناصر المظلومة قد تعيد الفوضى في البلد. فمن الضروري بعد نزع سلاحهم تقديم لهم وظائف وإمكانيات حقيقية للإندماج في الحياة المدنية. إذ بدون تنمية اقتصادية فإن المليشيات سترجع بسرعة، ودورة الفقر، العنف والاستقرار سترجع من جديد.

٣ - ليس هناك مخرج سريع من الأزمة، فهايتي تحتاج مستقبلاً لمواردنا ودعمنا. كل هذا يحتاج إلى مزيد من الوقت حيث يجب إيجاد عمل على المدى البعيد، عشر سنوات أو أكثر من أجل المساعدة وإعادة إنشاء الشرطة وجهاز القضاء والمصالح القاعدية خاصة مصالح الصحة والتعليم حتى تتجذر الديمقراطية.

أنظر:

(Mercredi 17 Mars Le Figaro moitié !): à choses les faire pas «Ne Kofi Annan:2004»

(3) A / RES / 59 / 171 du 24 Février 2005: Nouvel ordre humanitaire international.

المطلب الثالث

تطبيق التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها

حيث تجسدت فكرة التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها في وجود بعد مهم لجدول أعمال جديد للمساعدات الإنسانية وإعادة التوجيه من جهة نحو أنواع مساعدات إنسانية موجهة نحو التنمية. ومن جهة أخرى، نحو وسائل متعددة لسياسة مجال المساعدات التي ترمي إلى معالجة أسباب النزاع أو بناء السلم التي لم تتمكن من الوصول إلى ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما نجده في كل من ليبيريا، السودان، الصومال، رواندا، شمال أوغندا، أفغانستان، سري لانكا وهايتي، حيث تحتاج هذه البلدان إلى بعض السنوات أو أكثر من عشرية لرفع المعاناة على شعوبها.

المطلب الرابع

ضرورة المساعدات الإنسانية المستدامة

كشرط لتحقيق هدف التدخل الإنساني

هذا التطور ناتج عن جهل للطبيعة المختلفة بين متطلبات العمل الإنساني ومتطلبات التنمية المستدامة. بينما الانتقال من الواحد إلى الآخر يتطلب تغييرا للمسار والمنطق الراميين إلى «الإستغلال الفاحش للإنساني للقيام بالتنمية. (إذ) نخشى من التطرق إلى المدى البعيد مع مفاهيم، وتفكير، وعقلية ووسائل مهيئة للإنساني ولا تستجيب لمتطلبات نشاطات التنمية»^(١). ومن بين هذه المتطلبات: مشاركة الشعب.

من هنا طرح السؤال الآتي:

كيف يمكن وضع نظام تسيير لأزمة تركز حقيقة على هياكل محلية في حالة كارثة طبيعية أو إنسانية^(٢)؟

طبعاً، لن يتأتى هذا كله إلا إذا تضامن المجتمع الدولي قاطبة لتحقيق التضامن الإنساني بغية رفع المعاناة البشرية على رأي الفقيهة الفرنسية مونيك شوميلي جوندو^(٣).

وحتى تكتمل حلقة بلورة نظرية التدخل الإنساني الدولي الجديد ضمن مبادئ جديدة تتفاعل مع المتغيرات الدولية جاء المجتمع الدولي بفكرة «المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية» والتي تدخل ضمن هذا التأسيس الجديد. والذي سنتناوله في المبحث الموالي.

(1) Daniel Grodos,: In: René Tonglet: Les ambiguïtés de l'aide humanitaire: www.md.ucl.ac.be

(2) René Tonglet: Ibid: www.md.ucl.ac.be

(3) Monique Chemillier Gendreau: Ibid: p. 71.

المبحث السابع

المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية

كل هذا التحرك نحو بلورة مبادئ قانونية دولية جديدة لا يتحقق إلا بالتأسيس لقاعدة «المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية»، التي نودي بها مؤخرا حين الدخول في الألفية الثالثة التي تشهد هذا الزخم من المتغيرات الدولية. والتي ستعرض فيها إلى التحول من فكرة التدخل الإنساني إلى فكرة المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية في مطلب أول أساس المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية في مطلب ثاني، محتوى المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية في مطلب ثالث، وأخيرا أبعاد المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية في مطلب رابع.

المطلب الأول

التحول من فكرة التدخل الإنساني

إلى المسؤولية الجماعية لحماية الإنسانية

حيث اقترحت فكرة التحول من التدخل الإنساني إلى إقرار المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية الذي طورت مفهومها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها المقدم للأمم المتحدة سنة ٢٠٠١^(١).

إذ لاحظت اللجنة بأن عبارة «تدخل إنساني» لا تساهم في تقدم النقاش. وعليه فقد اعتبرت بأن مصطلحات النقاشات الماضية واجهت مساندي ومعارضي «حق التدخل» من طرف دولة في إقليم دولة أخرى قد تجاوزتها الأحداث وليست مجدية. فرأت اللجنة بأنها تفضل التحدث ليس على «حق التدخل» ولكن عن «مسؤولية الحماية»^(٢).

وعليه، فإننا «نحضر ولادة شعور بالمسؤولية نحو الإنسانية قاطبة»^(٣).

والذي كان دافعه الأول فكرة إيجاد صيغة «المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية». حيث بدأ المجتمع الدولي يشعر بالمسؤولية الجماعية تجاه من يحتاج إلى المساعدات الإنسانية من الأشخاص الذين يوجدون في وضعيات إنسانية خطيرة والتي حدثت بالفعل حين اقتراف مجازر رواندا التي وصلت إلى حد الإبادة الجماعية على أساس العرق في هذا البلد.

(1) Cornelio Sammaruga: Ibid: www.cudih.org.

(2) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: chapitre 2 paragraphe 4.

(3) Arnaud Ghys (responsable secteur Paix de la CNAPD): Sécurité et emploi de la force: l'indispensable droit international: www.cnpd.be

مما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يقرر تشكيل لجنة تحقيق في عمل الأمم المتحدة أثناء أزمة رواندا السالفة الذكر التي علق عليها أحدهم:

«لدينا واجب إنساني، شرعي وأخلاقي لتجنب القتل، الجرائم ضد الإنسانية وبالخصوص الإبادة»^(١).

لذا، فإن المسؤولية معناها الرد على نداء. هذا الأمر الأخلاقي، يقول ريكور P. Ricoeur: إن ألم الضحايا يخلق واجبات للآخرين. يضيف: «الآلم يلزم (...) ويحول شهوده إلى مسؤولين. حيث يكون الحق الأول بهذه الصورة في صف الضحية. حقه أن يعترف به»^(٢). فيتناسب الواجب الغير مشروط بهذا الحق لتقديم المساعدات^(٣).

(1) Le major-général Roméo Dallaire, le Canadien qui a commandé les forces de l'ONU au Rwanda jusqu'en août 1994.

IN: Eric Goemaere / François Ost: Ibid: www.dhdi.free.fr

(2) Eric Goemaere / François Ost: Ibid: www.dhdi.free.fr

(3) Eric Goemaere / François Ost: Ibid: www.dhdi.free.fr

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية

حيث أرادت اللجنة المصالحة ما بين هدفين: دعم وليس إضعاف سيادة الدول، من جهة. ومن جهة أخرى، مضاعفة قدرة المجتمع الدولي بالتحرك حينما تعجز دولة على حماية شعبها أو ليست مستعدة للقيام بذلك^(١).

التي رأت فيها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE) فكرة الدفاع عن الحالة التي ترى من خلالها بأن المجتمع الدولي له «مسؤولية حماية» شعب مهدد عندما لا تقدر الدولة المعنية أولاً تريد وضع حد للتهديد ولا سيما إذا كانت الدولة ذاتها هي المسؤولة عن هذه المآسي الإنسانية.

فهذان الهدفان يمكن أن يتصالحا عمليا، أي في الممارسة الدولية^(٢).

وبناء عليه، تستمد المسؤولية الجماعية مصدرها القانوني أيضا من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أين تطلب مجموع الدول الحماية ومساعدات جميع ضحايا النزاعات في كل مكان وزمان^(٣).

ترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بأن مفهوم مسؤولية الحماية يعتبر السيادة كمسؤولية وليس كحق فقط مربوط بصورة كبيرة بفكرة الأمن البشري. هذا المفهوم الذي ظهر لأول مرة في التقرير السنوي حول التنمية البشرية سنة ١٩٩٤

(1) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 8 paragraphe 31.

(2) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 8 paragraphe 25.

(3) Cornelio Sammaruga: Ibid: www.cudih.org

الصادر عن برنامج التنمية للأمم المتحدة^(١).

ومن جهة أخرى تذهب اللجنة إلى أن: أهمية مبدأ المسؤولية الجماعية هذا يكمن في مبدأ من يحتاج إلى المساعدات الإنسانية وليس لمن يريد التدخل الإنساني^(٢).

كما تفصل في إشكالية السيادة - التدخل وتنقل النقاش من سيادة المراقبة إلى سيادة المسؤولية^(٣).

وبهذا، فإن سيادة الدولة المضمونة بمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في المادة ٢ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة ٢ / ٧ من الميثاق، لا يعني هذا بأن الدول غير مسؤولة عن أفعالها، وبالتالي ليس لها أي حساب تقدمه عما تقوم به أولاً تقوم به. بالعكس، فإن هذه البلدان ليس لها فقط مسؤولية حماية وضمان رفاهية مواطنيها على المستوى الداخلي فحسب. بل وعلى المستوى الخارجي بمعنى أمام المجتمع الدولي بواسطة الأمم المتحدة.

بمعنى أن السيادة لا يمكن أن تكون حجة لاختراق حقوق الإنسان أو الطعن في سيادة الأفراد. والمجتمع الدولي له المسؤولية الثانوية من أجل التدخل لتوفير الحماية والمساعدة للشعوب المهددة^(٤).

(1) Jean – François Thibault: de la responsabilité de protéger: le test de Darfour: In: Revue Sécurité Mondiale n° 18 du Octobre 2005: www.acda.ga.ca

(2) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 29.

(٣) لا يعني هذا تحول أو تميع لسيادة الدولة ولكن يعني هذا إعادة تعريف ضروري للسيادة. حيث نتقل من سيادة المراقبة إلى سيادة المسؤولية، سواء تعلق الأمر بالوظائف الداخلية أو المسؤوليات الخارجية.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 14.

(4) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 31 / 32.

ضمن هذه الفكرة تقدم اللجنة مقياسين عامين تسمح للمجتمع الدولي بتحديد العتبة التي يجب عليها تحمل مسؤولية التحرك لتأخذ مكان الدول التي ترتكب على أقاليمها اختراقات حقوق الإنسان^(١).

حيث تجسدت فكرة المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية مؤخرا في أزمة دارفور بالسودان بقوة. إذ وافق المجتمع الدولي على نشر قوات الحماية المقررة من قبل الإتحاد الأفريقي بالسودان (دارفور)، مهمة الإتحاد الأفريقي بالسودان (AMIS II) التي أقرها مجلس السلم والأمن للإتحاد الأفريقي في أكتوبر ٢٠٠٤ الموجودة في عين المكان إلى غاية نهاية ٢٠٠٥، انطلاقا من تقرير مجموعة كريسيس Crisis الدولية الذي وضع النقاط على الحروف حول الحالة في السودان حيث قام ممثل الأمم المتحدة الخاص يان برونك Jan Pronk الذي أكد بأنه لو كان التدخل مستعجلا في رواندا لما حدث الذي حدث. وعليه، فإنه كان يجب التدخل في دارفور منذ سنة ٢٠٠٣.

ولكن: يجب توضيح الحدود بين المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية التي تبقى غير كافية لأنها لا تتناسب مع واجب مشروع تدخل الدول التي يمكنها ذلك أو واجب أخلاقي لمساعدتها للشعوب المتضررة^(٢).

بينما حاول البعض، في ظل انتشار ظاهرة العولمة، تطبيق مسؤولية الجماعة عن الحماية الإنسانية ضمن مسار فكرة العولمة المنتشرة بقوة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة. حيث أطلق عليها هؤلاء «عولمة المسؤولية» التي لا تقتصر على مسؤولية

(١) حينما تعجز الدولة، أو عدم رغبتها في تحمل مسؤوليتها الحماية، أو تكون هي ذاتها المسؤولة عن هذه الجرائم أو البشاعات، أو عندما يهدد أشخاص يعيشون خارج الدولة مباشرة من خلال أفعال تمارس داخل هذه الدولة المعنية.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 23.

(2) Jean – François Thibault: Ibid: www.acda-ga.ca

الحكومات عن الحماية الإنسانية. بل أوجبت على الجميع، القوات السياسية، المجتمع المدني، وسائل الإعلام، الأوساط الاقتصادية، الجامعات والمدارس الدينية أيضا، تحمل مثل هذه المسؤولية.

والتي تحتوي على البحث عن ثوابت الوسائل لدعم الأمن البشري،^(١) مع علاقته بالأمن الإقليمي. أمن الرجال والنساء والأطفال، أمنهم الجسدي، ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، احترام كرامتهم، قيمهم كبشر وحماية حقوقهم الإنسانية وحياتهم الأساسية.

كما تحتوي عولمة المسؤولية على مسؤولية الحماية الذي طبعت به اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عنوان التقرير المذكور آنفا.

المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية تنطلق من فكرة «التبعية العالمية المتبادلة» l'interdépendance mondiale للتدخل الإنساني.

إن عبارة «مسؤولية الحماية» تقربنا من الضحايا. حيث يلح سؤال واحد فقط: ما

(١) تتشكل العناصر الأساسية للأمن البشري من: أمن الأشخاص في مواجهة التهديدات على حياتهم، صحتهم، وسائل عيشهم، أمنهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية. حيث يمكن أن تعرض للخطر بواسطة عدوان خارجي ومن قبل العوامل الداخلية حتى من طرف قوات الأمن الداخلية.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 19.

كما يؤثر الجوع، المرض، نذرة السكنات، الجريمة، البطالة، النزاعات الاجتماعية والمخاطر البيئية النفسية على الأمن البشري.

غير أنه وفي سنوات التسعينيات تغير محتوى الأمن البشري، فحينما يصبح الإغتصاب سلاح حرب وتطهير عرقي، حينما يموت آلاف الأشخاص في الفيضانات لأن الحملة البيئية قد خربت وحينما يقتل مواطنين من قبل قوات بلدانهم الأمنية، فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يكتفي بالإهتمام بالأمن الوطني أو الإقليمي فقط. إن فكرة الأمن البشري يمكن أن تغطي وتغطي فعلا جميع هذه الحالات المذكورة.

Voir: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 23.

هي درجة الحماية التي يحتاج إليها الضحايا مع الأخذ بعين الاعتبار العمل المتواضع الذي يمكن للحكومة الوطنية تقديمه في هذا الخصوص؟

كما أنها تسمح بتبيان سيادة الدول التي تترتب عليها المسؤولية وهي مسؤولية حماية مواطنيها.

إذا لم تتوفر دولة معينة أوليس لها القدرة على القيام بذلك، فإن هذه المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بجرائم كبرى، اغتصاب منظم، مجاعة، يجب أن يتحملها المجتمع الدولي.

وانطلاقاً مما تقدم، فإن الكل يتفق حول المحتوى الذي يجب على المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية استيعابه والمتمثل في فكرة «مسؤولية الحماية» التي تترتب عليها ثلاثة التزامات⁽¹⁾ يتضمنها محتوى المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية.

(1) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 2 paragraphe 32.

المطلب الثالث

محتوى المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية

١ - مسؤولية الوقاية :responsabilité de prévenir:

والمتجسدة في إقصاء الأسباب العميقة والمباشرة لحالات العنف، النزاعات الداخلية والدولية وأزمات ناتجة بفعل الإنسان التي تضع الشعوب في خطر^(١).

٢ - مسؤولية التحرك :responsabilité de réagir:

أمام الحالات التي تضحى فيها حماية الأشخاص ضرورة خطيرة حين اتخاذ إجراءات عقابية، مثل العقوبات وفي الضرورة القصوى التدخل العسكري^(٢).

٣ - مسؤولية إعادة البناء :responsabilité de reconstruire:

المتثلة في تقديم، بعد التدخل، مساعدات على كل المستويات بغية تسهيل إعادة البناء والمصالحة بالتحرك نحو جذور الشر التي تسببت في التدخل، الأسباب البعيدة والقريبة من أجل حلول قريبة ومتوسطة المدى^(٣).

(1) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 3.

(2) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 4.

(3) Voir aussi: Rapport de la commission de l'intervention et la souveraineté des états: «la responsabilité de protéger»: chapitre 5.

المطلب الرابع

أبعاد المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية

إن المسؤولية الجماعية في هذه الحالة تتجاوز البحث عن المذنب. بل تذهب إلى التحمل الجماعي لمهمة في المستقبل والرد جماعيا على مهمة يلتزم بها المجتمع الدولي.

كما يرى البعض بأن هذه المسؤولية تثرى بالأبعاد الإيجابية:

- ١ - المسؤولية. المواقية (الوقاية أحسن من العلاج).
- ٢ - المسؤولية. تغطية الخطر (الضار يعوض المضرور حتى ولولم نقدر على برهنة الضرر منه).
- ٣ - المسؤولية. المشاركة (المساعدة الإنسانية ليست احتكارا على الدولة بل هي مسؤولية متقاسمة).

يمكننا أيضا تطبيق «المسؤولية الإنسانية» للمبادئ التي برهنت على ذاتها في ميادين أخرى كما هو الحال قياسا على المسؤولية المشتركة ولكن المختلفة فيما يخص حماية البيئة. بل، إن الماضي، مثل مجازر رواندا، يرجع من جديد ويطلب من المجتمع الدولي تعويضات عن عدم تحركه^(١).

حيث ركز المنادون بفكرة المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية على فكرة «التضامن الإنساني»^(٢). إذ يرى أحدهم أنه: من المفروض أن تعيد المنظمات الغير حكومية للمساعدات الإنسانية المعنى المعطى «للمسؤولية» تجاه ضحايا الحرب

(١) حيث تتساءل الأستاذة الفرنسية مونيك شوميلي جوندرو Monique Chemilier Gendreau: «ألا يعتبر التدخل الإنساني تضامنا بين الإنسانية؟»

أنظر: Monique Chemillier Gendreau: Ibid: p. 71.

(2) Dylan Hendrickson: Ibid: www.odihpn.org

باحترامها لمبادئ مختلفة مثل فكرة «التضامن»^(١) التي صاغها معهد القانون الدولي من قبل في قراره بدورة سان جاك دو كومبوستيل سنة ١٩٨٩ بنصه على «واجب التضامن بين جميع الدول» من أجل حماية عالمية وفعالة لحقوق الإنسان^(٢).

وبناء عليه، أصدر المجتمع الدولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة حين الدخول في الألفية الثالثة، «إعلان الألفية» Déclaration du Millénaire سنة ٢٠٠٠، لتبني مبدأ «المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية» حتى تتجسد فكرة التضامن الإنساني.

حيث يبين الإعلان أنه: يجب على المجتمع الدولي جماعيا الدفاع على المستوى العالمي عن مبادئ الكرامة الإنسانية، للمساواة والعدالة. بصفته مسؤولا، لديه واجبات تجاه كل مواطني العالم، خاصة الأشخاص ذوي الإحتياجات، احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، احترام المساواة لحقوق الجميع دون تمييز في العرق، الجنس، اللغة أو الدين.

بل رأى الإعلان أن من الأفضل إدراج حقوق الإنسان في العلاقات الدولية لتحديد المسؤولية الجماعية: إن بعض القيم الأساسية يجب أن تكون قاعدة للعلاقات الدولية في القرن ٢١: الحرية، المساواة، التضامن، التسامح، احترام الطبيعة وتقاسم المسؤولية.

من هنا، يجب أن تدفع المسؤولية الدول باحترام المعاهدات المبرمة في ميداني القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان^(٣).

(1) Eric Goemaere / François Ost: Ibid: www.dhdi.free.fr

(2) Voir: Résolution: Institut de droit international: «La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des états»: Session de Saint-Jacques-de-Compostelle: 1989: 8ème commission / 19 Septembre 1989.

(3) Voir: A / RES / 55 / 2 du 13 Septembre 2000. cinquante-cinquième session: Déclaration du Millénaire.

ليصل إلى مجموعة من المتطلبات التي ينبغي توفرها لكي تتجسد المسؤولية الدولية للحماية الإنسانية والمقررة في:

- ١ - الدفع باحترام تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرفياً.
- ٢ - البحث عن ضمان في كل البلدان لترقية وحماية الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للجميع.
- ٣ - الدفع، في كل البلدان، بالقدرات الضرورية من أجل تطبيق مبادئ وممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكذا حقوق الأقليات.
- ٤ - محاربة جميع أشكال العنف ضد النساء وتطبيق اتفاقية محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١).

لتأتي اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، التي تحدثنا عنها فيما سلف، وتقدم تقريرها الأول في ديسمبر ٢٠٠١ حول «مسؤولية الحماية»^(٢).

يوضح كورنيليو صومروغا: «حينما تحدثت لكم عن (عولمة المسؤولية) يعني هذا بالنسبة لي أن يكون لنا باستمرار نظرة إجمالية لمجموع المسائل النزاعية في العالم، خاصة المسائل الإنسانية. ولنفكر في جميع النزاعات التي أنستنا عنها الأزمة العراقية كأزمة دارفور»^(٣).

هذا ما شجع المجتمع الدولي، الذي لم يبق عند هذا الحد في التأسيس لمبدأ المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية، على إدراج مرة أخرى فكرة المسؤولية الجماعية هذه في جدول أعمال الجمعية العامة أثناء مناقشة المستجدات الدولية في

(1) Voir: Déclaration du Millénaire: assemblée générale. A / RES / 55 / 2 du 13 Septembre 2000.

(2) Jean-François Gareau / Sandrine Perrot: Ibid: www.opérationpaix.net

(3) Cornelio Sammaruga: Ibid: www.cudih.org

الذكرى الستين للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٥.

يقول رئيس الجمعية العامة (الدورة ٥٩) حول الوثيقة النهائية للقمة العالمية (سبتمبر ٢٠٠٥) جون بينغ Jean Ping بأنها تعتبر تقدماً معتبراً لتبني مبدأ المسؤولية الدولية لحماية المدنيين في مواجهة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^(١).

كما أن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان علق من جهته بأنه: سعيد بوصول المجتمع الدولي إلى تبني المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية من خلال الأمم المتحدة في حالة عجز الدولة عن حماية مواطنيها^(٢).

وعليه، نخلص في نهاية هذا الفصل إلى القول بأن: الأصل في بلورة مبادئ القانون الدولي العام مصدره القاعدة العرفية الدولية، المنبثقة من خلال الممارسة الدولية التي تأتيها الدول والمنظمات الدولية من حين لآخر، ويعتاد عليها المجتمع الدولي. وبالتالي تقبل كقاعدة عرفية دولية لتتحول، فيما بعد، إلى قاعدة قانونية دولية.

ليقبل في نهاية المطاف بمثل هذه الممارسات فيما يخص «التدخل الإنساني» كنظرية جديدة تحاول إيجاد مكان لها ضمن المبادئ الدولية المنطلقة من المبدأ الأخلاقي، كما يقول البعض، والتي لا يمكنها رؤية حقوق الإنسان تنتهك ولا سيما إن كان الانتهاك هذا بشعاً وواسعاً. طبعاً، في حدود الشروط والضوابط التي تحدثت عنها دون الخروج عن العامل الإنساني ودون حسابات سياسية ومصلحية دولية.

وهوما يجعلني، أختتم بحثي هذا ببعض الملاحظات التي سأوجزها في الإستنتاج الختامي.

(1) Jean – François Thibault: Ibid: www.acda-ga.ca.

(2) Jean – François Thibault: Ibid: www.acda-ga.ca.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا، سنحاول حوصلة ما تقدم معنا من أفكار مبينين التطور الذي حصل لمفهوم التدخل الإنساني سواء من حيث تطور المفهوم ذاته، تصادمه مع أحكام وقواعد القانون الدولي العام وأبولورته لأفكار ومبادئ تحاول أن تكون استثناءات أخرى من مبادئ دولية موجودة.

من هنا أرى بأنه، سواء اعتبر التدخل الإنساني قاعدة أخلاقية أو قاعدة قانونية جديدة، لم تعرفها قواعد القانون الدولي العام من قبل، أو عرفت بصورة مختلفة عن التي وصلت إليها في ظل المتغيرات الدولية الراهنة. والذي اتخذ أشكالاً متعددة تكاد لا تعرف عن الشكل الأول الذي جاء به القرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨.

وسواء قبلها البعض من المجتمع الدولي أو رفضها البعض الآخر. وسواء اعتبرناها قاعدة جديدة موازية لقواعد القانون الدولي العام بسبب العامل الإنساني التي تشكل منه أو استثناء عن القواعد العامة التي من خلالها طرأ على «حق» أو «واجب» التدخل الإنساني منذ التأسيس له بالقرار المذكور أعلاه عدة تغيرات ليتقل من مفهوم إلى آخر والتي نجملها في الآتي:

أولاً: التدخل الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية:

التي جاء بها، كما أسلفت، القرار ٤٣ / ١٣١ لسنة ١٩٨٨ حيث تبني المجتمع الدولي فكرة تمرير المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها من الأشخاص الذين ضربوا بكوارث طبيعية مثلما حدث بسبب زلزال أرمينيا سنة ١٩٨٨.

ثانياً: التدخل الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الإنسانية:

حيث توسع مفهوم التدخل الإنساني ليشمل، أيضاً، الأشخاص الذين يحتاجون

إلى المساعدات الإنسانية كما حدث لأكراد العراق سنة ١٩٩١ أولاً وحدى قبيلتي رواندا سنة ١٩٩٤ المتناحرتين.

ثالثاً: التدخل الإنساني المالي:

وهو ما تقرر في حالة حصار العراق الذي فرض عليه تخصيص مداخل النفط إلى المواطنين العراقيين. حيث فرض عليه بالقرار ٧٠٦ المؤرخ في ١٥ أوت ١٩٩١ الصادر عن مجلس الأمن الدولي عدم التصرف في مداخل النفط التي ستشرف على توزيعها الأمم المتحدة لتصرف مباشرة كغذاء لرعايا هذه الأخيرة. وهو ما سمي «النفط مقابل الغذاء».

رابعاً: التدخل الإنساني من أجل حماية الديمقراطية:

الذي جاءت بدايته مع التدخل في هايتي سنة ١٩٩٤، حين وقع انقلاب على الحكومة الشرعية المنتخبة. حيث تحرك المجتمع الدولي في وجه الانقلابيين، بداية من منظمة الدول الأمريكية وانتهاء بمجلس الأمن للأمم المتحدة.

خامساً: التدخل الإنساني من أجل تغيير الأنظمة السياسية:

حيث حاولت وتحاول بعض الدول الكبرى المتدخلة في شؤون غيرها من الدول والدفع بتغيير أنظمتها السياسية نحو ما تريده هذه الدول معتبرة نظامها نموذجاً يجب الحدوحدوه. بل يمكن أن يصل هذا التدخل إلى تدخل بالقوة العسكرية من أجل التوصل إلى ذلك مثلما حدث في التدخل في هايتي سنة ١٩٩٤ والعراق سنة ٢٠٠٣.

سادساً: التدخل الإنساني «لمحاسبة الأنظمة السلطوية»:

المختلف تماماً مع التدخل الإنساني لحماية الديمقراطية والتدخل الإنساني لتحرير الشعوب، والذي ابتكرته الولايات المتحدة والمسمى في أدبياتها السياسية «المحاسبية الدولية»، حيث يعزل نظام الدولة القائم من التعامل معه حتى يغير من مواقفه

السياسية تجاه مسائل معينة تريدها الدولة، وهنا الولايات المتحدة الأمريكية، التي تصدر مثل هذا القانون. فحدث هذا بداية من محاسبة كوبا سنة ١٩٩٦، إلى محاسبة إيران سنة ١٩٩٦، وأخيرا محاسبة سوريا في نوفمبر ٢٠٠٣. معتبرة هذا تدخلا إنسانيا لتوجيه هذه البلدان بعيدا عن أنظمتها الحاكمة.

مستعملة، في ذلك، مجموعة من الوسائل «القانونية» الدولية المتاحة لها والتي ترى فيها وجوبية التغير لتتماشى مع المتغيرات الدولية الراهنة، لاسيما بعد دخول المجتمع الدولي في نظام دولي جديد. حيث خرجت في العديد من الحالات عن عدة آليات دولية شرعية مثل:

أ - الخروج عن إذن الدولة المعنية:

الذي تؤكد عليه جميع قرارات الأمم المتحدة في حالة وقوع كارثة طبيعية أو إنسانية، مثلما حدث في الصومال، تيمور الشرقية، السودان وغيرها.

ب - الخروج عن إذن الأمم المتحدة:

الممثل الشرعي للمجتمع الدولي وإرادته، حين ضربت إقليم كوسوفو سنة ١٩٩٩ وحين حاربها على العراق سنة ٢٠٠٣.

ج - الخروج عن الاختصاص القضائي المحلي:

حيث، ونظرا لبشاعة الجرائم المرتكبة في بعض الأقاليم ارتأى بعض المحركين للمجتمع الدولي من الدول الكبرى عدم إخضاع مثل هذه الجرائم التي صنفتم ضمن الجرائم ضد الإنسانية إلى القضاء الجنائي الوطني مستحدثة أجهزة قضائية دولية بالمناسبة مثلما حدث في حالة يوغسلافيا سابقا ورواندا وأخيرا سيراليون.

كل هذه التفاعلات والتدخلات دفعت سواء الدول المتدخلة أو المنتظم الدولي

المتدخل إنسانيا إلى تخطي بعض مبادئ القانون الدولي العام المؤسسة منذ نظام يالطا سنة ١٩٤٥، والمتمثلة في:

١ - تخطي مبدأ المساواة في السيادة:

هذا المبدأ، أيضا، الذي من المفروض أن يحترم ويوجب عدم مساسه، قد أضحى في بعض المناسبات والمواقف وأيضا بسبب حماية حقوق الإنسان. فلم يكن معقولا قبل حدوث هذه المتغيرات الدولية الراهنة التي تؤسس للنظام الدولي الجديد أن تمسه دولة أخرى لها نفس الحقوق السيادية لا أكثر ولا أقل.

يبين لنا الواقع الدولي منذ مدة، أي منذ المراحل الأولى لتكوين المجتمع الدولي وتطوره، أن مبدأ السيادة هو ذاته قد مر بعدة تقلبات وتطورات، سواء في عهد «السيادة المطلقة» إلى عهد «السيادة المحدودة» إلى عهد ضرب سيادة «الدول المارقة»، كما يذهب إلى ذلك الفقه الغربي والأمريكي على رأسه، الذي لا يعتد بسيادة الدولة التي تسيورها حكومة دكتاتورية أو الدول العاجزة عن حماية مواطنيها أو هي التي تمارس انتهاكات حقوقهم.

٢ - تخطي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

لقد تخطت الأطراف المتدخلة إنسانيا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية فعلا، سواء من طرف الأمم المتحدة، المنظمة التي يفترض فيها حماية المبدأ ذاته، والتي إن تخطته، فذلك لتفعيل مبدأ آخر يتمثل في حماية حقوق الإنسان وألوية حقوق الإنسان على أولوية الأنظمة الحكومية الاستبدادية التي، كما قال البعض، لا تستوجب الإحترام من طرف المجتمع الدولي بمعية تنظيمه الدولي.

٣ - تخطي مبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية:

لقد خرجت الدول الكبرى عن مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات

الدولية أيضا وتحت سبب غير سبب النزاعات التي كانت تحدث بين الدول. بحيث اتخذت المسألة هذه المرة شكلا آخر، تمثل في استعمال القوة العسكرية لتمرير المساعدات الإنسانية إلى من يحتاجها وانتهاء باستعمال القوة لمواجهة أشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان.

ففي هذه الحالة لا تتعلق المسألة بفض نزاع حول مشكلة ما كما كان يحدث بين بعض البلدان من قبل والتي بسببها أسس لمبدأ ووقاعدة تحريم اللجوء إلى استعمال القوة التي استخلفت لفظة «حرب» من قبل بالمفهوم الواسع الاستعمال الذي لا يمكن التحجج به أمام انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة أو أمام الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

إذا، فالوضعية القانونية ليست مثل الوضعية التي أسس من أجلها مبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية.

لذا، فاختلاف المسألتين واضح ولا يحتاج إلى توضيح أكثر حينما تتعرض مسألة حقوق الإنسان أو حقوق الإنسانية إلى الانتهاك لا يمكن التحجج بمبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة إذا كان يصب في إيقاف الانتهاكات الإنسانية المرتكبة في حق الشعوب.

٤ - تخطي شروط حالة الدفاع الشرعي:

سواء كان هذا دفاعا عن النفس أو دفاعا عن الغير، حيث يشترط في الدفاع الشرعي حدوث الخطر الحال. لذا، فمن المنافي لمبادئ القانون الدولي العام اللجوء إلى عمليات عسكرية وقائية لتفادي وقوع خطر واعتبار ذلك من باب «الدفاع الوقائي» لخطر يوشك أن يوقع. لأن نص المادة الإباحية في ذلك التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١ واضح غير قابل للتأويل والمعتبر تفعيل الدفاع في حالة خطر حال وليس وشيك الوقوع.

غير أن تسارع الأحداث في خضم المتغيرات الدولية والتجارب السابقة التي بينت بأن عدم اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في التدخل الإستعجالي الوقائي يؤدي حتماً إلى كارثة إنسانية مثلما وقع في رواندا سنة ١٩٩٤، دفع بالمجتمع الدولي إلى مراجعة مثل هذا المبدأ وإمكانية اللجوء إليه حتى تتفادى البشرية مآسي كان من المفروض لو اتخذت مثل هذه الإجراءات لما حدث الذي حدث.

لذا، ارتأى المجتمع الدولي في عدة مناسبات تفعيل نظرية التدخل الإنساني الوقائي وهو ضرر أقل من ضرر.

٥ - تخطي مبدأ توزيع الاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية:

حيث، وبالنظر إلى واقع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما جهازي مجلس الأمن والجمعية العامة اللذين يدفع كل واحد منهما، ومن ورائهما فقهاء التأيد لهذا الموقف أو ذاك، باختصاصه في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان.

حيث لاحظنا، في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أثناء التأسيس للنظام الدولي الجديد، بأن مسألة التدخل الإنساني أخذت أبعاداً أخرى. فوقع خلط، أو إن شئنا استيلاءً وتحويل بين الاختصاصين، اختصاص مجلس الأمن واختصاص الجمعية العامة في مسألة حماية حقوق الإنسان. إذ سحب مجلس الأمن البساط من تحت الجمعية العامة في مسألة التدخل الإنساني، فعوض أن يبقى هذا الأخير في حدود اختصاصه في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين كما جاء في المادتين ٢٤ و ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، تخطى هذا الاختصاص و«استولى» على مسائل حقوق الإنسان المنتهكة. فتدخل في عدة مناسبات كما رأينا مبرراً ذلك بتأثير انتهاكات حقوق الإنسان على السلم والأمن الدوليين اللتين من اختصاصه في إرجاعهما مثلما وقع، على سبيل المثال، أثناء الانقلاب العسكري في هايتي سنة ١٩٩٢ الذي نتج عنه صراع حول السلطة

الذي أثر في الأقاليم المجاورة جميعها ولاسيما تدفق اللاجئين الفارين من الصراع القائم، وما وقع في الصومال سنة ١٩٩٢ وغيرها من مناطق في العالم.

٦ - تخطي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

حتى فيما يخص مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، المخترق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، عند احتلالها للعراق في مارس ٢٠٠٣، بحجة التدخل الإنساني، قد كرس كأمر واقع خارج شرعية الأعمال الدولية. بحيث أضفى مجلس الأمن بإصداره للقرار ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الشرعية الدولية على الفعل الإستعماري الأمريكي على العراق، مقرا بذلك واقع الإحتلال، مصبغا الشرعية الدولية بأثر رجعي التي كان قد رفضها من قبل. فأعطى للسلطة الأمريكية والبريطانية اختصاصا من صميم اختصاصات السيادة على العراق: الحق المطلق والمتفرد في إدارة الموارد الأساسية للدولة العراقية (الموارد النفطية).

هذا التخطي لمجموعة من مبادئ القانون الدولي العام لم يحدث لذاته، بل كان مقدمة لظهور وبلورة مبادئ دولية جديدة أخرى تبناها مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته والجمعية العامة في الكثير من إعلاناتها وقراراتها مكرسة ممارسة دولية مستمرة والتي تفاعلت مع الواقع الدولي الراهن لتتماشى مع المتغيرات الدولية في ظل التأسيس لنظام دولي جديد والمتمثلة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حق المرور الحر للضحايا:

حيث طالب المجتمع الدولي بالتأسيس لحق المرور الحر للضحايا المحتاجين إلى المساعدات الإنسانية بعيدا عن مفهوم سيادة الدول التقليدي الذي يمنع مثل هذا التدخل حتى ولو كان إنسانيا.

غير أنه، وبعد تبلور فكرة حق المرور الحر للضحايا عبر تكرار الفعل التدخل

الدولي للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية، خففت المواقف فقبلت الفكرة ولكن مع شرط موافقة الدولة المعنية.

وبمرور الزمن وتكرار الممارسة الدولية وجدت أطراف التدخل الإنساني المناصرة لفكرة حق المرور الحر للضحايا منفذاً آخر لتمرير فكرتهم التدخلية، طبعاً تساندهم في ذلك الأمم المتحدة في أحيان كثيرة. حيث تمثل ذلك في عدم انتظار موافقة الدولة في حالة عجزها عن حماية مواطنيها أو هي ذاتها التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان في حقهم.

تجسد حق المرور الحر للضحايا أثناء التدخل في أزمة أكراد العراق سنة ١٩٩١، مروراً بالصومال، كوصوفو، وأخيراً لبنان ودافور بالسودان سنة ٢٠٠٦.

المسألة الثانية: التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها:

بالرغم من أن فكرة التأسيس للديمقراطية في البلدان الشمولية فكرة قديمة خاصة حين اشتد الصراع بين الكتلتين. إلا أن حالة اكتساب مناطق نفوذ بين الكتلتين حال دون ذلك. إلى أن حل التغيير في صلب النظام الدولي الذي كان يسود أثناء الحرب الباردة فبرزت الفكرة من جديد. حيث تجسدت بقوة في أزمة هايتي سنة ١٩٩٢ وتدخل الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ بقرار من مجلس الأمن يطالب فيه باسترجاع الديمقراطية في هايتي.

هذا ما حدا بعد ذلك بالأمم المتحدة ومن ورائها الدول الكبرى التي ترفع شعار تكريس الديمقراطية إلى البحث عن الأسس القانونية والتنظيمية التي تمكن الشعوب من ممارسة الديمقراطية. حيث تغيرت الكثير من الأنظمة عبر العالم من أنظمة شمولية إلى أنظمة تعددية، بل وغيّرت بعض المنظمات الإقليمية، مثلما حدث لمنظمة الوحدة الأفريقية، ميثاقها ليتماشى مع المتغيرات الدولية ولا سيما تكريس الديمقراطية ضمن أنظمة الحكم في بلدانها.

المسألة الثالثة: اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الأخرى:

في الحقيقة، لم يمنع مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية الأطراف المتدخلة إنسانياً، بما فيها الأمم المتحدة، من تجاوز هذا المبدأ التحريمي ومحاولة ممارسة التدخل العسكري لأغراض إنسانية. وهذا لما رأت بأنه لا يمكن تطبيق حق المرور الحر للضحايا دون تفعيل لفكرة تجاوز مبدأ الحظر باستعمال القوة، حيث تعرضت قوافل المساعدات الإنسانية لنهب وتحويل عن مسارها الإنساني وعن الذين يحتاجون إلى هذه المساعدات الإنسانية، بل وتعرض العاملون في الحقل الإنساني إلى الخطف والقتل.

مما اضطر المجتمع الدولي، ممثلاً في الأمم المتحدة بمعية بعض البلدان الكبرى، إلى تبني فكرة التدخل العسكري لتمرير المساعدات الإنسانية. مثلما حدث لأول مرة في التدخل العسكري لأغراض إنسانية في الصومال سنة ١٩٩٢، وفي كوسوفو سنة ١٩٩٩، وأخيراً في لبنان والسودان سنة ٢٠٠٦.

المسألة الرابعة: التدخل الاستعجالي الوقائي:

لم يصمد شرط الخطر الحال لتفعيل الدفاع الشرعي أمام الحاجة الإنسانية، خاصة بعد المأساة التي وقعت في رواندا سنة ١٩٩٤ والإبادة الجماعية التي حدثت هناك والتي بقي المجتمع الدولي يتفرج عليها دون حراك. مما دفع بالكل إلى المناداة إلى عدم تكرار مثل هذا الواقع، حتى ولو اضطر المجتمع الدولي إلى التدخل قبل وقوع الحدث.

وهو الأمر الذي فعل من نظرية التدخل الوقائي المسبق بالتدخل الاستعجالي وأخرج الفكرة من أدراج التاريخ والتي لم يقبل بها منذ عشرات السنوات.

وقد نادى الجميع على مستوى المحافل الدولية، كما سبق معنا، بتفعيل نظرية

التدخل الإستعجالي الوقائي.

وحتى لا تتكرر نفس مأساة رواندا قرر المجتمع الدولي، طبعاً من منظور البلدان الكبرى ضمن هذا المسار التغييري الدولي، التدخل الإستعجالي الوقائي في إقليم دارفور بالسودان سنة ٢٠٠٦.

المسألة الخامسة: عالمية الإختصاص الجنائي:

تكاثر المآسي الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان ولاسيما عمليات التطهير العرقي التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا دفع المجتمع الدولي إلى تجاوز أحد الركائز الرئيسية لسيادة الدول، ألا وهو مبدأ الإختصاص القضائي. حيث يعتبر الإختصاص القضائي من أسس السيادة الذي تمارس من خلاله الدولة حقها السيادي على إقليمها.

ولكن ما حدث في هذين الإقليمين جعل المجتمع الدولي يراجع المبدأ حتى لا يفلت المذنبون من العقاب في حالة ما إذا امتثلوا أمام قضائهم الوطني.

فابتكر مبدأ «عالمية الإختصاص» التي تخرج مقاضاة المذنبين المتورطين في جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من قضائهم المحلي إلى القضاء الدولي. حتى ولو اضطر المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مثلما حدث بالنسبة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً سنة ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا سنة ١٩٩٤ بل وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة ١٩٩٨ حتى يتأسس مبدأ عالمية افختصاص الجنائي مرة واحدة وبقوة.

المسألة السادسة: «التدخل المستدام» لحماية حقوق الإنسان وترقيتها:

وحتى يتمكن المجتمع الدولي من تفعيل وتجسيد هذه المبادئ المستجدة ابتكر

فكرة التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها وهو مبدأ مستجد لا يمس في شيء أي مبدأ آخر إلا إذا اعتبرنا مثل هذا العمل تدخلا في شؤون الدول الأخرى الداخلية مثل ترشيد الحكم وتكريس الديمقراطية ومحاولة الدعم الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي لدعم حقوق الإنسان والابتعاد قدر الإمكان عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي من الممكن أن تصعد في وتيرة الصراعات المحلية مما يؤدي إلى مآسي إنسانية كما حدث في يوغسلافيا سابقا ورواندا وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي وسيراليون وتيمور الشرقية وغيرها من البلدان. فاضطر المجتمع الدولي للتدخل إنسانيا.

فتفعيل فكرة «التدخل المستدام» لحماية حقوق الإنسان وترقيتها معناه تجنب المجتمعات المحلية من الوقوع في صراعات لا يحمدها عقابها وليس تدخلا في شؤون الدول الداخلية كما يريد البعض تفسيرها.

وهو تدخل إنساني، إن أردنا، على المدى البعيد والمستمر.

المسألة السابعة: المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية:

كل هذا التحرك والتفاعل الدوليين، وكل هذا التقرب من مبادئ مستجدة والابتعاد عن مبادئ أضحت تقليدية في مفهوم المتغير الدولي الراهن، أعطى دفعة إلى مفهوم إنساني جديد تمثل في فكرة «التضامن الإنساني» التي تبلورت في أعمال الأمم المتحدة، لاسيما أعمال اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول سنة ٢٠٠١، لتنبثق عنها فكرة «المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية».

حيث اعتبر المجتمع الدولي أنه، ولتفعيل المبادئ المستجدة بفعل تحريك نظرية التدخل الإنساني المتبلورة والمتجددة، مسؤولا عما يحدث في العالم من مآسي إنسانية. فابتكر فكرة «المسؤولية الجماعية» التي تقبلها، كما أسلفت، الجميع تقريبا.

والتي يحاول أصحابها استخلاف بها فكرة «التدخل الإنساني» لتتحول إلى مبدأ «المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية» حتى يرفع أي التباس يحدث اليوم بسبب تدخل بعض البلدان الكبرى في غيرها من الدول معتبرة نفسها مسؤولة عن أمن البشرية وكرامة الإنسانية والتي، طبعاً كما يعرف الكل، تكيل في أحيان كثيرة بمكيالين.

في الحقيقة، أن بلورة مبدأ «المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية» يكرس مبدأ «التضامن الإنساني» وينأى عن النظرة المصلحية الخالصة لبعض البلدان وهي تفعل من نظرية التدخل الإنساني.

وعليه، فليس ظهور هذه المبادئ المستجدة وبلورتها ضمن مبادئ القانون الدولي العام بسبب تفعيل نظرية التدخل الإنساني بمفهومها التوسعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة سوى خطوة أخرى ضمن خطوات بدأت منذ معاهدة واستفاليا سنة ١٦٤٨ المؤسسة لمبادئ القانون الدولي العام في تبلورها وتطورها عبر حقبة من الزمان شاهد أثناءها المجتمع الدولي مجموعات من المتغيرات في كل حين فاحتاج معها إلى مبادئ جديدة تسير الواقع الدولي.

طبعاً، ليس ما يحدث ارتداداً عن تبني بعض المبادئ التي جاء بها التطور الدولي منذ التأسيس لنظام الأمم المتحدة، بل هو امتداد في التأسيس لمبادئ القانون الدولي العام تحاول، صائبة مرة وخائبة مرة أخرى، إيجاد مكانة ينتصر فيها الإنسان عن آلامه الإنسانية وغيرها.

وليس هذا التطور، وبعيداً عن الحسابات الخاصة الضيقة لبعض الدول، سوى تحقيقاً لكرامة الإنسان وتفاعلاً مع إنسانيته وتضامناً للإنسانية جمعاء، على رأي جوندرو Gendreau وانتصاراً لعدالة الإنسان على أحقية الدولة تماشياً مع قول أرنودورولان Arnaud de Raulin والتي قال عنها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي

عنان أثناء تبني «إعلان الألفية» سنة ٢٠٠٠: «إذا كان التدخل الإنساني يشكل مساسا غير مقبول فعلا بالسيادة، فكيف لنا أن نتحرك في مواجهة حالات مثل التي كنا شاهدين عليها في رواندا وسبرينيسكا أثناء الانتهاكات المفضوحة، المكثفة والمنظمة لحقوق الإنسان، والتي تتناقض مع جميع المبادئ التي تركز عليها حالتنا كبشر؟».

فهل نبقى عند أجوفية حرفية المبادئ أم نحاول تقصي وصبر غور روحها والسبب الذي جاءت من أجله بعيدا عن الحسابات السياسية الضيقة بل خدمة للبشرية جمعاء في مجتمع دولي تحكمه مبادئ قانونية عادلة ومنصفة تخدم الإنسان قبل أن تخدم مجموعة من الأفراد والأنظمة المتسلطة ومراكز القوة الدولية؟



قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١ - الكتب والمؤلفات:

- د. أبو الوفاء، أحمد: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. دار النهضة العربية. القاهرة: ٢٠٠٠.
- د. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد: تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي. إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة: ٢٠٠٥.
- د. أبو عيطة، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية: ٢٠٠١.
- د. أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام. منشأة الأسكندرية. ١٩٩٥.
- د. أبو يونس، ماهر عبد المنعم: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. المكتبة المصرية. الإسكندرية: ٢٠٠٤.
- د. أحمد، فؤاد مصطفى: مفهوم إنكار العدالة. منشأة المعارف. الإسكندرية: ١٩٨٦.
- أمبروز، استيفن: الإرتقاء إلى العالمية: السياسة الأمريكية منذ ١٩٣٨. ترجمة: نادية محمد الحسيني. المكتبة الأكاديمية: القاهرة: ١٩٩٤.
- د. أنجق، فائز: تقنين مبادئ التعايش السلمي. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ١٩٨٢.

- أنيل، غي: قانون العلاقات الدولية. ترجمة: نورالدين اللباد. مكتبة مذبولي. القاهرة: ١٩٩٩.
- د. أو صديق، فوزي: مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث: الجزائر / القاهرة / الكويت: ١٩٩٩.
- باسيفيتش، أندرو: الإمبراطورية الأمريكية: حقائق وعواقب الدبلوماسية الأمريكية. تعريب: مركز التعريب والبرمجة ببيروت. الدار العربية للعلوم. بيروت: ٢٠٠٢.
- د. بسيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو. دار الشروق. القاهرة: ٢٠٠٤.
- د. البقيرات، عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ٢٠٠٥.
- د. بلقاسم، أحمد: الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ١٩٩٥.
- د. بوسلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ١٩٩٤.
- مبادئ القانون الدولي العام. الجزء الثاني. دار الغرب: ٢٠٠٢.
- د. بوشعير، السعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الأول. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر: ١٩٨٩.
- بوكرا، إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر: ١٩٩٠.

- د. بيومي، عمر رضا: مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي (دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم). دار النهضة العربية. القاهرة: ٢٠٠٢.
- د. توفيق، سعد حقي: مبادئ العلاقات الدولية. دار وائل للطباعة والنشر. عمان: ٢٠٠٠.
- د. تونسي، بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ١٩٨٥
- المسؤولية الدولية. منشورات دحلب. الجزائر: ١٩٩٥.
- تونكين: القانون الدولي العام. ترجمة: أحمد رضا / مراجعة: د. عز الدين فوده. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة: ١٩٧٢.
- د. جابر، حسن محمد: القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٧٣.
- د. جاد، عماد: التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. مؤسسة الأهرام. القاهرة: ٢٠٠٠.
- د. حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية: ٢٠٠٤.
- د. حسين، مصطفى سلامة: ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٨٧.
- د. حماد، كمال: النزاع المسلح والقانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت: ١٩٩٧.
- د. حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام. منشورات

ELGA. مالطا: ٢٠٠٢.

- د. الخشن، محمد عبد المطلب: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة للنشر. الأسكندرية: ٢٠٠٥.
- خضراوي، هادي: أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى: دار الكتب الحديثة. بيروت: ٢٠٠٢.
- د. الدقاق، محمد السعيد: التنظيم الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر. الأسكندرية: ١٩٩٠.
- د. الدقاق، محمد السعيد / د. مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت: ١٩٩٠.
- د. الدقاق، محمد السعيد / د. مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام. منشأة المعارف بالأسكندرية. الأسكندرية: ٢٠٠٣.
- دوبوي، روني جون: القانون الدولي . ترجمة: سموحي فوق العادة. منشورات عويدات. بيروت: ١٩٧٣.
- دونلي، جاك: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق. ترجمة: مبارك علي عثمان / مراجعة: محمد نور فرحات. المكتبة الأكاديمية: القاهرة: ١٩٩٨.
- د. راتب، عائشة: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي. دار النهضة العربية: القاهرة: ١٩٦٣.
- روسو، شارل: القانون الدولي العام. ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. الأهلية للنشر والتوزيع. بيروت: ١٩٨٧.
- د. سرحان، عبد العزيز محمد: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون

- الدولي. دار الهنا للطباعة: ١٩٨٧.
- د. سعد الله، عمر: دراسات في القانون الدولي المعاصر: الطبعة الثانية: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ٢٠٠٤.
- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ١٩٩٣.
- د. السعدي، عباس هشام: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية. الأسكندرية: ٢٠٠٢.
- د. سلطان، حامد: القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة السادسة. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٦٧.
- د. السيد، رشاد عارف يوسف: مبادئ القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة الرابعة ٢٠٠٠.
- د. الشكري، على يوسف: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة ييزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي: دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة: ٢٠٠٥.
- شومسكي، نعيم وآخرون: العولمة والإرهاب: حرب أمريكا على العالم: ترجمة د. حمزة المزيني. مكتبة مدبولي. القاهرة: ٢٠٠٣.
- د. صدوق، عمر: قانون المجتمع العالمي: الطبعة الثانية: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ٢٠٠٣.
- صلوخ، فوزي: أمركة النظام العالمي (الأخطار والتداعيات). دار المنهل

اللبناني. بيروت: ٢٠٠٢.

- د. العادلي، محمود صالح: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية: ٢٠٠٣.

- الجريمة الدولية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية: ٢٠٠٢.

- د. محمد سامي عبد الحميد: العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت (بدون تاريخ النشر)

- أصول القانون الدولي العام. الجزء الأول. الجماعة الدولية. الطبعة السادسة. منشأة المعارف الإسكندرية: 2000.

- د. عبد الحميد، محمد سامي / د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية: ٢٠٠٢.

- د. محمد سامي عبد الحميد / د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت: ١٩٨٨.

- د. عبد الرحمن، مصطفى سيد: قانون التنظيم الدولي: الأمم المتحدة. مطبعة حمادة الحديثة. مصر: ٢٠٠٣.

- د. العشاوي، عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الثاني. دار هومة: الجزائر: ٢٠٠٦.

- د. علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الأول. المبادئ العامة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٧.

- د. علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. دار وائل للنشر والتوزيع. الطبعة الثالثة. عمان / الأردن: ٢٠٠٣.

- عناني، عبد العزيز طيبي: مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان. دار القصة. الجزائر: ٢٠٠٣.
- د. عوض، محمد محي الدين: دراسات في القانون الدولي الجنائي (بدون مكان وتاريخ النشر)
- د. غزوي، محمد سليم محمد: جريمة إبادة الجنس البشري. الطبعة الثانية. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية: ١٩٨٢.
- د. غضبان، مبروك: المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص. الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ١٩٩٤.
- د. الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف. الإسكندرية. ١٩٩٣.
- الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي. منشأة المعارف: الإسكندرية: ١٩٧١.
- فورسايت، دافيد ب.: حقوق الإنسان والسياسة الدولية. ترجمة: محمد مصطفى غنيم. الجمعية المصرية لشعر المعرفة والثقافة العالمية. القاهرة: ١٩٩٣.
- د. قادري، عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. دار هومة: الجزائر: ٢٠٠٢.
- د. قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية: ٢٠٠٣.
- د. الكباش، خيري أحمد: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. دار الجامعيين. الإسكندرية: ٢٠٠٢.

- د. مانع، جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر: ٢٠٠٥.

- د. المجذوب، محمد: الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية. بيروت. ١٩٩٩.

- المخادمي، عبد القادر رزيق: النظام الدولي الجديد: الثابت والمتغير. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ١٩٩٩.

- د. مراد، عبد الفتاح: العولمة والتنظيم الدولي المعاصر. الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية. القاهرة (بدون تاريخ النشر)

- د. مرسي، ليل / د. أحمد وهبان: حلف شمال الأطلسي: العلاقات الأمريكية الأوربية بين التحالف والمصلحة ١٩٤٥. ٢٠٠٠. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية: ٢٠٠١

- د. واصل، سامي جاد عبد الرحمن: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف: الإسكندرية: ٢٠٠٣.

- د. ولد خليفة، محمد العربي: النظام العالمي: ماذا تغير فيه؟ وأين نحن من تحولاته؟: مدخل لدراسة الهيكلة الجديدة للعالم من الحرب الباردة إلى الحادية القطبية. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ١٩٩٨.

- يحياوي، نورة بن علي: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي: دار هومة: الجزائر: ٢٠٠٤.

٢- المقالات:

- د. أبوزيد، أحمد: «هل يمكن إلغاء الدولة من الوجود؟»: مجلة «العربي»

الكويتية: العدد ٥٤٣ / السنة فيفري ٢٠٠٣.

- د. أبو طالب، حسن: «سوريا وتداعيات احتلال العراق: التماسك الداخلي لمواجهة التهديدات الخارجية»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- أحمد سيد أحمد: «الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣.

- د. بلعلي، عبد الجليل: «السيادة والنظام الدولي الجديد»: مجموعة أعمال الملتقى الدول: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث (من ٢٤. ٢٦ ماي ١٩٩٣. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة البليدة. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- د. بوسلطان، محمد: «حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية»: مجموعة أعمال الملتقى الدول: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث (من ٢٤. ٢٦ ماي ١٩٩٣. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة البليدة. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- حجاج، أحمد: «الديمقراطية والتعددية الحزبية والانتخابات في أفريقيا»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- حرب، هدى محمود: «الحرب الإستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- حسن، نورا عبد القادر: «ليبيريا.. أزمة جديدة للدولة في أفريقيا»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- «التمرد المسلح في دارفور: ساحة جديدة للقتال في السودان». مجلة السياسة الدولية. العدد ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣ المجلد ٣٧.

- د. الحمد، تركي: «الدولة والسيادة في عصر العولمة»: كتاب: الإسلام والغرب. صراع في زمن العولمة: كتاب العربي رقم ٤٩. نشر مجلة العربي الكويتية: ٢٠٠٢.

- حمدي، رشا: «دور الأمم المتحدة في العراق: الإنعكاسات والدلائل»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- درامي، بكاري: «آفاق التجربة الديمقراطية التعددية في أفريقيا»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- د. الرشيد، أحمد حسن: «تعديل القانون البلجيكي لملاحقة مجرمي الحرب: الآثار القانونية والأبعاد السياسية»: مجلة السياسة الدولية العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣ / المجلد: ٣٨.

- سعدي، محمد: «العدالة الجنائية الدولية بين قوة الخطاب وخطاب القوة»: المجلة العربية لحقوق الإنسان (يصدرها المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس) / العدد: ٩ / السنة: التاسعة: جوان ٢٠٠٢

- ضاهر، مسعود: «صدام الحضارات: ارتباك الخائفين وصلابة القادرين»: كتاب: الإسلام والغرب. صراع في زمن العولمة: كتاب العربي رقم ٤٩. نشر مجلة العربي الكويتية: ٢٠٠٢.

- د. عامر، صلاح الدين: «القانون الدولي في عالم مضطرب»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣.

- عبد العال، عبد الرحمن: «مستقبل التنظيم الدولي وسبل حماية المصالح العربية»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.
- عبد العظيم، أحمد فاروق: «النموذج الأمريكي للديمقراطية: قراءة في فلسفة الخطاب»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣.
- د. العسكري، سليمان إبراهيم: «أيلول الأسود الأمريكي: أمريكا أكثر بطشا.. أم أكثر عدلا؟»: مجلة العربي / العدد: ٥١٦ / السنة: نوفمبر ٢٠٠١.
- «بيان المثقفين الأمريكيين: دعوة للحوار... أو للحرب؟»: مجلة العربي / العدد: ٥٢٣ / السنة: جوان ٢٠٠٢.
- د. علوي، مصطفى: «السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣.
- علي، خالد حنفي: «موقع أفريقيا في استراتيجية أمريكا الجديدة»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.
- عكاشة، سعيد: «المحاكمات الدولية.. كيف تحقق العدالة؟». مجلة السياسية الدولية (مصر): عدد ١٦٣ / جانفي ٢٠٠٦.
- د. عواشيرة، رقية: «نحو محكمة جنائية دولية دائمة»: مجلة دراسات قانونية. عدد ٥ ديسمبر ٢٠٠٢. عن دار القبة للنشر والتوزيع. الجزائر.
- فيجيلانتي، أنطونيو: «البحث عن أسلوب حكم عالمي»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣.
- د. كرمي، بلقاسم: «الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد»: مجموعة أعمال الملتقى الدول: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم

الثالث (من ٢٤. ٢٦ ماي ١٩٩٣. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة البليدة. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- محمد، علاء جمعة: «مكافحة الإرهاب: آليات المواجهة»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- محمود، أحمد إبراهيم: «العراق الجديد في الإستراتيجية الأمريكية للشرق الأوسط»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- المزرغني، علي: «المحكمة الجنائية الدولية»: المجلة العربية لحقوق الإنسان. العدد: ٣ / السنة: ٣ / سبتمبر ١٩٩٦.

- د. الميداني، محمد أمين: «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»: المجلة العربية لحقوق الإنسان. العدد: ٣ / السنة: ٣ / سبتمبر ١٩٩٦

- د. نافعة، حسن: «وجهة نظر في تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي»: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣.

- «العرب وإصلاح مجلس الأمن»: مجلة: المستقبل العربي. العدد: ٣١٦ / جوان ٢٠٠٥. مركز دراسات الوحدة العربية.

- هوليس، روز ماري: «مكافحة الإرهاب في الشرق الوسط: الوسائل مقابل الغايات»: مجلة: المستقبل العربي / العدد ٢٧٤ / السنة: ديسمبر ٢٠٠١.

- هويدي، أمين: «مفهوم استخدام القوة في ظل النظام العالمي الجديد» كتاب: الإسلام والغرب. صراع في زمن العولمة: كتاب العربي رقم ٤٩. نشر مجلة العربي الكويتية: ٢٠٠٢.

- يونس، هيفاء أحمد محمد: «المصالحة الصومالية»: مجلة المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية) العدد: ٣١٦ (جوان ٢٠٠٥)

٣- حوارات:

- مع: سليم الحص (رئيس الوزراء اللبناني الأسبق): مجلة المستقبل العربي / العدد ٢٧٧ / السنة مارس ٢٠٠٢.

- مع: البروفيسور ألكسي فاسيلييف (المستشرق الروسي والخبير العالمي في الشؤون العربية والإسلامية والإفريقية): مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٣ / جويلية ٢٠٠٣.

- مع: الأمير الحسن بن طلال: مجلة السياسة الدولية. العدد: ١٥٤ / أكتوبر ٢٠٠٣.

- مع: عزام محجوب (الخبير الإقتصادي الدولي حول «مشروع الشرق الوسط الكبير»): مجلة جون أفريك بالعربية العدد الثاني / جويلية / أوت ٢٠٠٤.

- مع: د. جورج ميشال (الخبير السياسي الهايتي المختص في العلاقات الدولية) الخبر الأسبوعي (الجزائري): العدد: ٢١٥ من ١٢ إلى ١٨ أبريل ٢٠٠٣

- مع: لويز أربور (المفوض السامي لحقوق الإنسان): «كثير من حقوق الإنسان يتم تجاهلها باسم الحرب علي الإرهاب»: مجلة السياسة الدولية : العدد ١٦٠ / أبريل ٢٠٠٥

٤- مقالات في مواقع الأنترنت:

- أ.بومدين، محمد: «المساعدة الإنسانية بين الحق والذريعة للتدخل الدولي في شؤون دول الجنوب» مجلة دراسات (ليبيا) العدد الرابع عشر / السنة الرابعة الحريف ٢٠٠٤: www.dirasaat.com

- الحروب، خالد: «محاكمة ميلوزوفيتش والمضاعفات المستقبلية (٣/١٠/٢٠٠٤)» www.aljazeera.net

- ريف، ديفد: «التدخل الإنساني»: www.crimesofwar.org

٥ - ملفات وندوات:

- «بغداد تسقط دون مقاومة: نهاية مؤلمة لأسطورة صدام»: ملف خاص: الخبر الأسبوعي (الجزائري) العدد: ٢١٥ من ١٢ إلى ١٨ أبريل ٢٠٠٣ «التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة وانعكاساتها العربية»: ندوة مركز دراسات الوحدة العربية (في ٠١ أكتوبر ٢٠٠١): مجلة: المستقبل العربي / العدد: ٢٧٢ / أكتوبر ٢٠٠١.

- «إصلاح مجلس الأمن: فرصة الدول العربية في مقعد دائم»: حلقة نقاش: مجلة: المستقبل العربي. العدد: ٣١٦ / جوان ٢٠٠٥. مركز دراسات الوحدة العربية.

٦ - القواميس:

- معجم في القانون الدولي المعاصر: د. عمر سعد الله. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر: ٢٠٠٥.

- معجم المصطلحات القانونية: جيرار كورنو / ترجمة: منصور القاضي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت: ١٩٩٨.

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة. دار المشرق. بيروت: ٢٠٠٠.

- المفتاح فرنسي عربي من وضع د. بوعلام بن حمودة. دار الأمة. الجزائر: ١٩٩٧.

٧ - المعاهدات والآليات الدولية:

أ - المعاهدات والإتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)

- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليه (٠٩ ديسمبر ١٩٤٨)

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر ١٩٤٨).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٢ أوت ١٩٤٩)
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار (١٢ أوت ١٩٤٩)
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (١٢ أوت ١٩٤٩)
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٢ أوت ١٩٤٩)
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أوت ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لسنة ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أوت ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة ١٩٧٧.
- الإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة (١٩٦٠)
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٦ ديسمبر ١٩٦٦)
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٦ ديسمبر ١٩٦٦)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)
- مشروع تقنين الجنايات ضد سلامة وأمن البشرية (المعد من قبل لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ جويلية ١٩٤٥)
- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية (اعتمدت من قبل مجلس إدارة سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في أفريل ١٩٩٣).

ب - التقارير:

- «أفريقيا والقاعدة القانونية»: تقرير من تقيم السيد: أداما ديانغ Adama Dieng مساعد الأمين العام للأمم المتحدة وكاتب عام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للندوة العامة الأولى لإتحاد الحقوقيين الأفارقة : مجلة: دراسات قانونية. العدد: ٠٤: نوفمبر ٢٠٠٢.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 - Ouvrages:

- Abid, Lakhdar: Eléments de droit international public. Tome 2. O.P.U. Alger : 1986.
- Ardent, Philippe: institutions politiques et droit constitutionnel. 8° éditions. Editons DELTA / L. G. D. J. Paris: 1997.
- Biad, Abdelwahab: Droit international humanitaire: Editions ellipses. Paris: 1999.
- Bettati, Mario: Droit humanitaire. Editions du Seuil. Paris: 2000.
- Bricmont, Jean: impérialisme humanitaire: droits de l'homme, droit d'ingérence, droit du plus fort ?: Editions Aden: Bruxelles: 2005
- Carreau, Dominique: Droit international public. 6 ème éditions. Pedone. Paris: 1999.
- Chaib, Khaled: La première guerre du siècle. Editions Musk. Alger: 2002
- Colliard, Claude-Albert: Institutions des relations internationales. 3 ème éditions. Dalloz. Paris: 1985.

- Christakis, Théodore: L' ONU , le chapitre 07 et la crise yougoslave. Editions Montchrestien. Paris: 1996.
- Defarges, Philippe Moreau : les organisations internationales contemporaines: Editions du Seuil: Paris: 1996.
- De Senarclens, Pierre: Mondialisation , souveraineté et theories des relations internationales. Editions Armand Colin. Paris: 1998.
- Dinh, Ngguyen Quoc et Autres: Droit international public. 6 ° édition. Editios L. G. D. J. Paris: 1999.
- Dreyfus, Semone: Droit des relations internationales. Editions Cujas. Paris: 1978.
- Dupuy, Pierre-Marie: Droit international public. 3 ème éditions. Dalloz. Paris: 1995.
- Les grands textes de droit international public. 2ème éditions. Dalloz. Paris: 2000.
- Gendreau, Monique-Chemillier: Humanité et souveraineté: essai sur la fonction du droit international. Editions la découverte. Paris: 1995.
- Ghazali, Nacer-Eddine: Les zones d'influences et le droit international public. OPU. Alger: 1985.
- Lefèvre, Maxime: le jeu du droit et de la puissance. 2 ° édition. Editions PUF. Paris: 2002.
- Lellouche, Pierre: Le nouveau monde: de l'ordre de Yalta au désordre des Nations. Editions Grasset. Paris: 1992.
- Martin, Pierre-Marie: Droit international public. Editions Masson. Paris / Milan / Barcelone: 1995

- Meyssan, Thierry: 11 Septembre 2001: L'effroyable imposture. Editions Carnot. 2002.
- Ouhaché, Fatima Zohra Ksentini: Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme. Recours et détours. Editions Publisud. Paris: 1994.
- Perrin, Emile-Robert: les grands problèmes internationaux. Editions Masson: Paris / Milan / Barcelone: 1995.
- Richer, Laurent: Les droits de l'homme et du citoyen. Editions Economica. Paris: 1982.
- Rousseau, Charles: Droit international public. Tome 4 . Les relations internationales. Editions Sirey. Paris: 1980.
- Sinkondo, Marcel: Introduction du droit international public. Editions Ellipses: Paris: 1999.
- Sudre, Frédéric: Droit international et européen des droits de l'homme. 4 ème édition. Editions Presses universitaires de France: Paris: 1999.
- Sur , Serge / Hubert , Thierry / Jean , Combacau / Charles , Valée: Droit international public. Editions Montchrestien. Paris: 1975.
- Verhoeven, Joe: droit international public. Editions Larcier. Bruxelles: 2000
- Virally, Michel: l'organisation mondiale. Editions Armand Colin: Paris: 1972.
- Waldheim, Kurt: Dans l'œil du cyclone. Editions Alain Moreau: Paris: 1985.
- Weiss, Pierre: le système des Nations – Unies. Editions Nathan

Université. Paris 2000.

- Weyl, Monique et Roland: la part du droit dans la réalité et dans l'action: Editions Sociales – Paris: 1968 .

2- Articles:

- Achcar, Gilbert: «jeu triangulaire entre Washington , Moscou et Pékin »: Monde diplomatique du Décembre 2001.
- Alland, Denis: «La légitime défense et les contres – mesures dans la codification du droit international de la responsabilité» : Journal du droit international. 110 ème / Année 1983 N° 4. Octobre / Novembre / Décembre. Editions Techniques S.A: Paris: 1983.
- Annan, Kofi et Alpha Oumar Konaré: « Pour que la paix ait une chance: Darfour drame humanitaire »: Le Figaro (Jeudi 26 Mai 2005)
- Annan, Kofi: « Pour une action urgente au Darfour»: Washington Post (Mercredi 25 Janvier 2006)
- « Ne pas faire les choses à moitié ! »: Le Figaro (Mercredi 17 Mars 2004)
- « Comment rendre le monde plus sûr ? »: Le Monde du 2 décembre 2004
- Barnet, Richard. J: «les objectifs fondamentaux de l ‘ Amérique»: Le Monde Diplomatique du Octobre 1990.
- J. D. Dougan – Beaca: «L ‘ ONU et la protection des droits de l ‘ homme» in: Revue Africaine de droit international et comparé. Juin 1997 / Tome 9.
- Bettati, Mario: « la dérogation humanitaire aux sanctions internationales» : Mélanges en l’honneur du doyen Paul Isoart. Editions A. Pedone. Paris: 1996.

- Burdeau, Geneviève: «Liécité ou illicéité intrinsèque de la mesure au regard du droit international public»: Sanctions unilatérales , mondialisation du commerce et ordre juridique international. Editions Montchrestien. Paris 1998
- Charvin, Robert: «La doctrine américaine de la souveraineté limitée»: Revue algérienne des sciences juridiques , économiques et politiques. volume XXVII n° 03 Septembre 1989. Editions OPU. Algérie: 1989.
- Chomsky, Noam: «L ‘ autisme de l ‘ Empire»: Le Monde Diplomatique du Mai 2004.
- « Sans la droit et par la force: Le meilleur des mondes selon Washington»: Monde diplomatique du Août 2003.
- Cohen – Jonathan, Gérard: «Les droits de l ‘ homme et l ‘ évolution du droit international»: Clés pour le siècle. Universités panthéon – Assas. Paris 2. Dalloz: 2000.
- «La protection des droits de l’homme et l’évolution du droit international: conclusions générales»: La protection des droits de l’homme et l’évolution du droit international / Colloque de Strasbourg du 29 , 30 et 31 Mai 1997. Editions Pedone. Paris: 1998.– Collin, Jean – Pierre: «Guerres et luttes armées ou le droit introuvable» : Revue belge de droit international public. vol XVI: 1981. 1
- Condorelli, Luigi: Table ronde: sous sa direction: «la protection des droits de l ‘ homme , instrument de progrès ou facteur de remise en cause du droit international ?»: La protection des droits de l’homme et l’évolution du droit international / Colloque de Strasbourg du 29 , 30 et 31 Mai

1997. Editions Pedone. Paris: 1998.
- conclusions générales: au Colloque international a l' occasion du cinquantième anniversaire de l ' ONU (Genève – 19 , 20 et 21 Octobre 1995) Editions Pedone: Paris: 1996.
 - Daes, Erica – Irene A.: « Liberté de l ' individu en droit: Etude des devoirs de l'individu envers la communauté et limitations des droits et libertés de l'homme en vertu de l'article 29 de la Déclaration universelle des droits de l'homme »: Editions: Centre pour les droits de l'homme. Genève. Nations Unis. New York: 1990.
 - De Cazournes, Laurencz Boisson: «les résolutions des organes des Nations – Unies , et en particulier celles du conseil de sécurité , en tant que source de droit international humanitaire»: colloque international sur les Nations Unies et le droit international humanitaire: Genève: 19 , 20 et 21 Octobre 1995. Editions Pedone: Paris: 1996.
 - De La Gorge, Paul– Marie: « Ce dangereux concept de guerre préventive»: Le Monde diplomatique du Septembre 2002 (Désordre mondiale et sociétés désorientées)
 - « Seuls contre tous»: Le Monde diplomatique du Avril 2003 (Les ravages d'une guerre arbitraire)
 - « Comment préserver le socle du régime: La Syrie sous pression»: monde diplomatique: Juillet 2004.
 - De Raulin, Arnaud: «La cour pénale internationale et l ' affaire Pinochet: un nouvel ordre public international »: l ' évolution des droits fondamentaux de la personne humaine en 1997 et 1998. Editions L ' Harmattan. Paris: 2000.

- Despratx, Michel / Barry Lando: « Quand les Etats-Unis et la France s'alliaient à la dictature: Notre ami Saddam »: Monde Diplomatique du Novembre 2004.
- Diaz, René Vazquez: « L'Union européenne et la Havane: Fallait – il sanctionner Cuba ? »: Monde diplomatique du Février 2004.
- Doran, David: « Fin de règne à Bagdad»: Le Monde diplomatique du Février 2003 (Dans l'engrenage de la guerre)
- «En Irak occupé, un nouveau jeu politique »: Le Monde diplomatique du Juin 2003
- Dougan – Beaca, J. D.: « L ' ONU et la protection des droits de l ' homme»: Revue Africaine de droit international et comparé. Juin 1997 / Tome 9.
- Dupuy, Pierre – Marie: « la multiplication des juridictions internationales menace – t – elle la maintien de l 'unité de l ' ordre juridique international ? »: Clés pour le siècle. Universités panthéon – Assas. Paris 2. Dalloz: 2000.
- «L'individu et le droit international (théorie des droits de l'homme et fondements du droit international) »: Archives de philosophie du droit. tome 32 (le droit international) Editions Sirey. Paris: 1987.
- Emmanuelli, Claude: «les forces des Nations Unies et le droit international humanitaire»: colloque international sur les Nations Unies et le droit international humanitaire: Genève: 19 , 20 et 21 Octobre 1995. Editions Pedone: Paris: 1996.
- Evans, Gareth et Stephen Ellis: « Après le génocide du Rwanda, la mémoire ne suffit pas»: LE MONDE (22.04.04)

- Falk, Richard: «Les Nations Unies prises en otage»: Le Monde diplomatique du Décembre 2002. (Vers une nouvelle carte du monde)
- Foudella, Franco: «Le dogme de la souveraineté de l'état – un bilan »: Archives de philosophie du droit. tome 41. (le privé et le public) Editions Sirey. Paris: 1997.
- Gendreau, Monique Chemillier-: « Contre l'ordre impérial , un ordre public démocratique »: Le Monde diplomatique du Décembre 2002. (Vers une nouvelle carte du monde)
- « Du Vietnam à l'Irak: Dommages de guerre à géométrie variable »: monde diplomatique du Octobre 2003.
- Gere, François: «imperium américain»: Le Monde Diplomatique du Novembre 1997.
- Golub, Philip S.: « Métamorphoses d'une politique impériale »: Le Monde diplomatique du Mars 2003 (Crise mondiale autour de l'Irak)
- « Tentation impériale »: Le Monde diplomatique du Septembre 2002 (Désordre mondiale et sociétés désorientées)
- « L'évangile néocolonial de M. Blair »: Le Monde diplomatique du Septembre 2002 (Désordre mondiale et sociétés désorientées)
- Gresh, Alain: «la guerre de mille ans »: Le Monde Diplomatique du Septembre 2004.
- Guillaume, Gilbert: «Terrorisme international»: Encyclopédie juridique. Dalloz. Paris: 2000.
- Kampson, Françoise: « states ' military operations authorized by United Nations and international humanitarian law »: colloque international

sur les Nations Unies et le droit international humanitaire: Genève: 19 , 20 et 21 Octobre 1995. Editions Pedone: Paris: 1996.

- Kama, Laity: « le Tribunal pénal international pour le Rwanda et la répression des crimes de guerre »: au Colloque international a l'occasion du cinquantième anniversaire de l' ONU (Genève – 19 , 20 et 21 Octobre 1995).

Editions Pedone: Paris: 1996.

- Kiss: Table ronde: «la protection des droits de l' homme , instrument de progrès ou facteur de remise en cause du droit international ? »: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international / Colloque de Strasbourg du 29 , 30 et 31 Mai 1997.
- Klare, Michael T.: « les trois piliers stratégiques de Washington »: Le Monde Diplomatique du Juillet 2001.
- «les stratèges de Washington se préparent à de nouvelles expéditions guerrières »: Monde diplomatique du Novembre 1993.
- Lazare, Daniel: «aux Etats –Unies , union sacrée autour des valeurs suprêmes »: Monde Diplomatique: Aout 2002
- Lemoine, Maurice: « du destin manifeste des Etats – Unis »: Le Monde diplomatique du Mai 2003. (Dans le chaos de l'après – guerre)
- Maison, Rafaëlle: « Le droit international des droits de l'homme et les juridictions internationales pénales: Droit international , droits de l'homme et juridictions internationales »: Actes de la table ronde du 10 Juillet 2003 organisée par l'institut international des droits de l'homme. Editions Nemesis / Bruylant: Bruxelles: 2004 – Nair, Sami: « Le monde selon Washington »: Le Monde diplomatique du

Mars 2003 (Crise mondiale autour de l'Irak)

- Ramonet, Ignacio: « De la guerre perpétuelle »: Le Monde diplomatique du Mars 2003 (Crise mondiale autour de l'Irak)
- « Neo-impérialisme »: Le Monde diplomatique du Mai 2003
- « Illégale agression »: Le Monde diplomatique du Avril 2003 (Les ravages d'une guerre arbitraire)
- « Guerre dans les Balkans: Nouvel ordre global »: le Monde diplomatique: Juin 1999.
- Rials, Stéphane: « La puissance étatique et le droit dans l'ordre international: Eléments d ' une critique de la notion usuelle de souveraineté externe »: Archives de philosophie du droit. tome 32 (le droit international) Editions Sirey. Paris: 1987.
- Robert, Anne-Cécile: « justice internationale , politique et droit »: Le Monde diplomatique du Mai 2003.
- Saint-Mleux Michel: « activités de la commission spéciale du conseil de sécurité en Irak »: colloque de la société Française pour le droit international: le droit international des armes nucléaires. Editions A. Pedone. Paris: 1998.
- Samary, Catherine: « Des protectorats pour gérer la victoire »: Le Monde diplomatique du Mai 2003. (Dans le chaos de l'après - guerre)
- Schreiber, Thomas: « Depuis la guerre froide jusqu'à l ' élargissement de l ' union: le rêve américain de la nouvelle Europe »: Le Monde Diplomatique du Mai 2004.

- Semelin, Jacques: «Massacres et génocides »: Le Monde diplomatique du mois d'Avril 2004.
- Seppala, Christopher R.: «la pratique américaine récente: les lois Helms – Burton et D'Amato – Kennedy »: Sanctions unilatérales , mondialisation du commerce et ordre juridique international. Editions Montchrestien. Paris 1998
- Sob, Pierre: «le principe d ' universalité des droits de l ' homme: mythe et limites »: Revue Africaine de droit international et comparé: Mars 1996 / tome 08 n° 01.
- Table Ronde: in: La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international / Colloque de Strasbourg du 29 , 30 et 31 Mai 1997. Editions Pedone. Paris: 1998
- Soudan, François: «Grand Moyen – Orient: Reve ou cauchemard»: Revue: Jeune Afrique / L ' intelligent n° 2253 du 14 / 20 Mars 2004.
- Sperduti, Guiseppe: « La personne humaine et le droit international»: Annuaire Français du droit international public. Tome VII Année: 1961.
- Stern, Brijitte: «licéité et illicéité de la mesure compte tenu de ses modalités d'utilisation »: Sanctions unilatérales , mondialisation du commerce et ordre juridique international. Editions Montchrestien. Paris 1998
- Watt, Horatia Muir: «Droit naturel et souveraineté de l'état dans la doctrine de Vattel»: Archives de philosophie du droit. tome 32 (le droit international) Editions Sirey. Paris: 1987.
- Dossiers sur la guerre du Golfe (2003):

- L'Intelligent Jeune Afrique n° 2205 du 13 au 19 Avril 2003.
- La guerre pour le contrôle du Moyen – Orient (Dossier de 28 pages) : dans: L'Intelligent – Jeune Afrique n ° 2203 du 30 Mars au 05 Avril 2003.
- L' Irak colonisé (dossier de 37 pages) dans: Le nouvel Afrique Asie n° 164 du Mai 2003
- 3 – Articles (sur: site Internet):
 - Aga Khan, Sadruddin: L'aide humanitaire sert-elle à défendre les peuples ? : www.soami.com
 - Andersson, Nils: Tirer les enseignements du glissement du «droit d'ingérence humanitaire» à la «guerre préventive»: www.rinoceros.org
 - Arzalier, Jean – Jacques: L'opinion publique, le gouvernement et le commandement face aux pertes humaines de guerre: 6 février 2000: www.checkpoint.online.ch
 - Benard, Vincent: Irak: bilan intermédiaire de رَحِمَهاَ اللّهُ intervention alliée: Institut Hayek Libéralisme & atlantisme 6-10-2003: www.fahayek.org
 - Bettati, Mario: La protection des ONG en mission périlleuse: Rapport sur les résultats du questionnaire de l'UAI. www.uia.org
 - Bozarslan, Hamit: les opérations de maintien de la paix: vers un nouveau départ ? Interventions armées et causes humanitaires: De la géopolitique à l'humanitaire: le cas du Kurdistan d'Irak: entretien par: Afsane Bassir Pour: revue Sociologie politique de l'international / automne 1993 / cultures et conflits: www.conflits.org

- Caligiuri, Andrea: Le droit d'intervention de l'Union Africaine et l'interdiction de l'usage de force en droit international: Working Paper – Juin 2004: www.unim.it
- Corten, Olivier: La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti: L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ? www.ejil.org
- Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire: www.unesco.org
- Courtois, Stéphane: La guerre en Irak peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? www.creum.umontreal.ca
- De Quesada, Ricardo Alarcon (Cuba): La dictature globale et la promesse de José Martí: Forum Mondial Social 2001. Porto Alègré. Brésil. intervention du 28 Janvier 2001. www.vdedaj.club.fr
- Garreau, Jean-François / Sandrine Perrot: Devoir et droit d'ingérence. www.opérationpaix.net
- Germond, Thierry (délégué du comité international de la croix rouge auprès de l'Union européenne): L'OTAN et le CICR: un partenariat au service des victimes des conflits armés. Revue de l'OTAN n° 03 du Mai-Juin 1997. www.natp.int
- Ghys, Arnaud (responsable secteur Paix dz la CNAPD): Sécurité et emploi de la force: l'indispensable droit international: www.cnapd.be
- Gnesotto, Nicole: Leçons de la Yougoslavie: www.iss-eu.org.
- Goemaere, Eric / François Ost: L'action humanitaire: questions et enjeux (La Revue Nouvelle. Novembre 1996. p. 76–96): www.dhdi.free.fr
- Hendrickson , Dylan : L'action humanitaire dans les situations de crise

- prolongée: le nouvel «ordre du jour» de l'aide d'urgences et ses limites: Réseau aide d'urgence et de réhabilitation. Avril 1998:: www.odihpn.org
- Katz, Michel: la dimension humanitaire: www.african-géopolitics.org
 - Mendès France, Mireille / Hugo Ruiz Dias Balbuena: Le droit international et les nouveaux défis: www.rinoceros.org
 - Rochat, Jocelyn: Allez savoir!: le magazine de l' université de Lausanne n° 15 (Octobre 1999) www2.unil.ch
 - Roy, Jean – Louis: Forum de la société civile à Ouagadougou Victorien A. SAWADO: www.sidwaya.bf
 - Sandoz, Yves: Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance: de quoi parle-t-on?: Revue internationale de la Croix-Rouge no 795 (31 – 08 – 1992 (www.icrc.org.
 - Sommaruga, Cornelio (Président du centre international de déminage humanitaire à Genève / Président de Initiatives et Changement International / Président du Comité international de la Croix – Rouge): Agir pour espérer: l'action humanitaire en tant que responsabilité collective. Conférence au Centre Universitaire de Droit Humanitaire / Genève: le 13 Juin 2005: www.cudih.org
 - Sanjurjo, Dante: justice internationale: le cauchemar des tyrans: Politis. 7 Juillet 2005: www.politis.fr.
 - Schmitz, Gérard: Réaction humanitaire aux crises et aux conflits à l'échelle internationale: défis actuels. Division des affaires politiques et sociales. Janvier 1995: www.dsp-tpsgc.ga.ca

- Stoiciu, Gina: Une si mauvaise guerre et une si belle légende: La rhétorique de la « mission humanitaire » est une trouvaille des spinners de l'OTAN pour épargner l'opinion publique: Le Devoir (11 Mai 1999): www.vigile.net
- Tonglet, René: Les ambiguïtés de l'aide humanitaire: www.md.ucl.ac.be
- Thibault, Jean – François: de la responsabilité de protéger: le test de Darfour: IN: Revue Sécurité Mondiale n° 18 du Octobre 2005. www.acda-ga.ca
- Zorgbibe, Charles: De la mondialisation politique: www.geopolitis.net

4 – Interview:

- Avec: colin Powell: Interview: Revue Arabics n ° 208 Juillet / Aout 2004.

5 – Dictionnaire:

- Lexique des relations internationales: sous la direction de Pascal Boniface.
2° édition. Editions Ellipses. Paris: 2000.
- Lexique de politique. 7 ° edition. Editions Dalloz. Paris: 2001.
- Lexique des sciences économiques , politiques et juridiques. M. E. Benissad. Editions: Economica / OPU: 1982.
- le petit Larousse illustré. Editions Larousse: Paris: 2004 .
- Larousse: Dictionnaire encyclopédique illustré. éditions: 1997.
- Lexique de droit international humanitaire: Eric Darre: 2002 / 2206: Lexdih.free.fr.

- Encyclopédie universelle. Volume 05. Paris: 1969.
- 6 – Conventions et instruments internationaux:
 - Charte des Nations Unies adopté le 26 Juin 1945.
 - Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 09 Décembre 1948.
 - Pacte international relatif aux droits civils et politiques du 16 Décembre 1966.
 - Pacte international relatif aux droits économiques , sociaux et culturels du 16 Décembre 1966.
 - Traité sur la non-prolifération des armes nucléaire du 01 Juillet 1968
 - Convention de Vienne sur le droit des traités du 25 Mai 1969.
 - Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels , inhumains ou dégradants du 10 Décembre 1984.
 - Charte de Paris pour une nouvelle Europe du 21 Novembre 1990.
 - Convention sur l' interdiction de la mise au point , de la fabrication , du stockage et de l' emploi des armes chimiques et sur leur destruction du 13 Janvier 1993.
 - Projet de codification du droit de la responsabilité des états (commission de droit international) du Juillet 1996.
 - Statut de Rome de la cour pénale international du 17 Juillet 1998.
 - Acte constitutif de l'Union Africaine: Fait à Lomé (Togo), le 11 juillet 2000.
- 7 – Assemblée Générale du Nations Unis:

A – Résolutions:

- A / RES / 31 / 91 du 14 Décembre 1976: 98^{eme} séance: Non-intervention dans les affaires intérieures des Etats.
- A / RES / 32 / 153 du 19 Décembre 1977: 106^{eme} séance: Non-intervention dans les affaires intérieures des Etats.
- A / RES / 34 / 103 du 14 Décembre 1979: 103^{eme} séance: l'inadmissibilité de la politique d'hégémonie dans les relations internationales.
- A / RES / 35 / 37 du 20 Novembre 1980: 70^{eme} séance: La situation en Afghanistan et ses conséquences pour la paix et la sécurité internationales.
- A / RES / 43 / 131 du 08 Décembre 1988: 75^{ème} séance: «assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre».
- A / RES / 45 / 100 du 14 Décembre 1990: 68^{eme} séance: Assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.
- A / RES / 46 / 182 du 19 Décembre 1991: 78^{eme} séance: Renforcement de la coordination de l'aide humanitaire d'urgence de l'organisation des Nations-Unies.
- A / RES / 46 / 182 du 19 Décembre 1991: Renforcement de la coordination de l'aide humanitaire d'urgence du système des Nations Unies.
- A / RES / 55 / 2 du 13 Septembre 2000. cinquante-cinquième session: Déclaration du Millénaire.

- A / RES / 59 / 171 du 24 Février 2005: Nouvel ordre humanitaire international

B – Déclarations:

- Déclaration universelle des droits de l' homme du 10 Décembre 1948.
- Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux. A / RES / 1514 / 947 émé séance: 14 Décembre 1960
- A / RES / 36 / 103 du 9 Décembre 1980: 91 eme séance: Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention et de l'ingérence dans les affaires intérieures des Etats.
- Déclaration et Programme d'action de Vienne: Conférence mondiale sur les droits de l'homme: Vienne 14 – 25 Juin 1993: A / CONF. 157 / 23: 12 Juillet 1993.
- Déclaration du Millénaire: assemblée générale. A / RES / 55 / 2 du 13 Septembre 2000.
- Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté. A / RES / 2131 du 21 Décembre 1965 / 1408 eme séance.
- Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre états , conformément à la charte des Nations Unies. A / RES / 2625 du 24 Octobre 1970 / 1883 eme séance.
- Document final du Sommet mondial de 2005: Nations Unies A/60/L.1: Assemblée générale: 15 septembre 2005: Soixantième session .

8 – Conseil de sécurité du Nations Unis:

- S / RES / 313 (1972) du 28 Février 1972: 1644 séance: Prévention de toute agression israélienne sur le Liban.
- S / RES / 446 (1979) du 22 Mars 1979: 2134 séance: concernant la situation dans les territoires occupés.
- S / RES / 509 (1982) du 6 Juin 1982: 2375 séance: situation au Liban et respect de la souveraineté
- S / RES / 660 (1990) du 2 Août 1990: 2932 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 661 (1990) du 6 Août 1990: 2933 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 662 (1990) du 9 Août 1990: 2933 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 663 (1990) du 18 Août 1990: 2937 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 664 (1990) du 18 Août 1990: 2938 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 687 (1991) du 3 Avril 1991: 2981 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 688 (1991) du 6 Juin 1991: 2982 séance: situation des Kurdes en Irak.
- S / RES / 692 (1991) du 20 Mai 1991: 2987 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 706 (1991) du 15 Août 1991: 3004 séance: situation entre

l'Irak et le Koweït.

- S / RES / 712 (1991) du 19 Septembre 1991: 3006 séance: situation entre l'Irak et le Koweït.
- S / RES / 748 (1992) du 31 Mars 1992: 748 séance: Embargo contre la Libye.
- S / RES / 757 (1992) du 30 Mai 1992: 3082 séance: Embargo contre la République Fédérale de la Yougoslavie
- S / RES / 788 (1992) du 19 Novembre 1992: 3138 séance: situation au Libéria
- S / RES / 794 (1992) du 3 Décembre 1992: 3145 séance: Aide humanitaire pour la Somalie.
- S / RES / 820 (1993) du 17 Avril 1993: 3200 séance: Aide humanitaire en Ex-Yougoslavie et les violations des droits de l'homme.
- S / RES / 841 (1993) du 16 Juin 1993: 3238 séance: situation en Haïti.
- S/ RES / 866 (1993) du 22 Septambre 1993: 3281 séance: situation au Libéria.
- S / RES / 876 du 19 Octobre 1993: 3295 séance: situation en Abkhazie (Géorgie)
- S/ RES / 929 (1994) du 22 Juin 1994. 3392 ème séance: concernant la situation au Rwanda
- S/ RES / 940 (1994) du 31 Juillet 1994. 3413 ème séance: concernant la situation en Haiti
- S/ RES / 955 (1994) du 08 Novembre 1994. 3453 ème séance: concernant la situation au Rwanda

- S / RES / 1101 (1997) du 28 Mars 1997. 3758 ème séance: concernant la situation en Albanie
- S/ RES / 1244 (1999) du 10 Juin 1999. 4011 ème séance: concernant la situation au Kosovo
- S/ RES / 1257 (1999) du 03 Aout 1999: : 4031 séance: situation au Timor orientale.
- S/ RES / 1264 (1999) du 15 Septambre 1999. 4045 ème séance: concernant la situation au Timor Orientale
- S/ RES / 1272 (1999) du 25 Octobre 1999. 4057 ème séance: concernant la situation au Timor Orientale
- S/ RES / 1274 (1999) du 12 Novembre 1999. 4064 ème séance: concernant la situation au Tadjikistan
- S / RES / 1373 (2001) du 28 Septembre 2001: 4385 séance: terrorisme international .
- S / RES / 1410 (2002) du 17 Mai 2002: 1410 séance: situation au Timor Oriental.
- S / RES / 1483 (2003) du 23 Mai 2003: 4761 séance: Aide humanitaire et démocratisation en Irak.
- S / RES / 1497 (2003) du 01 Aout 2003: 4803 séance: situation au Libéria.
- S / RES / 1529 (2004) du 29 Février 2004. 4919 ème séance: questions concernant Haïti.
- S / RES / 1542 (2004) du 30 Avril 2004. 4961 ème séance: questions concernant Haïti.

- S / RES / 1576 (2004) du 29 Novembre 2004. 5090 ème séance: Situation en Haïti.
- S / RES / 1608 (2005) du 22 Juin 2005. 5210 ème séance: Situation en Haïti.
- S / RES / 1658 (2005) du 14 Février 2005. 5372 ème séance: Situation en Haïti.
- S / RES / 1688 (2006) du: 16 Juin 2006: concernant la situation au Sera Léone. 5467 ème séance
- S / RES / 1690 (2006) du 20 Juin 2006. 5469 ème séance: sur la situation au Timor-Leste.
- S / RES / 1701 (2006) du 11 Août 2006. 5511 ème séance: concernant la situation au Liban
- S / RES / 1702 (2006) du 15 Août 2006. 5513 ème séance: Situation en Haïti.
- S / RES / 1704 (2006) du 25 Août 2006. 5516 ème séance: sur la situation au Timor-Leste.
- S / RES / 1706 (2006) du 31 Août 2006. 5519 ème séance: sur la situation au Soudan.
- S / RES / 1101 (1997) du 28 Mars 1997. 3758 ème séance: concernant la situation en Albanie

9 – Cour Internationale de justice:

- Arrêt du 9 Avril 1949 (1949 / le 9 Avril / Rôle général n ° 1): concernant l' affaire du détroit de Corfou.
- Arrêt du 27 Juin 1986 (1986 / le 27 Juin / Rôle général n ° 70): concernant l' affaire activités militaires et paramilitaires au Nicaragua.

10 – Rapports:

- Rapport de la Commission internationale d'intervention et de souveraineté des états (2001): intitulé: «responsabilité pour protéger».
- Rapport du Secrétaire général de l ' ONU: sur: la situation en Somalie: S / 23829 du: 20 Avril 1992.
- Rapport du Secrétaire général de l ' ONU: sur: la situation en Somalie: S / 24343 du: 22 Juillet 1992.
- Rapport du Secrétaire général de l ' ONU: sur: la situation en Somalie: S / 24480 du: 24 Aout 1992.
- Yves Sandoz: «Limites et conditions du droit d'intervention humanitaire. Droit d'intervention et droit international dans le domaine humanitaire. Vers une nouvelle conception de la souveraineté nationale «: Audition publique de la commission des Affaires étrangères et de la Sécurité de Parlement européen sur le droit d'intervention humanitaire , Bruxelles , 25 Janvier 1994 (exposé rendu par le Directeur de la Doctrine , du Droit et des Relations avec le Mouvement au Comité international de la Croix – Rouge): www.icrc.org
- Rapport général (Yves Sandoz) au Colloque international a l' occasion du cinquantième anniversaire de l ' ONU (Genève – 19 , 20 et 21 Octobre 1995): Editions Pedone: Paris: 1996.
- Rapport final révisé établi par M.L. Joinet, en application de la décision 1996/119 de la Sous-Commission: « L'administration de la justice et les droits de l'homme des détenus: Question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme (civile et politiques)»: Nations Unies: Conseil Economique et Social: Commission des droits de

l'homme: Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités: Quarante-neuvième session: E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1: 2 octobre 1997.

- Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'activité de l'organisation: A / 57 / 1) (2002)
- Rapport du secrétaire général de l'ONU: «Dans une liberté plus grande: développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous»: A / 59 (2005) du 24 Mars 2005.
- « Un monde plus sûr: notre affaire à tous»: Rapport du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement / références des documents: A/59/565 (2004.)

11 – Déclarations, Discours, Lettres, Notes et Communiqués de presse et autres:

- Déclaration commune du président George Bush et du premier ministre Tony Blair du 08 Avril 2003.
- Déclaration du président Bush concernant la «Stratégie nationale de lutte contre le terrorisme» du 14 Février 2003.
- Allocution d'ouverture du président du Comité international de la Croix – Rouge (Cornelio Sommaruga) au Colloque international à l'occasion du cinquantième anniversaire de l'ONU (Genève – 19, 20 et 21 Octobre 1995)
- Discours du président Bush à l'Académie militaire de West Point du 01 Juin 2002.
- Discours du secrétaire général de l'ONU devant la commission des

droits de l'homme: Genève le 7 Avril 2004: SG/SM/9245/AFR/893AR/CN/1077.

- Allocution du ministre des affaires étrangères Français: Dominique de Villepin à la réunion annuelle des ambassadeurs: «Face à l'urgence, une tâche immense nous revient: un devoir d'action, d'innovation: www.Géopolitis.net.
- Allocution du Ministre des affaires étrangères du Canada Lloyd Axworthy à la faculté de New York: Hausser sur le droit international humanitaire: interventions et contraintes (10 Février 2000). www.w01.international.gc.ca
- Message du Secrétaire Général des Nations Unies (Boutros Boutros – Ghali) au Colloque international à l'occasion du cinquantième anniversaire de l'ONU (Genève – 19, 20 et 21 Octobre 1995)
- Lettre du Secrétaire général de l'ONU: S / 24401 du: 10 Aout 1992 sur: la situation en Somalie.
- Lettre d'envoi datée du 1er décembre 2004, adressée au Secrétaire général par le Président du Groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement: Anand Panyarachun: 8 0460232f.doc: A/59/565.
- Note du Secrétaire général: Kofi A. Annan: 6 0460232f.doc: A/59/565
- Conférence de presse du porte – parole de la Maison Blanche: M. Ari Fleischer du 11 Avril 2003.
- Communiqué de presse: la sous-commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme termine son débat sur la violation des droits de l'homme dans tout les pays: United Nations – press

release –HR/ SC / 99 / 7. du: 555 Août 1999. – Communiqué de Presse: CS/1174: Sur la base du rapport de la commission d'enquête indépendante ; les membres du conseil de sécurité tirent les enseignements de l'échec de l'ONU au Rwanda.

- Global Emergency Medical Net – GEM NET: La 25 ème heure
- Vers une doctrine française de l'intervention militaire humanitaire: Le Débat stratégique n° 59 – Novembre 2001: www.ehess.fr
- A Kinshasa, Kofi Annan plaide pour une élection transparente, équitable et sécurisée: Centre de nouvelles ONU. www.un.org
- Commentaire: Résolution 1701 du conseil de sécurité (texte et débats): www.voltairenet.org

12 – Institut du droit international:

- Résolution: «La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats»: Session de Saint-Jacques de Compostelle 1989 / Huitième commission (19 Septembre 1989).
- Résolution: «L'assistance humanitaire »: Session de Bruges – 2003 / 16ème Commission (02.09.2003).
- Résolution: «La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide , des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre»: Session de Cracovie 2005 du 26 Août 2005.

13 – Autres organisations internationales:

- C P / RES. 594 (923 / 91): Relative au rétablissement de la démocratie en Haïti

- Atelier humanitaire de la région des Grands Lacs (Burundi – Rwanda – Ouganda – Zaire – Tanzanie): Nyéri – Aberdare Country Club – Kenya. 8 – 10 Aout 1994: www.grandslacs.net
- Union interparlementaire: La communauté internationale face aux défis posés par les désastres résultant de conflits armés et de catastrophes naturelles ou causées par l’homme: nécessité d’une réponse cohérente et efficace par la mise en œuvre de moyens et de mécanismes politiques et d’assistance humanitaire adaptés à la situation (Résolution de la 93 è conférence interparlementaire – Madrid , 1 er Avril 1995).
- Déclaration de la réunion des ministres des affaires étrangères du G-8 tenue au centre de Petersberg le 6 Mai 1999 concernant la situation au Kosovo.
- Interpol collabore avec les Nations Unies à l’occasion d’un exercice de simulation de réponse en cas de catastrophe (24 Mars 2006): www.interpol.int

الفهرس

٥	مقدمة.....
١٣	الباب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وضبطه.....
١٧	الفصل الأول: مفهوم التدخل الإنساني.....
١٧	المبحث الأول: تعريف التدخل الإنساني.....
١٧	المطلب الأول: التعريف الإصطلاحي للتدخل الإنساني.....
٢١	المطلب الثاني: التعريف الفقهي للتدخل الإنساني.....
٢١	الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني في الفقه الغربي.....
٢٣	الفرع الثاني: تعريف التدخل الإنساني في الفقه العربي.....
٢٦	المطلب الثالث: التعريف القانوني الوضعي للتدخل الإنساني.....
٢٩	المبحث الثاني: تفسير التدخل الإنساني.....
٢٩	المطلب الأول: التفسير الضيق لفكرة التدخل الإنساني.....
٣٥	المطلب الثاني: التفسير الموسع لفكرة التدخل الإنساني.....
٣٩	المبحث الثالث: تضارب المفاهيم حول مصطلحات التدخل الإنساني.....
٤٠	المطلب الأول: التدخل الإنساني والتدخل من أجل الإنسانية.....
٤٢	المطلب الثاني: التدخل الإنساني و (التدخل الإنساني).....
٤٦	المطلب الثالث: بين حق التدخل الإنساني وواجب التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية.....
٥٦	المطلب الرابع: التدخل الإنساني والتدخل الإنساني الوقائي.....
٥٩	الفصل الثاني: ضبط التدخل الإنساني.....
٦٠	المبحث الأول: الهدف من التدخل الإنساني.....
٦٠	المطلب الأول: التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية.....
٦١	المطلب الثاني: التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية.....
٦٣	المطلب الثالث: حماية رعايا الدولة المتدخلة أو مواطني الدول الأخرى.....
٦٤	المطلب الرابع: الحصول على التراجم عن الأفعال الإجرامية.....

المطلب الخامس: منع تجديد اختراقات حقوق الإنسان في المستقبل	٦٥
المبحث الثاني: شروط ممارسة التدخل الإنساني	٦٦
المطلب الأول: شروط التدخل الإنساني في منظور الدول	٦٧
المطلب الثاني: شروط التدخل الإنساني في منظور الفقه	٦٩
المطلب الثالث: شروط التدخل الإنساني في منظور القانون الدولي	٧٦
المبحث الثالث: المبررات القانونية للتدخل الإنساني	٨٠
المطلب الأول: التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة	٨٣
المطلب الثاني: التدخل الإنساني في المعاهدة الدولية	٨٩
المطلب الثالث: التدخل الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٩٢
المطلب الرابع: التدخل الإنساني في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية	٩٥
المطلب الخامس: التدخل الإنساني في معاهدات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩	٩٧
المطلب السادس: التدخل الإنساني في اتفاقية مكافحة التعذيب لسنة ١٩٨٤	١٠٣
المطلب السابع: التدخل الإنساني في مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة ١٩٩٦	١٠٥
المبحث الرابع: التدخل الإنساني في السوابق القضائية الدولية	١٠٧
المبحث الخامس: الأشخاص الدوليون القائمون باتخاذ إجراءات التدخل الإنساني	١١٠
المطلب الأول: التدخل الإنساني من طرف المنظمات الدولية	١١٢
الفرع الأول: التدخل الإنساني من طرف المنظمات الحكومية	١١٢
الفرع الثاني: التدخل الإنساني من طرف المنظمات غير الحكومية	١١٥
المطلب الثاني: التدخل الإنساني من طرف الدول فرادى أو جماعات	١١٧
الباب الثاني: الممارسة الدولية للتدخل الإنساني	١٢١
الفصل الأول: الممارسة الدولية للتدخل الإنساني قبل التأسيس للنظام الدولي الجديد	١٢٣
المبحث الأول: التدخل الإنساني في ممارسة الدول	١٢٤
المطلب الأول: التدخل الإنساني الغير مباشر	١٢٥
الفرع الأول: التدخل الإنساني في شكل (النظام الأمري الملكي)	١٢٦
الفرع الثاني: التدخل الإنساني عن طريق الحماية الدبلوماسية	١٢٨
المطلب الثاني: التدخل الإنساني المباشر	١٣٠
الفرع الأول: التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر والعشرين	١٣٠

الفرع الثاني: التدخل الإنساني أثناء الحرب الباردة.....	١٣٦
المبحث الثاني: التدخل الإنساني في عمل المنظمات الحكومية.....	١٣٧
المطلب الأول: التدخل الإنساني في عمل الأمانة العامة.....	١٤٠
المطلب الثاني: التدخل الإنساني في عمل الجمعية العامة.....	١٤١
الفرع الأول: التدخل الإنساني لمنع اختراقات حقوق الإنسان (المعاملة السيئة).....	١٤٢
الفرع الثاني: التدخل الإنساني لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية.....	١٤٤
المطلب الثالث: التدخل الإنساني في عمل مجلس الوصاية.....	١٤٨
المطلب الرابع: التدخل الإنساني في عمل مجلس الأمن الدولي.....	١٥١
الفرع الأول: التدخل الإنساني عن طريق فتح (أروقة استعجالية إنسانية).....	١٥٣
الفرع الثاني: التدخل الإنساني بواسطة لجان حماية حقوق الإنسان.....	١٥٤
المبحث الثالث: التدخل الإنساني في عمل المنظمات غير الحكومية.....	١٥٦
المطلب الأول: التدخل الإنساني من طرف منظمة العفو الدولية.....	١٥٦
المطلب الثاني: التدخل الإنساني في لجنة الصليب الأحمر الدولية.....	١٥٩
الفصل الثاني: الممارسة الدولية للتدخل الإنساني بعد التأسيس للنظام الدولي الجديد.....	١٦٣
المبحث الأول: ماهية النظام الدولي الجديد وتأثيره في مفهوم التدخل الإنساني.....	١٦٣
المطلب الأول: ماهية النظام الدولي الجديد.....	١٦٤
الفرع الأول: مراحل النظام الدولي الجديد.....	١٦٦
الفرع الثاني: مفهوم النظام الدولي الجديد عند اكتمال التأسيس.....	١٧٦
الفرع الثالث: ملامح النظام الدولي الجديد.....	١٨٠
المطلب الثاني: كيفية تأثير النظام الدولي الجديد في مفهوم التدخل الإنساني.....	١٨٥
المبحث الثاني: التوسع في مفهوم التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد.....	١٨٨
المطلب الأول: التوسع في مفهوم الحالة الإنسانية.....	١٨٩
المطلب الثاني: التوسع في مفهوم التدخل الإنساني.....	١٩١
المطلب الثالث: التوسع في استعمال مجلس الأمن لتكييف الحالة الإنسانية.....	١٩٥
المطلب الرابع: أشكال المفهوم الجديد للتدخل الإنساني.....	٢٠١
الفرع الأول: التدخل الإنساني العقابي.....	٢٠١
الفرع الثاني: التدخل الإنساني المالي.....	٢٠٣

الفرع الثالث: التدخل الإنساني من أجل حماية الديمقراطية.....	٢٠٤
الفرع الرابع: التدخل الإنساني من أجل تغيير الأنظمة السياسية.....	٢١٢
الفرع الخامس: من حق التدخل الإنساني إلى فكرة (المحاسبية الدولية).....	٢١٦
الفرع السادس: التدخل الإنساني من أجل تحرير الشعوب.....	٢١٨
المبحث الثالث: التوسع في وسائل التدخل الإنساني.....	٢٢١
المطلب الأول: الخروج عن الوسيلة الإذنية لتقديم المساعدات الإنسانية.....	٢٢٢
المطلب الثاني: اللجوء إلى استعمال القوة لتقديم المساعدات الإنسانية.....	٢٢٥
المطلب الثالث: تخطي الوسيلة الأمية لتقديم المساعدات الإنسانية.....	٢٢٨
المطلب الرابع: التوسع في الوسيلة القضائية لتخطي الاختصاص القضائي المحلي.....	٢٣٢
الباب الثالث: تأثير التدخل الإنساني على القانون الدولي العام.....	٢٣٨
المبحث الأول: المبادئ التي مسها التدخل الإنساني.....	٢٣٩
المطلب الأول: المساس بمبدأ السيادة.....	٢٣٩
الفرع الأول: مفهوم السيادة.....	٢٤٠
الفرع الثاني: مبدأ السيادة في مواجهة حقوق الإنسان.....	٢٤٣
المطلب الثاني: المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....	٢٥٣
الفرع الأول: ماهية الإختصاص الداخلي ومحتواه ومعناه.....	٢٥٤
الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان والتخلي عن بعض من الإختصاص الداخلي.....	٢٥٦
الفرع الثالث: مبررات عدم احترام الإختصاص الداخلي أمام الحالة الإنسانية السيئة.....	٢٥٩
المطلب الثالث: المساس بمبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية.....	٢٦٢
الفرع الأول: مفهوم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية.....	٢٦٥
الفرع الثاني: نفي القيمة الأخلاقية لمبدأ تحريم اللجوء إلى استعمال القوة.....	٢٦٧
المطلب الرابع: المساس بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.....	٢٧٠
المبحث الثاني: تجاوز بعض أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لاختصاصاتها.....	٢٧٧
المطلب الأول: تداخل الإختصاصات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.....	٢٧٨
المطلب الثاني: حلول مجلس الأمن محل الجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان.....	٢٨٠
المبحث الثالث: تخطي الشرعية الدولية.....	٢٨٥
المطلب الأول: ماهية الشرعية الدولية.....	٢٨٦

الفرع الأول: تجسيد الشرعية الدولية.....	٢٨٧
الفرع الثاني: ضبط الشرعية الدولية.....	٢٨٩
المطلب الثاني: الخروج عن الشرعية الدولية.....	٢٩١
الفصل الثاني: الإتجاه نحو بلورة مبادئ جديدة للتدخل الإنساني الراهنة.....	٢٩٧
المبحث الأول: حق المرور الحر للضحيا.....	٣٠٣
المطلب الأول: مفهوم حق المرور الحر للضحيا.....	٣٠٤
المطلب الثاني: أساس حق المرور الحر للضحيا.....	٣٠٥
المطلب الثالث: التطبيق الميداني لحق المرور الحر للضحيا.....	٣١٢
المبحث الثاني: التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها.....	٣١٣
المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها.....	٣١٤
المطلب الثاني: أساس التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها.....	٣١٥
الفرع الأول: محاولة إيجاد قاعدة قانونية دولية لتنفيذ الحق في استرجاع الديمقراطية.....	٣١٦
الفرع الثاني: النقلة المبدئية الجديدة.....	٣١٨
المطلب الثالث: تطبيق التدخل الدولي لاسترجاع الديمقراطية وترسيخها.....	٣٢٢
المبحث الثالث: اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية.....	٣٢٥
المطلب الأول: مفهوم اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية.....	٣٢٦
المطلب الثاني: أساس اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية.....	٣٢٧
المطلب الثالث: شروط اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية.....	٣٤٠
المطلب الرابع: تطبيق اللجوء إلى استعمال القوة لحماية المساعدات الإنسانية.....	٣٤٥
المبحث الرابع: التدخل الإستعجالي الوقائي.....	٣٤٧
المطلب الأول: التدخل الإنساني الإستعجالي.....	٣٤٨
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني الإستعجالي.....	٣٤٨
الفرع الثاني: أساس التدخل الإنساني الإستعجالي.....	٣٥١
المطلب الثاني: التدخل الإنساني الوقائي.....	٣٥٦
الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني الوقائي.....	٣٥٦
الفرع الثاني: أساس التدخل الإنساني الوقائي.....	٣٥٨
المطلب الثالث: التدخل الإستعجالي الوقائي في حالة عجز الدولة عن حماية مواطنيها.....	٣٦٩

المطلب الرابع: تطبيق التدخل الاستعجالي الوقائي	٣٧٣
المبحث الخامس: عالمية الإختصاص الجنائي	٣٧٤
المطلب الأول: مفهوم عالمية الإختصاص الجنائي	٣٧٥
المطلب الثاني: عوامل تطور عالمية الإختصاص الجنائي	٣٧٨
المطلب الثالث: أساس عالمية الإختصاص الجنائي	٣٧٩
المطلب الثالث: تجسيد عالمية الإختصاص الجنائي	٣٨٦
المبحث السادس: التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها	٣٩١
المطلب الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية المستدامة	٣٩٢
المطلب الثاني: أساس التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها	٣٩٤
المطلب الثالث: تطبيق التدخل المستدام لحماية حقوق الإنسان وترقيتها	٤٠٠
المطلب الرابع: ضرورة المساعدات الإنسانية المستدامة	٤٠١
المبحث السابع: المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية	٤٠٢
المطلب الأول: التحول من فكرة التدخل الإنساني	٤٠٣
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجماعية من أجل الحماية الإنسانية	٤٠٥
المطلب الثالث: محتوى المسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية	٤١٠
المطلب الرابع: أبعاد لمسؤولية الجماعية للحماية الإنسانية	٤١١
الخاتمة	٤١٦
قائمة المراجع والمصادر	٤٣٠
الفهرس	٤٧٢

